المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة الفقه

٢٦٤/٤
م د ك

# الكفارات
## في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب
رجا عابد المطرفي

إشراف فضيلة الشيخ
عطية محمد سالم

## الجزء الأول

عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

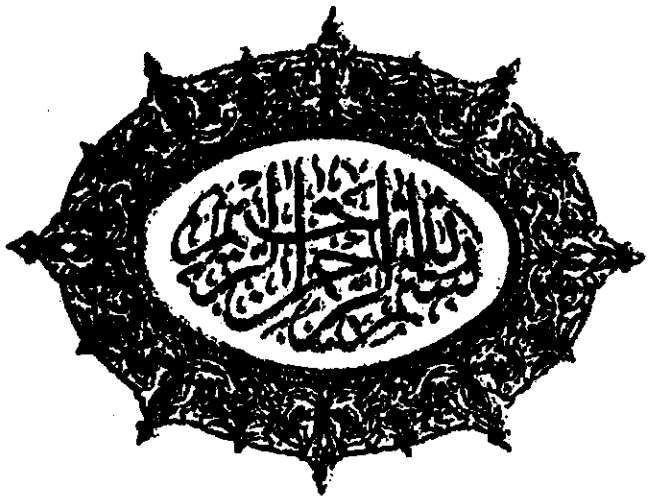

# المقدمة

## "بسم الله الرحمن الرحيم"

## المقدمة

### "شكر وتقدير"

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبعد :-

فالشكر لله جل جلاله أولا وآخرا ، فله الحمد والشكر كله ، أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه ، لا نحصى نعمه ، ولا نحصى ثناء عليه .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان الى كل من ساعدني في ابراز هذه الرسالة حتى وصلت الى المرحلة التي يشاهدها القارئ .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )) [1] .

وأخص بالذكر فضيلة الشيخ عطية محمد سالم القاضي بالمحكمة الشرعية والمدرس بالحرم النبوي الشريف ، والمشرف على هذه الرسالة ، حيث كان لتوجيهاته وارشاداته أبلغ الأثر

---

(١) الترمذي ٣/ ٢٢٨ - بمر . وقال الترمذي : حديث حسن . وروى نحوه في مسند أحمد ٢/ ٢٥٨ .

فى نفسى ،فقد أعطانا من وقته الكثير خدمة للعلم وطلابه والذى لم يتوان فى تقديم المشورة الطيبة ، والملاحظة الدقيقة النافعة ، فقد قضيت معه أوقاتا طيبه لا أنساها ولا أحصى لها عدا ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر لزملاء أوفياء كانت لهم أياد بيضاء فلهم منى كل الشكر .

كما أتقدم بالشكر للجامعة الاسلامية ممثلة فى قسم الدراسات العليا ، الذى هيأ لنا ما نحتاجه ، وسهلت لى ولزملائى جميع الامكانيات والتسهيلات ، فجزى الله الجميع عنى خير الجزاء .

****

## " سبب اختيار الموضوع "

ان مما يشرفنى وأعتز به ، وما ينشلج صدرى أن أكون واحدا من طلاب الشريعة الاسلامية ، وأحد الباحثين فى فقهها الجليل ، ويكفينى فخرا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (( من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين )) متفق عليه [1] .

ولما كان لزاما على طالب الدراسات العليا أن يختار موضوعا أو مخطوطه لينال به درجة الماجستير ، مشاركة لمن سبقونا فى هذا المجال خدمة للعلم الاسلامى الحنيف ، فبعد أن أنهيت السنة التمهيدية فى الدراسات العليا فكرت فى موضوع أنال به درجة الماجستير ، وبعد الاطلاع على عدد من المواضيع الفقهية ، وبعد مشورة علماء أجلاء ، وزملاء أوفياء ، استخرت الله عز وجل ، فوقع اختيارى على موضوع :

" الكفارات فى الفقه الاسلامى "

ولاختيارى لهذا الموضوع عدة أسباب :-

١ ) أهمية هذا الموضوع ، وتبرز أهميته بما أولته الشريعة الاسلامية لهذا الموضوع من اهتمام عظيم ، حيث حثت على ما يمحو الذنوب ، ويزيلها ، سواء كان بالاستغفار

---

(١) صحيح البخارى ( ١/ ١٦٤ فتح البارى ) كتاب العلم - باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .
صحيح مسلم ( ١٣/ ٦٧ نووى ) كتاب الامارة - باب لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق .

أو التوبة ، أو بأداء الكفارة بالقيام ببعض الاعمال ، وشواهـــده في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، بما لا يحصى ولا يسع المجال لذكره هنا ، ولا غرابة في ذلك ، لأن الانسان محتاج الى ما يكفر عنه خطاياه .

٢ ) لما كان بنى آدم خطاء ، فالمسلمون حريصون كل الحرص على ما يكفر عنهم سيئاتهم ، ويغفر لهم زلاتهم ، فعقدت العزم على ابراز هذه الكفارات ، وأحكامها ، وما يتعلق بها بصورة واضحة ، مشرفة ، وعسى أن أكون قد وفقت في ذلك .

٣ ) ومما زادني همة وعزما أنني لم أجد في هذا الموضوع ما يغنيني عن البحث مما وقع في يدي من رسائل ، وليس هذا تنقصا في حق غيري ، ولا أدعي الكمال لرسالتي فالكمال لله وحده ، وانما رسالتي هي جهد المقل .

٤ ) ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع أني وجدت مباحث الكفارات متناثرة في أبواب الفقه ، ومرتبطة بالعبادات والمعاملات ، ومن مهمة الباحث أن يجمع شتات المفترق ، ويقارب بين المتباعد ، فرغبت أن أجمع مباحث الكفارات في رسالة واحدة ليسهل تناوله والرجوع اليه .

فهذه الأسباب هي أهم الأمور التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع ، والله الموفق والهادي الى سواء السبيل ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

****

## " خطة البحث وتبويبـــــه "

تناولت في هذه الرسالة البحث في موضوع الكفارات في الفقه الاسلامي :-

وأعتمدت في البحث المذاهب الأربعة لاعتدادها عند أهل الحق من المسلمين " الحنفي - والمالكي - والشافعي - والحنبلي " ومع هذا فانني أذكر بعض أقوال أهل الظاهر وغيرهم من العلماء في بعض المسائل مما أشتهر ذكره في كتب الفروع .

وطريقة البحث في هذه الرسالة على أساس الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية السابقة ، ولم أعرض كل مذهب على حده الا نادرا جدا ، لأن هذا يوحي بانفصال وتباعد كل مذهب على حده ، التي هي في الحقيقة مستمده من دين سماوي كريم نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

فاذا كانت المسألة محل اتفاق أوردت أدلتها وتوجيهها وذكر عمدة مصادرها ، أما ان كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فانني أورد الأقوال التي وردت فيها ، وأعزو كل قول الى قائله من مختلف المذاهب ، ولا أعزو القول الا من كتب المذهب ان وجد والا استعنت ببعض كتب الفروع الأخرى في هذا - وهذا قليل جدا - ، ثم أذكر أدلة كل قول ان وجد قدر الامكان ، ثم أورد الاعتراضات ان وجدت والرد عليها ان أمكن ، ثم بيان ما أختاره من الأقوال في خاتمة تلك المسألة .

وقد أذكر في بعض الأحيان نص قول بعض العلماء مع ذكر مصدره ، ولا يخفى على كل مسلم ان هذه النصوص تراث يجب المحافظة عليها ، فقد حفظت لنا الفقه الاسلامي عبر عصور متعاقبة حتى وصلت الى أيدينا .

ومن خلال دراستي لموضوع الكفارات في الفقه الاسلامي تبين لي ان العلماء والأئمة منهم المقل ، ومنهم المكثر في بعض المسائل ، وقد لا أجد في بعض المسائل الا قولا أو قولين ، فأورده وأقتصر عليه لعدم المخالف .

ونظرا لتناثر الكفارات في أبواب الفقه وتشتتها ، ونظرا لاشتراكها في كل من العتق والصيام ، ووجود الاطعام في أكثرها فانني بحثت كلا من العتق والصيام والاطعام بحثا مستوفيا في الباب الأول الا في بعض المسائل حتى لا تتشتت المعلومات على القارئ ، ولم أتعرض لها في الأبواب الأخرى الا ما يخص الباب وحده غالبا .

وأيضا فقد قمت بتخريج الأدلة :-

١ ) فان كان من القرآن . فأذكر اسم السورة ورقم الآية في أسفل الصفحة .

٢ ) وان كان الدليل من الأحاديث النبوية أو الآثار المروية فانني أعزوه الى مصدره الأصلي بدون واسطه ما أمكن ، كما أذكر في حواشي الرسالة الجزء والصفحة والكتاب والباب غالبا لسهولة مراجعته ، فقد تختلف الأجزاء والصفحات لاختلاف طبعاتها ، وقد أكتب في أعلى الصحيفة - مثلا - رواه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود وأحمد في

مسند ، ونحو ذلك ، ولكن أقتصر في الهامش على القول : البخاري جزء كذا ، صفحة كذا .. أبو داود جزء / صفحة ، أحمد جزء / صفحة .. فلا أذكر في الهامش صحيح البخاري ، أو سنن أبي داود ، أو مسند أحمد ونحوها ، فالمراد من هذا صحيح البخاري ، سنن أبي داود ، مسند أحمد ، وهكذا في باقي المسانيد والصحاح .

والمصادر المعتمدة في هذا التخريج : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه ، موطأ مالك ، مسند أحمد ، مسند الدارمي ، سنن الدارقطني ، صحيح ابن خزيمة ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، السنن الكبرى للبيهقي ، مصنف عبد الرزاق ، ومسند الشافعي .

وقد أستعين ببعض كتب التخريج : كنيل الأوطار ، وسبل السلام ، وجامع الاصول ، وارواء الغليل ، ونصب الراية ، وتلخيص الحبير ، ومجمع الزوائد ، والسلسبيل في معرفة الدليل .

كما ان الحديث قد أقول فيه : متفق عليه ، وأحيانا أقول رواه البخاري ومسلم ، وأقول في البعض الآخر : ما ورد في الصحيحين ونحو ذلك مما أشتهر ذكره في كتب التخريج .

٣ ) بالنسبة لتوثيق الأحاديث والآثار فانني اعتمدت في ذلك ببعض كتب التخريج وبعض المسانيد قدر الامكان .

٤ ) وأوردت ترجمة لمن ورد ذكرهم في هذه الرسالة - غالبا - سواء كانوا صحابة أم غيرهم ، واعتمدت في ذلك على : تقريب التهذيب ، وتهذيب التهذيب ، وكلاهما لابن حجر ،

والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر - أيضا - ، والاستيعاب لابن عبد البر ، وسير أعلام النبلاء للذهبى ، وكذلك البداية والنهاية لابن كثير ، وكذا الاعلام ، ومعجم المؤلفين ، وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، وطبقات الحنابلة ، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة وغيرها .

كما قمت بتفسير الكلمات الغريبة بالاعتماد على كتب اللغة ، فان كانت الكلمة موجودة فى الأحاديث النبوية استعنت فى تفسيرها بالنهاية فى غريب الحديث والأثر ، أو بالرجوع الى كتب شروح الحديث - ان وجد - قدر الامكان .

كما قمت بترجمة لبعض البلدان ، وأستعنت فى ذلك بمعجم البلدان .

****

## " تبويب البحث وتنظيمـــــه "

قسمت البحث الى : مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة أبـــواب ، وخاتمـــة .

وتحت كل باب عدد من الفصول ، ويشتمل كل فصل على عدد من المباحث ، ويشتمل المبحث أحيانا على عدة مطالـــب ، ويشتمل المطلب أحيانا على عدة فروع ، مرتبا على النحو الآتى :ـ

المقدمـة : وتشتمل على : شكر وتقدير ، سبب اختيار الموضوع ، خطة البحث وتنظيمـه .

التمهيد : ويشتمل على : التعريف بالكفارة لغة وشرعا ، أنـواع الكفارات ، تشريع الكفارات ، الحكمة من مشروعيـة الكفارات .

### البـــاب الأول

### فى كفارة الفطر فى نهار رمضـــان

### ويشتمل على ثلاثة فصـــول

الفصـل الأول : فى مقدمات الصـوم .

ويشتمل على ثلاثة مبـاحـث :ـ

المبحث الأول : تعريف الصوم لغة وشـرعـا .

المبحث الثانى : مشروعية الصوم والحكمة من مشروعيته .

المبحث الثالث : أقسـام الصـوم وشروطـه .

الفصـل الثانى : فى أسباب الكفـارة .

ويشتمل على خمسـة مباحـث :ـ

المبحث الأول : فى أسباب الكفارة فى رمضـان .

المبحث الثانى : الجماع فى نهار رمضان .

ويشتمل على أحد عشر مطلبا :-

المطلب الأول : من جامع فى نهار رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا .

المطلب الثانى : تكرار الجماع فى يوم أو أيام من رمضان وسواء كفر عن الأول أم لا .

المطلب الثالث : تكرار الجماع فى رمضانين .

المطلب الرابع : من جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته ورد الحاكم شهادته فجامع .

المطلب الخامس : اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع .

المطلب السادس : الجماع فيما دون الفرج .

المطلب السابع : حكم الانزال بالفكر أو النظر أو الاستناء أو اللمس .

المطلب الثامن : من جامع يظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فبان خلافهما .

المطلب التاسع : المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا .

المطلب العاشر : حكم الجماع فى قضاء رمضان أو صوم التطوع أو النذر أو صوم الكفارة ، وحكم من أصبح جنبا ، والحائض تطهر ليلا ولم تغتسل حتى طلع الفجر وتصبح صائمة .

المطلب الحادى عشر : الوطء فى الدبر ، ووطء البهيمة .

المبحث الثالث : الجماع فى حالة السفر مع اصطحاب النية أو عدمها .

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : من نوى الصوم فى سفره أو مرضه ثم جامع .

المطلب الثانى : من نوى الصوم فى سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع .

المطلب الثالث : من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فجامع .

المطلب الرابع : من قدم من سفر قبل غروب الشمس وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها . هل تلزمه كفارة أم لا ؟

المبحث الرابع : افساد الصوم بغير الجماع وتوابعه :

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : الفطر بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان متعمدا .

المطلب الثانى : من جامع عمدا ثم طرأ له سبب يبيح الفطر.

المبحث الخامس : مباحث فى الفدية :

وتشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : الحامل والمرضع اذا أفطرتا فى نهار رمضان .

المطلب الثانى : من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر .

المطلب الثالث : العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

الفصل الثالث : ويشتمل على سبعة مباحث :-

المبحث الأول : خصال كفارة الجماع فى نهار رمضان - وهل هى على الترتيب أم على التخيير ؟

المبحث الثانى : الرقبة المعتقة فى الكفارة :

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : اشتراط السلامة من العيوب .

المطلب الثانى : العيوب المتفق عليها بعدم الاجـــــزاء اذا وجدت فى الرقبة المعتقة عن الكفارة .

المطلب الثالث: العيوب المتفق على أنها مجزئه اذا وجدت فى الرقبة وأعتقت عن الكفـــــــــارة .

المطلب الرابع : عيوب اختلف فيها بين الاجزاء وعدمه :

ويشتمل على ستة فروع :-

الفرع الأول : عتق من كان مقطوع احدى اليدين أو احدى الرجلين أو أشلهـــــا .

الفرع الثانى : عتق مقطوع الأذنيـــــن .

الفرع الثالث : عتق فاقد الأســـــنان .

الفرع الرابع : عتق الأصم أو الأخـــرس .

الفرع الخامس : عتق من كان مقطوعا بهما من الرجلين .

الفرع السادس : قطع أصابع اليدين أو اليد الواحدة .

المبحث الثالث : اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة عن الكفارة .

المبحث الرابع : اشتراط كمال الـــرق :

ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الأول : عتق أم الولـــــد .

المطلب الثانى : عتق المدبـــــر .

المطلب الثالث: عتق المكاتـــب .

المطلب الرابع : من أعتق نصف رقبتيـــن عن كفارتـــه .

المطلب الخامس: العبد المشترك بين المكفر وغيـــره .

المبحث الخامس : من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة .

المبحث السادس : الصيـــام - ومتى ينتقل المكفر اليـه :

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنـــه لا يستغني عنها لكبر أو مرض - هل يجزئـــه الانتقال الى الصوم أم يتعين عليه عتقها ؟

المطلب الثاني : من شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة.

المطلب الثالث : العبرة في صيام الشهرين بالأهلـــه أم بالعـــدد ؟

المطلب الرابع : ما يقطع تتابع الصيام في الكفـارات :

ويشتمل على خمسة فروع :-

الفرع الأول : الحيض هل هو قاطع للتتابع أم لا ؟

الفرع الثاني : النفاس هل يقطع التتابع أم لا ؟

الفرع الثالث : المرض أو السفر - ومن أفطـــر ناسيا أو جاهلا أو مكرهـا .

الفرع الرابع : تخلل الصيام بكل من : الجنـون أو الاغماء المستغرق - وافطار الحامـل أو المرضع لأجل أنفسهما أو ولديهمـا ، وصوم النذر أو القضاء أو التطوع .

الفرع الخامس : تخلل الصيام بشهر رمضان أو الأيام المنهي عن الصوم فيهـا .

المطلب الخامس : ما الحكم اذا صام شهر رمضـان عـن الكفـارة .

المطلب السادس : نية التتابع في صوم الكفارة .

المبحث السابع : الاطعام :

ويشتمل على خمسة مطالب :-

المطلب الأول : مقدمة الخلاف في الاطعام في الكفارات والفدية بين الصيام والاطعام ، ومقارنة بين مواقع ذلك .

المطلب الثاني : المقدار المجزئ من الاطعام في الكفارات .

المطلب الثالث : جنس الطعام المخرج في الكفارة - وحكم اخراج الخبز والدقيق والسويق .

المطلب الرابع : الاطعام في الكفارة بالتمليك أم تكفي الدعوة والاباحة .

المطلب الخامس : حكم دفع الاطعام الى أقل من العدد المذكور .

****

** الباب الثاني **

في : كفارة الظهار

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول : في مقدمات الظهار :

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الظهار لغة وشرعا - وحكمه - وسبب نزول آيات الظهار - والأثر المترتب على الظهار - وما حكم من جامع قبل أن يكفر عن كفارة الظهار .

المبحث الثانى : ألفـاظ الظهـار :

ويشتمل على ثلاثة مطالـب :-

المطلب الأول : اذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليـه بنسب أو رضاع .

المطلب الثانى : اذا شبه امرأته أو عضوا منها بعضو من أعضاء أمه غير الظهـر .

المطلب الثالث : اذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليـه تحريمـا مؤقتـا .

المبحث الثالث : شـروط المظاهـر :

ويشتمل على ثلاثة مطالـب :-

المطلب الأول : ظهـار العبـد .

المطلب الثانى : ظهـار الذمـى .

المطلب الثالث : ظهار المرأة من الرجـل .

المبحث الرابع : على من يقع الظهـار :-

ويشتمل على مطلبيـن :-

المطلب الأول : ظهـار السـيد من أمتـه .

المطلب الثانى : الظهار من المرأة الأجنبية .

الفصل الثانى : فى أحكام الكفارة :

ويشتمل على ثمانية مباحث :-

المبحث الأول : سـبب الكفـارة .

المبحث الثانى : الظهـار المؤقت .

المبحث الثالث : خصال كفارة الظهار ودليلها .

المبحث الرابع : الصيام - وهل الجماع خلال صيـام الشهرين قاطع للتتابع أم لا ؟

المبحث الخامس : جماع غير المظاهر منها نهارا أو ليلا - هل يقطع التتابع أم لا ؟

المبحث السادس : الاطعام - ومتى ينتقل المكفر اليه - وهل الوطء خلال الاطعام قاطع للتتابع أم لا ؟

المبحث السابع : هل تتعدد الكفارة بتعدد الظهار أو بتعدد النسوة ، وتفصيل القول فى ذلك - وحكم تكرار الظهار على المرأة الواحدة .

المبحث الثامن : الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب أم بالأداء .

****

## ** الباب الثالث **

## كفارة اليمين

## وتشتمل على فصلين

الفصل الأول : فى مقدمات اليمين وأحكامها :

وتشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف اليمين لغة وشرعا .

المطلب الثانى : مشروعيتها والأصل فيه .

المطلب الثالث : سبب نزول آية الايمان .

المبحث الثانى : الاستثناء فى اليمين :

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : ما يؤثر فى اليمين من استثناء أو مشيئة .

المطلب الثانى : حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين .

المبحث الثالث : ممن تصح اليمين ؟

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : يمين المكره .

المطلب الثاني : يمين الكافر .

المبحث الرابع : أقسام اليمين - وما يوجب الكفارة منها :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : اليمين المنعقدة - تفسيرها - وحكمها .

المطلب الثاني : يمين اللغو - تفسيرها - وحكمها .

المطلب الثالث : اليمين الغموس - تفسيرها - وهل تجب الكفارة فيها أم لا ؟

الفصل الثاني : أحكام الكفارة :

ويشتمل على عشرة مباحث :-

المبحث الأول : خصال الكفارة - وهل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ وما فائدة تقديم الاطعام على العتق ؟

المبحث الثاني : شروط من يدفع اليه كل من الاطعام أو الكسوة ؟

المبحث الثالث : ما المراد بالوسط في الاطعام في كفارة اليمين ؟

المبحث الرابع : الكسوة - وما هو المقدار المجزئ منها في الكفارة ؟

المبحث الخامس : حكم دفع العمامة أو السراويل وغيرهما عن الكفارة ؟

المبحث السادس : الصوم - وهل يشترط فيه التتابع أم لا ؟

المبحث السابع : التبعيض والتلفيق بين أنواع الكفارة .

المبحث الثامن : حكم دفع القيمة عن الكفارة .

المبحث التاسع : حكم تقديم الكفارة على الحنث .

المبحث العاشر : تعدد الكفارات في الايمان .

****

## ** الباب الرابع **

## كفارة القتل

وتشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول : في مقدمات القتل :

ويشتمل على خمسة مباحث :-

المبحث الأول : أقسام القتل وتعريف كل قسم .

المبحث الثاني : حكم القتل .

المبحث الثالث : سبب نزول كفارة القتل .

المبحث الرابع : شروط القاتل .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : اسلام القاتل .

المطلب الثاني : البلوغ والعقل .

المطلب الثالث : الحرية وعدم اكراه القاتل .

المبحث الخامس : شروط المقتول :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : اسلام المقتول .

المطلب الثاني : عصمة المقتول .

المطلب الثالث : حرية المقتول .

الفصل الثانى : فى أحكام كفارة القتـــل :

ويشتمل على ستة مباحث :-

المبحث الأول : أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : القتل العمد - هل يوجـــــب الكفارة أم لا ؟

المطلب الثانى : قتل شبه العمد - ووجـــــوب الكفارة فيـه .

المطلب الثالث : قتل الخطأ - ووجوب الكفارة فيه .

المبحث الثانى : القتل بالمباشرة - والقتل بالتســبب - وما يوجب الكفارة منهما .

المبحث الثالث : خصال كفارة القتل .

المبحث الرابع : قتل الجنين - وهل تجب الكفـــارة بقتله أم لا ؟

المبحث الخامس : حكم من قتل نفسه خطأ - هل تجب الكفارة فيه أم لا ؟

المبحث السادس : هل تتعدد الكفارة اذا اشترك جماعة فى القتـــــل .

الفصل الثالث : مباحث عامـــــة :

ويشتمل على ستة مباحث :-

المبحث الأول : تعجيل الكفارات .

المبحث الثانى : النية فى الكفارات .

المبحث الثالث : الكفارات زواجر أم جوابر ؟

المبحث الرابع : النيابة فى الكفارات .

المبحث الخامس : الكفارات على الفور أم على التراخي ؟

المبحث السادس : الكفارات تسقط بالعجز أم لا ؟

** الخاتمة : وتشتمل على خلاصة البحث في الكفارات في الفقه الاسلامي .

ويلحق بهذه الرسالة خمسة فهارس :-

** الفهرس الأول : الآيات القرآنية .

** الفهرس الثاني : الأحاديث النبوية والآثار .

** الفهرس الثالث : الاعلام المترجم لهم .

** الفهرس الرابع : المصادر والمراجع .

** الفهرس الخامس: الموضوعات .

والله هو المعين والهادي الى سواء السبيل

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

****

مع أطيب التمنيات بالتوفيق

الناسخ

د سوقي عبد المنعم

عمادة شؤون المكتبات

** بسم الله الرحمن الرحيم **

## ** تمهيد **

ويشتمل على ما يأتي :

** التعريف بالكفارة لغة وشرعا .

** أنواع الكفارات .

** تشريع الكفارات .

** الحكمة من مشروعية الكفارات .

***

## التعريف بالكفارة لغة وشرعـــا

### تعريـف الكفارة لغـــة :

الكفارة مأخوذة من الكفر ، ومعناه الستر والتغطيه ، ولهـــذا سـمى الكافـر كافرا ، لأنه سـتر حق الله عليه ، وسمى الزارع كافـــرا لأنه يستر البذر بالتراب ، ومما يؤيده قول الله عز وجل فى محكم كتابه : " كمثل غيث أعجب الكفار نباتـه "[1] .

والمعنى كما ذكره بعض المفسرين : أى كمثل غيث أعجب الزراع[2] نباته .

ومنه سمى الليل بالكافر ، لأنه يستر بظلمته كل شىء ، أى يغطيه بسواده .

ومنـه قول الشـاعـر :

فى ليلـــة كفر النجـــوم غمامهـــــا

ومنه أيضا : كفر السحاب السماء ، أى غطاه ، وفلان تكفر بالثوب أى اشتمل وتغطى به ، والكفر ضد الايمان ، وهو من باب نصر ، وأكفـــر الرجـل ،أى : لزم الكفر ، وتكفير اليمين فعـل ما يجب بالحنث .

والكفارة : -بالتشديد- ما كفر به[3] من : صدقه وصوم ، ونحوهمـا ، كأن هذا المكفر غطى ما ارتكبه بهذه الكفارة ، وسميت بالكفارة لأنها تكفـــر الذنـوب أى تسترها .

---

(١) سـورة الحديد الآية : ٢٠ .
(٢) تفسـير ابن كثير ٤/٣١٣ .
(٣) لسـان العرب ٦/٤٦٢-٤٦٤ ، معجم متن اللغـــة ٥/٨٢-٨٣ ، محيط المحيط ص ٧٨٤-٧٨٥ ، أساس البلاغه للزمخشرى ٢/٣١٣-٣١٤ .

والكفارة عبارة عن الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة فتمحوها ، وهى فعاله للمبالغه كقتاله وضرابه من الصفات الغالبه فى بـــــاب الاســمية[1] .

تعريـف الكـفارة شـرعـا :

عرف النووى[2] الكفارة بأنها تستعمل فيما وجد[3] فيه مخالفـــة أو انتهاك ، وان لم يكن اثم كمن قتل خطأ .

وعرفها بعض المفسرين[4] : بأنها اسم لأعمال تكفر بعض الذنـوب والمؤاخذات ، أى تغطيها وتخفيها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به فـى الدنيا ولا فى الآخره .

كما عرفها بعض المتأخرين[5] : بأنها أفعال نص عليها فى الكتـاب أو السنة الصحيحة تؤدى وتكون طريقا ومنهجا لتكفير ذنوب منصوص عليهـا فى كتاب أو سنة شريفة .

---

(١) تاج العروس ٣/٥٢٧ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٠٠ .

(٢) النووى : هو يحيى بن شرف أبو زكريا ، من أهل الفقه والحديث ، ولد عام ستمائة واحدى وثلاثون فى نوى ، وتوفى سنة ستمائة وست وسبعون ، هكذا فى الاعلام . أما فى معجم المؤلفين فقال : انه مات سنة سبع وسبعين وستمائة . والله أعلم .
انظر: الاعلام ٨/١٤٩ وما بعدها ، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠٢ ومابعدها .
وأنظر هذا التعريف فى المجموع شرح المهذب ٦/٣٣٣ .

(٣) يعنى بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك ، وليس كل ما فيه مخالفـة أو انتهاك فيه كفارة .

(٤) تفسير البحر المحيط ٤/١٠ ، تفسير المنار ٧/٣٦ ، روح المعانى ٧/١٠ .

(٥) الفتـاوى لمحمود شلتوت ص ٢٤٥ .

وتعريف المتأخرين يجمع ما قبله ،

ويظهر من مجموع التعريفات المتقدمه المتقاربه أن نقول :

الكفارة عبارة عن أفعال مقصوده مخصوصه طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفة أو ذنب معين .

## أنواع الكفارات :

بالنظر فى نصوص الشريعة الاسلامية يتبين لنا أن الكفارات على ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : ما يقوم به المسلم من فرائض وتطوعات ، وهذا يشمل أكثر أنواع العبادات من طهارة ، وصلاة ، وصيام ، وحج ، وعمرة ، وجهاد ، وصدقات ، وغير ذلك .

فقد روى أبو هريرة[1] - رضى الله عنه - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله يقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة )) رواه مسلم[2] .

---

(١) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، صحابى جليل ، من المكثرين فى الرواية . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨ ، الاصابة فى تمييز الصحابه ٤/٢٠٢ مع الاستيعاب بهامش الاصابه ، البداية والنهاية ٨/١٠٣ وما بعدها .

(٢) مسلم ( ٥/١٦٩ نووى ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة .
والامام مسلم : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، من الأئمة المحدثين ، انظر ترجمته فى : الاعلام ٧/٢٢١ ، معجم المؤلفين ١٢/٢٣٢ .

كما روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا )) رواه مسلم[1] .

كما أخرج البخارى[2] فى صحيحه عن سلمان[3] الفارسى - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى )) .

ومن ذلك ما رواه مسلم[4] وابن ماجه من حديث

---

(١) مسلم ( ٦/ ١٤٦-١٤٧ نووى ) كتاب الجمعة .

(٢) صحيح البخارى ( ٢/ ٣٧٠ فتح البارى ) جمعة / باب الدهن للجمعة. والامام البخارى هو : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة ، حبر الاسلام ، والحافظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/ ٣٤ ، معجم المؤلفين ٩/ ٥٢-٥٣ .

(٣) سلمان الفارسى هو : سلمان بن الاسلام أبو عبد الله الفارسى ، سابق الفرس الى الاسلام . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧-١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٥ وما بعدها .

(٤) مسلم ( ٣/ ١٤١ نووى ) طهارة / باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره . ابن ماجه - طهارة / باب ما جاء فى اسباغ الوضوء ١/ ١٤٨ واللفظ له .
ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى القزوينى ، أحد الأئمة فى علم الحديث .
انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١٢/ ١١٥ ، الاعلام ٧/ ١٤٤ .

أبي سعيد الخدري[1] - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : اسباغ[2] الوضوء على المكاره[3] ، وكثرة الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة )) .

كما أن المحافظة على الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن اذا أجتنبت الكبائر . لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان ، مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر )) رواه مسلم[4] .

---

(١) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، استصغر بأحد . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٣٥ مع الاستيعاب بهامش الاصابة ٤ / ٨٩ .

(٢) اسباغ الوضوء : أي اتمامه وابلاغه موضعه . تاج العروس ٦ / ١٦ .

(٣) المكاره : تكون بشدة البرد وألم الجسم .
شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٤١ .

(٤) مسلم (٣ / ١١٧-١١٨ نووي) طهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه .

وذلك لأن في حبس النفس على المواظبة على أداء الفرائض فيه تكفير للذنوب ،

كما أخرج البخاري [1] في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربكم قال : (( لكل عمل كفارة ، والصوم لي وأنا أجزي به ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك )) .

كما أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين . لما رواه أبو قتادة [2] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضيه ومستقبله ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية )) رواه الجماعة [3] الا البخاري والترمذي .

كما أن أداء العمرة وتكرارها يكفر ما بينهما ، والحج أجره عظيم وجزاءه الجنه . لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما ،

---

(١) صحيح البخاري (١٢/١٣ فتح الباري) توحيد / باب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وروايته عن ربه .

(٢) أبو قتادة - : هو الحارث بن ربعي الأنصاري على المشهور ، شهد أحد وما بعدها على الأصح . انظر ترجمته في : الاصابة ٤/١٥٨-١٥٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٣٢٣ .

والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة )) رواه الترمذى[1] (وقال :حديث حسن صحيح )، والنسائى .

كما أن القتال فى سبيل الله مكفر لكل خطيئه ، والشهادة فى سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم ، وترفع الدرجات بما يقترن معها من الأعمال الصالحة . لما روى عبد الله[2] بن عمرو بن العاص أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (( القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين )) رواه مسلم[3] .

وكذلك الحسنات التى يفعلها الانسان بعد السيئات ، تكون مكفرة للسيئات ، وأشار الرب عز وجل الى ذلك بقوله : "ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير"[4] .

---

(١) الترمذى ٢/٢٠٦ باب ما جاء فى ذكر فضل العمرة ، النسائى ٥/١١٢ - مناسك / باب فضل الحج المبرور .
والترمذى : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، من أئمة علماء الحديث . انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٣٢٢ ، معجم المؤلفين ١١/١٠٤-١٠٥ .
والنسائى : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على ، محدث، حافظ . انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١/٢٤٤ .
وقال فى البداية : هو أحمد بن على بن شعيب . البداية والنهاية ١١/١٢٣ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص: أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء . انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب ص ١٨٣ .

(٣) مسلم (١٣/٣٠ نووى ) امارة / باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٧١ .

كما أن فى اجتناب الكبائر تكفيرا للصغائر .

بدليل قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما "[1] .

كما أكدت الشريعة الاسلامية على نظافة المساجد ، وبينت أن البزاق فى المسجد خطيئة ، وبينت أن كفارتها دفنها ، أو ازالتها .

والدليل على ذلك ما رواه أنس[2] بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها )) رواه البخارى[3] ومسلم .

وكذا من لطم مملوكه فكفارته عتقه .

لما روي أن عبد الله[4] بن عمر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه )) رواه مسلم[5] وأبو داود .

---

(١) سورة النساء الآية : ٣١ .

(٢) أنس بن مالك : هو صحابى خزرجى أنصارى ، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . انظر ترجمته فى : تمييز الصحابة ١/ ٧١-٧٢ ، تقريب التهذيب ص ٣٩ .

(٣) البخارى ( ١/ ٥١١ فتح البارى ) صلاة / باب كفارة البزاق فى المسجد . ومسلم ( ٥/ ٤١ نووى ) مساجد ومواضع الصلاة - باب النهى عن البصاق فى المسجد .

(٤) عبد الله بن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أحد العبادله ، ومن اشد اتباعا للاثر . انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٣ وما بعدها ، تقريب التهذيب ص ١٨٢ .

(٥) مسلم ( ١١/ ١٢٦-١٢٧ نووى ) الايمان / باب صحبة المماليك .
أبو داود ( ١٤/ ٧٦ عون المعبود ) أدب / باب فى حق المملوك .
أبو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدى السجستانى امام اهل الحديث فى زمانه .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٣/ ١٢٢ ، معجم المؤلفين ٤/ ٢٥٥ .

كما أن الاسلام والهجرة والحج كل منهم يهدم ما قبله .

لما رواه عمرو[1] بن العاص في حديثه الطويل : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : . . . . الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله . . الحديث . رواه مسلم[2].

ومن الكفارات الندامة على فعل الذنب .

لما رواه الامام أحمد[3] في مسنده عن ابن عباس[4] - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( كفارة الذنب الندامة)) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (( لو لم تذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم )) .

---

(١) عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، أسلم عام الحديبية ، تولى امرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣/٥٤ وما بعدها ، وتقريب التهذيب ص ٢٦٠ .

(٢) رواه مسلم (١٣٧/٢ وما بعدها - نووي ) ايمان / باب كون الاسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة .

(٣) أحمد ٢٨٩/١ .
الامام أحمد : هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، امام المذهب الحنبلي .
انظر ترجمته في : الاعلام ٢٠٣/١ ، معجم المؤلفين ٩٦/٢ .

(٤) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أحد العبادلة والمكثرين من الصحابة .
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ١٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ وما بعدها .

كما أن كفارة المجلس أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك وأتوب اليك ،

لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( كفارة المجالس أن يقول العبد -: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك )) رواه أحمد [1] وأبو داود والدارمي .

قال ابن رجب [2] في شرح قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( .. وأتبع السيئة الحسنة تمحها [3] .. )) الحديث . :-

لما كان العبد مأمورا بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لابد أن يقع منه أحيانا تفريط في التقوى ، اما بترك بعض المأمورات ، أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة ، وهو أن يتبعها بالحسنة .

---

(١) أحمد ٢/٣٦٩ ، أبو داود (١٣/٢٠٣ عون المعبود ) أدب / باب في كفارة المجلس ، الدارمي ٢/٢٨٣ ، استئذان / باب في كفارة المجلس ، رواية أبو داود والدارمي بمعناه .
الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، من حفاظ الحديث .
انظر ترجمته في : الاعلام ٤/٩٥ .

(٢) ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (أبو الفرج ) ، محدث ، فقيه ، أصولي .
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٥/١١٨ ، الاعلام ٣/٢٩٥ .

(٣) الترمذي ٣/٢٣٩ بر / باب ما جاء في مباشرة الناس ، أحمد ٥/١٥٣ ، الدارمي ٢/٣٢٣ رقاق / باب ما جاء في حسن الخلق .

قال الله تعالى : " وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "[1] .

وقد وصى الله المتقين فى كتابه بمثل ما وصى به النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه الوصية فى قوله عز وجل : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .. الى قوله تعالى : ونعم أجر العاملين "[2] .

فالله سبحانه وصف المتقين بمعاملة الخلق بالاحسان اليهم بالانفاق وكظم الغيظ ، والعفو عنهم .. ثم وصفهم انهم اذا فعلوا فاحشة أوظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا ، فدل على أن المتقين قد يقع منهم كبائر ، وهى الفواحش ، وصغائر وهى ظلم النفس ، لكنهم لا يصرون عليها ، بل يذكرون الله عقب وقوعها ويتوبون اليه ، ويستغفرونه ، ثم ذكر قوله تعالى : " ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون "[3] .

---

(١) سورة هود الآية : ١١٤ .

(٢) سورة آل عمران الآيات : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) سورة الاعراف الآية : ٢٠١ .

وفي الصحيحين [1] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكي عن ربه عز وجل قال : (( أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى : أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب .. الى أن قال في الثالثة ، أو الرابعة : اعمل ما شئت قد غفرت لك )) . يعني ما دام على هذا الحال كلما أذنب ذنبا استغفر منه .

وروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال : بلغني أن ابليس حين نزلت هذه الآية : " والذين اذا فعلوا فاحشة .. " الآية . بكى [2] .

ويروى عن ابن مسعود [3] أنه قال : هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها .

---

(١) البخاري (١٣/ ٤٦٦ فتح الباري) توحيد / باب قوله تعالى : " يريدون ان يبدلوا كلام الله " . ومسلم ، واللفظ له (١٧/ ٧٥-٧٦ نووي) توبه / قبول التوبه من الذنوب وان تكررت .

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٦٣ رواه باسناده عن ثابت البناني ، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٧ .

(٣) ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود ، كان من السابقين الأولين ، من كبار الصحابة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك ، ودفن بالبقيع .
سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١ وما بعدها .

وقال ابن سيرين [1] : اعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبني اسرائيل في كفارات ذنوبهم .

كما روى عن رجل قال : يا رسول الله ! لو كانت كفاراتنا ككفارات بني اسرائيل ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم لا نبغيها ثلاثا ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني اسرائيل ، كانت بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه ، وكفارتها ، فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا ، وان لم يكفرها كانت خزيا في الآخرة ، فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني اسرائيل [2] .

كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " [3] . قال : هو سعة الاسلام ، وما جعل لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - من التوبة والكفارة . انتهى ما ذكره ابن رجب [4] .

---

(١) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الانصاري ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وتوفي لتسع مضين من شوال سنة مائة وعشر هجرية . تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ - ٢١٧ .

(٢) روى بنحوه عن ابن مسعود . انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/٩ ، وكذا تفسير الطبري ٤/٦٢ .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٨ .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٤٢ - ١٤٣ . وقد ذكر كلاما مطولا مصحوبا ببعض الشواهد ، ونقلت بعضه بتصرف يسير .

ومما يكفر الخطايا ذكر الله سبحانه وتعالى .

لما روي في الصحيحين [1] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من قال سبحان الله وبحمده في يومه مائة حطت عنه خطاياه ، وان كانت مثل زبد البحر )) .

وفي هذا النوع من الكفارة أحاديث كثيرة ، كلها تفيد زيادة الدرجات وتكفير السيئات من : المشي وراء الجنازة ، وعيادة المريض ، وطلب العلم ، وحضور مجالس العلماء ، واطعام الطعام ، وقيادة الأعمى ، ومساعدة المحتاجين ، والسماحة في البيع والشراء ، وطلب الرزق ، والصلاة في جوف الليل ، وقضاء حوائج الناس ، وغير ذلك .

وهكذا يتبين أن القيام بالفرائض والنوافل تكفير لما يقع من الانسان من خطايا وسيئات ، وما أحوجنا الى أداء ما فيه تكفير لذنوبنا والزيادة في درجاتنا حتى نكون صالحين مصلحين طاهرين نقيين من الذنوب والآثام .

---

(١) صحيح البخاري ( ١١/ ٢٠٦ فتح الباري ) دعوات / باب فضل التسبيح ، واللفظ له . وصحيح مسلم ( ٥/ ٩٥ نووي ) مساجد ومواضع الصلاة / باب استحباب الذكر بعد الصلاة .. .

النـــوع الثانـــى : ما يقـع على المسـلم من المصائب والبلايا فـــى نفســه أو أهـله أو مالـه ، وقـد جاءت فى ذلك أحاديث كثيرة .

فمن ذلك ما روته أم المؤمنين عائشـة[1] - رضى الله عنها - قالـــت : قال نبى الله - صلى الله عليه وسلم - : (( ما من مرض أو وجـع يصيب المؤمن الا كان كفارة لذنبه حتى الشـوكة[2] يشاكها ، أو النكبة[3] ينكبهـــا )) . رواه أحمـــد[4] .

وما رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى (- رضى الله عنهما - أنهمـــا سمعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (( ما يصيب المؤمن مـــن وصـب[5] ولا نصب ولا سـقم ولا حـزن حتى الهم يهمه الا كفر الله بـــه سيئاته )) . رواه البخارى[6] ومسلم .

---

(١) عائشـة : هى أم المؤمنين ابنة أبى بكر الصديق ، ولدت قبل البعثة بأربـع أو خمس سنين . انظر ترجمتها فى : سير أعلام النبـــلاء ٢/ ١٣٥ وما بعدها ، والاصابة فى تمييز الصحابة ٤/ ٣٦١ مـــع الاستيعاب ٤/ ٣٥٦ وما بعدها .

(٢) الشوكة يشاكها : الشوكة واحدة الشوك ، وشاكته الشوكة أى : دخلت فى جسده . مختار الصحاح ص ٣٥١ .

(٣) النكبة ينكبها : ما يصيب الانسان من الحوادث .
النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥/ ١١٣ .

(٤) أحمـــد ٨/ ١٦٧ .

(٥) الوصب : دوام الوجع ولزومه ، النصب : التعب .
النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥/ ١٩٠ ، ٦٢ .

(٦) البخارى ( ١٠/ ١٠٣ فتح البارى ) مرضى ، مسلم ( ١٦/ ١٣٠ نووى ) بر/ ثواب المؤمن فيما يصيبه .

كما روى ابن مسعود -رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (( ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها )) رواه البخارى [1] ومسلم .

كما روى مالك فى الموطأ [2] : أن رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رجل : هنيئا له ، مات ولم يبتل بمرض . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته )) .

وورد عند الترمذى [3] من حديث أبى هريرة -رضى الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (( ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة )) .

---

(١) البخارى (١٠/١١١ فتح البارى ) مرضى / باب أشد الناس بلاء الأنبياء .. الخ . مسلم (١٦/١٢٧ نووى ) بر / ثواب المؤمن فيما يصيبه . انظر جامع الاصول ٩/٥٨١ .

(٢) مالك : هو أبو عبد الله مالك بن أنس الاصبحى الحميرى ، امام دار الهجرة ، وأحد الائمة الأربعة .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٥/٢٥٧ ، معجم المؤلفين ٨/١٦٨ .
موطأ مالك ص ٨١١ كتاب الجامع / ما جاء فى أجر المريض .

(٣) الترمذى ٤/٢٨ زهد .

وما أخرجه مسلم[١] عن جابر[٢] بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم السائب[٣] ، أو أم المسيب ، فقال مالك تزفزفين[٤] ؟ قالت : الحمى لا بارك الله فيها . فقال (( لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديث)) .

وكذلك اقامة الحدود على أصحابها كفارة لهم .

لما ورد في الصحيحين[٥] والترمذي عن عبادة[٦] بن الصامت - رضي الله عنه - قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس

---

(١) مسلم (١٦/ ١٣١ نووي ) بر / باب ثواب المؤمن فيما يصيبه .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ،أنصاري ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة .
تقريب التهذيب ص ٥٢ ، الاصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢١٣ .

(٣) أم السائب : الانصارية ، وقال بعضهم : أم المسيب ، وجزم ابن حجر كونها أم السائب ، كما انه لم يُرَ في طرقه أنها أنصارية، بل ذكرت انها بين المهاجرين والانصار . الاصابة ٤/ ٤٥٥ .

(٤) تزفزفين : الزفيف أصله الحركة السريعة ، والمعنى : أي ترتعدين من البرد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٥ .

(٥) البخاري (١٢/ ٨٤ فتح الباري ) حدود / باب الحدود كفارة واللفظ له ، ومسلم (١١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ نووي ) حدود / باب الحدود كفارات لأهلها ، الترمذي ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ حدود / باب ما جاء ان الحدود كفارات لأهلها .

(٦) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الانصاري ، شهد بدرا ، كان أحد النقباء بالعقبة ، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وشهد كل المشاهد بعد بدر .
الاصابة ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥ وما بعدها .

فقال : (( بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها : " فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته .. الخ )) .

وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وقال الشافعى : لم أسمع فى هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئا أحسن من هذا الحديث .

فهذه الأحاديث تدل على أن ما يصيب الانسان من مرض أو جزع ، وحتى الحدود اذا أقيمت على أهلها ، فهى مكفرات لسيئاتهم ، فهذا منهج شريعتنا الاسلامية ، وما أكملها وأعظمها من شريعة ، فلا ينزعج المسلم بما يحل به من بلايا ومصائب فى نفسه أو أهله أو ماله ، طال البلاء أو قصر ، فعليه الرضا بما قدر له فالكل له خير .

وهذان القسمان من الكفارات العامة وليست موضع بحثى ، لأنها غير مختصة بذنب معين ، وغير مقدره ، وكذلك الكفارات المتعلقة بالحج من ترك واجب ، أو ارتكاب محظور ، فلا أتعرض اليها بالبحث فى هذه الرسالة ، لأنها تابعة للمناسك .

والله المعين ، والهادى الى سواء السبيل .

النوع الثالث : كفارات خاصة ، وهي محل البحث .

وهذه الكفارات طلبها الشارع في أفعال مخصوصة بخصال محدودة ، وهذه تشمل كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة القتل ، وكفارة الوطء في الحيض .

وهذه الكفارات منها ما هو كفارة مالية ، وذلك ككفارة وطء الحائض ، ومنها ما هو كفارة مالية بدنية ، وذلك كالكفارات الأخرى .

وأما وطء الحائض . فقد روى في ذلك عدة أحاديث :

فمن ذلك ما روى عبد الله بن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : (( يتصدق بدينار أو نصف دينار )) . قال أبو داود [1] : هكذا الرواية الصحيحة : قال دينار أو نصف دينار . كما رواه ابن ماجه وأحمد .

كما روى الترمذي [2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (( في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بنصف دينار )) .

---

(١) أبو داود ( ١/ ٤٤٦ عون المعبود ) طهارة / باب في اتيان الحائض ، وابن ماجه ١/ ٢١٠ طهارة / باب في كفارة من أتى حائضا .
أحمد ٢/ ١٠٦ ترتيب المسند للساعاتي - حيض / باب كفارة من وطئ امرأته وهي حائض .

(٢) الترمذي ١/ ٩١ طهارة / باب ما جاء في كفارة من أتى حائضا .

فهذه الرواية نصت على أن مقدار ما يتصدق به من أتى امرأته في الحيض نصف دينار ، بينما الرواية الاولى دلت على التخيير بين التصدق بدينار ، وبين التصدق بنصف دينار .

وورد عند الترمذي [1] أيضا رواية أخرى تدل على أن الكفارة تختلف باختلاف الوطء ، فان كان الوطء في فورة الحيض فدينار ، وان كان في نهايته فنصف دينار ، لما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( اذا كان دما أحمر فدينار ، واذا كان دما أصفر فنصف دينار )) .

وقال الترمذي : حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روى مرفوعا وموقوفا [2] .

وورد عند الامام أحمد [3] ما يدل على أن مقدار كفارة اتيان الحائض دينار ، فان لم يجد فنصف دينار .

لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار ، فان لم يجد فنصف دينار .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الحديث المرفوع : هو ما أضيف الى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفه .
الحديث الموقوف : هو ما أضيف الى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير .
انظر التعريفين في : تيسير مصطلح الحديث ص ١٢٧-١٢٩ .

(٣) أحمد (٢/ ١٥٦-١٥٧ ترتيب المسند للساعاتي ) حيض / باب كفارة وطء امرأته وهي حائض .

قال الخطابى [1] : ذهب الى ايجاب الكفارة على من وطئ فى الحيض غير واحد من العلماء ، منهم : الاوزاعى [2] ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما.

وروى عن بعض العلماء لا كفارة فى اتيان الحائض ، ثم قال : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة ، لأنه وطئ محظور كالوطئ فى رمضان .. انتهى .

ونظرا لوجود هذه النصوص مع النهى عن وطئ الحائض شرط ، والنهى يقتضى التحريم ، وارتكاب المحرم فى حاجة الى ما يكفره ، يكون القول بالكفارة أرجح .

أما الخلاف فى الدينار ونصف الدينار فأحسن طرق الجمع بينهما التفرقة بين شدة الحيض وضعفه . والله أعلم .

وأما الكفارات المالية والبدنية ، فهى الكفارات الأربع وهى :-

كفارة الوطئ فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة القتل . وهذه الكفارات هى التى يقصدها الفقهاء عند الاطلاق ، وهى ما أتناولها فى هذه الرسالة فقط ، وكل هذه الكفارات ثابتة مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع ، وستأتى أدلتها فى مواضعها مستقبلا .

---

(١) انظر معالم السنن للخطابى ١/٨٣ بتصرف يسير .
والخطابى : هو أبو سليمان حمد ، ويقال أحمد بن محمد الخطابى البستى ، أحد المشاهير والأعيان ، ومن الفقهاء المجتهدين ، توفى سنة ثلاثمائة وثمان وثمانون هجرية .
انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١١/٣٢٤ ، الاعلام ٢/٢٧٣ .

(٢) الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمر ، عالم أهل الشام ، ولد سنة ثمان وثمانين ، وتوفى سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت مرابطا .
سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ وما بعدها ، البداية والنهاية ١٠/١١٥-١٢٠ .

## ** تشـريع الكفـــارات **

لقد بينت الشريعة الاسلامية معالم الهدى ، وحذرت من مسالـــك الضلال ، فشرعت كل ما فيه خير العباد ، والبلاد ، ونهت عن كل ما فيـــه الفساد في ديننا أو دنيانا ، فجاءت وافيه شامله صالحه في كل زمان ومكان ، فحرصت على ما يمحو عن البشر خطاياهم ، ويجعلهم على رضا ـــــــن رب العالمين ، ففتحت أبواب التوبة والاستغفار والرجوع الى الله عز وجـــل بقلب طاهر نقي ، وأغلقت مصائد الشيطان ، فالله سبحانه خلق الخلق وأثبت فيهم العقول على اختلاف درجاتها ، وخلق لهم فيها الحب والبغض، والخير والشر ، فمن هؤلاء الخلق من يتجه الى داعي الخير ، ومن هـــو الى داعي الشر أقرب ، فأنزل الله سبحانه كتبه على رسله لاخـــراج العباد من ضلالات الشيطان الى نور الرحمن وهدايتهم الى ما فيه خيرهـــم وصلاحهم .

قال تعالى : " قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمـــن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكـــم بوكيل "[1] .

ومن كمال الشريعة الاسلامية أن رسمت خطوطا عريضة لرعاية مصالـــح الأفراد والجماعات ، وشاءت حكمة المولى عز وجل أن يشرع للذنوب ما يرفعها ويزيلها ليبقى العبد طاهرا من الذنوب والآثام .

---

(١) سورة يونس الآية : ١٠٨ .

والبشر معرضون للخطأ ، ولكن على المرء أن يتدارك ذلك ويرجع عما هو عليه ، ويلتجئ الى الله سبحانه ، فهو الغفور الرحيم .

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون )) رواه الترمذى [1] وأحمد والدارمى وابن ماجه .

ولا ينسى المرء أن فى العمر فرصة ثمينة ، وهى التوبة ، ورب العزة والجلال أمر بها ، وحث عليها .

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا " [2] .

وقال تعالى : " وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون " [3] .

كما أن السنة النبوية المطهرة نصت على التوبة ، ودلت على أن الله يفرح بتوبة عبده ،

فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة

---

(١) الترمذى ٤/٧٠ قيامه ، أحمد ١٩/٣٣٧ ـ ترتيب المسند للساعاتى ـ توبة / باب الأمر بالتوبة وفرح الله عز وجل . الدارمى ـ رقاق / باب فى التوبة ٢/٣٠٣ ، ابن ماجة ـ زهد / باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠ .

(٢) سورة التحريم الآية : ٨ .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح )) [1] . رواه مسلم .

والمعاصى التى كفارتها [2] بالتوبة على قسمين :-

قسم تكون المعصية فيه بين العبد وخالقه ، والتوبة منها لها ثلاثة شروط :-

أولا : أن يندم على فعل المعصية .

ثانيا : أن يعقد العزم على أن لا يعود اليها .

ثالثا : أن يقلع عن المعصية .

فاذا لم تتوفر هذه الشروط ، أو نقص أى شرط منها فالتوبة غير صالحة.

وقسم تكون المعصية فيه بين الآدميين أنفسهم ، وهذه لها أربعة شروط . الثلاثة الأولى مع اضافة شرط رابع وهو رد الحقوق الى أصحابها ، ويقوم مقام الرد ابراء صاحب الحق عن طواعية واختيار .

ومن الذنوب ما يكون علاجها بالكفارات مع التوبة ، ولهذا شرعت تطهيرا للنفوس ، وراحة للقلوب ، فاذا فعلت على الوجه المطلوب لمن تتطبق عليه كانت كفيلة بطرد بواعث المعصية مستقبلا ، ويقبل المرء على خالقه

---

(١) مسلم (١٧/٦٣-٦٤ نووى ) توبة .

(٢) رياض الصالحين ص ١٠ - ١١ .

طاهـرا من المعاصي والآثـام ، وتشـريع الكفارة رحمـة من اللـه بالعبـاد .

قال تعالى : " .. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .. "[1] الآية .

***

(١) سورة البقـرة الآيـة : ٢٨٦ .

## ** حكمة مشروعية الكفارة **

شرعت الكفارات عموما لعلاج ما قد يصدر من الانسان من تصرفات مخالفة لأوامر الشرع حينما يضعف سلطان الله فى قلبه ، وتقوى نوازع الشيطان فى صدره .

وانطلاقا مما ركب فى الانسان من حالتى الشهوة والغضب ، فانه يكون عرضة للوقوع فى الذنوب ، لأن فطرة الانسان مبنية على الغريزة ، وهى غريزة حب الذات .

والبشر على اختلاف درجاتهم تجرى الغريزة فيهم مجرى الدم ، ولن يسلم أحد من سلطان هذه الغريزة الا من شاءت حكمة الله حفظه وعصمته ، وقد أثبت النبى - صلى الله عليه وسلم - وقوع الخطأ من البشر بقوله : (( كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون )) . رواه الترمذى[1] وأحمد والدارمى وابن ماجه .

والمخطئون قسمان : قسم يخطئ ولا يبادر بالتكفير ، وقسم يخطئ ويبادر بالتكفير . فالخطأ واقع على البشر لا محالة ، فقرر الشارع الحكيم الكفارة محوا للذنوب وعلاجا للأخطاء ، وصيانة للنفوس البشرية عن فعل ما يوجب الكفارة ، كما أنها مانعة من اقتراف الذنب ، وذلك بتطبيق الجزاء عليهم .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٢٤ .

ولا شيء أحب الى الانسان من شيء يزيل الذنب ويمحوه عند الوقوع فيه ، وبهذا شاءت ارادة الله أن يكون للذنب كفارة تغطيه وتستره ، ليعود العبد بعدها طيبا صافيا مطمئن القلب .

ولقد كان بمقدور الله عز وجل أن يمحو هذا الذنب بدون كفارة يفعلها هذا العبد المسكين ، ولكن الغرض من هذا هو تزكية نفسه ، وتطهير قلبه بشيء يدفعه ، مقابل الذنب الذى اقترفه ، وهو ما يسمى بالكفارة .

كما أن من الحكم فى تشريع الكفارة :

أنها مانعة من الاقدام على الذنب ، وذلك بتنبيه الناس على الأثر السيء الذى يحدث بسبب ارتكاب هذا الذنب ، وذلك بتعريضهم للجزاء ، كما أن هذه الكفارة تكون زجرا وردعا لمن تسول له نفسه باقتراف ما نهى الله عنه وردعا لغيره ممن تسول لهم أنفسهم أيضا .

كما أن من شأنها اصلاح ما ارتكب من ذنب بتنفيذ هذه العقوبة عليه ، لأنها تحيي ضميره ، وتعيده الى الطريق الحق ، فلا ينخدع بنوازع الشيطان .

كما أن من حكمة مشروعيتها : المحافظة على النظام الذى تقوم عليه الجماعة ، وحماية مصالح الأمة من أن يتهددها مستهزئ أو عابث .

كما أن فى الكفارة اخراجاً للنفوس المستعبدة من قهر الرق الى عز الحرية ، وفيها تكثيراً للأحرار المسلمين .

كما أن فى الكفارة بالصيام تأديباً للنفس وردعها وكفها عن الاسترسال فى شهواتها .

كما أن فى الكفارة فرصة لاطعام المساكين ، ومواساتهم ، والعطف عليهم ، والنظر فى أحوالهم .

***

# الباب الأول

## ** البـــــــاب الأول **

في

## " كفارة الفطـــر في نهـار رمضـــــــان "

ويشتمل على ثلاثـة فصـــــــول

***

# الفصل الأول

## الفصـــــل الأول

## في

## " مقدمـــــات الصـــــوم "

ويشـــتمل على ثلاثـــة مباحـــــــــث .

** المبحث الأول : في تعريف الصوم لغة وشرعـــا .

** المبحث الثاني : في مشروعية الصوم ـ والحكمة من مشروعيته .

** المبحث الثالث : في أقسـام الصوم وشروطـــه .

***

## المبحث الأول : تعريف الصوم لغة وشرعا

### الصوم في اللغة :

الامساك عن الشيء[1] والترك له . ولهذا يقال للصائم صائم لامساكه عن المطعم والمشرب والمنكح .

ويقال صام صوما وصياما -بالكسر- ، واصطام اذا أمسك . هذا أصل[2] اللغة في الصوم .

وصوم : هو شهر الصوم والصيام .

قال تعالى : " .. فمن شهد منكم الشهر فليصمه .."[3] . أي فليصم فيه .

ومن المجاز[4] : هذا مصام الفرس ومصامته ، وهذه مصامات الخيل .

ومن المجاز[5] أيضا : صام عن الكلام اذا أمسك عنه ، وبه فسر قوله تعالى : " انى نذرت للرحمن صوما "[6] . أي صمتا . بدليل قوله تعالى : " فلن أكلم اليوم انسيا "[7] .

---

(١) تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩ - ٢٦٠ .
(٢) تاج العروس ٨/٣٧٢ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٤) أساس البلاغة ٢/٣٣ .
(٥) تاج العروس ٨/٣٧٢ .
(٦) ، (٧) سورة مريم الآية : ٢٦ .

## تعريف الصوم شرعا :

عرف الفقهاء الصوم بعدة تعريفات مختلفة العبارة ، متنوعة الأسلوب ، ولكنها في الحقيقة متفقه في المعنى ، كما أن بعض هذه التعاريف أدخل فيه شروط الصوم ، وبعضها لم يفعل .

وأجمع هذه التعاريف ، تعريف الكاساني [1] في البدائع : حيث قال : هو الامساك عن أشياء مخصوصه ، وهي الأكل والشرب ، والجماع ، بشرائط مخصوصه .

وقريب منه تعريف المالكية [2] : حيث قالوا : الصوم هو امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنيه .

وفي هذا المعنى جاء تعريف الشافعية : حيث عرفه النووي في المجموع [3] : بأنه امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص .

وقريب منه تعريف الحنابلة : حيث عرفه صاحب الانصاف [4] بقوله : الصوم امساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٥ .
الكاساني : هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، فقيه ، حنفي .
انظر ترجمته في : الاعلام ٢/ ٧٠ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٥-٧٦ .

(٢) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩ .

(٣) المجموع ٦/ ٢٤٧ .

(٤) الانصاف ٣/ ٢٦٩ .

وهناك تعاريف[1] أخرى لا تخرج عن هذا المضمون .

فمن تعاريف الفقهاء المتعددة نستطيع التوصل الى تعريف جامع للصوم ، فنقول :

الصوم شرعا : امساك من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصه بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

وهذا التعريف قريب من تعريف صاحب كشاف القناع[2] .

***

---

(١) عرف الزيلعي الصوم بقوله : هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من أهله . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣١٢ .

كما عرفه بعض المالكية : بأن الصوم هو : الامساك عن شهوتي الفم والفرج ، أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى ، في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد .

الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٤٩ .

## المبحث الثانـــــي

## مشروعية الصوم - والحكمة من مشروعيته

### مشـــروعية الصـــوم :

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم ، وأثبت فيه وجوب صـــــوم شهر رمضـان ، كما أن السـنة المطهرة دلت على مشروعيته على كل مسـلم ومسـلمه ، وقام الاجماع على ذلك .

الدليل من القرآن قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكـــم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "[1] .

فهذه الآية الكريمة تدل على فرضية صوم رمضان ، وان الله عز وجـــل ينادي عباده المؤمنين فيقول : " يا أيها الذين آمنوا " وهذا يدل علـــى علو منزلة المؤمنين عند ربهم ، لأنهم هم الذين يطيعون أوامره وينقادون لها فيلتزمون الكف والامتناع عما لم يشرعه الله .

كما ورد في السنة الشريفة ما يدل على مشروعيتها .

ما رواه الشيخان[2] عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( بني الاسلام على خمس ، شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحـــــج ، وصوم رمضـان )) .

---

(١) سورة البقـــرة الآية : ١٨٣ .
(٢) رواه البخـاري ( ١/ ٤٩ فتح الباري ) كتاب الايمان .
ورواه مســلم ( ١/ ١٧٧ نووي ) كتاب الايمـــان .

وما رواه طلحة[1] بن عبيد الله : أن اعرابيا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس[2] فقال : يا رسول الله ! (( أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئا . فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان الا أن تطوع شيئا .... )) رواه البخاري ومسلم[3] .

فالحديث الأول يدل على ان صوم شهر رمضان أحد أركان الاسلام ، كما يدل الحديث الآخر على فرضية صيام شهر رمضان .

أما الاجماع : فقد أجمع المسلمون على أن صيام شهر رمضان فرض من فروض الاسلام يجب أداؤه على كل مسلم ومسلمة اذا تحققت الأسباب وانتفت الموانع ، ولم يخالف أحد من المسلمين في ذلك ، فمن جحد فرضية صيام رمضان فهو كافر .

حكمة مشروعية الصوم :

التقوى التي نص الله عليها بقوله في آخر الآية : "لعلكم تتقون" هي أم الحكم ، وبالتقوى يحصل كل شيء .

---

(١) طلحة بن عبيد الله : صحابي ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام .
انظر ترجمته في : الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) ثائر الرأس : أي قائم شعر رأسه . شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٦٦ .

(٣) البخاري (٤/١٠٢ فتح الباري) كتاب الصوم .
مسلم (١/١٦٦ وما بعدها - نووي) كتاب الايمان .

ومن الحكم : الاحساس بآلام الآخرين ، لأنه عندما يناله الجـــوع والظمأ ، فانه يتذكر كم من أخ له يعيش في جوع وفاقه مدة طويله ، وبهـذا يتحقق العطف على الفقراء والمحتاجين ، فتقوى المحبة والصداقة بيـــن المسلمين ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قرر حقيقة المودة والعطـف بين المسلمين بقوله : (( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهـم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهـــر والحمى )) . رواه مسلم[1] .

كما أن بالصوم تهذيباً للنفوس والمحافظة عليها من الوقوع في المعاصـي والآثام ، فالمؤمن عندما يصوم رمضان محتسبا على الله ، فانه يكون على هـدى من الله ، وسائراً في طاعة الله ، كما أن بالصوم يتعود الانسان على الصبـر والثبات على المشاق ، فالصائم حينما يصبر عن الأكل والشرب والجمـــاع ويمنع نفسه عن الوقوع فيها استجابة لأمر الله عز وجل ، يكون قد أســلم لله وجهه ، ويتعود على الصبر والمصابره على المكاره ، والله سبحانـــه مكافئ لهؤلاء الصابرين .

قال تعالى : "انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب "[2] .

والمسلم لا يستغني عن الصبر في حياته اليومية ،فالناس محتاجون الـى الصبر على طاعة الله ، وحفت الجنة بالمكاره ، فمن لم يصبر على هـذه

---

(١) مسلم (١٦/ ١٤٠ نووي) كتاب البر والصلة والاداب .

(٢) سورة الزمر الآية : ١٠ .

المكاره لا ينال الجنة ، فلابد من الصبر على هذه المكاره حتى يحصل على رضوان الله .

كما أن بالصوم يقوى العبد جسما وروحا ، فالصيام علاج لكثير من الامراض ، فقد يصاب الانسان بمرض وعلاجه الصيام ، وبذلك تتحقق القوة الجسمانية والروحية فى المسلم ، فيستطيع أن يتحمل مسئوليات تجاه دينه الحنيف ، وتجاه أمته الاسلامية ، ليعمل فى بناء صرح الأمة ، ويشد من أزرها .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا )) . رواه الشيخان [1] .

ومن الناحية الروحية ففيه صفاء للنفس ونقاء للسريرة ، واستجابة لداعى الله ، فيجود الانسان بنفسه وماله فى سبيل الله .

كما أن من الحكم ارجاع النفس [2] ، وكسر شوكتها عن الاسترسال فى الشهوات واللذات .

والحكم كثيرة واقتصرنا على بعض منها .

***

---

(١) البخارى (١٠/٤٥٠ فتح البارى) كتاب الأدب ، وزاد فيه : وشبك بين أصابعه .
مسلم (١٦/١٣٩ نووى) كتاب البر والصلة .

(٢) بلوغ الأمانى ٩/٢٤٥ .

## المبحث الثالث : أقسام الصوم وشروطه

### أقسام الصوم :

ينقسم الصوم الى أربعة أقسام :-

القسم الأول : صوم مفروض ، وينقسم الى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : صوم رمضان أداء أو قضاء . وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع[1] .

النوع الثاني : صوم النذر . كأن يقول لله على صوم خمسة أيام ، أو عشرة أيام مثلا ، فهو قد أوجب على نفسه صوما بهذا النذر .

النوع الثالث : صوم الكفارات ، وتنقسم الى أربعة أقسام :

١) كفارة الجماع في نهار رمضان . فيجب عليه صيام شهرين متتابعين ان لم يجد رقبة ، وهذا ما أوضحته السنة الشريفة .

لما رواه أبو هريرة -رضى الله عنه- قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى -صلى الله عليه وسلم- اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت ؟ قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هل تجد رقبة تعتقها ؟

---

(١) انظر المبحث الذى قبل هذا ص ٣٥ ، ٣٦ .

قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا .. .. )) الحديث . رواه الشيخان [1] .

٢ ) كفارة الظهار . والواجب فيها صيام شهرين متتابعين اذا لم يجد رقبة يعتقها .

لقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .." الآية [2] .

٣ ) كفارة اليمين . والواجب من الصيام فيها صيام ثلاثة أيام اذا لم يجد احدى ثلاث خصال : اما اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

والدليل عليه ، قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم .." [3] الآية .

---

(١) البخاري ( ٤/١٦٣ فتح الباري ) صوم .
ورواه مسلم ( ٧/٢٢٤ وما بعدها - نووي ) صيام .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ ، ٤ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

٤ ) كفارة القتل . ويجب فيها صيام شهرين متتابعين اذا لم يجد رقبة.

والدليل عليه قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما "[1] .

القسم الثاني : الصوم المندوب .

وهو على قسمين : صوم معين بالسنة ، ويشتمل على ما يأتي :

صوم ستة أيام من شوال ، وصوم يوم عرفة ، وصوم شهر المحرم بالأخص التاسع والعاشر منه ، وصيام أكثر أيام شعبان ، وصيام الأشهر الحرم وهي : ذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، وصوم الاثنين والخميس من كل اسبوع ، وصيام الايام البيض من كل شهر ( الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ) ، وصيام يوم وافطار يوم ، أو صيام يوم وافطار يومين ، وصيام يوم لا يجد فيه ما يأكله من طعام .

وكل هذه ثابتة بالأدلة من السنة الشريفة ، ولكني آثرت أن لا أذكرها الا مجملة حتى لا يطول البحث .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

القسم الآخر من الصوم المندوب : صوم مطلق .

كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك سبعين خريفا )) . رواه النسائي [1] وابن ماجه والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

فالصوم المطلق لم يحدد صوم يوم بعينه .

القسم الثالث : الصوم المكروه :

يكره افراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد الا أن يصوم يوما قبله ، أو بعده ، أو وافق عادة له .

كما يكره صوم الدهر ، ويكره صوم أيام التشريق لغير من عليه هدي ، وهذا لمن خاف ضررا أو فوت حق واجب ، فان لم يخف فوت حق ولا يضر عليه الصيام فلا كراهة .

ويكره صوم مريض ، وحامل ، ومرضع ، وعجوز ، اذا خاف كل منهم ضررا ، ومسافر وجد مشقة لا يحتملها ، فان تحقق الضرر حرم الصوم .

القسم الرابع : الصوم المحرم :

يحرم صوم يومي العيدين ، وأيام التشريق التي تعقب عيد الأضحى المبارك ، الا لمن لا يجد هديا كما يحرم صوم يوم الشك الا عند الحنابلة في رواية ، ويحرم صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها وزوجها حاضر .

---

(١) النسائي - كتاب الصيام ٤/١٧٣ ، ابن ماجه - كتاب الصيام ١/٥٤٩ ، ورواه الترمذي بلفظ (( لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا )) . الترمذي في فضائل الجهاد ٣/٩٠ .

## " شروط الصوم "

ذكر الفقهاء للصوم شروطا كثيرة بعضها شروط وجوب ، وبعضها شروط صحة ، وبعضها شروط أداء ، على تقسيمات عند الفقهاء .

واليك هذه الشروط اجمالا من غير تفصيل :-

أولا : الاسلام : فلا يجب الصوم على الكافر الأصلي ، لأنه غير مخاطب حال كفره ، اذ لا يصح منه الصوم حال كفره ، فان أسلم لم يجب عليه القضاء ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، ولما في وجوب القضاء من التنفير عن الاسلام .

قال تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "[1] .

وان كان مرتداً لم يخاطب حال ردته ، لأنه لا يصح منه ، فان أسلم وجب عليه القضاء ، لأنه التزم ذلك بالاسلام ، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين .

ثانيا : البلوغ : فلا يجب صوم رمضان على الصبي ، وان كان عاقلا ، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- :

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

(( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل )) . رواه النسائي[1] وابن ماجه وأحمد والدارمي وغيرهم .

ثالثا : العقل : فمن زال عقله بجنون لا يجب عليه الصوم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( وعن المجنون حتى يفيق )) .

فان أفاق لم يجب عليه قضاء ما فاته في الجنون ، لأن الصوم فاته في حال سقط فيه التكليف لنقص ، فلم يجب ، كما لو فات في حال الصغر ، وان زال عقله بالاغماء لا يجب عليه في الحال لعدم صحته منه ، فاذا أفاق وجب عليه القضاء .

لقوله عز وجل : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . "[2] الآية .

والاغماء مرض ، ويخالف الجنون ،فانه نقص ، ولهذا فانه يجوز الاغماء على الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ولا يجوز عليهم الجنون .

---

(١) النسائي في كتاب الطلاق ٦/١٥٦ ، ابن ماجه في كتاب الطلاق ١/٦٥٨ ، أحمد ٦/١٠٠-١٠١ ، الدارمي في كتاب الحدود ١/١٧١ ، ارواء الغليل ٢/٤-٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

رابعا :القدرة على الصوم : فلا يجب الصوم على من لا يطيقه حسا ، كمريض لا يرجى برؤه ، وهرم ، ولا على من لا يطيقه شرعا كحائض ونفساء .

خامسا :الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب الصوم على كل من الحائض والنفساء ، لأنه لا يصح منهن ، فاذا طهرتا وجب عليهما القضاء . لما روته أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - (( حينما قيل لها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة )) . رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه [1] .

فوجب القضاء على الحائض بالخبر ، ويقاس عليها النفساء ، لأنها فى معناها .

---

(١) مسلم (٤/٢٨ نووى ) كتاب الحيض ، وأبو داود (١/٤٤٤ - ٤٤٥ عون المعبود ) كتاب الطهارة ، الترمذى ١/٨٧ باب الطهارة ، النسائى ١/١٩١ - ١٩٢ كتاب الحيض والاستحاضة ، ابن ماجه ١/٢٠٧ كتاب الطهارة .
انظر نيل الأوطار ١/٣٥٤ .

سادسا : النيـــة : فلا يصح الصوم من غير نية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( انما الأعمـــال بالنيات وانما لكل امرئ ما نـــوى )) . رواه البخارى ومســـلم [1] .

والصوم عمل ، فلابد له من نية ، ومحل النية القلب ، ومن ثم فلا تكفى باللسان ، كما لا يشترط التلفظ بها .

سابعا : شـرط الاقامـة . أى الحضور بأن لا يكون مسافرا [2] .

ثامنا : العلم بوجوب الصوم [3] .

وذكر هذا الشرط صاحب العناية على الهداية ، وقـــال : ينبغى أن يزاد فى الشروط العلم بوجوب الصوم ، أو الكون فـى دار الاسلام ، لأن الحربى اذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم أن صـــوم رمضان عليه واجب ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى .

***

---

(١) البخـارى ( ١/٩ فتح البارى ) كتاب بدء الوحـى .
مســـلم ( ١٣/٥٣ نووى ) كتاب الامـــــارة .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٠١ - ١٠٠٦ ، العناية على الهداية ٢/٣٠٢ ، الخرشى ٢/٢٤٦ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٣١ ، مغـــــنى المحتاج ١/٤٣٢ ، ٤٢٣ ، المهذب ١/١٨٤ ، الكافى فى فقـــه الامام أحمد ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، الانصـــاف ٣/٢٨٠ - ٢٨٣ .

(٣) العناية على الهدايـة ٢/٣٠٢ .

# الفصل الثانى

## ** الفصل الثانى **

## فى

## ** أسـبـاب الكفـارة **

ويشتمل على خمسة مباحث

** المبحث الأول : فى أسباب الكفارة فى رمضان .

** المبحث الثانى : الجماع فى نهار رمضان .

** المبحث الثالث : الجماع فى حالة السفر مع اصطحاب النية وعدمها أو تجددها .

** المبحث الرابع : افساد الصوم بغير الجماع وتوابعه .

** المبحث الخامس : فى الفدية .

***

## الفصل الثانـــي

## في أســـــباب الكفـــــارة

### المبحث الأول :

### في أسباب[1] الكفارة في رمضـــان

اختلفت أنظار الفقهاء حول السبب الموجب للكفارة في رمضـــان ، واليك بيانها عند الفقهاء :-

**سبب الكفارة عند الحنفية[2] :**

السبب الموجب للكفارة هو افساد مخصوص ، ويتحقق بأمرين :

أولا : بالجماع صورة ومعنى ، عامدا بلا عذر يبيح ذلك الجماع ، ولا شبهـه للاباحة ، ويقصد بالجماع صورة ومعنى ، ادخال الفرج في القبـل ، لأن كمال قضاء شهوة الفرج لا يحصل الا به .

ثانيا : بالأكل أو الشرب ، وذلك بأن يصل ما يقصد به التغذى أو التداوى الى جوف المفطر من فمه ، لأن الفم هو الذى يحصل به قضاء شهـوة البطـن على سبيل الكمال .

---

(١) أصل السبب في اللغة : الحبل . قالوا : ولا يدعى الحبل ســـببا حتى ينزل ويصعد به . ومنه قوله تعالى : " فليمدد بسبب الـــى السماء " الحج / ١٥ . ثم قيل لكل شيء وصلت به الى موضع أو حاجـه تريدها سبب ، وقيل للطريق سبب ، لأنك بسلوكه تصل الموضع الـــذى تريـده . محيط المحيط ص ٣٩٠-٣٩١ ، لسان العرب ١/ ٤٤٠-٤٤١ .

فمن هنا نستطيع أن نقول أن سبب الكفارة هو ما يوجبهـــا بالسلوك في طريق يؤدى الى وجوب الكفارة .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢٤ - ١٠٢٥ .

## سبب الكفارة عند المالكية[1] :

١ ) الجماع عمدا ، سواء فى زوجته أو الأجنبية ، فان جامع أيا منهما مكرهة ، أى أكرهها على الجماع كفر عنها وعنه .

٢ ) الأكل أو الشرب متعمدا ، بشرط وصول كل منهما عن طريق الفم ، فان وصل عن طريق آخر غير الفم فلا كفارة .

٣ ) تجب الكفارة بمن أصبح ينوى الفطر ، ولو نوى الصيام بعده على الأصح فى المذهب ، وكذلك من رفض النية نهارا ، وكذلك من تعمد الفطر ثم طرأ له سبب يبيح الفطر ، فالكفارة ثابتة عليه فى المشهور .

٤ ) بالاستقاءة ، وبلع مالا يتغذى به عمدا ، ومن أفطر بحجة أنه تأتيه الحمى فى مثل وقته ، ثم أتته ، وكذلك المرأة اذا قالت اليوم حيضتى فأفطرت ، فأتتها ، والحالة الأخيرة المذهب فيها على اختلاف بين وجوب الكفارة وعدمها .

— وعند المالكية[2] أن الكفارة تجب بشروط خمسة :-

أولا : العمد .

ثانيا : الاختيار ، فلا كفارة على ناس ولا مكره .

ثالثا : الانتهاك للحرمة ، فمن تأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه .

---

(١) قوانين الاحكام الفقهية ص ١٤١-١٤٢ ، الخرشى ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) الخرشى ٢/٢٥٢ ، الشرح الكبير ١/٥٢٧ .

رابعا : أن يكون عالما بحرمة الموجب الذى فعله ، فلا كفارة على جاهل ، كمن هو حديث عهد بالاسلام ، يظن أن الصوم لا يحرم الجماع ، وأما ان كان جاهلا وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الجماع فى نهار رمضان فلا تسقط عنه الكفارة ، وان جهل رمضان تسقط عنه الكفارة .

خامسا : أن يكون الجماع واقعا فى صوم رمضان ، فمن جامع فى صوم قضاء رمضان ، أو صوم كفارة فلا كفارة عليه .

## سبب الكفارة عند الشافعية[1] :

تجب الكفارة على من أفسد صومه بجماع فى يوم رمضان ، وسواء كان فى قبل أو دبر ، ولو كانت بهيمة ، أو ميتا ، وسواء أنزل أم لم ينزل بشرط حصول الاثم لأجل صومه .

## سبب الكفارة عند الحنابلة[2] :

هو الجماع فى نهار رمضان من غير عذر بذكر أصلى فى فرج أصلى ، قبلا كان أم دبرا ، وسواء كان آدمى أو غيره ، حى أم ميت ، أنزل أم لم ينزل ، عامدا كان أم ساهيا ، جاهلا أم مخطئا ، مختارا أم مكرها .

---

(١) نهاية المحتاج ٣/١٩٣ ، مغنى المحتاج ١/٤٤٢ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٧٧ - ٣٧٨ ، الكافى فى فقه الامام أحمد ١/٣٥٦ .

فمن آراء الفقهاء يتبين أنهم متفقون فى حالة ، ومختلفون فى أخر . أما ما اتفقوا عليه فهو الجماع فى نهار رمضان عمداً حيث قالوا :انه سبب فى وجوب الكفارة .

أما ما اختلفوا فيه فهو وجوبها بالأكل أو الشرب أو عدم وجوبها فالموجبون هم الحنفية ، والمالكية . والنافون هم الشافعية ، والحنابلة .

وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

***

## المبحث الثاني : الجماع في نهار رمضان

لا خلاف[1] بين الفقهاء أن من جامع في نهار رمضان متعمدا عليه الكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل ، والأصل في هذا ما رواه الشيخان[2] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت ؟ قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينا نحن على ذلك أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق[3] فيه تمر قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين

---

(١) المغني ٣/١٢٠ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٤٠ .

(٣) العرق : - بفتح الراء - زنبيل منسوج من نسائج الخوص .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٩ ، محيط المحيط ص ٥٩٥ .
وقال النووي : ان العرق : الزنبيل ، ويقال له القفة ، والمكتل ، وقال العرق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعا أي ستون مدا لكل مسكين مد .
شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٢٢٥ - ٢٢٧ .

لابيتهـا [1] - يريد الحرتين - أهـل بيت أفقر منى ، فضحك النبـــى - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابـه ثم قال : أطعمه أهلك )) .

فهذا الحديث يدل على وجوب الكفارة ، فالنبى - صلى الله عليـــه وسـلم - أوجب الكفارة على من جامع أهله فى نهار رمضان متعمـــــدا . بدليل قول الرجل ( هلكت ) ، وهـذا يدل علـى أنه ارتكب الجمـــاع عمدا وعن طريق الاختيـار ، لأن النسـيان والاكراه لا يوجبان الهـــلاك ، لأن العبد لا يستطيع دفعهما .

***

(١) اللابتـان : هما الحرتان - والمدينة بين حرتين - ، والحـرة : الأرض الملبسـه حجـارة سـوداء .
شرح صحيح مسلم للنووى ٧/ ٢٢٦ ، جامع الأصول ٦/ ٤٢٦ .

ويشتمل الجماع في نهار رمضان على أحد عشر مطلبا :-

المطلب الأول : ( من جامع في نهار رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا ) :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : أن من جامع في نهار رمضان ناسيا أو مكرها أو جاهلا[1] ، فلا كفارة عليه ، وهذا القول للجمهور[2] من حنفية ، وأكثر فقهاء المالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة .

القول الثاني : أن المكره والناسي والجاهل ، سواء في وجوب الكفارة كالعامد ، وهذا القول للحنابلة[3] في المذهب ، وهو مروى عن عطاء[4] ، وابن الماجشون[5] في الاكراه ، ومروى عن ابن الماجشون فيمن جامع ناسيا أو متأولا ، وعزاه أنه رواية عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة الأول في المكره .

---

(١) المراد بالجاهل : هو الجاهل للتحريم ، وأما الجاهل لوجوب الكفارة فتلزمه الكفارة .

(٢) الهداية على البداية ٢/٣٢٧-٣٢٩ مع العناية ، المبسوط ٣/٦٥ ، والحنفية نصوا على المكره والناسي فقط . والخرشي ٢/٢٥٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٣٢ مع الشرح الصغير ، مغني المحتاج ١/٤٤٣ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٥ ، المغني ٣/١٢١-١٢٢ .

(٣) كشاف القناع ٢/٣٧٧ - ٣٧٨ ، الكافي في فقه الامام أحمد ١/٣٥٦ ، مع مراجع كل من الحنفية والمالكية السابقة .

(٤) عطاء : هو عطاء بن أسلم بن صفوان ( ابن أبي رباح ) فقيه ، فاضل ، نشأ بمكة ، وكان مفتي أهلها .
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، الاعلام ٤/٢٣٥ .

(٥) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، فقيه ، مالكي . انظر ترجمته في : الاعلام ٤/١٦٠ ، معجم المؤلفين ٦/١٨٤

أستدل أصحاب القول الأول : بأن الكفارة اما أن تكون عقوبة، أو ماحية للذنب ، ولا حاجة اليها مع الاكراه أو النسيان أو الجهل لعدم الاثم ، ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فى أى منهم ، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه لاختلافهما فى وجود العذر وعدمه ، كما أن الكفارة لا تجب الا فى جماع متحقق فيه الاثم وهو معدوم فى كل من النسيان أو الجهل أو الاكراه .

أما أصحاب القول الثانى ، وهم الحنابلة . فاستدلوا : بالسنة، والقياس ، والمعقول :

أما السنة : فما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت ؟ قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هل تجد رقبة تعتقها .. )) الحديث. متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يستفسر الاعرابى عن الجماع ، هل كان عمدا أو نسيانا أو اكراها أو غيره ، فأوجب الكفارة من غير تفصيل ، وهذا يدل على أن الحكم لا يختلف ، وان كان الجماع نسيانا أو اكراها ، ولو كان الحكم يختلف لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وترك الاستفصال فى الواقعة المحتملة لأحوال مختلفة ينزل منزلة العموم .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٠ .

واعترض على وجه استدلالهم من الحديث بالآتى :

أنه قد تبين [1] حال الرجل بقوله : ( هلكت ) ، وفى رواية ( احترقت ) [2] ، فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، لأن الاكراه أو النسيان لا يوجبان الهلاك أو الاحتراق على العبد ، لأنه لا قدرة له على دفعهما .

وأيضا : دخول النسيان [3] الى الجماع فى غاية البعد ، لما فى ذلك من طول الوقت فى مقدمات الجماع ، وعدم اعتياده فى كل وقت مما يبعد جريانه فى حالة النسيان ، فلا حاجة الى الاستفصال لا سيما وقد قال الاعرابى ( هلكت ) ، فانه مشعر بتعمده فى الجماع .

---

(١) فتح البارى ٤/١٦٤ .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخارى ومسلم وغيرهم من حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال انه احترق ، قال : مالك ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان ، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا .. اللفظ للبخارى . رواه البخارى ٤/١٦١ فتح البارى - كتاب الصيام ، ورواه مسلم ٧/٢٢٧ - نووى كتاب الصيام . ومعنى احترقت : أى هلكت . النهاية فى غريب الحديث ١/٣٧١ .

وهذا الرجل لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه ذلك ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أثبت له هذا الوصف ، حيث قال : اين المحترق ، اشارة الى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك. فتح البارى ٤/١٦٢ .

(٣) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢/٢١٤ ، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ٣/٤١٥ .

كما استدلوا بالقياس على من جامع ناسيا في الحج ، فكما أنه يكفـــر فكذا هنا ، لأن كلا منهما عبادة يحرم الوطء في أي منهما ، فيســـتوى العمـد وغيره .

كما استدل الحنابلة لمذهبهم أيضا بالمعقول :

وهو أن كلا من الناسي والمكره ملتذ بالجماع ، فتجب على كـــل منهما الكفـارة .

وأيد أبو حنيفة[1] مذهبه الأول في وجوب الكفارة على المكره ، بأن المكره لا يكون جماعه الا بانتشار الآلة ، وذلك أمارة الاختيار .

واعترض عليهما بما يأتي :

بأن الالتذاذ[2] بالجماع لا يوجب كونه طائعا ، فالطائع قد يتـرك ما يشتهيه ويلتذ به ، وعند حصول الاكراه لا يستطيع أن يمنع حصول اللـذة لأنها ليست من فعله .

كما أعترض على دليل أبو حنيفة : بأن فساد الصوم[3] يتحقـــق بالايلاج ، وليس كل من تنتشر آلته يجامع .

---

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء ، الكوفي ، فقيه ، مجتهد ، أحد الأئمة الأربعة .
انظر ترجمته في : الاعلام ٨/ ٣٦ ، معجم المؤلفين ١٣/ ١٠٤ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢/ ٥٤ .

(٣) العناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٩ .

القـــول المختـــــار :

هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة على من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا ، لعدم تحقق العمد والاختيار ، ولأن النسيان والاكراه مرفوعان .

بدليل قوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . . "[1] الآية.

ومما يؤيده ما صح في الحديث الشريف الذي رواه مسلم[2] (( أن اللـــه سبحانه قال اجابة لهذا الدعاء قد فعلت ، وفي رواية قال نعم )) .

ومما يؤيده ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول اللـــــه - صلى الله عليه وسلم - قال : (( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنســـــيان وما استكرهوا عليه )) . رواه ابن ماجه[3] ، وغيره .

وقال تعالى في محكم التنزيل : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكـــن ما تعمدت قلوبكم . . "[4] الآية .

***

(١) سورة البقرة الآيـة : ٢٨٦ .

(٢) مسلم (٢/ ١٤٦ نووي) كتاب الايمان .

(٣) ابن ماجه في كتاب الطلاق ١/ ٦٥٩ . وهذا الحديث له شواهد عدة يقوى بعضها بعضا ، وتقضي للحديث الصحة .
انظر ارواء الغليل ١/ ١٢٣ .

(٤) سورة الاحزاب الآيـة : ٥ .

المطلب الثانـي : ( تكرار الجماع في يوم أو أيام من رمضان ، وسواء كفـر عن الأول أم لا ) . هذه المسألة لا تخلو من أربع حالات :-

الحالة الأولى : اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم .

الحالة الثانية : اذا جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم .

الحالة الثالثة : اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في يوم آخر .

الحالة الرابعة : اذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية في يوم آخر .

أما الحالة الأولى : ( وهي اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم ) :

هذه الحالة محل اتفاق بين جمهور[1] العلماء بأنه لا يلزمه الا كفارة واحدة .

واستدلوا على ذلك : بأن الصوم عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة كالحج .

---

(١) العناية على الهداية ٢/٣٣٧ ، البحر الرائق ٢/٢٩٨ .
لم أقف على حكم في هذه المسألة خاصة بالنظر في كتب الحنفية ، ولكني وجدت قولا لهم : ان من جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر لا يلزمه الا كفارة واحدة . فمن هنا يمكن القول بأن مسألتنا أولى بالحكم عند الحنفية .
بداية المجتهد ١/٢٢٣ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٤٢ ، المجموع ٦/٣٣٧ ، مغني المحتاج ١/٤٤٤ ، المغني ٣/١٣٢ ، الكافي في فقه الامام أحمد ١/٣٥٧ ، المحلى ٦/٢٦٦ .

وبالقياس على الحدود ، فكما أن الزاني لو زنى أكثر من مرة ولم يقم عليه الحد ، فانه لا يحد الا مرة واحدة ، فكذلك هنا في الكفارات من جامع أكثر من مرة في نهار رمضان ، ولم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة ، وان كان الفقهاء يختلفون فيما بينهم على صحة تشبيه الكفارات بالحدود .

أقول : وكذلك لو كان متوضئا فأحدث بعدة نواقض للوضوء فيجزى عنه وضوء واحد ، لأن كلا منهما مفسد ، فالحدث مفسد وناقض للوضوء ، وكذا الوطء في نهار رمضان فانه مفسد للصوم وموجب للكفارة .

الحالة الثانية : ( اذا جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم ) :-

للفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : لا تلزمه كفارة أخرى . وهذا القول للشافعية[1] وأهل الظاهر .

القول الثاني : ان عليه كفارة أخرى ، وهذا القول للمالكية[2] والحنابلة .

---

(١) المجموع ٦/٣٣٧ ، مغني المحتاج ١/٤٤٤ ، المحلى ٦/٢٦٨ .

(٢) قوانين الاحكام الفقهية ص ١٤٢ ، الانصاف ٣/٣٢٠ ، المبدع شرح المقنع ٣/٣٤ .

استدل الشافعية لمذهبهم بالآتي :

ان الجماع الثاني لم يتضمن هتكا للصوم ، لأنه لم يوافق صوما منعقدا ، فلم يوجب شيئا كالجماع بالليل ، بخلاف الجماع الأول ، فانه وافق صوما قائما منعقدا ، لذا تكفيه الكفارة الأولى لاعتبار اتحاد حرمة الشهر .

واعترض عليهم[1] بالآتي : بأن قولكم الجماع الثاني لم يتضمن هتكا للصوم فغير مسلم . لأنه منقوض بأن حرمة اليوم باقية ، والشرع لم يبح له ذلك ، كما أنه منقوض بمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك ، فانه تلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم .

ويمكن الاجابة على الاعتراض بالآتي : ان من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام على ذلك أكبر دليل على هتكه للصوم ، فكيف تقولون لم يتضمن هتكا للصوم ، والصوم قبله كان منعقدا ، بخلاف مسألتنا ، فجماعه الثاني كان في غير محل الصوم لانتهائه وفساده بالجماع الأول بدليل وجوب قضائه .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الصوم في رمضان[2] عبادة ، فالكفارة واجبة بالجماع فيه ، واذا تكرر الوطء تتكرر الكفارة اذا كان بعد

---

(١) المغني ٣/١٣٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

تكفير عن جماع سابق كالحج ، كما أن الجماع في يوم رمضان جماع محرم لحرمة رمضان ، فتجب عليه الكفارة مرة أخرى ، كما وجبت عليه بجماعه الأول .

القول المختار :

ان من جامع فكفر ، ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم فليس عليه كفارة أخرى . وهو مذهب الشافعية لقوة الأدلة في ذلك ، كما أن يومه الذي جامع فيه يوم فطر ، فلم يوافق جماعه الثاني صوما صحيحا ، ألا ترى أن الكفارة انما تجب على هذا المجامع اذا كان متلبسا بالصوم فكيف نوجبها عليه وهو قد انتقض صومه بجماعه الأول .

الحالة الثالثة :
(اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية في يوم آخر) :
للفقهاء في هذه الحالة قولان :-

القول الأول : ان من كرر الجماع في أيام من رمضان واحد ولم يكفر ان عليه لكل يوم كفارة ، وهذا القول لجمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، ولأهل الظاهر [1] .

---

(١) المدونة ١/١٩١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٢ ، الأم ٢/٩٩ ، مغني المحتاج ١/٤٤٤ ، المجموع ٦/٣٣٧ ، الانصاف ٣/٣١٩ ، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٧ ، المحلى ٦/٢٦٦ - ٢٦٧ .

القول الثاني: ان عليه كفارة واحدة ، وهذا القول للحنفية[1] وللحنابلة في رواية .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في الكفارات ، هل تقاس على الحدود أولا ، فمن قال بالقياس قال عليه كفارة واحدة ، اذا لم يكفر عن جماعه الأول لتداخلها كالحدود ، ومن لم يأخذ بالقياس على الحدود قال عليه لكل يوم كفارة[2] .

استدل الجمهور : بأن صوم كل يوم عبادة منفردة ، فاذا وجبت الكفارة بافساده ، لم تتداخل كرمضانين اذا جامع في كل منهما ولم يكفر عن جماعه في رمضان الأول ، فان عليه كفارتين .

واستدل الحنفية لمذهبهم بالآتي :-

١) ان كمال الجنايه باعتبار اتحاد حرمة الشهر والصوم جميعا ، حتى أن الجماع في قضاء رمضان لا يوجب كفارة لانعدام حرمة الشهر ، واعتبار تجدد الصوم لا تجدد حرمة الشهر فقط ، ومتى صارت الحرمة معتبرة لا يجاب الكفارة مرة لا يمكن اعتبارها مرة أخرى لأنها تلك الحرمة بعينها .

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٩٨ ، المبسوط ٣/٧٤ ، المغني ٣/١٣٢ ، ومراجع الحنابلة السابقة .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٣ .

٢ ) ان كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات فتتداخل كفارتها كالحدود وبيان هذا أن سبب الوجوب جناية محضه على حق الله تعالى ، والجنايات سبب لايجاب العقوبات ، والدليل عليها سقوطها بعذر الخطأ وتعينها فى العمد وعدم الشبهه بخلاف سائر الكفارات .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، لأن كل يوم من أيام رمضان مفروض عليه صومه وله حرمة مستقله ، بدليل أنه لو أفسد صوم يوم من رمضان فانه لا يكون مفسدا لليوم الذى قبله .

الحالة الرابعة : ( اذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية فى يوم آخر ) .

ذهب جمهور العلماء[1] الى وجوب كفارة أخرى عليه .

واستدلوا : بأن صوم كل يوم عبادة منفردة ، فلا تتداخل كفارتها ، لأن التداخل وان صح لا يكون الا قبل التكفير الأول لا بعده ، وهنا حصل التكفير قبل الجماع الثانى ، فلا تتداخل كفارتها .

---

(١) المبسوط ٣/٧٤ - ٧٥ ، العناية على الهداية ٢/٣٣٧ ، التاج والاكليل ٢/٤٣٦ ، المدونه ١/١٩١ .
المالكية قالوا : من وطئ فى نهار رمضان أياما عليه لكل يوم كفارة .
الأم ٢/٩٩ ، المجموع ٦/٣٣٧ ، المغنى ٣/١٣٣ ، الكافى فى فقه أحمد ١/٣٥٧ ، المحلى ٦/٢٦٦ - ٢٦٧ .

ومما يدل عليه في الحد وأنه لو زنى بامرأة ثم أقيم عليه الحد ، ثم زنى بها فانه يلزمه حد آخر ، وهذا مثله جنى على الصوم وانتهك حرمة الشهر فتغلظ به هذه الجناية ، والعبرة للأسباب دون المحال .

وقد روى عن أبي حنيفة في رواية [1] زفر : أنه لا تلزمه كفارة أخرى مستدلين بالقياس على من تلى آية السجدة فسجد ، ثم تلاها مرة أخرى فانه لا تلزمه سجدة أخرى .

ويعترض عليه : بأن التلاوة واحدة ، وهنا ليس بواحد ، بدليل تجدد النية ، وبدليل الفاصل بين اليومين ، وهو الليل ، فهو قياس مع الفارق ، فكل يوم منفصل عن اليوم الآخر .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه جمهور العلماء لقوة الأدلة ، ولأنه عاود الانتهاك في يوم هو صائم فيه ، فلا تكفيه الكفارة الأولى ، وخاصة أنه جامع في يوم لم يكفر فيه ، كما يؤيده من أحدث فتوضأ ثم أحدث ، فهل نقول لا يلزمه وضوء اكتفاء بوضوئه الأول ، فهذا لم يقل به أحد ، فكذا هنا تلزمه كفارة أخرى .

والله أعلم .

***

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٣٣ ، العناية على شرح الهداية ٢/٣٣٧ .
زفر : هو زفر بن الهذيل ( أبو الهذيل ) فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، سكن البصرة وتوفي بها .
انظر ترجمته في : الاعلام ٣/٤٥ ، معجم المؤلفين ٤/١٨١ .

المطلب الثالث : ( تكرار الجماع في رمضانين ) :

لا تخلو هذه من حالتين :-

الحالة الأولى : اذا جامع في رمضان فكفر ، ثم جامع في رمضان الآخر .

الحالة الثانية : اذا جامع في رمضان ولم يكفر حتى جامع في رمضان الآخر .

أما الحالة الأولى : وهي اذا جامع في رمضان فكفر ، ثم جامع في رمضان الآخر فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة بجماعه الثاني ، لأن حرمة كل شهر مستقله ، خاصة وأنه جامع في يوم وفي شهر لم يكفر فيه فلا تتداخل كفارتها .

أما الحالة الثانية : وهي اذا جامع في رمضان ولم يكفر حتى جامع في رمضان الآخر . للفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : أن عليه كفارتين ، وهذا القول للحنفية [1] في ظاهر

---

(١) العناية على شرح الهداية ٢/٣٣٧ ، المبسوط ٣/٧٥ ، المجموع ٦/٣٣٧ ، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٧ ، المدونه ١/١٩١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٢ .
( المالكية أوجبوا على من كرر الجماع في أيام من رمضان واحد أن عليه لكل يوم كفارة ) كما سبق في موضعه ، فمن هنا القول بوجوب كفارتين لمن جامع في رمضانين موافق لمذهبهم .

الروايـة ، وأصح الروايتين للشافعية ، وللحنابلة فى المذهب ، ولمحمد[1] ابن الحسـن وهو موافق لمذهب المالكيـة .

القـول الثانى : أن عليه كفارة واحدة ، وهـذا القول للحنفيـة فـى رواية[2] الطحاوى (*) ، وهى رواية للشافعية ، وروى عن محمد بن الحسـن ذكره صاحب العناية ، وصححت هذه الرواية فى المبسوط[3] .

استدل أصحاب القول الأول : بأن صوم رمضان عبادة ، وشهـر رمضان مستقل بحرمته عن شهر رمضان الآخر ، وتتجدد حرمة الشهـر والصوم بمجرد دخول شهر رمضان ، والكفارات عبادات ، فلا تتداخـل كفارتهـا .

استدل الحنفية لمذهبهم بأن عليه كفارة واحدة : بالسنة :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عنـد النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول اللـه !

---

(١) محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله من موالى بنى شيبان ، امـام بالفقه والاصول ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/ ٨٠ ، معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٧ .

(٢) مراجع الحنفية السابقة مع مرجع الشافعية أيضا .

(٣) قال فى المبسوط : روى عن محمد فى الكسائيات ان عليه كفارتيـن ، وأكثر مشائخنا يقولون لا اعتماد على تلك الرواية ، والصحيح أن عليـه كفارة واحدة لاعتبار معنى التداخل .

(*) الطحاوى : هو أحمد بن محمد . الأزدى . أبو جعفر ، فقيه انتهـت اليه رياسة الحنفية .
انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٢/ ١٠٧ ، الاعلام ١/ ٢٠٦ .

هلكت ؟ قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا .. .. )) الحديث . متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

يستدل منه على اطلاق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للاعرابي بعتق رقبه ، وان كان قول الاعرابي يحتمل الوحدة والكثرة ، حينما قال وقعت على امرأتي ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستفسره عن شيء ، من هذا فدل على أن الحكم لا يختلف .

ويعترض على وجه الدلالة : بأن احتمال الكثرة في كلام الاعرابي غير وارد ، وليس في ذلك ما يدل عليه ، لا من قريب ولا من بعيد ، لأنه ورد في بعض روايات الحديث أنه قال (( وقعت على امرأتي في رمضان )) [2] ،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٠ .

(٢) رواه مسلم (٧/ ٢٢٥ نووي ) كتاب الصوم ، ورواه أبو داود (٧/ ٢٠ عون المعبود ) كتاب الصوم ، وابن ماجه في كتاب الصيام ١/ ٥٣٤ ، والترمذي في الصوم ٢/ ١١٣ ، والدارمي في كتاب الصوم ٢/ ١١ ، وابن خزيمة ٣/ ٢٢١ ، والبيهقي ٤/ ٢٢٣ ، وفي شرح معاني الآثار ٢/ ٥٩ ، كما ورد عند البخاري بلفظ ان الآخر وقع على امرأته في رمضان - فتح الباري ٤/ ١٧٣ ، كما ورد عند البخاري رواية أخرى بلفظ .. .. أصبت أهلي في رمضان - فتح الباري ٤/ ١٦١ ، كما رواها مالك في الموطأ - كتاب الصوم ص ٢٤١ ، والدارمي في الصوم ٢/ ١١ ، وعند البيهقي ٤/ ٢٢٣ ، وفي مسند الشافعي ص ١٠٥ ، كما ورد عند مسلم بلفظ : وطئت امرأتي في رمضان . مسلم - كتاب الصيام - نووي ٧/ ٢٢٧ .

ولم يقل في رمضانين ، فبينه بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة ، وهذه الروايات المتعددة التي نصت على أنه في رمضان ترفع الاحتمال الوارد ، وأنه في رمضانين .

كما استدلوا بالمعقول : وهو أن معنى الزجر معتبر في هذه الكفارة بدليل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة ، بخلاف سائر الكفارات ، والزجر يحصل بكفارة واحدة ، بخلاف ما اذا جامع فكفر ، ثم جامع للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول .

ويعترض على هذا الدليل بالآتي : أن قولكم أن الزجر يحصل بكفارة واحدة ، فهذا صحيح اذا كان في يوم من رمضان واحد ، أما اذا كان في رمضانين فلا ، لاستقلال كل رمضان بحرمته ، وهو مدعاة للانتهاك في رمضانات متعددة اذا كانت تتداخل بكفارة واحدة .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من أن عليه كفارتين ، لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول ، ولخلوها من الاعتراض .

***

المطلب الرابع : ( من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته ورد الحاكم شهادته فجامع ) .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن من رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فجامع في اليوم التالي فعليه الكفارة ، وهذا القول للجمهور[1] المالكية ، والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أنه لا كفارة عليه ، وهذا القول للحنفية[2] .

استدل أصحاب القول الأول : بأن يقين[3] الشخص نفسه التي رأت الهلال وأبصرته مستيقنا برؤيته أبلغ من الظن الحاصل بورود البينة .

كما استدلوا : بأنه أفطر[4] يوما من رمضان بجماع ، فتجب عليه الكفارة ، كما لو قبلت شهادته ، ولأنه هتك حرمة يوم من رمضان .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢/٢٣٦ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١/٥١٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٧ ، المجموع ٦/٢٨٠ ، الانصاف ٣/٣١٨ ، المبدع ٣/٣٤ .

(٢) البحر الرائق ٢/٢٨٦ ، المبسوط ٣/٦٤ - ٦٥ .

(٣) هذا الدليل أورده الشافعية .

(٤) المغني ٣/١٥٦ - ١٥٧ .

ويستدل لهم بالسنه :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .. )) الحديث. متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أوجب الصوم برؤية الهلال ، وهذا قد رأى الهلال فوجب عليه الصوم ، فيجرى عليه ما يجرى على الصائم ، وقد انتهك الصوم بالجماع ، ومن المعلوم أن من جامع فى صيام يوم من رمضان فعليه الكفارة ، فيجرى عليه هذا الحكم .

واستدل أصحاب القول الثانى لمذهبهم بالآتى :

بأن من رأى هلال رمضان ورد الحاكم شهادته فجامع ، فانه مجامع بالشبهه ، لأن الامام حين رد شهادته حكم بأنه كاذب بدليل شرعى أوجب للحاكم الحكم به . وقالوا : لو كان حكمه هذا حقا ظاهرا وباطنا لكان الفطر مباحاً له ، فاذا كان نافذا ظاهرا يصير شبهه ، وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات باعتبار معنى العقوبة فيها أغلب ، وأيضا الكفارة تجب بالفطر فى يوم من رمضان مطلقا ، وهذا اليوم من رمضان من وجه من شعبان من وجه ، وأيدوا هذا بقولهم : ألا ترى ان سائر الناس لا يلزمهم الصيام فيه .

---

(١) البخارى ( ٤/ ١١٩ وما بعدها - فتح البارى ) كتاب الصيام .
مسلم ( ٧/ ١٩٣ نووى ) كتاب الصيام .

واعترض عليه بما يلي :

قولكم أن هذا اليوم من رمضان من وجه شعبان من وجه : أن هـذا ظاهر في [1] حق غيره من الناس ؛ وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل ، وتترتب عليه أحكامه .

وأيضا : الكفارة لا نسلم انها عقوبة .

القـول المختـار :

هو ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الكفارة على من جامع في يـوم رأى الهلال في ليلته ، ويؤيده ما روته أم سلمه [2] - رضى الله عنها - قالت : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انكم تختصمون الى ، ولعـل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منـه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له به قطعـة من النار )) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [3] ، وزاد الترمذي والنسائي : وانما أنا بشـر .. الحديث .

---

(١) المغـني ٣/١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) أم سلمه : هي أم المؤمنين هند بنت أبي أميه المخزوميه القرشـيه ، كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد فمات عنها فتزوجهـا الرسول - صلى الله عليه وسلم - .
انظر ترجمتها في : البداية والنهايـة لابن كثير ٨/٢١٤-٢١٥ ، الاصابـة في تمييز الصحابه ٤/٤٥٨ وما بعدها .

(٣) مسلم (١٢/٤ نووي) كتاب الأقضية ، وأبـو داود (٩/٥٠٠ عون المعبود) كتاب الاقضية ، والترمذي في الاحكـام ٢/٣٩٨ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ٨/٢٣٣ .

قال الامام النووى - رحمه الله تعالى - فى شرح هذا الحديث :

قوله : ( انما أنا بشر .. ) معناه التنبيه على حالة البشرية ، وان البشر لا يعلمون [1] من الغيب وبواطن الأمور شيئا الا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وانه يجوز عليه فى أمور الاحكام ما يجوز عليهم ، وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، والحاكم انما هو مكلف بالظاهر .. الخ . انتهى .

ومن الحديث أستطيع القول : بأن سريرة كل انسان يعلمها الله فيجازيه عليها ، فمن رأى هلال رمضان فعليه الصوم ، وان رد الحاكم شهادته ، لأنه استيقن رؤيته فيجازيه الله بحسب سريرته ، وأما رفض الحاكم قبول شهادته فمعناه الأمور الظاهره كما فى حديث أم سلمة ، فيكون غير ملزم لغيره بالصوم ، أما له فلا .

ومما يؤيد قول الجمهور : أنه لو اختلف أشخاص فى تحديد القبلة فكل اجتهد وكل يصلى حسب اجتهاده ، وأيضا لو كان الرائى للهلال فى البوادى ولم يكن عنده حاكم فانه يكون ملزما بالصوم فيه ، ألا ترى أنه لو جامع عليه الكفارة ، فكذا هنا . والله أعلم .

***

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ١٢/ ٥ .

المطلب الخامس : ( اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ) .

هذه المسألة لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى : اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك .

الحالة الثانية : اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال .

الحالة الأولى : اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك :

للفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان عليه الكفارة ، وهذا القول للجمهور[1] المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر .

القول الثاني : لا كفارة عليه . وهذا القول للحنفية[2] .

القول الثالث : يقول بالتفريق بين الطلوع والتذكر ، فقال في الطلوع كفارة ، وفي التذكر لا كفارة عليه . وهذا القول لأبي يوسف[3] .

---

(١) بلغة السالك ١/ ٢٣٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٤ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥ ، المجموع ٦/ ٣٣٨ ، المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٢ ، كشاف القناع ٢/ ٣٧٩ ، المحلى ٦/ ٢٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٠١٠ ، المبسوط ٣/ ١٤١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٠١٠ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم ، صاحب الامام أبي حنيفة ، فقيه من حفاظ الحديث .

انظر ترجمته في : الاعلام ٨/ ١٩٣-١٩٤ ، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن استمرار هذا المجامع [1] على الجماع بعد علمه بطلوع الفجر جماع آثم به لحرمة الصوم ، فتجب عليه الكفارة ، كما لو جامع في أثناء النهار .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية ، وهو لم يوجد فيما اذا طلع عليه الفجر وهو مجامع لأهله فداوم على ذلك ، لأن شروعه في الصيام غير صحيح مع وجود المجامعة ، والفطر انما يكون بعد الشروع في الصوم ، وهنا لم يوجد ، وموجب الكفارة هو الجماع المادم للصوم بادخال الفرج في القبل وهو لم يوجد لا بعد الطلوع ولا بعد التذكر ، وانما وجد منه الاستدامة وهي غير الادخال ، وعلى هذا لا يكون موجبا للكفارة ، كما لو حلف لا يدخل دار زيد ، وكان هذا الحالف داخله ، فانه لا يحنث وان مكث في الدار ساعة ، وهذا مثله .

واستدل أبو يوسف لمذهبه : بأن في الطلوع كان ابتداء الجماع عمدا ، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه ، والجماع العمد موجب للكفارة ، واما في التذكر فابتداء الجماع كان ناسيا ، وجماع الناسي لا يوجب الكفارة .

---

(١) المغني ٣/١٢٦ .

القـــول المختـــار :

هو القول بوجوب الكفارة اذا علم بطلوع الفجر واستدام على جماعه ، وهو قول الجمهور ، لأن استمراره فى الجماع ومداومته عليه بعد علمه بطلوع الفجر أكبر دليل على الانتهاك الموجب للكفارة . والله أعلم .

الحالة الثانية : ( اذا طلع عليه الفجر وهو بجامع فنزع فى الحال ) .

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :-

القول الأول : أن من طلع عليه الفجر وهو بجامع فنزع فى الحال ، فلا كفارة عليه . وهذا القول للجمهور[1] الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

القول الثانى : عليه الكفارة . وهذا القول للحنابلة[2] .

استدل أصحاب القول الأول : بالسنه ، والمعقول .

أما السنه : فما رواه البيهقى[3] باسناده أن عبد الله بن عمر كان يقول : (( لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم اذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه )) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠١٠ ، المبسوط ٣/١٤٠-١٤١ ، الخرشى ٢/٢٥٩ ، حاشية الدسوقى ١/٥٣٣ ، المجموع ٦/٣٠٩ - ٣١١ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٧٩ ، المبدع ٣/٣٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى فى كتاب الصيام ٤/٢١٩ .
البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن على (أبو بكر) ، من أئمة الحديث. انظر ترجمته فى : البداية والنهاية ١٢/٩٤ ، الاعلام ١/١١٦ .

قال صاحب[1] المجموع : روى البيهقي هذا باسناده الصحيح .

ويستدل من هذا الأثر أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع لا يمنعه ذلك من صيامه ، ولا يكون مفسدا لصومه ، ولا يكون موجبا للكفارة .

كما استدل الجمهور بالمعقول : وهو ان الموجود منه بعد الطلوع هو النزع ، والنزع[2] ترك الجماع ، وترك الشيء لا يكون وقوعا فيه ، بل يكون اشتغالا بضده ، وما هو عليه لا يمكن التحرز منه ولا الامتناع عنه ، وأصل هذه المسألة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه فلا يحنث ، لأن ما لا يستطاع الامتناع عنه معفو عنه ، يوضحه أن نزع النفس كف عن المجامعه ، والكف عن المجامعه ركن الصوم ، ولم يوجد بعد الطلوع الا ما هو ركن الصوم ، وهو غير مفسد للصوم ، ولا موجب للكفارة .

واعترض على الاستدلال بما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ، فانه لا يحنث فصحيح ، لأن اليمين تعلقت[3] بالمستقبل ، وهو أول أوقات الامكان ، فهي مغايرة لمن نزع وهو مجامع .

---

(١) المجموع ٦/٣٠٩ - ٣١١ .
(٢) المبسوط ٣/١٤٠ - ١٤١ .
(٣) كشاف القناع ٢/٣٧٩ .

واستدل الحنابلة لمذهبهم : بأن هذا المجامع يلتذ بالنـــزع كما يلتذ بالايلاج ، فاللذة متحققة فى كل منهما ، وما دام أن فى الادخال كفارة ، فكذا فى النزع .

القـــول المختـــار :

هو ما قاله جمهور الفقهاء من عدم وجوب الكفارة على من طلـــع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فى الحال ، لقوة الأدلة فى ذلك ، فهو لـــم ينتهك حرمة رمضان ، وليس فى وسعه أكثر مما فعل ، والأثر المروى عن عبد الله بن عمر الصحابى الجليل دليل كافٍ لما ذهب اليه الجمهور .

***

المطلب السادس : ( الجماع فيما دون الفرج ) .

اتفق جمهور الفقهاء على أن من جامع دون الفرج ولم ينزل فلا كفارة عليه .

واختلفوا اذا جامع دون الفرج وأنزل هل عليه كفارة أو لا على قولين :

القول الأول : أن من جامع دون الفرج فأنزل فلا كفارة عليه .

وهذا القول للجمهور (١) الحنفية والشافعية ، والحنابلة في المذهب .

القول الثاني : أن عليه كفارة . وهذا القول للمالكية (٢) ، والحنابلة في رواية .

استدل أصحاب القول الأول : بأن الأصل عدم وجوب الكفارة ، ولم يرد نص (٣) ، ولا اجماع ، ولا قياس على وجوب الكفارة في هذه الحالة فلا تجب الكفارة .

ومن جامع فيما دون الفرج لم يجامع (٤) في الفرج فهو فطر بغير جماع كالأكل أو الشرب .

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٩٩ ، الهداية على بداية المبتدى مع العناية ٢/٣٤١ ، المجموع ٦/٣٤٢ ، الأم ٢/١٠٠ ، الانصاف ٣/٣١٦ ، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٦ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٧ ، المدونة ١/١٧٦ ، وراجع الحنابلة السابقة .

(٣) المغني ٣/١٢١ .

(٤) المجموع ٦/٣٤٢ .

واستدل أصحاب القول الثانى : بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . . . الحديث )) . متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلوات الله وسلامه عليه - أوجب الكفارة على الجامع من غير استفسار عن الوقاع .

وأعترض عليه : بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل [2] السائل ، لأنه فهم منه الوقاع فى الفرج ، بدليل ترك الاستفصال .

كما استدلوا بأنه أفطر بجماع وهتك حرمة الصوم ، فتجب عليه الكفارة قياسا على من جامع فى الفرج .

وأعترض عليه : بأن هذا القياس غير مسلم . لأن الجماع فى الفرج [3] أبلغ ، بدليل وجوب الكفارة فيه وان لم ينزل كما يجب به الحد اذا كان الجماع محرما ، ولأن العلة فى الأصل الجماع بدون انزال ، والجماع ههنا غير موجب ، فلا يصح اعتباره به .

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أختار ما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الكفارة فى الجماع دون الفرج ، وان أنزل ، لقوة ما ساقوه من أدلة . والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٤٠ .
(٢) الكافى فى فقه أحمد ١/ ٣٥٦ .
(٣) المغنى ٣/ ١٢١ .

المطلب السابع : ( حكم الانزال بالفكر ، أو النظر ، أو الاستمناء ، أو القبلة ، أو اللمس ) .

اتفق الفقهاء على أن الصائم اذا لم ينزل المني في النظر أو الفكر ، أو الاستمناء ، أو القبلة ، أو اللمس ، فلا كفارة عليه .

كما اتفقوا على أنه اذا أنزل المذي في أي من الأحوال السابقة ، فلا كفارة أيضا ، لأنه لم ينزل عن شهوة المباشرة .

واختلفوا اذا أنزل المني سواء كان انزاله بالفكر ، أو النظر ، أو الاستمناء ، أو القبلة ، أو اللمس ، على قولين بين الفقهاء :-

القول الأول : أن من فكر ، أو نظر ، أو استمنى ، أو قبل ، أو لمس ، فأمنى ، فلا كفارة عليه . وهذا القول للجمهور[1] الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وأهل الظاهر .

القول الثاني : أن من نظر ، أو فكر فأنزل فاستدام على ذلك فعليه الكفارة ، وان لم يستدم فلا كفارة عليه ، كما تجب الكفارة على من خرج منيه بلذة معتادة ، أو عالجت المرأة ذكره حتى أنزل ، فعليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٩٨ - ٣٩٩ ، البحر الرائق ٢/٢٩٣ ، الأم ٢/١٠٠ ، المجموع ٦/٣٢٢ ، الانصاف ٣/٣١٧-٣١٨ ، المغني ٣/١١٥ ، المحلى ٦/٢١٣ .

الكفارة ان مكنها من ذلك ، كما تجب الكفارة على من قبل ، أو لمس عامدا فأنزل . وهذا القول للمالكية[1] ، ووافقهم الحنابلة فى رواية فى حالة ما اذا أنزل بقبله ، أو لمس ، أو تكرار نظر .

استدل أصحاب القول الأول : بأنه فى حالة النظر ، أو الفكر ، لم يتحقق الجماع لا صورة ولا معنى ، وهو ادخال الفرج فى القبل ، ولم يحصل الاستمتاع بالنساء ، فأشبه ما لو أنزل بالاحتلام ، وأيضا النظر مقصور على الناظر وغير متصل بالمرأة ، وبهذا يخالف المباشرة الموجبة للكفارة ، وكذا المستمنى ومن يتفكر فى جمال امرأة لما بين فيما قبل .

أما دليل القبلة واللمس بعدم وجوب الكفارة فى أى منهما ، أن الكفارة تفتقر الى كمال الجناية ، لأن الكفارة تندرئ[2] بالشبهات كالحدود ، ولأن الكفارات أعلى المقتهات الوارد ، على من جامع فى نهار رمضان فلا يعاقب المرء الا بعد بلوغ الجناية نهايتها ، وفى حالتى القبلة واللمس لم تبلغ الجناية نهايتها لقصورها عن ما وجبت فيه الكفارة ، وهو الجماع الذى تكمل به الشهوة ، وهو ادخال الفرج فى القبل ، فلا موجب للكفارة بعد قصورها عن ما وجبت به الكفارة .

---

(١) المدونة ٢/١٧٨ ، القوانين الفقهية ص ١٣٧ ، الخرشى ٢/٢٥٣ ، ومراجع الحنابلة السابقة .

(٢) شرح فتح القدير ٢/٣٣١ ، المبسوط ٣/٧٠ .

واستدل الحنابلة[1] لروايتهم الموافقة لمذهب المالكية بالآتي :

بأن من أنزل بقبلة أو لمس أو تكرار نظر ، فقد أنزل بفعل تعمده ، أشبه الانزال بالجماع ، فتجب به الكفارة ، كما وجبت بالانزال بالجماع .

ويعترض عليه : بما ورد من الاعتراض في المسألة السابقة .

وذلك أن الانزال بالقبلة أو اللمس ونحوهما ، لا يقاس على الجماع في الفرج ، فتوجب فيه الكفارة ، لأن الجماع في الفرج أبلغ ، بدليل وجوب الكفارة به وان لم ينزل .

ويستدل للمالكية ومن معهم لمذهبهم بالآتي :

قوله تعالى : "أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن .. ، فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط .... الى قوله : تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون "[2] .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل ختم الآية الكريمة بقوله : "فلا تقربوها" فنهانا عن الاقتراب من هذه الأمور الممنوعة في حالة الصيام ، وهذه الأمور التي يصحبها الانزال هي من الاقتراب من حدود الله فتأخذ حكمها .

---

(١) المغني ٣/١١٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

القـــول المختـــار :

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يتبين لى أن أدلة الفريقين متعادلة ، ولكن قرائن الأحوال تدل على أن الكفارة لا تجب الا بالجماع ، وهو مذهب الحنفية فى الفرج ، وهنا لم يكن شئ من ذلك ، فلا نوجب شيء لم يوجبه الشارع . والله أعلم .

***

المطلب الثامن : ( من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت فبان خلافهما ) .

هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : ( من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه قد طلع ) .

للفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : أن من جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين خلافه ، فلا كفارة عليه . وهذا قول جمهور[1] العلماء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأهل الظاهر .

القول الثاني : عليه الكفارة اذا ظن عدم طلوع الفجر فتبين طلوعه . وهذا القول للحنابلة[2] .

استدل الجمهور : بأن هذا الجامع معذور ، فهو لم يعلم بطلوع الفجر ، فهو ظان أنه لم يزل بليل ، فهو غير آثم ، فلا تجب عليه الكفارة ، كما أن الجناية قاصرة لعدم القصد .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٧٢ - ٣٧٣ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٣٨ ، الخرشي ٢/٢٥٠ - ٢٥١ ، مغني المحتاج ١/٤٤٣ ، المهذب ١/١٩٠ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٢٢ .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٧٩ ، المغني ٣/١٢٦ - ١٢٧ .

واستدل الحنابلة لمذهبهم : بالسنة ، والمعقول .

أما السنه : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله ! هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . . . الحديث )) . متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - أوجب على هذا الجامع الكفارة من غير تفصيل ولا استفسار ، هل جامع وهو معذور أو لا ، فدل بذلك على أن الحكم لا يختلف .

ويعترض على وجه الاستدلال من الحديث : بأنه قد تبين حال الرجل بقوله للرسول - صلى الله عليه وسلم - : هلكت ، وفى رواية : احترقت [2] . فهذا يدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، فاثبات الكفارة فى حقه للحالة هذه ، وأما المعذور فهو خلافه ، فلا يجعل الحكم فيهما واحداً ، وهما حالتان مختلفتان .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٤٠ .

(٢) مسلم (٧/٢٢٧ - ٢٢٨ نووى) كتاب الصيام .
البخارى بلفظ احترق (٤/١٦١ فتح البارى) كتاب الصيام .

كما استدلوا بالمعقول : أن من جامع يظن عدم طلوع الفجر فبان خلافه أنه أفسد يوما من رمضان بجماع تام ، فتجب عليه الكفارة ، كما لو علم بطلوع الفجر .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور لقوة الأدلة ، ويؤيده :

قوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .. "[1] الآية .

وقوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .. "[2] الآية .

وغير ذلك من الأدلة التي ترفع الحرج في الشريعة الاسلامية .

الحالة الثانية : ( من ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ) .

اتفق جمهور[3] الفقهاء على أن من ظن أن الشمس غربت فجامع فتبين خلافه ، فعليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه معذور ولم يعلم أن الشمس لم تغرب .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الاحزاب الآية : ٥ .

(٣) الهداية على الهداية وشرح فتح القدير ٢/٣٧٢ - ٣٧٣ ، الخرشي ٢/٢٥١ ، المهذب ١/١٩٠ .

واستدلوا بما روى أن أمير المؤمنين عمر[1] بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! قد طلعت الشمس ! فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . رواه البيهقي[2] وغيره .

كما روى من طرق أخرى مفسرة بقضاء يوم مكانه عند البيهقي[3] .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

ان فيه دلالة على عدم الاثم ، لأنه قال : اجتهدنا ، والخليفة عمر لم ير في ذلك الا قضاء يوم مكانه ، ولم ير في ذلك كفارة ، لأن سكوته دال عليه ، لأن السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان .

ومما يؤيده ما روته أسماء[4] بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : (( أفطرنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم غيم ثم طلعت

---

(١) عمر بن الخطاب : هو أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٥٣ ، البداية والنهاية ١٣٣/٧ وما بعدها .

(٢) البيهقي ٢١٧/٤ ، جامع الأصول ٤٢١/٦ .

(٣) البيهقي ٢١٧/٤ .

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير ، أسلمت بمكة ، تزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله ابن الزبير ، تسمى ذات النطاقين .
انظر ترجمتها في : الاصابة ٢٢٩/٤-٢٣٠ ، الاستيعاب ٢٣٢/٤ - ٢٣٣ .

الشمس ، قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد[1] من قضاء )) .

رواه البخاري وأبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم[2] .

فهذا الحديث الذي روته أسماء نص في المسألة ، ولم يوجب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه كفارة ، ولو كانت واجبه لبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وان كان النص هنا ورد في الفطر ، ولكنه يتناول أي مفطر بأي شيء مما ليس بممنوع وقت الافطار كالجماع مثلا .

ولأن من أفطر يظن غروب الشمس فهو مخطيء ، والمخطيء كالناسي في سقوط الكفارة .

قال تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .. "[3] الآية.

***

---

(١) بد من قضاء : استفهام انكاري محذوف الاداة ، والمعنى لابد من قضاء .

(٢) البخاري (٤/١٩٩ فتح الباري ) كتاب الصيام ، وأبو داود عون المعبود ٦/٤٨٤ كتاب الصيام ، الدارقطني - كتاب الصيام / باب طلوع الشمس بعد الافطار ٢/٢٠٤ ، والبيهقي ٤/٢١٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

المطلب التاسع : ( المرأة هل عليها كفارة كالرجل أو لا ) ؟

المرأة في حالة الجماع في نهار رمضان لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون طائعة .

الحالة الثانية : أن تكون مكرهة أو نائمة .

الحالة الأولى : اذا جومعت المرأة وهي طائعة .

للفقهاء حول وجوب الكفارة على المرأة اذا جومعت في نهار رمضان طائعة قولان :

القول الأول : أن المرأة تلزمها الكفارة كالرجل . وهذا القول للجمهور[1] الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في المذهب .

القول الثاني : أن المرأة لا تلزمها الكفارة . وهذا القول للشافعية[2] في المشهور ، والحنابلة في رواية ، والاوزاعي .

---

(١) المبسوط ٣/٧٢-٧٣ ، الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ٢/٣٣٨ ، المدونة ١/١٩١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٢ ، المجموع ٦/٣٣١-٣٣٢ ، كشاف القناع ٢/٣٧٩ ، الانصاف ٣/٣١٣ .

(٢) الأم ٢/١٠٠ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٦-١٩٧ ، وراجع الحنابلة السابقة مع المغني ٣/١٢٣ ، بلوغ الامانى ١٠/٩٦ .

وللشافعية تفصيل فى هذه المسألة ، فقالوا : الكفارة التى تلزم الزوج عنه خاصة أم عنه وعنها ، ويتحملها هو عنها على قولين عند الشافعى [1] .

وعند الاوزاعى ان كانت الكفارة بالصيام ، فعلى كل واحد منهما صوم شهرين .

سبب الخلاف :-

ذكر ابن رشد [2] أن سبب الخلاف معارضة ظاهر الأثر للقياس ، فمن تمسك بالأثر قال : لا كفارة ، لأن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة بكفارة . ومن قال بالقياس ، قال : عليها الكفارة قياسا على الرجل ، لأن كلا منهما مكلف .

استدل الجمهور بالسنة ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا أفطر فى رمضان

---

(١) الشافعى : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان .. الهاشمى ، القرشى ، المطلبى ، أحد الائمة الأربعة .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٢٦ ، معجم المؤلفين ٩/٣٢ .

(٢) ابن رشد : هو محمد بن أحمد .. القرطبى ، المالكى ( أبو الوليد ) الفيلسوف ، من أهل قرطبه .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٥/٣١٨ ، معجم المؤلفين ٨/٢٢٨ .
وانظر سبب الخلاف فى : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٢٢ .

أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا .
رواه مسلم وأبو داود والبيهقي ومالك وأحمد [1] .

وجه الدلالة :

أنه علق الكفارة بالافطار ، ووجد هذا الافطار من الرجل والمرأة ، وقد تحقق في جانبها الوطء ، حيث مكنته منه ، كما أنه يحصل من الرجل بالفعل ، لأن الصوم عبادة قهر النفس بالكف عن قضاء الشهوتين ، وقد قضت شهوتها كما قضى شهوته ، ألا ترى أنها لما شاركت الرجل فيما تعلق به الحد بقضاء الشهوة بما هو حرام محض فشاركته في اقامة الحد على كل منهما .

واعترض على وجه الدلالة : حينما قالوا : ( انه لما شاركت المرأة الرجل في الحد ، فكذا تشاركه في الكفارة ) .

بأن الحد لا يشبه [2] الكفارة ، فالحد يختلف باختلاف الحر والعبد والبكر والثيب ، بينما الجماع عامدا في نهار رمضان لا يختلف مع افتراقهما في غير ذلك .

---

(١) رواه مسلم (٧/ ٢٢٧ نووي ) صيام - تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة .. ، أبو داود (٧/ ٢٤ عون المعبود ) صيام/ باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٥ ، موطأ مالك ص ٢٤١ صوم ، أحمد ( ١٠/ ٩٣ - ٩٤ ترتيب المسند للساعاتي ) صوم - باب كفارة من جامع في نهار رمضان .

(٢) الأم ٢/ ١٠٠ .

كما استدل الجمهور : بالمعقول ؛ وهو أن المرأة حينما طاوعته فانها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فلزمتها الكفارة كما تلزم الرجل بذلك .

واستدل أصحاب القول الثانى : بالسنة والمعقول :

أما السنه : فقول الرجل للرسول - صلى الله عليه وسلم - : أصبت أهلى [1] .

وجه الدلالة :

ان لفظ أصبت أهلى سؤال عن حكمه وحكمها ( الرجل والمرأة ) ، لأن الاصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، واذا كان هذا قد حصل منها ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - أجاب عن المسألة بكفارة واحدة على الرجل ولم يتعرض للمرأة بذكر ، فدل على أنه لا كفارة عليها ، وأنها مجزئة فى

---

(١) الحديث أخرجه البخارى ومسلم ومالك والبيهقى واحمد والدارمى وفى مسند الشافعى .

نص الحديث : (( أن عائشة رضى الله عنها - قالت : ان رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال انه احترق ، قال ما لك ؛ قال أصبت أهلى فى رمضان ، فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - يمكتل يدعى العرق ، فقال : أين المحترق ، قال : أنا ، قال : تصدق بهذا )) .

اللفظ للبخارى . انظر البخارى ( ٤/ ١٦١ فتح البارى ) صوم / باب اذا جامع فى رمضان ، ومسلم ( ٧/ ٢٢٧ نووى ) كتاب الصيام ، الموطأ - صيام / كفارة من أفطر فى رمضان ص ٢٤١ ، البيهقى ٤/ ٢٢٣ ، أحمد ( ١٠/ ٨٩ ترتيب المسند للساطاتى ) صيام / باب كفارة من جامع فى نهار رمضان ، الدارمى ٢/ ١١ صيام ، مسند الشافعى ص ١٠٥ .

الأمرين معا ، كيف لا وقد بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنيسا[1] الى المرأة التي رميت بالزنا ، وقال ان اعترفت فارجمها ، فلم يهمل النبي - صلى الله عليه وسلم - حكمها لغيبتها عن حضرته ، وهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو رأى أن على امرأة المجامع كفارة لألزمها بذلك ، ولم يسكت عن حكمها مع الحاجة الى ذلك[2] .

واعترض على الاستدلال برجم المرأة من عدة وجوه :

الوجه الأول : بأن هناك فرقاً[3] بين الحد في كل من الرجل والمرأة ، فهو في جانب الرجل الجلد ، بينما هو في جانب المرأة الرجم .

الوجه الثاني : قال الخطابي : ان هذا غير لازم[4] ، وذلك أنه حكاية حال لا عموم لها ، ويمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر كمرض أو سفر ، أو تكون مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . انتهى كلام الخطابي .

---

(١) أنيس : الاسلمي ، مذكور في حديث العسيف ، ويقال اسم أبيه : الضحاك الاسلمي . الاصابة ١/٧٧ .

(٢) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ٢/٢١٩ ، ويلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني ١٠/٩٦ .

(٣) المبسوط ٣/٧٢ - ٧٣ .

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ٢/١١٧ - ١١٨ .

الوجه الثالث : يعترض على ما ذكروه بأن قضية بعث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنيساً للمرأة للاستيضاح منها على الفعل وعدمه ، لأنها في قضية مرفوعة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزوجها حاضر ، ويختلف في الحكم على المعسيف بين الرجم والجلد ، ولهذا أرسل لها تتمة للقضية ، فهي مغايرة لمسألتنا .

كما أعترض على الشطر الآخر من الاستدلال حينما قالوا : سكوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن اعلام المرأة بالكفارة دليل على أن لا كفارة عليها بما يلي :-

بأن الحاجة ممنوعة[1] في ذلك الوقت ، لأن المرأة الموطوءة لم تعترف بهذا الجماع ، ولم تسأل ، وأما اعتراف الزوج أمام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يوجب حكما عليها ما لم تعترف ، ويحتمل أن سبب سكوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حكم المرأة بما عرفه من كلام زوجها بعدم قدرتها على القيام بأي كفارة .

كما استدل القائلون بعدم وجوب الكفارة على المرأة بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تجد[2] ، أو هل تستطيع .. الخ .

---

(١) فتح البارى ٤/١٧٠ .

(٢) رواية هل تجد . ثبتت عند البخارى (٤/١٦٣ فتح البارى ) صوم/باب اذا جامع في رمضان ولم يكن .. ، ومسلم (٨/٢٢٤ - ٢٢٥ نووى ) صيام / تحريم الجماع في نهار رمضان .

رواية : هل تستطيع . عند البيهقى ٤/٢٢٢ ، وكذا رواية هل تجد . ، موطأ مالك ص ٢٤١ صيام / كفارة من أفطر في نهار رمضان ، الترمذى ٢/١١٣ صوم / باب ما جاء في كفارة الوطء في نهار رمضان ، مسند الشافعى ص ١٠٥ ، أبو داود (٧/٢٠-٢١ عون المعبود ) صيام / باب كفارة من أتى أهله في رمضان .

وجـــه الدلالـــة :

أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الكلمة[1] بقوله : هل تجد ، أو هل تستطيع . وهذا للمفرد ، وهو ينصرف الى المخاطب ، وهو الرجل المجامع ، فهذا يدل على أن الكفارة عليه وحده دون سواه .

كما استدلوا : بقول الرجل للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( هلكت وأهلكت . . الحديث )[2] .

وجـــه الدلالـــة :

ان قوله : وأهلكت دل على أن المرأة مشاركة[3] للرجل في الجناية ، لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة ، ومع هذا كله لم يذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفارة على المرأة .

واعترض عليه بما يلي :

ان لفظ وأهلكت غير ثابتة[4] في الحديث ، وان فيها مقالا .

---

(١) فتح الباري ٤/١٧٠ .
(٢) سنن البيهقي ٤/٢٢٧ ، نيل الاوطار ٤/٢٩٣ .
(٣) بلوغ الاماني ١٠/٩٦ .
(٤) نصب الراية ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، تلخيص الحبير ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، فتح الباري ٤/١٧٠ ، سنن البيهقي ٤/٢٢٧ .
وقد دافع صاحب الجوهر النقي عن هذا الحديث بما يلي : اسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور ، وأبو ثور فقيه معروف ، ذكر ان مسلما أخرج عنه في صحيحه ، فلا تترك روايته بسقوطها في خط رجل مجهول ، ويحتمل انها سقطت سهوا وليس من أسقط حجة على من زاد . . الخ ما ذكره .
انظر : الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٤/٢٢٧ - ٢٢٨ .

وطى صحة ثبوت الزيادة ، فقد ذكر ابن حجر [1] أنها لا تدل طى ايجاب الكفارة طى المرأة ، بل يحتمل أن يريد بقوله ( هلكت ) أى أثمت وأهلكت ، أى كنت سببا فى تأثيم من طاوعتنى فواقعتها ، حيث وقع طيهما الاثم باطاعتها لى ، ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة أو نفيها .

أو المعنى ( هلكت ) حيث وقعت طى أمر لا أقدر طى تكفيره [2] وأهلكت نفسى بما فعلته من اقتراف الاثم .

كما استدل النافون للكفارة عن المرأة بالمعقول :

وهو أن الكفارة حق مالى [3] متعلق بالوطء من بني جنسه ، فكانت طى الرجل كالمهر ، فكما ان المهر متعلق بالوطء ومختص بالرجل ، فكذا الكفارة مختصة بالرجل .

القول المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، يتبين أن القول بوجوب الكفارة طى المرأة اذا جومعت وهى طائعة مختاره ، وهو ما اختاره لقوة الأدلة ، وذلك أن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها ( الرجل والمرأة ) ، لأنهما اشتركا [4] فى انتهاك حرمة صوم رمضان .

---

(١) ابن حجر : هو أحمد بن طى الكنانى العسقلانى ، ولد سنة سبعمائة وثلاث وسبعون بالقاهرة ، وتوفى بها سنة ثمانمائة واثنين وخمسين ، وهو من أئمة العلم والتاريخ . انظر : الاعلام ١/١٧٨ .

(٢) فتح البارى ٤/١٧٠ .

(٣) المغنى ٣/١٢٣ .

(٤) فتح البارى ٤/١٧٠ .

كما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر الرجل بالغسل ، فهـذا سكوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدل على أنه لا يجب عليهما غسل ، وهـذا ما لا يصدقه أحد ، والتخصيص على حكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره عن الآخرين .

كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر ايجاب الكفارة على سائر الناس غير الاعرابي ، لعلمهم باستوائهم في الحكم .

كما يؤيده قوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن .. "[1] الآية .

كما أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينما أمر الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليلاً على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوت بين الناس[2] في الاحكام الا في مواضع قام عليها دليل التخصيص ، واذا لزمها القضاء ، لأنها أفطرت بجماع متعمد ، كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء .

والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٢/١١٧ .

الحالة الثانية : ( أن تكون المرأة مكرهة أو نائمة أو نحوهما ) .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان لا كفارة عليها عن نفسها .

كما اتفقوا على أن المرأة النائمة لا كفارة عليها ولا على الفاعل عنها[1] .

واختلفوا في المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان ، هل على من أكرهها أن يكفر عنها أولا ؟ على قولين :

القول الأول : أن المرأة المكرهة على الجماع لا كفارة على من أكرهها عنها . وهذا القول لجمهور[2] الفقهاء من حنفية ، وشافعية ، وحنابلة ، وكذا سحنون[3] من المالكية .

القول الثاني : ان الفاعل بها يكفر عنها ان اكرهها مع كفارته . وذهب الى هذا القول الامام مالك[4] وجمهور أصحابه .

---

(١) الهداية على البداية مع شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠ ، الخرشي ٢/ ٢٥٠ ، كشاف القناع ٢/ ٣٧٩ .

(٢) المبسوط ٣/ ٧٣ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧ ، المجموع ٦/ ٣٣٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٩٥ ، كشاف القناع ٢/ ٣٧٩ ، الكافي في فقه الامام أحمد ١/ ٣٥٧ ، مواهب الجليل ٢/ ٤٢٧ .

(٣) سحنون : هو عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي الملقب بسحنون ، قاضي فقيه ، انتهت اليه رياسة العلم في المغرب .
انظر ترجمته في : الاعلام ٤/ ٥ ، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٤ .

(٤) الخرشي ٢/ ٢٥٠ ، المدونة ١/ ١٩١ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن المرأة المكرهة على الجماع معذورة ، والجناية منها معدومة لعدم القصد ، فلا كفارة عليها ولا على من أكرهها عنها ، ولأن الكفارة غرم مالي متعلق بالجماع ، فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ، فتكفيه كفارة واحدة عن نفسه ، ولأن الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الفاعل بها [1] قد أكرهها على ما يوجب الكفارة ، فكان لزاما عليه ان يخرج عنها الكفارة ، كما لو أكرهها على الجماع في الحج .

ويعترض عليه : بأن الاكراه على الجماع في الحج لا يستوجب أن يكفر عن نفسه ويكفر عنها ، فهذا موضع اختلاف بين الفقهاء ، فبعض الفقهاء لا يوجب على الرجل [2] أن يهدي عن المرأة المكرهة ، وذلك لأنه جماع يوجب الكفارة ، فلا تجب به حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة .

القول المختار :

بعد عرض الاقوال والأدلة ومناقشتها ، يتبين أن القول بأن المكرهة والنائمة وما شابههما من ذوات الاعذار لا تجب عليهن كفارة ، ولا على الواطئ عنهن كفارة هو المختار عندي .

---

(١) المنتقى ٢ / ٥٤ .

(٢) المغني ٣ / ٣٣٥ .

لقوله تعالى : "ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .."[1] الآية.

وما رواه ابن عباس مرفوعا : (( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )). رواه ابن ماجه[2] .

كما يؤيده ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر .. )) الحديث . رواه أبو داود[3] .

فالأدلة السابقة تدل على أن الشريعة الاسلامية راعت ظروف البشر ، فلا تؤاخذ من لا قدرة له على دفع المنكر ، كما أسقطت عنهم بعض الاحكام كالمؤاخذة أو انزال العقوبة ، فجعلت المؤاخذة في حق من كان طائعا مختارا .

وما يؤيد سقوط الكفارة عن كل من المكرهة والناسية والنائمة ، ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (( جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني أفطرت يوما من رمضان ، فقال : من غير عذر ولا سفر؟ قال : نعم . قال : اعتق رقبة .. )) الحديث . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط[4] ورجاله ثقات .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٨ .

(٣) أبو داود (١٢/٧٢ - ٧٣ عون المعبود ) كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٤) المطالب العالية ١/ ٢٨١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ .

فهذا الحديث يدل على اختلاف الحكم ، وان الحكم ليس على درجة واحدة على الناس ،

فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؛ للرجل من غير عذر ولا سفر يدل دلالة واضحة على أن المعذور لا يساوى بغيره .

فالاكراه والنسيان والنوم وزوال العقل ، كلها أعذار مسقطة للكفارة ، فلا يكفر المكره لها عنها لعدم ثبوتها عليها . والله أعلم .

***

المطلب العاشر : ( حكم الجماع في قضاء رمضان ، أو صوم التطوع ، أو النذر ، أو صوم الكفارة ) .

( حكم من أصبح جنبا ، والحائض تطهر ليلا ولم تغتسل حتى طلع الفجر وتصبح صائمة ) .

( الجماع في قضاء رمضان أو صوم التطوع أو النذر أو صوم الكفارة ) :

اتفق جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة[1] على أن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع في صوم غير رمضان كصوم النذر ، أو التطوع ، أو صوم قضاء رمضان ، أو صوم الكفارة ، فانه لا تجب عليه الكفارة .

وروى عن قتادة[2] خلاف ذلك ، فأوجب فيها الكفارة ، ودليله أن كلا صوم عبادة لله عز وجل ، فكما تجب الكفارة بالوطء في الاداء ، تجب في القضاء قياسا على الحج .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٤١ ، المبسوط ٣/٧٦ ، حاشية الدسوقي ١/٥٢٧ - ٥٢٨ مع الشرح الكبير ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٤١ ، مغني المحتاج ١/٤٤٣ ، الأم ٢/١٠٠ ، المغني ٣/١٢٥ ، الكافي في فقه الامام احمد ١/٣٥٧ ، وانظر بداية المجتهد ١/٢٢٤ .

(٢) قتادة : هو ابن دعامه السدوسي أبو الخطاب ، مفسر ، حافظ ، ضرير ، أكمه ، مات سنة مائة وخمسة عشر .
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٨١ ، الاعلام ٥/١٨٩ .

واعترض على الدليل بما يلى : بأن القضاء يفارق الاداء ، وذلك أن الأداء متعين بوقت محترم ، فالجماع فيه جناية على الصوم والشهر جميعا ، فهو هتك لهما ، بخلاف القضاء ، فالجماع فيه جناية على الصوم فقط ، لأن الوقت غير متعين بخلاف الكفارة فى الحج ، فالفرض والنفل مستويان فيها ، وذلك لأن وجوبها لحرمة العبادة وهم فيها سواء ، ولأن فاسد الحج يجب المضى فيه دون غيره من العبادات .

وحجة الجمهور : ان الجماع فى قضاء رمضان أو نذر أو تطوع أو كفارة لا يساوى الجماع فى رمضان ، لأن رمضان أفضل الشهور ، ومختص بخصائص حميدة لا يشاركه فيها غيره ، فلا يقاس عليه غيره . والنص الدال على ثبوت الكفارة جاء بالوطء فى رمضان .

من نوى صوم يوم الشك[1] عن قضاء رمضان ، أو نذر ثم وطىء فيه وتبين ان هذا اليوم من رمضان فلا تجب الكفارة عليه ، لأنه لم ينوى أن هذا اليوم من رمضان .

---

(١) مغنى المحتاج ١/٤٤٣ .

( من أصبح جنبا من جماع أو احتلام ، والحائض والنفساء تطهرا ليلا ولم تغتسلا حتى طلع الفجر ) :

قال النووى : أجمع[1] أهل هذه الأمصار على صحة صوم من أصبح جنبا ، سواء من جماع أو احتلام . وبه قال جماهير الصحابة والتابعين .

وعلى قول النووى - رحمه الله - يتبين أنه لا قائل بوجوب الكفارة على من أصبح جنبا من جماع أو احتلام .

ويؤيده قوله تعالى : "أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر . ."[2] الآية .

فهذه الآية تدل على اباحة المباشرة حتى يطلع الفجر .

أما الاغتسال فانه لم يتعرض له ، ولم يستثن وقت دون وقت ، وهذا يدل على أن كون الغسل قبل الفجر أو بعده لا يؤثر فى صحة الصوم ، انما المؤثر هو تعمد الجماع نهارا ، ويلزم بالضرورة أن يصبح جنبا اذا باشر الى طلوع الفجر .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ٧/٢٢٢ - ٢٢٣ ) .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

وأما اذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم لم تغتسل حتى طلع الفجر صح صومهما ، ووجب عليهما اتمامه - هذا ما قاله النووي [1] - سواء تركت الغسل عمدا أم سهوا ، بعذر أم بغير عذر ، كالجنب. وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحته عنه أم لا .

***

(١) شرح صحيح مسلم (٧/٢٢٢ - ٢٢٣ نووي) .

المطلب الحادى عشر : ( الوطء فى الدبر ، ووطء البهيمة ) .

أولا : الوطء فى الدبر :

ذهب جمهور[1] العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة وحنفية فى رواية أبى يوسف ، وهى أصح الروايتين الى أن الوطء فى الدبر يوجب الكفارة من ذكر أو أنثى .

استدل الجمهور : بأن الوطء فى الدبر جناية عظيمة ، وقد قضى به شهوته ، فكانت متكاملة ، وأفسد بهذا الوطء يوما من رمضان بجماع ، ولأن الجميع وطء - أى الجماع فى الفرج أو فى الدبر - فكان فى ايجاب الكفارة واحد .

وروى الحسن عن أبى حنيفة[2] أنه لا يوجب كفارة من الوطء فى الدبر ، مستدلين بأن الوطء فى الدبر لا يتعلق به وجوب الحد ، فلا يتعلق به وجوب الكفارة ، والجامع بينهما أن كل واحد منهما - الحد والكفارة - شرع زجرا فيما يغلب وجوده ، والوطء فى الدبر حالة نادرة الوقوع ، ولأن المحل مكروه ، فأشبه وطء الميتة حيث لا تجب به كفارة .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٣٧ ، المبسوط ٣/٧٩ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٦ ، مواهب الجليل ٢/٤٣٣ ، حاشية الدسوقى ١/٥٢٣ ، الأم ٢/١٠١ ، المجموع ٦/٣٤١ ، المبدع شرح المقنع ٣/٣٠ ، المغنى ٣/١٢٢ ، الكافى فى فقه الامام احمد ١/٣٥٦ .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

ويعترض على قولهم أن الوطء لا يتعلق به وجوب الحد :

بأن الوطء في الدبر فيه الحد والقتل ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (( اقتلوا الفاعل والمفعول به )) . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي [1] .

القول المختار :

هو القول بوجوب الكفارة ، لأن وجوب الكفارة يعتمد على الجناية المتكاملة بالافطار الكامل بافساد صوم يوم من رمضان ، وقد وجد لوجود الجماع صورة ومعنى ، وهو رأي الجمهور .

كما يؤيده الحديث السابق والذي يدل على تحريم هذا العمل ، والقول بالكفارة هو المناسب لهذه الحالة ، خصوصا وأنه في نهار رمضان وقضى به شهوته .

---

(١) أبو داود (١٢/١٥٣ عون المعبود ) حدود / باب من عمل عمل قوم لوط ، الترمذي ٣/٨ حدود / باب ما جاء في حد اللوطي ، ابن ماجه ٢/٨٥٦ حدود / باب من عمل عمل قوم لوط ، أحمد ١/ ٢٦٩ ، البيهقي ٨/٢٣١ - ٢٣٢ .
انظر كتب التخريج : جامع الاصول ٣/٥٤٩ ، سبل السلام ٤/١٣ ، نيل الأوطار ٧/٢٨٦ .

كما أن الوطء في الدبر مشارك[1] للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد ، وهو الوطء المحرم ، فهو داخل تحت الزنا دلالة ، فضلا عن أن القرآن سوى بينهما .

فقال تعالى : " انكم لتأتون الفاحشة "[2] .

والخطاب هنا موجه الى قوم لوط .

وقال تعالى : " انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء "[3] .

وقال أيضا : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "[4] .

وقال عز وجل : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما "[5] .

فهذه الأدلة تدل على أن الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبل فاحشة فسمى أحدهما بما سمي به الآخر .

كما روى أبو موسى[6] الأشعري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (( اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان )) . رواه البيهقي[7] .

---

(١) التشريع الجنائي ٢/٣٥٢ ، نيل الأوطار ٧/٢٩٠ .
(٢) سورة العنكبوت الآية : ٢٨ .
(٣) سورة الاعراف الآية : ٨١ .
(٤) سورة النساء الآية : ١٥ .
(٥) سورة النساء الآية : ١٦ .
(٦) أبو موسى الاشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أول مشاهده خيبر ، مات سنة اثنتين وخمسين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠ وما بعدها ، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢-٣٦٣ .
(٧) البيهقي ٨/٢٣٣ ، نيل الاوطار ٧/٢٨٧ .
وقال البيهقي : الحديث منكر بهذا الاسناد .

فمن عرض هذه الأدلة يتبين أن الوطء في الدبر متعلق به وجوب الحد ، فتتعلق به وجوب الكفارة ، وهو فرج مشتهى طبعا ، محرم شرعا . والله أعلم .

ثانيا : وطء البهيمة[1] :

للفقهاء في المسألة قولان :

القول الأول : أن وطء البهيمة في نهار رمضان يوجب الكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل . وأصحاب هذا القول الجمهور[2] ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب .

القول الثاني : أن وطء البهيمة في نهار رمضان لا يوجب الكفارة . وهذا القول للحنفية[3] والحنابلة في رواية .

---

(١) البهيمة : كل حيوان لا عقل له ، وكل ما لا نطق له ، وذلك لما في صورته من الابهام ، وكل ذوات أربع قوائم ولو في الماء ما عدا السباع والطير . محيط المحيط ص ٥٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٥٢٣/١ ، مواهب الجليل ٤٣٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٣٧ ، روضة الطالبين ٣٧٧/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٣/٣ ، كشاف القناع ٣٧٧/٢ ، الانصاف ٣١٦/٣ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٣٥٦/١ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٣٨/٢ ، البحر الرائق ٢٩٧/٢ ، المبسوط ٧٩/٣ ، المغني ١٢٣/٣ ، ومراجع الحنابلة السابقة .

يفهم من عرض أقوال الفقهاء : أن أصحاب القول الأول جعلوه من باب تعدية حكم النص الوارد في الجماع الى نظيره وطء البهيمة ، فالنص الذى ورد في الجماع يوجب الكفارة ، فكذا في وطء البهيمة .

وعند الحنفية وهم أصحاب القول الثاني : أن هذا التعليل باطل ، لأن جماع البهيمة ليس نظير [1] جماع الآدمي في تفويت ركن الصوم ، فان فوات الركن معني بما تميل اليه الطباع السليمه من قضاء الشهوة ، وذلك مختص في محل مشتهى ، وهذا لا ينطبق على جماع البهيمة ، لأنها ليست بهذه الصفة ، فكان تعليلهم باطلا لتعديتهم الحكم الى ما ليس بنظير للأصل .

استدل الجمهور : بأن وطء البهيمة وطيء في فرج موجب للغسل ، ومفسد للصوم ، وموجب للعقوبة ، فأشبه وطء الآدمية ، فالكفارة به واجبه .

واعترض على أن وطء البهيمه ليس كوطء الآدمية بما ورد ذكره في رد الحنفية عليهم سابقا .

---

(١) أصول السرخسى ٢/١٦٣ - ١٦٤ .

واستدل أصحاب القول الثانى : القائلين بعدم الكفارة من وطء البهيمة : بأن الكفارة تتحقق بالجناية الكاملة ، وتكاملها يكون بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ، وجماع البهيمة لا تتوفر فيه هذه الصفة ، وهى قضاء الشهوة ، وليس محلاً يشتهى ، لأن الطباع السليمه والنفوس المهذبة تنفر عن وطء البهيمة لمغايرتها للجنس البشرى .

ووطء البهيمة لا تحصل به قضاء الشهوة ، وان حصل فهو لشدة السفه أو لغلبة الشبق ، فهو كمن يقضى شهوته بيده ، متكلفا ، فكما أنه لا تتم الجناية به فى ايجاب الكفارة ، فكذا وطء البهيمة لا تجب به الكفارة .

القول المختار :

هو القول بالكفارة على من وطء البهيمة فى نهار رمضان . وهو قول الجمهور ، لأنه وطء فى فرج ، وقد قضى به شهوته فى يوم تجب الكفارة بوطء يشابهه وهو وطء النساء .

والشريعة الاسلامية بينت عظم هذا الفعل ، بما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ، قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك

× × ×

شيئا ، ولكن أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل )) . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى [1] .

ووجوب الكفارة هو المناسب لهذا العمل حفظا لحرمات الله فى شهر رمضان المبارك . والله أعلم .

***

(١) أبو داود (١٢/١٥٧ عون المعبود ) حدود - باب فيمن أتى بهيمة ، وقال أبو داود : ليس هذا بالقوى ، والترمذى ٣/٨ حدود - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ، وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ، وابن ماجه ٢/٨٥٦ حدود - باب من أتى بهيمة ، وأحمد ١/٢٦٩ ، والبيهقى ٨/٢٣٣ .
وانظر كتب التخريج : جامع الاصول ٣/٥٥١ ، ارواء الغليل ٨/١٣ ، وقال فى ارواء الغليل : صحيح ، وذكر له عدة شواهد تقويه ، سبل السلام ٤/١٣ .

## المبحث الثالث

## الجماع في حالة السفر مع اصطحاب النية أو عدمها

## ويشتمل على أربعة مطالب

**المطلب الأول :** ( من نوى الصوم في سفره أو مرضه ثم جامع ) .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

**القول الأول :** ان من نوى الصوم في سفره ثم أفطر فلا كفارة عليه ، وان كان فطره بالجماع . وهذا القول للجمهور [1] الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، ورواية للامام مالك .

وقال القرطبي وعليه أكثر أصحابه الا عبد الملك .

وقال ابن عبد البر [2] : هذه الرواية أصح عندي وبها أقول .

**القول الثاني :** أن من نوى الصوم في سفره ثم أفطر بالجماع فعليه الكفارة ، وان أفطر بالأكل أو الشرب فلا كفارة عليه . وهذا القول مروي عن عبد الملك من المالكية ، ورواية للحنابلة [3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣١ ، البحر الرائق ٢/ ٣١٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ١٨٢ ، المجموع ٦/ ٢٦١ ، الانصاف ٣/ ٣٢١ ، كشاف القناع ٢/ ٣٦٣ ، المغني ٣/ ١٠٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٣٨ .

(٢) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله المالكي القرطبي أبو عمر النمري ، محدث ، حافظ ، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين ١٣/ ٣١٥ ، الاعلام ٨/ ٢٤٠ .

(٣) انظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، والكافي في فقه أهل المدينة المرجعين السابقين ، وانظر مراجع الحنابلة السابقة .

القول الثالث : أن من أفطر عامدا من غير عذر بعد أن نوى الصيام في سفره ، فعليه الكفارة . وهذا القول للمالكية[1] في المشهور .

بالنظر في آراء الفقهاء يتبين أن أصحاب القول الاول لا يرون كفارة على من نوى الصوم في سفره ثم جامع[2] ، أي ولو كان الفطر بجماع .

أما أصحاب القول الثاني ففرقوا بين أنواع الفطر ، فأوجبوا الكفارة اذا كان الفطر بجماع ، ولم يوجبوها اذا كان بغيره .

أما أصحاب القول الثالث فأوجبوا الكفارة بأي فطر كان من أكل أو شرب أو جماع .

الحنابلة[3] نصوا على أن المريض الذي يجوز له الفطر يأخذ حكم المسافر اذا نوى الصوم فله الفطر بما شاء من أكل أو شرب أو جماع ولا تجب عليه الكفارة .

استدل أصحاب القول الأول : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( خرج عام الفتح الى مكة في

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٥٣٥ ، المدونه ١/ ١٨٠ .

(٢) هذا القيد بالجماع انما ينطبق على مذهب الشافعية والحنابلة ، لأنهم لا يرون الفطر بالاكل أو الشرب مطلقا موجباً للكفارة ، كما سيأتي في موضعه .

(٣) انظر مراجع الحنابلة السابقة .

رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم [1] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة )) . رواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى [2] .

ومثله بلفظ آخر فى البخارى [3] .

وجه الدلالة :

ان هذا نص صريح [4] فى جواز الفطر للمسافر اذا صام ، وما دام الأمر كذلك فله أن يفطر بأى مفطر سواء كان أكلا أو شربا أو جماعا ، والفطر لا يتجزأ ، علاوة على أنه لا يجب على المسافر الصائم الاستمرار فى الصوم لوجود الرخصة ، فلا تجب عليه الكفارة بجماعه فى سفره كمن جامع فى صوم التطوع .

---

(١) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحره يمتد اليه . انظر معجم البلدان ٤/٤٤٣ .

(٢) مسلم (٧/٢٣٢ نووى ) صيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ، والترمذى - صوم / باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر ٢/١٠٦ ، والنسائى - صيام / باب ذكر اسم الرجل ٤/١٧٧ ، والبيهقى ٤/٢٤١ .
وانظر كتب التخريج : جامع الاصول ٦/٣٩٣-٣٩٤ ، نيل الأوطار ٤/٣٠٨ .

(٣) البخارى ( ٤/١٨٦-١٨٧ فتح البارى ) صوم/باب من أفطر فى السفر ليراه الناس .

(٤) المغنى لابن قدامه ٣/١٠٢ .

واستدلوا ثانيا : بالمعقول :

وهو أن من أبيح له الفطر بأكل أو شرب فله الفطر [1] بجماع ، كمن لم ينو الصوم ولا كفارة عليه لحصول الفطر بالنية قبل الفعل فيقع الجماع بعده .

كما أن السبب المبيح للفطر قائم وهو السفر فأحدث شبهه ، والكفارة لا تجب مع الشبهه فهى بمنزلة الحد ، والدليل عليه ان الكفارة لا تستحق الا بوجود اثم مخصوص ، كالحدود ، ولما كانت الحدود تسقطها الشبهه كانت الكفارة بمنزلتها ، فالفطر فى حال السفر مانع لوجوب الكفارة أشبه عقد النكاح ، وملك اليمين فى اباحتهما للوطء ، فهما مانعان من وجوب الحد فى حالة الجماع ، فهذا مثله [2] . فهو مانع من وجوب الكفارة فى السفر .

واستدل أصحاب القول الثانى : بأن المسافر قد رخصت له الشريعة الفطر فى سفره ليقوى بهذا الفطر على السفر ، وهو انما يتقوى بما يأكله أو يشربه ، والجماع لا يقويه بل يضعفه عن السفر ، فمن هنا وجبت الكفارة اذا أفطر بالجماع ، فى حين لا تلزمه الكفارة اذا أفطر بأكل أو شرب ونحوه ، لما سبق ، فمن جامع فى السفر بعد أن نوى الصوم كان كمن جامع فى الحضر .

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٦٣ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٦ .

واعترض عليه : بأن المسافر لا يجب عليه المضى فى الصوم ، وهـذا يفارق [1] الحاضر ، فانه يجب عليه المضى فى الصوم .

أما أصحاب القول الثالث فاستدلوا : بأن المسافر فى رمضان يسرت له الشريعة الاسلامية السبل ، فهو مخير بين الصوم والفطر ولا حرج ، فهذا المسافر لما اختار الصوم وبيته كان لزاما عليه أن يصوم ، ولا يجوز له أن يفطر فمتى ما يفطر عامدا من غير عذر ، فعليه الكفارة ، لأنه أفطر فى يوم هو صائم فيه من شهر رمضان .

القول المختار :

هو القول الأول لقوة الأدلة وخلوه عن المعارضة ، فالأحاديث ثابتة فى جواز الفطر لمن كان صائما فى سفره ،

ويؤيده قول الله تبارك وتعالى : " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .." [2] الآية .

***

(١) المغنى لابن قدامه ٣/١٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

المطلب الثانى : ( من نوى الصوم فى سفره أو مرضه ثم زال عذره فجامع ) .

اختلف الفقهاء فيمن نوى الصوم وهو مسافر أو مريض ثم زال سفره أو مرضه فجامع ، هل عليه كفارة أولا ؟ على قولين :

القول الأول : عليه كفارة . وهذا القول للمالكية والحنابلة[1] ، الا أن المالكية اكتفوا بالقول بعدم جواز الفطر ولم يصرحوا بوجوب الكفارة أو عدمها .

القول الثانى : ان من نوى الصوم فى سفره أو مرضه ثم زال عذره بأن قدم المسافر وشفى المريض ثم جامع فلا تجب عليهم الكفارة . وهذا القول للحنفية[2] .

ويستدل لما ذهب اليه أصحاب القول الأول : بأن المريض أو المسافر قد رخص الله سبحانه وتعالى لهما الفطر فى رمضان ، وهذه رخصة متعلقة بحالتى المرض أو السفر ، فحينما لم يأخذ بهذه الرخصة وهى الفطر ونوى الصوم وهو على حالته من المرض أو السفر ثم زال العذر الذى وجد بسببه الرخصة فيكون فى عداد الصائمين المقيمين ، فيجرى عليه ما يجرى على الصائمين الآخرين من أحكام الصيام كوجوب الكفارة فى حالة الوطء .

---

(١) المغنى ٣/ ١٣٥ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٣٩ .

(٢) المبسوط ٣/ ١٣٧ .

واستدل الحنفية لمذهبهم بعدم الكفارة : بأن المريض أو المسافر كان لهما الفطر في أول النهار ، وكذلك لو كان صحيحا مقيما في أول النهار ثم مرض في آخره أو سافر لأنه لما عجز عن الصوم بسبب المرض صار الفطر مباحا له ، والكفارة غير واجبة عليه بفطره هذا ، لأن السفر في الأصل مبيح للفطر ، فاذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة يكون مورثا شبهة ، والشبهة مسقطه للكفارة .

القول المختار :

هو القول بالكفارة لقوة الأدلة . ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ [1] :

(( أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم )) .

وجه الدلالة :

ان هذا الأثر المروى عن عمر يدلنا على أنه اذا زال العذر الذى وجد بسببه الرخصة فيتعين الصوم ، واذا تعين الصوم تعلقت به أحكامه . والله أعلم .

***

(١) مالك في الموطأ ص ٢٤٠ - صيام/ ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان .

المطلب الثالث : ( من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فجامع ) .

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول : ان من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فله الفطر بما شاء ، فان جامع فلا كفارة عليه . وهذا القول للحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، والحنابلة فى المذهب[١] .

القول الثانى : عليه الكفارة : وهذا القول للشافعية[٢] ، وبعض المالكية ، واختاره ابن العربى[٣] ، ورواية للحنابلة .

استدل أصحاب القول الأول بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فما رواه عبيد[٤] بن جبير ، قال : كنت مع أبى بصرة[٥] الغفارى صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سفينة

---

(١) البحر الرائق ٢/٣١٢ ، المبسوط ٣/٦٨ ، المدونة ١/١٨٠ ، الشرح الكبير ١/٥٣٥ ، كشاف القناع ٢/٣٦٤ ، الانصاف ٣/٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/٢٦١-٢٦٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٨٣ ، المنتقى للباجى ٢/٥١ ، المبدع شرح المقنع ٣/١٦ مع الانصاف المرجع السابق .

(٣) ابن العربى : هو محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلى المالكى أبو بكر ، من حفاظ الحديث . انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٢٣٠ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٤٢ .

(٤) عبيد بن جبير : هو القبطى مولى أبى بصرة ، يقال كان ممن بعث به المقوقس مع مارية ، فصلى هذا له صحبه . تقريب التهذيب ص ٢٢٨ .

(٥) أبو بصرة : هو جميل بن بصرة الغفارى . شهد فتح مصر ، ومات بها ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - . الاصابة فى تمييز الصحابة ٤/٢١ ، تقريب التهذيب ص ٣٩٥ .

من الفسطاط[1] في: رمضان فرفع ثم قرب غداءه ( غداه ) قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ،قال اقترب قلت ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال جعفر في حديثه فأكل . رواه أبو داود ،وأحمد[2] .

وجه الدلالة :

ان هذا الأثر يدل على جواز الفطر للمسافر قبل خروجه من الموضع[3] الذى أراد السفر منه ، كما أن قول الصحابى من السنه ينصرف الى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد صرح هذا الصحابى بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

وهذا الأثر قال في نيل الأوطار[4] أن رجاله ثقات .

كما استدلوا بالمعقول :

وهو أن هذا المقيم كان من أهل الصوم ، فلما خرج مسافرا كان من أهل الفطر ، لأن السفر عذر طرأ ، فكان كالمرض يطرأ عليه ، فمن هنا سقطت عنه الكفارة لوجود الرخصة بالافطار في السفر .

---

(١) الفسطاط : هى المدينة التى بناها عمرو بن العاص في مصر . معجم البلدان ٤/٢٦٤ .

(٢) أبو داود (٧/٥٤-٥٥ عون المعبود ) صيام ـ باب متى يفطر المسافر اذا خرج ، البيهقى ٤/٢٤٦ ، أحمد ( ١٠/١١٧-١١٨ ترتيب المسند ) صيام ـ باب متى يفطر المسافر .
هذا الأثر أورده الحنابلة دليلا لمذهبهم . انظر كشاف القناع والمبدع المرجعين السابقين .

(٣) نيل الأوطار ٤/٣١١ .

(٤) المرجع السابق .

كما أن من أفطر في سفره فلا كفارة عليه لتمكن الشبهه ، وذلك بسبب اقتران الاباحة للفطر وهي السفر ، وكفارة الفطر تسقط بالشبهه ، كما أن السفر لو قارن ابتداء الصوم لكان كافيا في اسقاط الكفارة ، فاذا طرأ بعد الصيام أبطل حكم الكفارة .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الوقت الذي حصل فيه الجماع يوم من أيام رمضان ، وجماعه حصل تعمدا وصادف صوما قبل سفره والسفر لا يبطل الكفارة .

ويعترض عليه : بأننا لا ننكر ان هذا اليوم من أيام رمضان ، ولكن هذا ثابت في حق المقيم الذي لم ينشئ سفرا ، وأما من بدأ بالسفر فالرخصة في حقه ثابتة ، فله أن يفطر بما شاء مما هو ممنوع على غيره من المقيمين الصائمين .

وأما قولكم السفر لا يبطل الكفارة فهو صحيح في حق من وجبت عليه الكفارة ، وهو مقيم ، أما من بدأ بالسفر قبل أن تجب عليه الكفارة فلا .

القول المختار :

هو القول بعدم الكفارة على من جامع في يوم سافر فيه ، سواء خرج قبل الفجر أو بعده ، وسواء أفطر في أول النهار أو في آخره ، لقوة الأدلة في ذلك ، ويؤيده ما رواه ابن عباس قال : (( خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا )) رواه البخاري[1] .

(١) نيل الاوطار ٤/ ٣١٠ ، جامع الاصول ٦/ ٤٠١ .

كما يؤيده ما رواه محمد [1] بن كعب قال : (( أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له سنه ؟ فقال : سنه ، ثم ركب .. )) رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى [2] . قال الترمذى : واسناده حسن .

قال ابن القيم [3] - رحمه الله - : كان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون ان ذلك سنته وهديه - صلى الله عليه وسلم - ثم ساق الأثر المروى عن عبيد بن جبير ، والأثر المروى عن أنس ابن مالك [4] .

والأدلة فى هذا كثيرة ، والتى تدل على ثبوت الرخصة للمسافر ، والصحابة الأجلاء هم أحرص الناس على اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فالأثران المرويان عن ابى بصرة ، وأنس بن مالك يدلان على أن من السنة لمن أراد السفر أن يفطر ، ولو كان ذلك عند البيوت ، فكيف يمكن القول بوجوب الكفارة فى ذلك . والله أعلم .

***

---

(١) محمد بن كعب بن سليم القرظى المدنى من حلفاء الأوس ، كان أبوه من سبى قريظه ، سكن الكوفه ثم المدينة .
انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٢) الترمذى صوم باب من أكل ثم خرج يريد سفرا ٢/ ١٤٧ ، البيهقى ٤/ ٢٤٧ ، الدارقطنى ٢/ ١٨٧-١٨٨ ، جامع الاصول ٦/ ٤١١-٤١٢ ، نيل الاوطار ٤/ ٣١١ .

(٣) زاد المعاد ٢/ ٥٦ .

(٤) ابن القيم : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ، وله سنة احدى وتسعين وستمائة ، فقيه اصولى مفسر نحوى ، توفى سنة سبعمائة واحدى وخمسين هجرية .
انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ وما بعدها .

المطلب الرابع : ( من قدم من سفر قبل غروب الشمس وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها . هل تلزمه كفارة أو لا ؟ ) .

ذهب جمهور[1] العلماء الى أنه لا كفارة عليه ، لأن كلا منهما مفطر ، وليس بصائم ، وصوم اليوم الذى حصل فيه الجماع لم يكن مستحقا عليهما ، فالرجل كان مسافرا ، ومفطرا ، والمرأة كانت مفطرة بعذر الحيض أو النفاس ، فالسفر الموجود فى أول النهار ، والحيض أو النفاس الموجود فى أول النهار كان شبهه مانعة من وجوب الكفارة عليهما ، كما أن صوم يوم واحد لا يتجزأ فى الاستحقاق ولم يحصل منهما انتهاك للصوم .

***

(١) المبسوط ٣/ ٧٦ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ١/ ٣٤٠ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٤٠ ، الأم ٢/ ١٠١ ، المبدع شرح المقنع ٣/ ٣٥ .

## المبحث الرابـــــع

## افساد الصوم بغير الجماع ، وتوابعـــــه

## ويشتمل على مطلبيـــــن

المطلب الأول : ( الفطر بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان متعمدا ) .

اختلف الفقهاء فى الأكل أو الشرب فى نهار رمضان متعمدا ، هـــل يوجب الكفارة أو لا ؟ على قولين :-

القول الأول : ان الافطار فى نهار رمضان بالأكل أو الشرب لا يوجب الكفارة مطلقا . وهذا القول للشافعية والحنابلة وأهل الظاهر [1] .

القول الثانى : ان الافطار بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان متعمدا يوجب الكفارة . وهذا القول للحنفية والمالكية [2] .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم فى جواز قياس [3] المفطر بالأكل أو الشرب على الجماع ، فمن رأى أن شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم جعل الحكم واحـــداً ، وهو وجوب الكفارة ، ومن رأى ان الكفارة وان كانت عقابا لانتهاك حرمـــة

---

(١) الأم ٢/١٠٠ ، المهذب ١/١٩٠ ، كشاف القناع عن متن الاقنـاع ٢/٣٨١ ، المبدع شرح المقنـع ٣/٣٦ ، المغنى ٣/١١٥-١١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٦-١٠٢٧ ، المبسوط ٣/٧٣-٧٤ ، الخرشـى ٢/٢٥٢-٢٥٣ ، مواهب الجليل ٢/٤٣٤ مع التاج والاكليل .

(٣) بداية المجتهـد ١/٢٢١ .

الصوم ،الا أنها فى الجماع أشد منها فى غيره قال بعدم الوجوب ، والكفارة المغلظة خاصة بالجماع فقط .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن الاصل عدم الكفارة الا فيما ورد به الشرع ، والشرع أوجب الكفارة بالجماع ، وهذا أفطر بأكل أو شرب ( أى بغير جماع ) ، فلا تجب عليه الكفارة ، ولأن الجماع أغلظ ، والحاجه الى الزجر عنه أمس ، والحكم فى التعدى به آكد ، كما أنه ليس هناك اجماع على وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان متعمدا .

فثبت ان المؤثر[1] فى ايجاب الكفارة هو الجماع فى نهار رمضان عمدا ، وان الوقاع هو العلة عند الشافعية والحنابلة .

واستدل أصحاب القول الثانى : بالسنة - والقياس - والمعقول :

أما السنة : فما روى[2] عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله :

(( من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر )) .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سوى بين الفطر فى نهار رمضان وبين المظاهر ، والمظاهر الكفارة ثابتة فى حقه بنص القرآن والسنة الشريفة ، فيكون من أفطر فى نهار رمضان متعمدا عليه الكفارة ، كما أن (من ) للعموم تشمل الفطر بالجماع وبالأكل أو الشرب .

---

(١) اصول الفقه الاسلامى ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) روى البيهقى نحوه عن مجاهد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الذى أفطر فى رمضان يوما من رمضان بكفارة الظهار .
سنن البيهقى ٤/ ٢٢٩ .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث غريب[1] بهذا اللفظ .

كما استدل أصحاب القول الثانى : بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا . رواه مسلم ومالك وأبو داود والبيهقى وأحمد[2] .

وجه الدلالة من الحديث :

ان هذا الحديث المروى بلفظ أفطر ، الذى رواه أبو هريرة ، يفيد بأنه فهم من خصوص الاحوال التى يشاهدها فى قضائه - عليه الصلاة والسلام - أو سمع ما يفيد أن ايجابها عليه باعتبار الافطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك .

واعترض على الحديث المروى بلفظ أفطر وما شابهه بالآتى :

أولا : ان لفظ أفطر محمولة[3] هنا على المقيد فى الاحاديث الاخرى نحو : وقعت على امرأتى ، ونحوها مما يدل على الوطء ، وكأنه قال أفطر بجماع .

ثانيا : جميع الاحاديث التى وردت بلفظ : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر الذى أفطر فى شهر رمضان بكفارة الظهار ونحوها لا تخلو من :-

---

(١) نصب الراية ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى ٤/١٦٥ .

أ - أنها ضعيفة ، حيث أنه اختصار وقع من بعض الرواة . فقد روى مفسرا فى قصة الواقع على أهله فى نهار رمضان .

ب - كل حديث ورد فى هذا الباب مطلقا من وجه ، فقد ورد من وجه آخر مفسرا بأنه فى قصة الواقع على امرأته ، وقال لا يثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الفطر بالأكل شىء . وهذان الجوابان أوردهما البيهقى فى سننه (١) .

كما استدل الموجبون للكفارة بالأكل أو الشرب :

بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( جاء رجل الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان الآخر وقع على امرأته فى رمضان ؟ فقال : أتجد ما تحرر به رقبة .. )) الحديث . رواه البخارى والبيهقى (٢) .

وجه الدلالة :

الاستدلال بمواقعة الاعرابى ، وهو أن الكفارة فى المواقعة وجبت لكونها افساداً لصوم رمضان متعمدا ، والأكل أو الشرب افساد لصوم رمضان متعمدا ، فكان ايجاب الكفارة فى الجماع ايجابا فى الأكل والشرب دلالة .

وقالوا : يمكن أخذ وجه تفسير من ايجاب الكفارة على المجامع بقولهم : ان افساد صوم يوم من رمضان ذنب ، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحا ، والكفارة رافعة للذنب ، لأنها حسنة . وقد ورد فى الشريعة

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤/٢٢٩ .

(٢) البخارى (٤/١٧٣ فتح البارى) صوم - باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة .. الخ ، البيهقى ٤/٢٢٢ .

كون الحسنات من التوبة ، والاعمال الصالحة رافعة للسيئات الا ان الذنوب مختلفة المقادير وكذا روافعها لا يعلم مقاديرها الا الله ، فمتى ورد الشرع بايجاب رافع خاص في ذنب خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ايجاب الرافع فيه ثابتا بالنص لا بالتعليل والقياس .

كما استدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه - : (( أن رجلا قال : يا رسول الله ! أفطرت في رمضان ؟ فقال : من غير عذر ولا سفر ؟ قال : نعم . قال : اعتق رقبة ))[1] .

وجه الدلالة :

ان هذا نص في المسألة[2] . والرسول - صلى الله عليه وسلم - فهم من سؤال الرجل الفطر بما يحوجه اليه كالمرض والسفر ، وهذا حاصل بالأكل والشرب ، وقد أوجب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيه الكفارة .

ويعترض عليه : بأن الفطر هنا محمول على الوقاع . كما ذكره البيهقي فيما سبق .

---

(١) الحديث ذكره ابن حجر والهيثمي ، ونصه ما يلي : (( عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اني أفطرت يوما من رمضان ؟ قال : من غير عذر ولا سفر ؟ قال : نعم . قال : بئس ما صنعت . قال : فما تأمرني ؟ قال : اعتق رقبة . قال : والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة .. الخ )) .
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ، ورجاله ثقات .
المطالب العالية ١/ ٢٨١ ، مجمع الزوائد ٣/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) المبسوط ٣/ ٧٣ .

كما استدل الموجبون للكفارة بالقياس : قياس الفطر بالأكل أو الشرب في نهار رمضان على الجماع فيه ، وقالوا ان الكفارة في المواقعة وجبت للزجر عن افساد صوم رمضان صيانة له ، والحاجة دعت الى الزاجر ، فلما التأمل فان من أفطر يوما من رمضان لزمه عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. لا متنع عن الفطر في نهار رمضان ، والحاجة الى الزجر لوجود الداعي الطبيعي الى الأكل والشرب والجماع وهي " الشهوة " ، وهي في الأكل أو الشرب أكثر ، لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة ، فكانت الحاجة الى الزجر عن الأكل والشرب أكثر ، فكان شرع الزاجر هناك شرعا ههنا من طريق الأولى .

واعترض عليه بأن القياس باطل .

فقد جاء في الخبر : ان المتقيئ عمدا لا كفارة عليه ، بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء )) . رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني [1] .

---

(١) أبو داود (٦/٧ عون المعبود ) صيام - باب الصائم يستقيء عمدا ، أحمد (٤٤/١٠ ترتيب المسند للساعاتي ) صوم - باب ما جاء في القيء للصائم ، الدارقطني ١٨٤/٢ صيام - باب القبلة للصائم .
الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، امام عصره في الحديث .
انظر ترجمته في : الاعلام ٣١٤/٤ ، معجم المؤلفين ١٥٧/٧ .

وجه الدلالـــة :

ان الحاجة تستدعى البيان ، واقتصاره فى موضع البيان على القضاء فقط يدل على أن القضاء جميع الوجوب ، واذا كان القضاء كل الواجب فلا كفارة إذاً على من استقاء عمدا ، فاذا كان هناك قياس فلماذا لم يقيسوا الفطر بالأكل أو الشرب على المتقيئ عمدا ، والأكل والشارب أشبه بالمتقايئ عمدا ، فقياسه عليه أولى وأصح من قياسه على الواطئ[1] .

قال الخطابى : وفى اسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا دليل على أن لا كفارة على من أكل عامدا فى نهار رمضان ، لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمدا[2] .

كما يعترض على قياسهم : ان يقال لهم كيف[3] أتيتم بالقياس فى مسألة الأكل والشرب على الجماع ، حيث أوجبتم الكفارة وأنتم أنكرتم صحة المقايسة فى الكفارات ، فهذا تناقض منكم .

كما استدل الموجبون للكفارة بالمعقول :

بأن الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال ، وهو الافطار صورة[4] بايصال شيء الى الجوف ، ومعنى ، بقضاء الشهوة ، وحديث أبى هريرة الذى ورد بلفظ أفطر لم يبين السبب المفطر ، كما أن وصف

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/١٨٧ .
(٢) معالم السنن للخطابى ٢/١١٢ .
(٣) كشف الاسرار ٢/٢٢١ .
(٤) شرح فتح القدير ٢/٣٣٩ .

الافطار بالجماع من الأوصاف التى لا مدخل لها فى العلميه ، والعلة هى الجناية على الصوم عمدا ، سواء بالأكل أو الشرب أو الجماع .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة بعدم وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان عمدا ، لقوة الأدلة وخلوه عن المعارضة ، ولعدم قبول القياس فى الكفارات ، ويؤيده ما رواه عبد الرحمن [1] بن أبى بكرة عن أبيه فى حديثه الطويل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( .. ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .. )) الحديث. رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد [2] .

كما يؤيده : ان فى الجماع داعيين [3] : طبع الرجل وطبع المرأة ، وفى الأكل داع واحد وهو طبع الأكل ، فشرع الزاجر فيما له داعيان لا يكون شرعا فيما له داع واحد .

***

(١) عبد الرحمن بن أبى بكرة : يقال له أبو حاتم البصرى ، وهو أول مولود فى الاسلام بالبصرة ، ومات سنة ستة وتسعين من الهجرة .
تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٨ - ١٤٩ .
أبو بكرة : نفيع بن الحارث بن كلده ، صحابى مشهور بكنيته ، قيل اسمه مسروح أسلم بالطائف ونزل البصرة ومات بها .
تقريب التهذيب ص ٣٥٩ .

(٢) مسلم ( ١١/ ١٧٠ نووى ) قسامه - باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال ، الترمذى ٣/ ٣١٣ فتن - باب ما جاء فى تحريم الدماء والاموال ، ابن ماجه ٢/ ١٠١٥ مناسك - باب الخطبة يوم النحر ، الدارمى ٢/ ٦٧-٦٨ مناسك - باب فى الخطبة يوم النحر ، أحمد ١/ ٢٣٠ .

(٣) كشف الاسرار ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

المطلب الثانـــي : ( من جامع عمدا ثم طرأ له سبب يبيح الفطـر ) .

اتفقت كلمـة[1] الفقهاء على أن من جامع عمدا ثم سافر من يومه لا تسقط عنه الكفارة ، وذلك لأنه أفسد يوما واجبا صومه من رمضان بجماع موجـــب للكفارة ، فهو قد هتك حرمة الصوم ، كما أن السفر لا ينافي الصوم ، فتحقق هتكه من جانبه ، ولأن السفر اسم للخروج من مكان الى آخر ، وليس فيـه معنى يوجب تغيير الطبيعة من الصحة الى الفساد ، ولم يكن المرخـــص موجـودا وقت الجماع .

واختلف الفقهاء اذا جامع ثم حاضت المرأة أو نفست . هل تسـقط عنها الكفارة أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : ان الكفارة ثابتة في حق المرأة التي حاضت بعـــد الجماع في نهار رمضان ، وهـذا القول للمالكية والحنابلة وابن أبي ليلى[2] .

القول الثاني : ان من جامع ثم حاضت المرأة أو نفست سقطت عنهـــا الكفارة . وهذا القول للحنفية والشافعية[3] .

---

(١) المبسوط ٣/٧٥ - ٧٦ ، المهذب ١/١٩٢ ، مغني المحتـــاج ١/٤٤٤ ، الروض المربع ١/١٤٢ ، المغني ٣/١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) المدونة ١/١٩١ ، الاقناع ١/٣١٣ ، المغني ٣/١٢٥ - ١٢٦ ، المبســوط ٣/٧٥ - ٧٦ .
ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنصـــاري ، كوفي ، فقيه ، وقيل اسمه داود ، من أصحاب الرأي .
الاعلام ٦/١٨٩ ، معجم المؤلفين ١٠/١٥٠ .

(٣) مرجع الحنفية السابق ، ومغني المحتاج ١/٤٤٤ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن الحيض أو النفاس حصلا بعد قيام السبب الموجب للكفارة وبعد أن تم الفطر ، فوجبت الكفارة دينا في الذمة ، والحيض والنفاس لا ينافيان بقاء الكفارة كما أنهما لم يصادفا صوما هنا ، فاعتراضهما جاء بعد انتفاء الصوم .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الحيض دم مجتمع يخرج شيئا فشيئا ، فهو موجود وقت جماعها ، لكنه لم يظهر ، فهذا مانع من وجوب الكفارة .

ويعترض عليه : بأن قولكم انه موجود وقت جماعها ، فهذا لا يمنع وجوب الكفارة ، لأن الجماع حصل قبل أن يظهر المبيح للفطر ، والشريعة الاسلامية حريصة على أداء الواجب ، ومنها الكفارة ، وقد حصل الجماع الموجب للكفارة قبل أن يظهر مانع من ذلك ، كما ان ما لم يظهر لا حكم له مثل نواقض الوضوء موجودة في الجسم ، ولكنها اذا لم تظهر فلا ينتقض الوضوء .

القول المختار :

هو القول بالكفارة في حالة الجماع في يوم من رمضان ، وان أعقبه في نفس اليوم حيض أو نفاس قياسا على من جامع ثم سافر ، فكما ان الكفارة لا تسقط عنه ، فكذا هنا .

***

** من جامع في نهار رمضان ثم مرض . فما الحكم ؟؟

للفقهاء في هذه الحالة قولان :

القول الأول : ان الكفارة لا تسقط . وهذا القول للمالكية والشافعية في المذهب ، والحنابلة ، وزفر ، وابن أبي ليلى [١] .

القول الثاني : ان الكفارة تسقط عن من جامع في يوم من رمضان ثم مرض . وهذا القول للحنفية ، والشافعية في قول [٢] .

استدل القائلون بثبوت الكفارة عليه : بأن المرض عذر طرأ بعد وجوب الكفارة على من جامع ، فلا يسقطها المرض ، والكفارة وجبت بجماعه ، والمرض لا ينافي بقاء الكفارة ، كما ان المرض لم يصادف صوما حيث فسد الصوم بالجماع ، فوجود المرض لا معنى له بعد وجوب الكفارة .

استدل القائلون بسقوط الكفارة : بأن استحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ ، لأن اليوم يرتبط بعضه ببعض ، فاذا أخرج جزء منه عن أن يكون الصوم فيه مستحقا خرج أوله عن أن يكون الصوم فيه مستحقا ، والمرض ينافي استحقاق الصوم ، فوجوده في آخر النهار يورث شبهة المنافاة لاستحقاقه في أوله ، ولهذا لا تجب على من جامع ثم مرض في نفس اليوم كفارة .

---

(١) المدونة ١/١٩٢-١٩٣ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٨ ، المهذب ١/١٩٢ ، الاقناع ١/٣١٣ ، المدع شرح المقنع ٣/٣٥ ، المغني ٣/١٢٥ - ١٢٦ ، المبسوط ٣/٧٥ - ٧٦ .

(٢) المبسوط ٣/٧٥ - ٧٦ ، المهذب ١/١٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٨ .

كما أن فى المرض معنى يوجب تغيير الطبيعة من الصحة الى الفساد، وهذا يحدث فى الباطن ، ثم يظهر أثره فى الظاهر ، فمرضه فى ذلك اليوم دليل على أنه كان موجودا وقت جماعه ، لكنه لم يتبين فى الظاهر ، فكان المرخص للافطار موجودا وقت الجماع ، فهذا مانع من وجوب الكفارة ، كما أن حدوث المرض فى آخر النهار أورث شبهة فى الوجوب ، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة .

ويعترض عليه : بما ذكرناه فى المسألة التى قبلها ، فلا داعى للتكرار .

القول المختار :

هو القول بعدم سقوط الكفارة ، لأنه جامع متعمدا فى يوم هو صائم فيه فى أيام رمضان ، ووجبت عليه الكفارة قبل حصول العذر ، كمن جامع ثم سافر .

***

## المبحث الخامس : مباحث في الفديـــة

ويشتمل على ثلاثة مطالـب

الفديـة : هي اطعام مسكين عن كل يوم .

### المطلب الأول : ( الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضان ) .

اختلف الفقهاء في الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضـان . هل يلزم كلاً منهما فدية أولا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن كلا من الحامل والمرضع اذا أفطرتا خوفا علـى أنفسهما من الصوم في نهار رمضان فلا فدية عليهما . أما ان أفطرتا خوفـا على ولديهما فعليهما الفدية . وهذا القول للشافعية[1] في الأصـح ، وللحنابلة .

القول الثاني : ان الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضان فـلا فدية عليهما ، سواء أفطرتا خوفا على أنفسهما أو ولديهما ، بل عليهمـا القضاء فقط . وهذا القول للحنفية[2] .

القول الثالث : ان الحامل اذا أفطرت في نهار رمضان فلا فدية عليها ،

---

(١) الأم ٢/١٠٣-١٠٤ ، المجموع ٦/٢٦٧-٢٦٨ ، الانصـاف ٣/٢٩٠ ، كشاف القناع ٢/٣٦٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٣٦ مع حاشية الشلبـي ، الهداية على البداية ٢/٣٥٥ مع العناية .

بل القضاء فقط ، أما المرضع فعليها الفدية أن أفطرت مع القضاء .

وهذا القول للمالكية[1] والشافعية في قول .

وللمالكية تفصيل في أن كلا من الحامل والمرضع اذا أفطرتا أنهما على احدى حالتين في كل منهما ، حالة وجوب فطر ، وحالة جواز فطر .

فمن أقوال الفقهاء السابقة يتبين : أن الحامل اذا أفطرت في نهار رمضان فلا فدية عليها عند الفقهاء الاربعة ، الا أن الحنابلة والشافعية قيدوه بما اذا خافت على نفسها فقط .

أما المرضع فانفرد الحنفية بأنه لا يلزمها فدية ، بينما أوجب الباقون عليها الفدية ، وان كان الشافعية والحنابلة قيدوها بما اذا خافت على ولدها .

ويفهم من هذا ان الحنفية لم يفرقوا بين كل من الحامل والمرضع في افطارهما ، وجعلوا الحكم واحداً في عدم الفدية في حالة الفطر .

أما المالكية ففرقوا بين افطار كل من الحامل والمرضع ، فجعلوا لكل حكما .

أما الشافعية والحنابلة ففرقوا بين الخوف على النفس ، والخوف على الولد ، في كل من الحامل والمرضع .

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦ مع الشرح الكبير ، الخرشي ٢/ ٢٦١ ، المجموع ٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨ .
والمستأجرة لارضاع الطفل ، فانه يجوز لها الفطر ان خافت عليه أو على نفسها ، وعليها الفدية ، كما هو مذهب الشافعية والحنابلة. والخلاف بين الفقهاء كالخلاف في المرضعة الأم .

استدل أصحاب القول الأول : بالقرآن - والأثر - والمعقول :

أما القرآن . فقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . . "[1] الآية .

وجه الدلالة :

ان الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ، لأنهما تطيقان الصيام. والدليل عليه قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "[2] . ثم قال : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " . . . والحامل والمرضع ليستا مسافرتين ، ولا من المرضى ، فوجبت عليهم الفدية ، فهما داخلتان في عموم الآية[3] .

ويؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " .

قال[4] : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا ".

قال أبو داود راوي الحديث : يعني اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

---

(١) ، (٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٣) بلوغ الاماني ٣/١٢٥ .

(٤) أبو داود (٦/٤٣١ - ٤٣٢ عون المعبود ) صيام - باب من قال هي مثبتة للشيخ ، والحبلى . تفسير الطبري ٢/٨٠ .

واعترض على الاستدلال بالآية بالآتي :-

ان الآية فيها بعض وجوه التأويل ، وان لا مضمره في الآية ، ومعناه وعلى الذين لا يطيقونه ، وهذا جائز في اللغة .

قال تعالى : " يبين الله لكم ان تضلوا . . "[1] الآية .

والآية وردت في الصحيح المقيم ، وانه كان مخيرا بين الصيام والفدية ، والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما ، بل ممنوع عنهما ، لأنه ورد في آخر الآية : " وان تصوموا خير لكم . . " الآية .

وفي ذلك دليل على أنهما لم ترادا بالآية ، وقد نسخ التخيير بوجوب صيام شهر رمضان[2] .

كما استدل أصحاب القول الأول بالآثار :

فمن مالك[3] أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها ، واشتد عليها الصيام ، قال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مد من حنطه بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- . رواه البيهقي .

كما استدلوا : بالمعقول : وهو أن من أفطرت لحمل أو رضاع فهي مفطرة بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقه ، فوجبت به الفدية .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٧٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٣ .

(٣) موطأ مالك ص ٢٥٠ صيام - فدية من أفطر في رمضان من علة ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣٠ .

واستدل أصحاب القول الثاني : بالقرآن ، والسنة :

أما القرآن فقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . "[1] الآية .

وجه الدلالة :

أن الآية أوجبت على المريض القضاء ، ومن ضم اليه الفدية فقد زاد على النص ، ولا يجوز الا بدليل ، ولأنه لما لم يوجب غيره دل على أنه كل الحكم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقالوا : ان المراد من المرض المذكور في الآية هو معناه لا صورته ، وهو متعين في الحامل والمرضع ، اذا خافتا على ولديهما فيدخلان في عموم الآية ، ويكون تقدير الآية : فمن كان منكم به معنى يضره الصوم . . أو على سفر ، فعدة من أيام أخر .

كما استدلوا بالسنة : ما روى عن أنس بن مالك : (( أن رجلا من بني عبد الأشهل قال : الحديث . . وفيه قال : أدن أحدثك عن الصوم أو عن الصيام ، قال : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبي - صلى الله عليه وسلم - كليهما أو أحدهما . . )) . الحديث . رواه الترمذي والبيهقي[2] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٢) الترمذي ٢/١٠٩ صيام - باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٣١ ، واللفظ للبيهقي ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وجـــه الدلالـــــة :

اخبار النبى - صلى الله عليه وسلم - بوضع الصوم عن الحامل والمرضع، وأن وضعهما كوضعه عن المسافر ، لحصول عطفهما عليهمن غير استئنـــــاف، ومعلوم ان وضع الصوم عن المسافر انما هو على جهـة ايجاب قضائه بالأفطـــار من غير فدية ، فوجب ان يكون ذلك حكم الحامل والمرضع[1].

وفيه دلالة أنه لا فرق بين الحـامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما اذ لم يفرق النبى - عليه الصلاة والسلام - بينهما .

واعترض عليه بما يلى : ان الحديث لم يتعرض للكفارة[2] . فكانت موقوفه على الدليل ، كالقضاء ،فان الحديث لم يتعرض له .

كما استدل الحنفية بالمعقول : بأن كلا من الحامل والمرضـــــع[3] لما كانتا يرجى لهما القضاء ، وانما أبيح لهما الافطار للخوف على النفـــــس أو الولد مع امكان القضاء وجب ان تكونا كالمريض والمسافر .

واعترض عليه : بأن المريض والمسافر أخف حالا من الحامل والمرضع، لأنه يفطر بسبب نفسه ، بخلاف الحامل والمرضع[4] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢-١٠٢٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/١٨١ .
(٢) المغـــنى ٣/١٤٠ .
(٣) مراجـع الحنفية السابقـــة .
(٤) المغـنى المرجع السابـــق .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الحامل أفطرت لمعنى فيهـــا ، فهي مريضة ، فحكمها حكم المريض اذا أفطر ، فانه يقضي ولا فدية عليـــه ، بخلاف المرضعه فانها أفطرت لغيرها وهو الولد ، فوجبت عليها الفدية.

القـــول المختـــار :

هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من انهما ان أفطرتا خوفا علـــى أنفسهما فلا فدية عليهما ، وان أفطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفديـة . ويؤيده الآثار المروية عن صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كابـــن عمر وابن عباس ، وغيرهم ، ولأن فيه استفادة طرفين ، الحامل وحملهـــا ، والمرضع وولدها ، فيكون القضاء عنها ، والفدية عن غيرها .

ويلحق بهذه المسألة من أفطر لحفظ غيره ، كانقاذ غريق أو اطفـاء حريق ، كرجال الدفاع المدني اليوم ، اذا عجزوا عن أداء واجبهم فـــي نهار رمضان الا بالفطر . والله أعـلم .

***

المطلب الثانـي : ( من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ) :

اتفق الفقهاء على أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضـان الآخر لعذر ، فانه لا تلزمه فدية لهذا التأخير ، لأنه معذور .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أن من أخر قضاء شيء من رمضان فقضـاه قبل دخول رمضان الآخر ، فلا فدية عليه ، والدليل ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيـه الا في شعبان )) . رواه البخاري ومسلم[1] .

واختلفوا فيمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لغير عـذر ، على قوليـن بين الفقهـاء :-

القـول الأول : عليه الفدية . وهـذا القول للجمهور من المالكيـة ، والشافعية ، والحنابلـة[2] .

القول الثاني : أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخـر لا فدية عليه . وهذا القـول للحنفية[3] .

وقد ذكر ابن رشد أن سبب[4] اختلافهم في هذه المسألة : هـل تقاس الكفارات بعضها على بعض أولا ؟ وقال : من لم يجز القياس فـي الكفارات قال بعدم الكفارة ، ومن أجاز القياس في الكفـارات قـال :

(١) البخاري (٤/١٨٩ فتح الباري ) صوم - باب متى يقضى قضاء رمضان ، مسـلم ( ٨/٢٠ - ٢١ نووي ) صوم - باب جواز تأخير قضاء رمضـان ما لم يجئ رمضان الآخـر .. .

(٢) الخرشي ٢/٢٦٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٣٨ ، مغـني المحتاج ١/٤٤١ ، المبدع شرح المقنع ٣/٤٦ .

(٣) شرح فتح القدير ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ ، المبسـوط ٣/٧٧ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢١٨ - ٢١٩ .

عليه الكفارة قياسا على من أفطر متعمدا ، لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم ، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء ، أما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل .

استدل أصحاب القول الأول بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فقد روى عن ابن عباس[1] وابن عمر وأبو هريرة - رضي الله عنهم - قولهم : أن من فرط في قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان الآخر أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ، أي عليه فدية .

وذكر صاحب المغني ، وصاحب نهاية المحتاج : أنه لم يرد عن غيرهم من الصحابة ما يخالفهم ، فيكون اجماعا سكوتيا[2] .

كما استدلوا بالمعقول : ان الصوم عبادة وجبت على البدن وقضاؤها موقت بما بين رمضانين ، فاذا أخرها حتى دخل وقت التي تليها من غير عذر كان مفرطا عاصيا .

كما أنها عبادة يدخل في جبرانها المال ، فاذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه فدية لهذا التأخير .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " .. فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. "[3] الآية .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٣ ، سنن الدارقطني ٢/١٩٦-١٩٧ ، مصنف عبد الرزاق ٤/٢٣٤ - ٢٣٧ .

(٢) المغني ٣/١٤٥ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

وجـــه الدلالـــة :

ان الله عز وجل أطلق القضاء ولم يقيده بوقت معين ، فكان القضـــاء على من هو عليه على التراخي .

ويعترض عليه : بأن الفدية قد ذكرت وبينها أصحاب رسول اللـــــه - صلى الله عليه وسلم - كما ثبت عنهم ، وهم أعلم الناس بالسنة .

كما استدلوا بالمعقول : أن صوم رمضان عبادة مؤقتة ، فقضاؤهـــا لا يتوقف بما قبل مجيء مثلها كسائر العبادات ، واذا كان القضاء مؤقتـــا فيما بين رمضانين ، فالتأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء ، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه فدية ، فكذا تأخير القضاء عن وقته لا يوجب عليه فدية ، كما أن الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه ، كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم ، والقضاء واجب عليه ، فلا معنى لايجـــاب الفدية ، فكما لا يتضاعف القضاء بالتأخير ، فكذلك لا ينضم القضاء الـــى الفدية ، لأنه في معنى التضعيف .

القـــول المختـــار :

هو القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لغير عذر ، لقوة الأدلة ، فهو قول من علمنا من الصحابة . . ولمـا في وجوب الفدية مع القضاء الردع لمن تسول له نفسه أن يؤخر قضاء رمضـــان من غير عذر ، ولمن يستهين بفرائض الله . والله أعلم .

** (( من أخر قضاء رمضان عدة سنوات )) :

للفقهاء الموجبين للفدية بتأخيره الى رمضان الآخر قولان :

القول الأول : لا تجب الا فدية واحدة . وهذا القول للحنابلة في المذهب[1] ، وللشافعية في وجه .

واستدل القائلون بأن عليه فدية واحدة : بأن القضاء موقت بما بين رمضانين ، فاذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته ، فوجبت عليه الفدية ، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب للتأخير فدية .

القول الثاني : يجب لكل سنة فدية . وهذا القول للشافعية في الأصح[2] .

استدل القائلون بتعدد الفدية : بأن تأخير رمضان الى رمضان الآخر يوجب فدية ، وبتأخيره الى السنة الأخرى فكذلك ، لأن كلا منهما تأخير للصوم عن وقته ، فتتكرر الفدية بتكرر رمضان ، ولأن الحقوق المالية لا تتداخل .

القول المختار :

هو القول بفدية واحدة ، لقوة الأدلة ، ولسماحة الشريعة الاسلامية وتيسيرها .

---

(١) الاقناع ١/٣١٦ ، المغني ٣/١٤٥ ، ومراجع الشافعية الآتية .

(٢) المهذب ١/١٩٤ ، مغني المحتاج ١/٤٤١ .

** (( من أخر قضاء رمضان حتى مات )) .

اتفق الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أن من أخر قضاء رمضان لعذر ثم مات قبل أن يقضي فلا شيء عليه من القضاء والفدية .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . "[1] الآية .

وجه الدلالة :

ان وقت أداء الصوم في حقه كما بين رب العزة والجلال عدة من أيام أخر . وهذا لم يدرك الايام الأخر .

ولما كان المرض عذرا في اسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج ، فلأن يكون عذرا في اسقاط القضاء أولى ، كما أنه لم يتمكن من قضائه حتى مات فسقط حكمه كالحج .

أما اذا أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى مات ، فعليه الفدية . وهذا هو قول جمهور العلماء[2] .

وقيده بعضهم بما اذا أوصى ، أما اذا لم يوصِ فلا يلزمهم عنه فدية .

وروى عن الشافعية[3] : ان من أخر قضاء رمضان لغير عذر ثم مات فعليه وليه أن يصوم عنه .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٢) المبسوط ٣/٨٩ ، المدونه ١/١٨٧ ، الكافي في فقه أهل المدينه ١/٣٣٨ - ٣٣٩ ، الاقناع ١/٣١٦ ، المهذب ١/١٩٤ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٤١ مع المهذب المرجع السابق .

استدل الجمهور : بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة : فما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (( لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطه ))[1] .

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث نص فى الموضوع بوجوب الفدية عن من مات ، وعليه صوم .

أما الأثر : فقد روى عن ابن عمر[2] وابن عباس وعائشة القول بوجوب الاطعام على من مات وعليه صوم .

واستدلوا بالمعقول : ان الصيام عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة ، فلا تدخلها النيابة بعد الموت ، كالصلاة ، وهو عمل أهل المدينة .

واستدل القائلون بالصيام عن الميت :

بما روته عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه )) .

وجه الدلالة :

ان فى هذا الحديث دليلاً على أن من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ٢ / ٢٨٥ ، كما روى نحوه عن ابن عمر وابن عباس موقوفا . موطأ مالك ص ٢٤٦ - صيام ، والبيهقى ٤/ ٢٥٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ٢٥٧ .

واعترض عليه بما يلي :-

أولا : ان هذه الرواية فيها زيادة ، وهي قوله (رمضان) ، والصحيح ما رويه عائشة - رضي الله عنها - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من مات وعليه صوم صام عنه وليه )) متفق عليه [1] .

ثانيا : ان هذا عام [2] في الصوم يخصصه ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (( جاءت امرأة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ! ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال : فصومي عن أمك )) رواه مسلم [3] .

كما استدل القائلون بالصوم عن الميت بأن الصوم عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فجاز أن يقضى عنه بعد الموت .

القول المختار :

هو القول بالفدية عمن مات وعليه صوم من رمضان ، فهو المروي عن بعض الصحابة ، وخاصة اذا أوصى .

فالآثار المروية عن الصحابة في هذا كلها تدل على أن من مات وعليه صوم فرض فلا يصوم عنه وليه ، وانما يطعم عنه وليه ، واما صوم النذر فيصوم عنه ،

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٢ فتح الباري) صوم - باب من مات وعليه صوم ، ومسلم (٨/ ٢٣-٢٤ نووي) صوم - قضاء الصوم عن الميت .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٨٥ .

(٣) مسلم (٨/ ٢٤-٢٥ نووي) صوم - قضاء الصوم عن الميت .

ولا معارضة[1] بين أقوال الصحابة ، فالاطعام فى صوم الفرض عن الميت والصوم عنه فى النذر ، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وانما أوجبه العبد على نفسه ، فهو بمنزلة الدين الذى استدانه ، والدين تدخله النيابة ، وأما الصوم الذى فرضه الله فهو أحد أركان الاسلام فلا تدخله النيابة بحال ، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين ، فان المقصود منها طاعة العبد بنفسه وهذا لا يؤديه عنه غيره .

أما اذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر ثم مات ، فعند الحنابلة فى المذهب[2] والشافعية فى وجه اطعم عنه لكل يوم مسكينا ، ولا يصام عنه ، لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه ، فصار كالميت من غير تفريط .

وقال أبو الخطاب[3] : عليه لكل يوم فقيران ، لأن كل واحد يقتضى كفارة ، فاذا اجتمعا وجبت بهما كفارتان ، كما لو فرط فى يومين . وهذا وجه[4] عند الشافعية .

والعمل المختار فى هذا القول بفدية واحدة . والله أعلم .

***

---

(١) شرح سنن أبى داود للحافظ ابن القيم الجوزيه ٧/٣٧ - ٣٨ .

(٢) الكافى فى فقه أحمد ١/٣٥٩ ، المهذب ١/١٩٤ .

(٣) الكافى فى فقه الامام أحمد ١/٣٥٩ .
أبو الخطاب : هو محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذانى ، امام الحنابلة فى عصره . انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ٨/١٨٨ ، الاعلام ٥/٢٩١ ، طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ .

(٤) المهذب ١/١٩٤ .

المطلب الثالث : ( العاجز عن الصوم لكبر أو مرض ) .
لا يرجى برؤه .

اتفق الفقهاء على أن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه له الفطر .

واختلفوا اذا أفطر ، هل تجب عليه الفدية أولا ؟ على قولين :-

القول الأول : ان من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه له الفطر ، وتجب عليه الفدية . وهذا القول للحنفية والحنابلة ، والشافعية في الأصح [1] .

القول الثاني : ان الفدية عليه غير واجبة . وهذا القول للمالكية والشافعية في رواية [2] ، الا ان الامام مالك استحب له أن يطعم عن كل يوم مسكينا .

استدل أصحاب القول الأول : بالقرآن ، والآثار :-

أما القرآن . فقوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .. " [3] الآية .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٣-١٠٢٤ ، الانصاف ٣/٢٨٤ ، المغني ٣/١٤١ ، الأم ٢/١٠٤ ، المجموع ٦/٢٥٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٤٠ ، ومراجع الشافعية السابقة .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

وجـــه الدلالـــة :

المراد بالآية الشيخ الفاني ، وهي اما على اضمار حرف لا ، وهذا من التأويل معناه : وعلى الذين لا يطيقونه ، وهذا جائز في اللغة .

قال تعالى : " يبين الله لكم ان تضلوا .." الآية . أي لا تضلوا .

وهذا المعنى أورده الجصاص[1] في أحكام القرآن ، وذكر ان احدى معاني كلمة يطوقون ،أي يكلفونه على مشقه ، وهم لا يطيقونه لضعفه فعليهم الاطعام .

أو تكون الآية على اضمار ( كانوا ) أي وعلى الذين كانوا يطيقونه ، ثم عجزوا عنه ففدية طعام مسكين ، أو على الذين يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا عنه حال الكبر ففدية طعام مسكين .

كما استدلوا بالآثار : ما روي عن ابن عباس انه كان يقرأ : " وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكينا[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٨ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢/١٠٢٣ ، ١٠٢٤ .
الجصاص : هو أحمد بن علي الرازي ، من أهل الرأي ، ولد سنة ثلاثمائة وخمسة من الهجرة ، وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة هجرية .
انظر ترجمته في :معجم المؤلفين ٢/٧ ، الاعلام ١/١٧١ .

(٢) البخاري (٨/١٧٩ فتح الباري ) تفسير -باب أياما معدودات .. والبيهقي ٤/٢٧٠-٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٤/٢٢١ .

وما رواه مالك عن أنس بن مالك (( انه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى )) . رواه مالك والبيهقى ، وغيره [1] .

كما استدلوا بالمعقول : وهو ان أداء صوم رمضان واجب على العبد ، فجاز ان يسقط الى الكفارة كالقضاء ، ولأن الصوم لما فات هذا العاجز والمريض دعت الحاجه الى الجبر ، وتعذر جبر صوم الفرض بصوم القضاء ، فيجبر بالفدية ، وتجعل الفدية بدلا من الصوم للضرورة ، كالقيمة في ضمان المتلفات .

أقول : اختلف المفسرون فى قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه . . " الآية . هل هى منسوخة أو لا نظرا لاختلاف الروايات فى ذلك .

فابن كثير ، وابن العربى ، والطبرى [2] رأوا النسخ . أما القرطبى والفخر الرازى [3] فرأيا عدم النسخ .

---

(١) موطأ مالك ص ٢٥٠ - صوم - فدية من أفطر فى رمضان من علته ، البيهقى ٤/٢٧١ ، المصنف ٤/٢٢٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢١٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ١/٧٩ ، تفسير القرطبى ٢/٨٢ .

ابن كثير : هو أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، حافظ مؤرخ فقيه ، انظر ترجمته فى : الاعلام ١/٣٢٠ .

الطبرى : هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، المؤرخ المفسر الامام . انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٦٩ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ ، التفسير الكبير للفخر الرازى ٥/٨٠ .

القرطبى : هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى الخزرجى الاندلسى ، من كبار المفسرين . انظر ترجمته فى : الاعلام ٥/٣٢٢ .

الرازى : هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ، الامام المفسر . انظر ترجمته فى : الاعلام ٦/٣١٣ ، معجم المؤلفين ١١/٧٩ .

وخصوص مسألتنا لا تعارض بين من قال بالنسخ ، ومن قال بعدمه ، لوجهيـــــن :-

الوجه الأول : ان كلاهما يقول بأن من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فحكمه باق في الآية ولم ينسخ .

الثانـــــي : ان ابن كثير ذكر ان النسخ ثابت في حق الصحيـــح المقيم ، ولم يقل أن النسخ في حق من لا يستطيع الصوم ، كالعاجز مثـــلا ، في حين ان القرطبي ذكر عدم النسخ في حق من لا يستطيع الصوم ، كالعاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه .

وأردف الامام القرطبي ذلك بقوله : ثبت في الاسانيد الصحاح عـــن ابن عباس أن الآية ليست منسوخة ، وانها محكمة في حق من ذكر ، وقـال بأن النسخ صحيح أيضا ، الا أنه يحتمل ان النسخ هناك بمعنى التخصيـص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه .

ومن هذا الكلام في النسخ نستنتج ان المفسرين يرون بأن الآية ثابتـة في حق من لا يستطيع الصوم لكبر ونحوه ، فعليه أن يفطر ويطعم عن كـــل يوم مسكينا . وهذا هو قول أكثر الفقهاء ، وهذا رد لأصحاب القـــول الثاني الذين قالوا بأنه لم يرد دليل بوجوب الفدية من كتاب أو سنـــه ، والحال متضح الآن بورود ه في العاجز والمريض .

استدل أصحاب القول الثاني : بأن هذا العاجز عن أداء الصـــوم لا تجب [1] عليه الفدية قياسا على من ترك الصوم لمرض اتصل به الى المـــوت ،

---

(١) المغـــني ٣/١٤١ .

فكما أنه لا يلزمه فدية ، فكذا هنا . والله سبحانه لم يوجبه على من لا يطيقه ، والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة ولا اجماع ، علاوة على أنه مفطر لعذر موجود فيه ، وهو الشيخوخة والكبر ، فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض .

واعترض عليه : بأن المريض اذا مات لا يجب عليه الاطعام ، لأن ذلك يؤدى الى وجوبه على الميت ابتداء بخلافه حال الحياة ، فان عجز عن الصوم وجب عليه بدله ، وهى الفدية ما دام انه حى فهو مكلف بالجملة فوجوب الاطعام يستند الى حال الحياة .

كما انه لا يُسلَّم ان العاجز كالمريض الذى اتصل به المرض الى الموت ، لأن المريض مخاطب بقضائه [1] فى أيام أخر ، فانما تعلق الفرض عليه فى أيام أخر لقوله " فعدة من أيام أخر " فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شىء ، كمن لم يلحق رمضان ، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء فى أيام أخر ، وانما تعلق عليه حكم الفرض فى ايجاب الفدية فى الحال ، فاختلفا من أجل ذلك. وقد ثبت ايجاب الفدية عليه فى الحال من قول السلف من غير خلاف أحد من نظرائهم ، فصار ذلك اجماعا لا يسع خلافه .

وأما قولهم ان الفدية لم تجب بكتاب ولا سنه .. فقد ذكرنا الجواب عليه فيما سبق .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٨ .

القـــول المختـــار :

هو القول بوجوب الفدية على من أفطر فى رمضان وهو لا يستطيع الصـــوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، ويؤيده فعل أنس - رضى الله عنه - بعد زمـــن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كما أنه مروى عن ابن عباس ، وعلى بن أبـــى طالب وأبو هـــريرة وغيرهـم .

فقد روى البيهقى والدارقطنى[1] عن أبى هريرة قوله : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه أن يطعم لكل يوم مدا من قمح .

كما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : " وعلى الذين يطوقونـــه ". أى يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين .. ثم قال ابن عباس : ولم يرخص فى هذا الا للشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام ، والمريض الذى علم انـــه لا يشفى . رواه البيهقى والدارقطنى[2] .

كما أيد هذا القول الجصاص[3] فقال : قد روى عن النبى - صلى اللـــه عليه وسلم - (( من مات وعليه صوم ، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا )) . فاذا ثبت ذلك فى الميت الذى عليه الصيام ، فالشيخ أولى بذلك من الميـــت لعجز الجميع عن الصوم .

***

(١) البيهقـى ٤/٢٧١ ، الدارقطـنى فى سننه ٢/٢٠٨ .

(٢) البيهقـى ٤/٢٧١ ، الدارقطـــــنى ٢/٢٠٥ .
وقال الدارقطـنى : اسـناده صحيـح .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٨ .

# الفصل الثالث

## ** الفصل الثالث **

### ويشتمل على سبعة مباحث

** المبحث الأول : خصال كفارة الجماع في نهار رمضان ، وهل هي على الترتيب أو على التخيير .

** المبحث الثاني : الرقبة المعتقة في الكفارة .

** المبحث الثالث : اشتراط الايمان في الرقبة المعتقة عن الكفارة .

** المبحث الرابع : اشتراط كمال الرق .

** المبحث الخامس : العبد المشترك بين المكفر وغيره .

** المبحث السادس : الصيام - ومتى ينتقل المكفر اليه .

** المبحث السابع : الاطعام .

***

## المبحث الأول

## " خصال كفارة الجماع في نهار رمضان "

## " وهل على الترتيب أو على التخيير "

ذهب جمهور الفقهاء [١] الى أن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان محصورة في العتق ، والصيام ، والاطعام .

وقد روى ابن القاسم [٢] عن الامام مالك أن الكفارة الاطعام ، ولا يعرف مالك غير الاطعام ، ولا يأخذ بالصيام ، ولا بالعتق . وهو مروى عن عوف [٣] ابن مالك الاشجعي .

وحمل بعض المحققين من أصحاب الامام مالك كالزرقاني [٤] هذا اللفظ وهو قوله : الاطعام لا يعرف غيره على الاستحباب في تقديم الاطعام على غيره .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤١٢ ، الخرشي ٢/٢٥٤ ، المجموع ٦/٣٣٣ ، الاقناع ١/٣١٣-٣١٤ .

(٢) المدونة ١/١٩١ ، عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري ١١/٢٦ . ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبد الله ، فقيه ، مالكي .
انظر ترجمته في : الاعلام ٣/٢٢٣ ، معجم المؤلفين ٥/١٦٥ .

(٣) عوف بن مالك الاشجعي : هو صحابي مشهور من الشجعان الرؤساء ، أول مشاهده خيبر . انظر ترجمته في : الاصابة ٣/٤٣ ، والاستيعاب بهامش الاصابة ٣/١٣١ .

(٤) الزرقاني : هو محمد بن عبد الباقي ، محدث وفقيه مالكي ، ولد وتوفي بالقاهرة .
انظر ترجمته في : الاعلام ٦/١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٠/١٢٤ .

استدل الجمهور على أن الكفارة متعينة في الخصال الثلاث : بالسنه :

بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : (( جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان الآخر وقع على امرأته في رمضان . فقال : أتجد ما تحرر به رقبة ؟ قال : لا . قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . فأتى .. .. )) الحديث . رواه البخاري والبيهقي[1] .

والاحاديث في هذا كثيرة كلها تدل على أن خصال كفارة الجماع في نهار رمضان المعتق ، والصيام ، والاطعام .

واحتج القائلون بأنه لا يجب على المكفر الا الصدقه :

بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال انه احترق ، قال : ما لك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكتل يدعى العرق فقال أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهذا )) . رواه البخاري وغيره[2] .

والجواب على هذا الحديث : بأن حديث أبي هريرة تضمن الخصال الثلاث المعتق ، والصيام ، والاطعام ، والأخذ به[3] أولى ، لأن أبا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

---

(١) البخاري ( ٤ / ١٧٣ فتح الباري ) صوم - باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، سنن البيهقي ٤ / ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٩٣ .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٦ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٦٢ .

كما استدل القائلون بالاطعام وترجيحه على غيره : بعدة وجوه [1] :-

أولا : ان الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ، ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للاطعام ، لاختيار الله له في حق المفطر .

ثانيا : بقاء حكمه في حق المفطر لعذر كالكبير ، والحامل ، والمرضع .

ثالثا : جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر .

رابعا : مناسبة ايجاب الاطعام لجبر فوات الصوم الذي هو الامساك عن الطعام والشراب .

وللاجابة على هذه الوجوه : ان هذه الوجوه لا تقاوم ما يدل عليه الحديث الثابت من البداءة بالعتق ، ثم بالصوم ، ثم بالاطعام ، فان هذه البداءة ان لم تقتض وجوب الترتيب ، فلا أقل من أن تقتضي استحبابه .

***

(١) أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢/٢١٥ .

## " خصال كفارة الجماع في نهار رمضان "

## على الترتيب أو على التخيير ؟

بعد أن عرفنا خصال الكفارة ، وانها العتق ، والصيام ، والاطعام ، فقد اختلف القائلون بها هل هي على الترتيب أو على التخيير ؟ على قولين :-

القول الأول : ان خصال الكفارة على الترتيب . وهذا القول للجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب[1] .

القول الثاني : ان خصال الكفارة على التخيير . وهذا القول لفقهاء المالكية والحنابلة في رواية[2] .

ويجدر بنا أن نوضح معنى كل من الترتيب والتخيير :

ذكر ابن رشد : أن معنى الترتيب : ان لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن التي قبلها .

ومعنى التخيير : أن يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر[3] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٤٠ ، المبسوط ٣/٧١ ، نهاية المحتاج ٣/١٩٨ ، المجموع ٦/٣٣٣ ، كشاف القناع ٢/٣٨٢ ، الكافي في فقه أحمد ١/٣٥٨ ، المغني ٣/١٢٧-١٢٨ .

(٢) الخرشي ٢/٢٥٤ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٢/٤٢٢ ، حاشية الدسوقي ١/٥٣٠ مع الشرح الكبير ، والكافي والمغني المرجعين السابقين .

(٣) بداية المجتهد ١/٢٢١ - ٢٢٢ .

## أدلة كل من أصحاب القولين ومناقشتها :

استدل الجمهور : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث . . الحديث )) رواه البخارى ومسلم [1] .

## وجه الدلالة من الحديث :

ان لفظ الحديث يدل على الترتيب ، وهو النص الذى قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا ندعه ونأخذ بلفظ الراوى ، مع وجود الاحتمالات فى صياغته .

واعترض عليه : بأنه ليس فى قوله : هل تجد ، أو هل تستطيع ، دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا [2] ، انما فيه البداءه بالأول ، وهو يصح على الترتيب والتخيير .

---

(١) البخارى ( ٤/١٦٣ فتح البارى ) صيام - باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء . . الخ .
ومسلم ( ٧/٢٢٤-٢٢٥ نووى ) صيام - تحريم الجماع فى نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى .

(٢) أوجز المسالك الى موطأ مالك ٥/٧٠-٧١ ، شرح الموطأ للزرقانى ٢/٤٢٣ .

ويدفع هذا الاعتراض : بأن ترتيب الثاني على الأول ، والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير ، مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال ، فتنزل منزلة الشرط [1] .

واستدل الجمهور : ثانيا بالمعقول :

وهو أن أحوط والأخذ به مجز سواء قلنا بالترتيب أو لا ، بخلاف العكس ، الترتيب

ولأن كفارة الجماع فيها صوم شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ككفارة القتل ، والظهار ، فهي شبيهة بهما .

واستدل أصحاب القول الثاني : بالسنه ، والقياس ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (( أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .. )) الحديث . رواه مسلم ومالك وأبو داود والبيهقي وأحمد [2] .

وجه الدلالة :

ان في هذا الحديث دلالة على أن خصال الكفارة على التخيير ، لأن ( أو ) في مثل هذه الحالة للمساواة بين الأشياء ، ولا يجوز أن تكون للشك ، ولأنها تجب بالمخالفة ، فكانت على التخيير ككفارة اليمين فأو للتخيير في هذه الحالة ، كقوله تعالى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .. " [3] الآية .

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ٢٩٥ ، وما ذكره هو قول البيضاوي .

(٢) سبق تخريجه في ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : ان هذا الحديث محمول على الترتيب جمعا بين الروايات .

الوجه الثاني : ان حديث الترتيب أصح [١] وأشهر كما سبق ، علاوة على أن حديث التخيير يحتمل أن المراد منه بيان ما تتأدى به الكفارة في الجملة [٢] لا التخيير .

كما بين الامام النووي - رحمه الله تعالى - : أن ( أو ) في الحديث السابق ليست للتخيير ، وانما هي للتقسيم [٣] تقديره يعتق أو يصوم ان عجز عن العتق أو يطعم ان عجز عنهما ، كما تبينه الروايات الأخرى .

كما أن الحديث معناه لفظ الراوي ، ولهذا وقعت رواية التخيير لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء ، ويحتمل أن تكون رواية التخيير اختصارا من بعض الرواه .

كما استدل القائلون بالتخيير :

بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : (( ان رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال انه احترق ، قال : ما لك ؟ قال :

---

(١) المجموع ٦/ ٣٤٥ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ٣٤١ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٢٢٧ .

أصبت أهلى فى رمضان ، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكتل يدعى العرق فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا . قال : تصدق بهـــذا )) . رواه البخـارى ، ومسلم ، ومالك ، والبيهقى ، وأحمد ، والدارمى ، والشافعى[1] .

وجـــه الدلالـــة :

ان هـذا الحديث اقتصر على الاطعام ، فلو كان الترتيب متعينـــا ، لما ذكر الاطعام فقط ، ولذكر معه العتق ، والصيام قبل الاطعام .

واعترض عليه : بأنه يحتمل أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد علم بحال الرجل ، وانه لا يقدر على العتق ، ولا على الصيام ، ولهذا أتـــى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمكتل ، وأمره أن يتصدق به . والله أعلم .

واستدلوا ثانيا : بالقيـــاس : : قاسوا كفارة الفطر فى نهار رمضـــان على فدية الأذى وجزاء الصيد ، فكما أن فدية الأذى وجزاء الصيد علـــى التخيير ، فكذا كفارة الفطر ، لأن كلا منهما فدية يدخلها الاطعـــام وتختص بادخال نقص فى العبادة ، فكانت على التخيير[2] .

ويعترض عليه : بأن الأولى أن تقاس كفارة الفطر فى نهار رمضان علـــى كفارة الظهار ، فكما أن خصال كفارة الظهار على الترتيب اتفاقا ، فكـــذا هنا ، لأن فى كل منهما : عتقاً ، وصيام شهرين ، واطعام ستيـــن مسكينا .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٩٣ .

(٢) المنتقـــى ٢/٥٤ .

واستدلوا ثالثا : بالمعقول :

وهو ان الاطعام سنة البدل فى الصيام ، كيف لا والحامل ، والمرضع والشيخ الكبير ، والمفرط فى قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام ، فصار الاطعام له مدخلاً فى الصيام .

القول المختار :

هو القول بأن خصال كفارة الجماع فى نهار رمضان على الترتيب .

لأن أصحاب الزهرى [1] اتفقوا على روايته هكذا بالترتيب سوى اثنين منهم ، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه ، ولأن رواياتهم أصح وأكثر .

وقد رجح ابن حجر فى فتح البارى رواية الترتيب ، كما رجحها صاحب نيل الأوطار ، وصاحب سبل السلام ، كما أيد الشوكانى [2] وغيره رواية الترتيب بقولهم :-

ان النبى - صلى الله عليه وسلم - حينما ذكر الحديث نقله من أمر بعد عدمه [3] الى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير .

---

(١) الزهرى : هو محمد بن مسلم ، وكنيته أبو بكر ، فقيه ، حافظ ، وهو أحد الاعلام ، نزل الشام ، وتوفى سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . تقريب التهذيب ص ٣١٨ .

(٢) الشوكانى : هو محمد بن على بن محمد . . الشوكانى الخولانى ثم الصنعانى ، مفسر محدث . انظر ترجمته فى : معجم المؤلفين ١١/٥٣ .

(٣) نيل الاوطار ٤/٢٩٤-٢٩٥ ، وكذا بلوغ الامانى ١٠/٩٧ ، واسند هذا التوجيه الى ابن العربى .

كما أن رواية الترتيب متفق عليها عند الشيخين ، فهي حجة .

ومما يؤيد رواية الترتيب : أنه جاء في بعض طرق الحديث انه يكفر بكفارة الظهار : ما رواه سعيد بن المسيب[1] : (( أن اعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ينتف شعره ، فقال : يا رسول الله! أتيت أهلي في رمضان . فأمره ان يكفر كفارة الظهار )) . رواه البيهقي ومالك[2] .

وهذا الحديث وان كان مرسلا ، فهو يدل على وجوب الترتيب في كفارة الجماع في نهار رمضان ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من جامع أهله أن يكفر بكفارة الظهار ، وكفارة الظهار مرتبة بنص القرآن الكريم .

والمرسل صحيح[3] ، ويحتج به عند الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور عنه .

قال ابن القيم الجوزيه - رحمه الله تعالى - : رواية الترتيب المصرحه بذكر الجماع أولى من عدة وجوه :-

أولا : ان رواتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وهو الجماع ، وحكوا لفظ الرسول - عليه الصلاة والسلام - . وأما رواة التخيير فلم يفسروا

---

(١) سعيد بن المسيب : هو أحد العلماء الاثبات ، تابعي مشهور ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ١٢٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٢٥ ، موطأ مالك ص ٢٤١ صوم - باب كفارة من أفطر في رمضان .

(٣) انظر تيسير مصطلح الحديث ص ٧٢ ، والمرسل صحيح عند الأئمة الثلاثة بشرط أن يكون المرسل ثقة ، ولا يرسل الا عن ثقة .

بم حصل الفطر ، كما أنهم ذكروا الحديث بغير لفظ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكيف تقدم رواية التخيير على الترتيب ، ورواية الترتيب المنصوصة بالجماع مفسرة لرواية أفطر .

ثانيا : ان حرف ( أو ) وان كان ظاهره التخيير ، الا أنه ليس نصا فيه . أما قوله : هل تستطيع كذا ، هل تستطيع كذا ، فهو صريح في الترتيب ، فانه لم يجوز له الانتقال الى الثاني الا بعد اخباره بعجزه عما قبله .

ثالثا : ان الأخذ برواية الترتيب متضمن العمل بالروايتين جميعا، لأن رواية الترتيب مفسره ومبينه للمراد من حديث التخيير ، بينما العمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب ان العمل برواية تعمل بالجميع أولى [1] . والله أعلم .

***

(١) شرح سنن أبي داود لابن القيم الجوزيه ٧/ ٢٤ - ٢٥ .

## المبحث الثانى : الرقبة المعتقة فى الكفـــارة

## ويشتمل على أربعة مطالـــب

### المطلب الأول : ( اشتراط السلامة من العيوب ) .

اختلف جمهور الفقهاء مع أهل الظاهر فى اشتراط السلامة من العيوب على قولين :-

القول الأول : ان السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا شرط للعتق . وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفصلوا القول فى هذا :-

فعند الحنفية[1] : الأصل أن يكون المعتق كامل الرق ، مقرونا بالنية ، غير فائت جنس المنفعه ، كمن فات بصره ، أو من لا يستطيع المشى ، لأن الشخص اذا فاتت جنس منفعته يصير فى ذلك كالهالك معنى ، لأن قيام الشخص يكون بمنافعه . أما اختلال جنس المنفعه فهو لا يمنع كالأعور ومقطوع احدى اليدين .

وعند المالكية[2] : ان النقص فى سلامة الخلقه على نوعين : نقص من ظاهر الجسم ، ونقص من منافع الشخص ، فاذا كان المعتق على صفه يمكنه معها التصرف الكامل والتكسب غالبا ، فلا مانع من الاجزاء .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٧ ، العناية على الهداية ٤/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) الخرشى ٤/١١٢ ، المنتقى ٣/٢٥٥ ، والتفصيل ذكره الباجى فى المنتقى .

وعند الشافعية والحنابلة[1] : من شرط الرقبة أن تكون خالية من العيب المخل بالعمل والكسب اخلالا بينا ، فالمقصود تمليك العبد منافعه حتى يمكنه التصرف لنفسه كالأحرار ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا .

القول الثاني : أنه لا يشترط في الرقبة السلامة من العيوب ، فعلى هذا لا يكون للعيب تأثير في منع أجزاء المتق . وهذا القول لأهل الظاهر[2] .

استدل الجمهور لمذهبهم : بأن المقصود من المتق تمليك العبد منافعه حتى يمكنه التصرف لنفسه ، ولا يحصل هذا مع العيوب المضرة بالعمل ، كما أن المتق نوع كفارة ، فلا يجزى فيها كل ما يقع عليه الاسم ، ككون الرقبة رقبة كالاطعام ، فكما أنه لا يجزى ان يطعم مسوسا أو عفنا ، وان كان يسمى طعاما ، فكذا هنا لا يجزى أن يعتق رقبة معيبة ، وان كانت تسمى رقبة .

أما أهل الظاهر فاستدلوا : بقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم .. فتحرير رقبة .."[3] الآية .

---

(١) نهاية المحتاج ٨٧/٧ ، تكملة المجموع الثانية ٣٦٨/١٧ ، كشاف القناع ٤٣٨/٥ ، المبدع ٥٢/٨ .

(٢) المحلى ٥٠/١٠ .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٣ .

وجـــه الدلالـــة :

ان الآية عامة فى الرقبة ، فلم يخصص سليمة دون معيبه ، فيبقى اللفظ على عمومه ، فتجزئ المعيبه ، كما تجزئ السليمه .

القـول المختـــار :

هو رأى الجمهـــور القائل باشتراط السلامة من العيوب المخلة بالعمل ، لما ذكروه من أدلة ، كما أن العتق حق لله عز وجـــــل ، فلابد ان يكون كاملا . والله أعلم .

***

المطلب الثانـي : ( العيوب المتفق عليها بعدم الاجزاء اذا وجدت فـي الرقبـة المعتقـه عن الكفـارة ) .

بعد القول باشتراط السلامة من العيوب المضرة والمخلة بالعمـل ، ونظرا لتفاوت العيوب ، وانها ليست على درجة واحدة ، بحيث يمكن الحكـم عليها نهائيا ، فقد اختلفت أنظار القائلين باشتراط السلامة ، فاتفقـوا في حالات ، واختلفوا في أخرى ، ونوردها بالتفصيل - ان شاء الله - .

أما ما اتفقوا عليه فعلى قسمين :-

** أمور متفق عليها بعدم الاجزاء اذا وجدت في الرقبة .

** وأمور متفق عليها بالاجزاء اذا وجدت في الرقبة .

***

اتفقوا على أن الاعمى لا يجزئ ، لأن العمى يضر بالعمل ضررا بينا ، والفائت جنس المنفعه ، وهو البصر ، فلا يمكنه العمل في كثير من الصنائع .

وكذا المجنون جنونا مطبقا لا يجزئ ، لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل ، وهذا مجنون زائل المنفعه ، كثير الضرر بالعمل .

وكذلك مقطوع اليدين أو الرجلين أو كليهما لا يجزئ ، لأنه فائت جنس المنفعه ، فاليدان آلة للبطش ، فلا يمكنه العمل بفقدهما ، وكذا الرجلان آلة للمشي ، فلا يتيسر له كثير من الأعمال بفقدهما .

كما اتفقوا على أن مقطوع ابهامي اليدين لا يجزئ ، لأن نفع اليدين يذهب بزوالهما .

كما اتفقوا على أن عتق الحمل لا يجزئ ، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا ، ولأن الرقبة المعتقه هى ما تكون نفسا على حده من كل الأوجه ، والجنين بمنزلة الجزء من الأم .

كما اتفقوا على أن عتق المريض الذى لا يرجى برؤه لا يجزئ ، لأن زوال مرضه يندر ، ولا يتمكن من العمل ومزاولة كثير من الاعمال مع وجود هذا المرض[1] .

كما اتفقوا على أنه اذا اجتمع فى الرقبة صمم مع خرس ، فلا يجزئ عن الكفارة ، لأن فقد الكلام يجرى مجرى فقد البصر ، واليد ، والرجل ، فهو يضر بالعمل ، وينقص من تصرفه ، كما ان فهمه ضعيف ، فهو ناقص بفقد حاستين فتنقص قيمته نقصا كبيرا .

وكذا الهرم[2] لا يجزئ اذا لم يكن قادرا على التكسب ، أما ان كان قادرا على التكسب فيجزئ .

وكذلك المقعد[3] لا يجزئ ، لأن من لا يستطيع التكسب فهو عاجز عن العمل ، وبهذا لا يصح عتقه عن الكفارة .

---

(١) المبسوط ٧/٢-٨ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٣-٤٧٤ ، الهداية على البداية ٤/٢٦٠-٢٦١ ، المدونة ٢/٣١٢-٣١٣ ، الخرشى ٤/١١٤-١١٥ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٤٨-٤٤٩ ، الأم ٥/٢٨٢-٢٨٣ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٨-٣٦٩ ، مغنى المحتاج ٣/٣٦٠-٣٦١ ، كشاف القناع ٥/٤٣٨-٤٣٩ ، المبدع ٨/٥٢-٥٤ ، المغنى ٧/٣٦٠-٣٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٤٨ ، كشاف القناع ٥/٤٣٩ .

(٣) الخرشى ٤/١١٣ ، نهاية المحتاج ٧/٨٨ ، كشاف القناع ٥/٤٣٩ .

وكذا الغائب الذى لا يعلم خبره ، لأنه بغيبته لا يحكم بحياته وخاصة من كانت غيبته منقطعة ، فحياته مشكوك فيها ، والأصل بقاء شغل الذمة ، فلا تبرأ بالشك ، ولا يقال ان الاصل الحياة ، بل الموت لابد منه ، ووجد ما يدل عليه وهو انقطاع الخبر (١) .

كما اتفقوا على أن عتق مقطوع أصابع اليدين أو الرجلين لا يجزئ وكذلك العبد الآبق (٢) لا يجزئ عتقه عن الكفارة ، لأنه لا يدرى أحى هو أم ميت ، أصحيح هو أم معيب ، فاذا علمت سلامته وحياته أجزأ عن الكفارة .

***

---

(١) مراجع الفقهاء السابقة .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٧ ، مواهب الجليل ٤/ ١٢٥ .

المطلب الثالث : ( العيوب المتفق على أنها مجزئة اذا وجدت فى الرقبة واعتقت عن الكفارة ) .

اتفقوا على أن الاعرج [1] ، والجانى يجزئ عن الكفارة بشرط أن يكون العرج يسيرا ، أما ان كان العرج كبيرا فلا يجزئ .

واشترط المالكية لصحة عتق الجانى عن الكفارة أن يدفع ثمن الجناية .

ودليلهم فى صحة العتق من العرج اليسير : ان الضرر فيه قليل ، بخلاف العرج الشديد ، فهو مضر بالعمل ضررا كثيرا .

ودليلهم على صحة عتق الجانى : ان جناية هذا الجانى لا تكون مانعة من صحة عتقه عن الكفارة ، ولا تكون مضرة بالعمل .

كما اتفقوا على أن الأعور [2] مجزٍ . وقال أبو بكر [3] فيه قول آخر ، وهو عدم الاجزاء ، لأنه نقص يمنع التضحيه ولا يجزئ فى الهدى فأشبه العمى .

ولكن الصحيح هو القول بالاجزاء ، لأن المقصود من العتق تكميل الاحكام ، وتمليك العبد منافعه ، والاعور لا يضر بالعمل أشبه قطع احدى الأذنين ، كما انه يفارق العمى ، فالعمى يضر بالعمل ، ويمنع كثير من الصنائع بخلاف الأعور فانه يرى بالواحده مايرى بالاثنين ، كما ان العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين فى الديه على الصحيح .

---

(١) الخرشى ٤/١١٣ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٩ ، المبدع ٨/٥٦ .

(٢) الهداية على البداية ٤/٢٦٠ ، الخرشى ٤/١١٤ .

(٣) أبو بكر : هو عبد العزيز بن جعفر بن احمد المعروف بغلام الخلال . من أعيان الحنابلة . انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ٢/١١٩ ، الاعلام ٤/١٥ .

ويرد على الخصم : أن الأضحية يمنع فيها قطع الأذن ، والقـــرن ، بخلاف الرقبة المعتقة فلا يمنع فيها الا ما يضر بالعمل .

كما اتفقوا على أن المريض المرجو برؤه [1] اذا أعتق عن الكفارة يجزئ واتفقوا على أن عتق الصغير والخصي والمجبوب ومقطوع الانف يجزئ عن الكفارة ، الا ما روى عن ابن القاسم في الخصي ولو مجبوبا انه لا يجزيه عتقه عن الكفارة . والدليل على صحة اجزاء الصغير عن الكفارة انه يرجى منه أكثر مما يرجى مـــن الكبير ، وذلك بتصرفاته ومنافعه ، ولأن الرقبة قائمة من كل وجه ، ولا يقال انهـا عديمة المنافع ، كما أن الصغر ليس عيبا ، لأن ما لا يخلو عنه أصل الفطـــرة السليمة لا يعد نقصانا .

أما دليل صحة عتق كل من الخصي والمجبوب أو مقطوع الأنف [2] : أن كلا من هذه العيوب ليست لها علاقه بالعمل ، فلا تخل ولا تضر بالعمل .

كما أن عتق الرتقاء مجزى ، وكذا القرناء ، والبرصاء [3] ، وولد الزنـا . والله أعـــلم .

***

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤ ، الخرشي ٤/١١٥ ، نهاية المحتـاج ٧/٨٩ ، المغني ٧/٣٦٢ .

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦٢ ، المبسوط ٧/٢ ، المدونة ٢/٣١٣ ، نهاية المحتاج ٧/٨٧ ، كشاف القناع ٥/٤٣٩ ، المبدع ٨/٥٣-٥٦ .

(٣) العناية على الهداية ٤/٢٦١ ، الخرشي ٤/١١٣ ، روضة الطالبين ٨/٢٨٥ ، كشاف القناع ٥/٤٣٨ - ٤٣٩ .

الرتقاء : الجارية التي التصق موضع ختانها فلم تنـــل .
معجم متن اللغـــة ٢/٥٤٤ .

القرنـاء : شيء كالسن أو النتوء في فرج المرأة يمنع من وطئهـــا .
معجم متن اللغـــة ٤/٥٥٠ .

البرصاء : البرص داء معروف ، وهو بياض يظهر في الجســـد .
معجم متـن اللغـة ١/٢٧٣ .

المطلب الرابع : ( عيوب اختلف فيها بين الاجزاء وعددها ) .

ويشتمل على ستة فروع :-

الفرع الأول : ( عتق من كان مقطوع احدى اليدين أو احدى الرجلين أو أشلهما ) .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ان الرقبة المعتقة عن الكفارة لا يجزئ أن تكون مقطوعة احدى اليدين أو احدى الرجلين . وهذا القول للجمهور[1] .

القول الثاني : ان ذلك مجزئ . وهذا القول للحنفية[2] .

استدل الجمهور : بالقرآن ، والقياس ، والمعقول :

دليلهم من القرآن : قوله تعالى : " .. فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .."[3] الآية .

وجه الدلالة :

ان اطلاق لفظ الرقبة يستوجب السلامة ، ومقطوع اليد أو الرجل ليس سليما .

---

(١) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤/١٢٥ ، نهاية المحتاج ٧/٨٨ ، المبدع ٨/٥٢-٥٣ ، المغني ٧/٣٦٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤ ، ( الحنفية يقولون ان قطع يد ورجل بخلاف يجزئ في الرقبة المعتقة عن الكفارة ، وما دام الأمر كذلك عندهم ، فقطع اليد أو الرجل الواحدة من باب أولى . والله أعلم ) .

(٣) سورة المجادلة الآية : ٣ .

دليلهم الثاني : القياس : قياس من قطعت يده أو رجله على من قطعت يداه أو رجلاه ، لأن كلا منهما نقص يمنع من التصرف التام ، فوجب أن يكون مثله ، ومن قطعت يداه أو رجلاه لا يجزئ ، فكذا هنا .

دليلهم الثالث : المعقول : أن من قطعت يده أو رجله فقد ذهبت منفعته ، فكثير من الاعمال لا يستطيع مزاولتها بيد واحده ، ومثله من قطعت منه رجل واحده ، وهذا يضر بالعمل ضررا واضحا .

واستدل الحنفية لمذهبهم : أن من قطعت رجله مثلا يمكنه مسك العصا باحدى يديه والمشي على الرجل الأخرى ، وكذلك من قطعت يده يستطيع المشي على رجليه من غير تأثير ، ويستطيع أن يحرك بيده السليمه أكثر الأشياء .

القول المختار :

هو القول بعدم الاجزاء ، وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم .

الفرع الثاني : ( عتق مقطوع الأذنين ) .

اختلفت أنظار الفقهاء حول مقطوع الاذنين ، هل يجزئ عتقه عن الكفارة أولا ؟ على قولين :-

القول الأول : ان عتق مقطوع الأذنين يجزئ عن الكفارة . وهذا القول للجمهور (١) .

---

(١) المبسوط ٧/٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٠ ، كشاف القناع ٥/٤٣٩ .

القول الثاني : ان عتق مقطوع الاذنين لا يجزئ عن الكفارة . وهذا القول للمالكية وزفر[1] .

استدل الجمهور بالآتي : بأن ذهاب الاذنين لا يضر بالعمل الضرر البين ، ولا يخل بالكسب ، لأن لديه القدرة على استقبال الكلام مثله مثل من لم تقطع أذنيه في هذا .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الأذنين فيهما منفعة[2] وهي احاطة الصوت وارتداده اليها ودفع الضرر عنها مع ما في ذهابهما من التشويه في الخلقه ، فاذا زالتا الاذنان فقد استهلكت من وجه ، وهي فوات منفعة مقصوده من الآدمي .

واستدل لهم صاحب المغني : بأن الأذنين عضوان فيهما الدية الكاملة[3] ، فأشبهتا اليدين ، فاذا زالتا ، فلا تجزئ عن الكفارة .

واعترض عليه : بأن السمع ما دام باقيا فالفائت الأذنان الشاخصتان وهما زينة وجمال ، وزوالهما لا يؤثر على الرقبة ، فلا تصير مستهلكه ، وذلك مثل شعر الحاجبين واللحية اذا زالت .

القول المختار :

هو القول بالاجزاء في هذه الحالة لما بين من الأدلة ، وهو قول الجمهور .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٤٤٨ ، المبسوط ٧/٥ .

(٢) المنتقى ٣/٢٥٥ .

(٣) المغني ٧/٣٦١ .

الفرع الثالث : ( عتق فاقد الاسنان ) .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ان عتق فاقد الاسنان مجزئ عن الكفارة . وهذا القول للشافعية[1] .

القول الثاني : انه لا يجزئ عن الكفارة . وهذا القول للحنفية والمالكية[2] .

ويستدل لما ذهب اليه الشافعية : بأن فاقد أسنان الخلقه لا يحصل منه ضرر بسبب هذا النقص ، وخصوصا اذا حصل تعويض أو تبديل لها بتركيبه أسنان ، كما هو الحال في زماننا الحاضر ، فنجد ان البديل مساو للمبدل ، ويستطيع أن يمضغ ما تمضغه الأسنان الطبيعية ، فمن هذا المفهوم لا يحصل ضرر .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن من ذهبت أسنانه كلها فهو لا يستطيع مضغ الطعام ، وبهذا تنقص منفعته لنقص أكله .

القول المختار :

هو أن فاقد الاسنان اذا استطاع أن يبدلها بأخرى اصطناعيه فقد تلاشى النقص وحصل المقصود ، وهو مضغ الطعام وانتفاعه به . وأما اذا لم يستطع ابدالها ، أو لا يستطيع المضغ فلا يجزئ صراحة . والله أعلم .

---

(١) نهاية المحتاج ٨٧/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٤/٣ ، حاشية العدوي على الخرشي ١١٢/٤ ، مواهب الجليل ١٢٦/٤ .

الفرع الرابع : ( عتق الأصم أو الأخرس ) .

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن من فهمت اشارته منهما ويفهم اشارة غيره فهو يجزئ عن الكفارة . وأما اذا لم يفهما اشارة غيرهما فلا يجزئان. وهذا القول للشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني : بالتفريق بين حكم كل منهما ، فالأصم يجزئ ، والأخرس لا يجزئ ، والأصم عندهم من اذا صيح عليه يسمع . وهذا القول للحنفية ، ووافقهم أشهب في الأصم[2] .

القول الثالث : ان عتق أي واحد منهما عن الكفارة غير مجزئ . وهذا القول للمالكية[3] .

استدل أصحاب القول الأول : بأن الاشارة تقوم مقام الكلام فلا يحصل نقص وتتم المنفعة والكسب ، كأن ليس هناك صمم أو خرس ، واذا لم تفهم اشارته فيحصل الضرر فيمنع من الاجزاء عن الكفارة ، لأن منفعته زائله أشبه زوال العقل .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٨٧ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٦٩ ، كشاف القناع ٥/٤٣٩ ، المغني ٧/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/٧ ، المنتقى ٣/٢٥٥ .
أشهب : هو أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي صاحب الامام مالك ، قيل اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠ وما بعدها ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٥٩ .

(٣) المدونة ٢/٣١٣ - ٣١٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الأخرس منفعته زائله ، فلا يجزئ بخلاف الأصم .

ويستدل لهم : بأن الخرس نقص كثير ، ويمنع من الكسب ، فهو يمنع كثيرا من الاحكام [1] ، كالقضاء ، والشهادة ، وأكثر الناس لا يفهم اشارته ، فيتضرر باستعماله .

واستدل المالكية : بأن السمع نوع منفعة كاملة للانسان ، فاذا فقدت تزول المنفعة . وهذا مضر بالعمل ويضر بالكسب .

القول المختار :

هو التقييد بالاشارة ، فمن فهمت اشارته لم تنقص منفعته ، وكذا من فهم اشارة غيره ، ليحصل النفع التام ، فهذا مجزئ عتقه عن الكفارة ، كما أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصرف الضرر الكبير ، لأن أكثر ما فيه صعوبة فهمه للكلام ، وهذا يحصل بما يقوم مقامه كالاشارة ، ومن يتعذر عليه فهم الكلام لعجمته أو لبعد فهمه يجزئ ، فهذا أولى ، بالاجزاء حين فهمت اشارته .

---

(١) المغني المرجع السابق .

الفرع الخامس : ( عتق من كان مقطوع ابهامي الرجلين ) .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ان عتق مقطوع ابهامي الرجلين يجزئ عن الكفارة. وهذا القول للجمهور (١) .

ولم يقتصر الشافعية والحنابلة على هذا ، بل قالوا ان قطع جميع أصابع الرجلين لا يؤثر في منع الاجزاء ، فيجزئ عتق من جميع أصابع رجليه مقطوعة .

القول الثاني : انه لا يجزئ . وهذا القول للمالكية (٢) .

استدل الجمهور : بأن قطع ابهامي الرجلين لا يضر بالعمل ، فهو يزاول نشاطات التكسب والمنفعة .

واستدل المالكية : بأن قطع ابهامي الرجلين يمنع من التصرف والكسب، لأنها من المعاني (٣) التي لا يرجى لها البرء .

ويعترض عليهم : بأن من قطعت ابهامي رجليه، فانه يستطيع المشي عليهما ، كما لو كان الابهامان موجودين ، والتكسب غالبا يكون عن طريق اليدين ، ويداه سليمتان ، فلا مانع من عتقه عن الكفارة .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٠ ، كشاف القناع ٥/٤٣٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٤٨ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٢٥٥ .

القـول المختـــار :

هو القول بالاجزاء . وهو قول الجمهور ، لأن من قطعت ابهاما رجليه فهو يستطيع المشي عليها ، كما أن يديه سليمتان ويزاول بهما نشاطاته من تكسب ونحوه . والله أعـلم .

الفرع السادس : ( قطع أصابع اليدين أو اليد الواحدة ) .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان المعمول عليه في الاصابع غير الابهام هما الخنصر ، أو البنصر ، فاذا كان مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحده ، فهو غير مجزئ ، وان كان الخنصر أو البنصر كلاً من يد واحد ، فهذا مجزئ عن المتـــق . وهـذا القول للشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني : اذا كان المقطوع ثلاثة أصابع من كل يد ، فلا يجـزئ وان كان المقطوع أصبعين غير الابهام من كل يد فهو مجزئ . وهـذا القـــول للحنفيـــة[2] .

القول الثالث : ان قطع الأصبع أو الأصبعين ولو كان الخنصر لا يجـزئ عتقه عن الكفارة . وهذا القول للمالكية[3] .

---

(١) المهـذب ٢/١١٦ ، مغني المحتاج ٣/٣٦١ ، المبدع شـرح المقنـع ٨/٥٣ ، المغـنى ٧/٣٦٠ .

(٢) العناية على الهداية ٤/٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٤ .

(٣) المدونة ٢/٣١٣ ، الخرشي ٤/١١٢-١١٣ .

استدل أصحاب القول الأول : بأن كون قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة غير مجزئ ، لأن نفع الكفين يزول أكثره بفقد هما ، فاليد تبطل منفعتها بذلك .

وأما ان كان المقطوع من يدين فالاجزاء متعين ، لأن نفع الكفين باق فكل واحدة من الكفين لم تبطل منفعتها ، ويستطيع أن يخدم بها من غير ضرر بالعمل .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بأن قطع أكثر أصابع اليد كقطع جميعها ، لأن قوة البطش تكون في الاصابع ، فاذا قطع أكثرها زالت قوتها ، وقطع أصبعين لا يؤثر في قوة بطش اليد .

ويمكن الاستدلال للمالكية : بأن من قطع منه أصبع أو أصبعين تنقص قيمته ، فلا يجزئ عتقه عن الكفارة .

القول المختار :

هو القول الأول . وهو قول الشافعية والحنابلة ، لقوة الأدلة في ذلك .

***

## المبحث الثالث

## "اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة عن الكفارة"

لا خلاف بين الفقهاء فى اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة من كفارة القتل لثبوت النص فى ذلك .

قال تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة . . " الآية .

واختلفت أقوال الفقهاء حول اشتراط الايمان فى غيرها من الكفارات على قولين :-

القول الأول : ان من كانت عليه كفارة ، فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة ، ولا يجزئه عتق الكافرة ، وأصحاب هذا القول جمهور الفقهاء من مالكية ، وشافعية ، والحنابلة فى المذهب[1] .

القول الثانى : ان من أعتق رقبة ، ولو كانت كافرة أجزأته عن كفارته . وهذا القول للحنفية ، والظاهرية ، والحنابلة فى رواية[2] .

سبب الخلاف : هو قياس الكفارات على كفارة القتل ، فكما هو معلوم اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة فى كفارة القتل ، فمن أخذ بالقياس اشترط الايمان ، ومن لا فلا ، وأيضا من اشترط الايمان حمل المطلق فى الكفارات على المقيد فى القتل ، ومن لم يشترط لم يحمل المطلق على المقيد ، وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد .

---

(١) الخرشى ٤/١١٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٤/١٧٥٥ ، المبدع ٨/٥٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٦٥ ، الأم ٥/٢٨٠ ، نهاية المحتاج ٧/٨٦ - ٨٧ .

(٢) المبسوط ٧/٢-٣ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٦-٧ ، المحلى لابن حزم ٦/١٩٧ ، المغنى ٧/٣٥٩ ، ومراجع الحنابلة السابقة .

استدل الجمهور : بالسنة ، والقياس ، ( قياس حمل المطلق على المقيد ) ، والمعقول :

أما السنه : ما روى معاوية[1] بن الحكم السلمى قال : (( . . وكانت لى جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانيه[2] فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعظم ذلك علي ، فقلت : يا رسول الله ! أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فانها مؤمنة )) . رواه مسلم وأبو داود وغيرهم[3] .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول - عليه أفضل الصلاة والتسليم - علل جواز اعتاقها بالتكفير عن لطمته بأنها مؤمنة ، وهذا يدل على أنه لا يجزئه فى التكفير عن لطمته

---

(١) معاوية بن الحكم السلمى . صحابى روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - نزل المدينة . الاصابة فى تمييز الصحابة ٣/٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥ .

(٢) أحد : - بضم أوله وثانيه - اسم للجبل الذى وقعت عنده غزوة أحد ، وهو جبل أحمر فى شمالى المدينة ، بينه وبين المدينة قرابة ميل .
انظر : معجم البلدان ١/١٠٩ .
الجوانيه : بقرب أحد . موضع فى شمالى المدينة .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ٥/٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ( ٥/٢٣-٢٤ نووى ) كتاب المساجد - باب تحريم الكلام فى الصلاة .. الخ . أبو داود (٣/٢٣٠ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب فى الرقبة المؤمنة .
البيهقى ٧/٣٨٧ كتاب الظهار - باب عتق المؤمنة فى الظهار ، ١٠/٥٧ كتاب الايمان - باب ما يجوز فى عتق الكفارات .

الا مؤمنة ، والمتق ليس بشرط عليه لحقها هى ، واذا كان الأمر كذلك فى تكفير اللطمة ، فمن باب أولى أن لا يجزئه فى الكفارات والتى هى حق لله تعالى الا مؤمنه ، وذلك كالظهار واليمين ، والجماع فى نهار رمضان .

كما ان سؤاله عن الايمان وعدم سؤاله عن تحديد سبب المتق دليل على أن الايمان معتبر فى كل رقبة تمتق عن سبب ، لأنه قد تقرر[1] ان ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال ، وعلاوة عليه ولو لم يكن للايمان مدخل فى المتق لما بينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى آخر الحديث .

واعترض الحنفية على هذا الاستدلال : ان هذا الحديث لا يعرف تاريخ وروده ، ولا يجوز أن يكون مقارنا لنزول المطلق ، ولو كان كذلك لنقله الينا من نقل النص المطلق ، لأن الظاهر أنه بيان للمراد من المطلق ، وبيان المطلق لا يجوز تأخيره عندنا ( أى الحنفية ) ولهذا فيحتمل أن يكون ورد قبل المطلق ، وعلى هذا يكون منسوخا ، أو يكون متأخرا عنه ، فيكون زيادة على النص المطلق ، والزيادة على النص المطلق نسخ عندنا ( الحنفية ) ، وهذا الحديث خبر آحاد ، فلا تثبت به الزيادة ، ولا يقوى على معارضة الآية الواردة فى القرآن بشأن المتق فى الظهار واليمين ولا يقوى على معارضة السنة الواردة بشأن المتق فى كفارة الجماع فى نهار رمضان .

---

(١) نيل الأوطار ٧/٥٢ ، أضواء البيان ( كتاب دفع ايهام الاضطراب عن آيات الاحكام ) ١٠/٨٥ ، معالم السنن للخطابى ٤/٥٠ - ٥١ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :-

أولا : ان قولكم ان بيان المطلق لا يجوز تأخيره ففير مسلم ، لما ثبت من جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة .

ثانيا : أن قولكم أن الزيادة نسخ . ففير مسلم . فالزيادة[1] ليست نسخا .

ومما يدل على ذلك ما يلي :-

١ ) ان حقيقة النسخ لم توجد في هذه الزيادة ، لأن النسخ رفع وتبديل الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر ، أما الزيادة هنا فهي تقرير للحكم الشرعي الذي أفاده المزيد عليه قبل مجيء الزيادة ، فهي تثبيت له،ولهذا فان حكم المزيد عليه لم يرتفع بعد الحاق الزيادة عليه ، فشأن هذه الزيادة في حقوق الله شأن الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة .

والعلماء متفقون على أن زيادة الأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة لم تكن نسخا ، فكذا الزيادة هنا .

٢ ) ان اللفظ المطلق[2] عن الزيادة يشبه العام ،والعام لا يوجب العلم يقينا ، بل يجوز ان يراد به بعض ما يتناوله لغة ، وحيث كان الشبه قائما بينهما ، فيكون صرف المطلق الى ما وجد فيه القيد بيانا وقصرا له على بعض محاله التي كان يتحقق قبل مجيء

---

(١) المسودة لآل تيمية ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) روضة الناظر ص ٤١ - ٤٢ .

الزيادة ، وليس ذلك نسخا ، ووجه الشبه بين المطلق والعام ان الرقبة من قبيل المطلق اسم عام على سبيل البدل يتناول المؤمنة ، والكافرة ، والعمياء ، ونحوها ، واخراج الكافرة من لفظ رقبة بعد اشتراط الايمان يكون قصرا لا نسخا ، كاخراج الزمنه والعمياء عن الصلاحية للتكفير ، وكاخراج أهل الذمة من لفظ المشركين .

٣ ) أن النسخ أمر ثبت للضرورة ، فالأصل في احكام الشريعة البقاء والقول بالتخصيص أو التقييد أولى من الحمل على النسخ والتخصيص والتقييد متعارف عليه في اللغة[1] .

٤ ) لو كانت الزيادة على النص نسخا كما تقولون لكان القياس باطلا ، لأن القياس هو الحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص ، وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته ، وكما هو معلوم فالقياس دليل من أدلة الاحكام وهو جائز شرعا ، وبهذا يتبين ان الزيادة ليست نسخا مطلقا .

قال في العدة[2] : ان هذا ليس بزيادة ، وانما هو تخصيص ونقصان ، لأن قوله تعالى : " فتحرير رقبة " شائع في الجنس ، سواء مؤمنة كانت أم كافرة ، سليمة أم معيبة ، والقول بأنه لا يجزئ الا مؤمنة نقصان ، فهو كما لو قال أعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة ، اذا قال الا زيدا فلا تعطه ، فهذا نقصان وتخصيص كذلك ههنا ، مع أنه لو كانت زيادة على النص لم تكن نسخا ، لأن النسخ

---

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوي ٣/١٩٣ .

(٢) العدة للقاضي أبي يعلى ، تحقيق المبارك ص ٦٤٦ .

هو الاسقاط ، فان قيل ان التخصيص انما يرد على الاعيان المنطوق بهـا دون المعانى التى لم ينطق بها ، وقوله تعالى : " فتحرير رقبة " هو المنطوق بـه ، أما صفاتها مؤمنة ، كافرة ، فما تناولهـا اللفظ .

والجواب : ان التخصيص هنا لم يدخل على الاعيان ، لأن قولـه : " فتحرير رقبة " شائعة فى جنس أى رقبة كانت ، فاذا قلنا الا مؤمنة كـان تخصيص الاعيان ، فكأنه أخرج من هذا الشائع فى جنسه عينا موصوفـه ، فالتخصيص دخل على الاعيان فهذا مثل من قال : اعط درهما من شئت مـن هؤلاء العشرة الا الفقيه منهم ، فانه أخرج منهم واحدا موصوفا بصفتـه ، فكذلك من قال اعتق رقبة الا كافرة ، أخرج رقبة موصوفه .

وأما قولكم ان الزيادة لا تثبت بخبر الآحاد ، وان هذا الحديـث خبر آحاد .. الخ .

فجمهور الأصوليين عدا الحنفية يرون ان ثبوت الزيادة على النـص باخبار الآحاد من الأدلة الظنية جائز ، وهم على اختلاف فى التعليل لهـذا الجواز :

فأكثر الأصوليين أن العلة فى هذا ان الزيادة على النص بيان ، والبيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين ، وحمل المطلق فى آية الظهار علـى المقيد فى آية القتل الخطأ من باب البيان والتوضيح ، ولا يشترط فيه مساواة المبين للمبين ، فيجوز أن يبين خبر الآحاد [1] ما هو متواتر ، وهذا باتفاق .

---

(١) حاشية سعد الدين التفتازانى على المنتهى لابن الحاجب ٢/١٥٦ .

واعترض الحنفية : بأنه قد ورد في بعض روايات الحديث : ان الرجل قال علي عتق رقبة مؤمنة ، أو عرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بطريق الوحي ان عليه رقبة مؤمنة ، ولهذا امتحنها بالايمان (١) .

وللاجابة على هذا الاعتراض نقول :-

أما الرواية أن الرجل قال علي عتق رقبة مؤمنة :

فقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (( أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء فقال : يا رسول الله ! ان علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : أين الله ؟ فأشارت الى السماء بأصبعها ، فقال لها : فمن أنا ؟ فأشارت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - والى السماء يعني أنت رسول الله . فقال : اعتقها فانها مؤمنة )) . رواه أبو داود والبيهقي وغيرهم (٢) .

قال صاحب عون المعبود (٣) : ليس الحديث في مختصر المنذري ، وأورده المزي في الاطراف ، ورمز عليه علامة أبو داود ، ثم قال ولم يذكره أبو القاسم .

وقال الهيثمي : هذا الحديث فيه سعيد بن أبي الزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وقد عنعنه .. الخ .

---

(١) المبسوط ٣/٧ .

(٢) أبو داود (٩/١٠٨ - ١٠٩ عون المعبود) ، البيهقي ٣٨٨/٧ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٤/٤ ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط والبزار .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/١٠٨ - ١٠٩ .

وروى عن الشريد [1] بن سويد الثقفي قال : (( قلت يا رسول الله ! ان أمي أوصت الي أن أعتق عنها رقبة ، وان عندي جارية سوداء نوبية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ادع بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله . قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال : أعتقها فانها مؤمنة )) . رواه أبو داود والبيهقي [2] .

قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشريد .

وأما قولكم ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - احتال ان علم أن عليه عتق رقبة مؤمنة بطريق الوحي : فهو ادعاء بغير دليل .

وبهذا يسلم الحديث للاستدلال باشتراط الايمان في عتق الرقبة في الظهار وغيرها من الكفارات .

واستدل الجمهور : بقياس حمل المطلق على المقيد :

وهو قياس العتق في الكفارات على العتق في كفارة القتل الخطأ بجامع أن كلا منهما يقتضي تكفيرا بعتق رقبة واجبة ، ومن شرط القياس أن يتوفر جامع صحيح بين المقيس والمقيس عليه ، وقد وجد هنا فيتعين القياس ، فالمقيس مطلق ، والمقيس عليه مقيد بصفة الايمان ، فيجب حمل المطلق في آية الظهار ، والمطلق في كفارة الجماع في نهار رمضان ، واليمين ، على المقيد في كفارة القتل الخطأ .

قال تعالى في كفارة القتل الخطأ : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة . . " [3] الآية .

---

(١) الشريد بن سويد الثقفي : صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، يقال ان اسمه مالك ، وقيل انه من حضر موت ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤/٣٣٢ .

(٢) أبو داود (٩/١٠٦-١٠٧ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب عتق الرقبة المؤمنة ، البيهقي ٧/٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٢ .

وقال تعالى فى كفارة الظهار : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا "[1] . وكذلك أدلة الاطلاق فى باقى الكفارات .

ومما يؤيد قياس حمل المطلق على المقيد ما يلى :-

أولا : ان فى حمل المطلق على المقيد فى مثل هذه الحالة يكون جمعا بين الأدلة وعملا بها جميعا ، وفى عدم الحمل اعمال لدليل واحد وترك لدليلين .

ووجه ذلك : ان القياس اذا اقتضى حمل المطلق على المقيد ثم عمل بمقتضى هذا القياس فقد عمل بالقياس ، والدليل المطلق والمقيد ، وفى عدم الحمل ترك لمقتضى القياس ، وترك لمفهوم القيد ومن المعلوم ان أعمال الأدلة جميعا أولى من اعمال بعضها وترك بعضها الآخر[2] .

ثانيا : وجود ما يرجح الحمل بالقياس ، وهذا بخصوص مسألتنا ، وهو أن الجميع كفارة ، والعتق صدقة على العبد المعتق نفسه ، ومن شروط القابض للقربات الواجبه أن يكون مؤمنا ، كما هو الحال فى الزكاة ، فلا تجزئ الا بدفعها لمؤمن ، وهذه علة اعتبار الإيمان فى كفارة القتل الخطأ ، وذلك موجود بعينه فى كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الايمان فيها[3] . وكذلك فى باقى الكفارات .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٣ .

(٢) مفتاح الوصول ص ١٠٨ .

(٣) مفتاح الوصول ص ١٠٨ .

واعترض الحنفية على هذا القياس من وجهين :-

الوجه الأول : ان هذا قياس في مقابلة النص ، فلا يجوز .

الوجه الثاني : ان حكم المسألة مما لا يعرف بالقياس بالاجماع ، لأنه يرجع الى شرط الكفارة ، فلا يثبت بالقياس ، كما لا تثبت الكفارة بالقياس .

وأجيب عن هذا الاعتراض

أما اعتراضكم الأول ، وهو أنه قياس في مقابلة النص فغير مسلم . لأن المقيس عليه نص وهو ما تضمن القيد الوارد بلفظ الايمان المنطوق به في كفارة القتل الخطأ . أما المقيس فهو ما ورد بلفظ اطلاق العتق ، وهذا ليس نصا في اجزاء العتق بالكافرة ، بل هو ساكت عن القيد يتناول الكافرة بوصف كونه مطلقا مع احتمال ارادة التقييد ، وبالقياس نكون قد قسنا ما سكت عن الايمان فيه على ما نطق فيه بالايمان ، وليس في هذا القياس معارضة للنص المطلق ، كما يدعي المخالف ، لأن المطلق ساكت عن القيد [1] .

أما الاجابة على اعتراضهم الثاني : فأجيب عنه من وجهين :-

الوجه الأول : ان دعوى الاجماع غير صحيحة ، لأن الشافعي وأحمد يريان جريان القياس في المقدرات والكفارات بشرط ان تعلم العلة .

---

(١) كشف الاسرار على أصول البزدوي ٢/٢٨٧ .

قال أبو الحسين البصري [١] : ويجب ان تظهر في التقديرات والاعداد علة ، وأما الكفارات فلا يجب ان تظهر علتها ، فيقاس عليها غيرها بتلك العلة .

الوجه الثاني : ان يقال للحنفية انكم أوجبتم الكفارة بالقياس فيمن أكل أو شرب في نهار رمضان قياسا على الواطئ في نهار رمضان ، فكيف تقولون لا تثبت الكفارة بالقياس ، فهذا يخالف قاعدتكم ، فان قلتم انما أثبتناه بطريق دلالة النص . قلت : لا فرق بين الدلالة والقياس المقطوع بعلته الا في التسمية .

قال أبو الحسين البصري : ولا يعصم الحنفية من ذلك أن يمنعوا من تسمية ذلك قياسا ، لأن التسمية لا أثر لها على دلالة اللفظ [٢] .

واذا كان أهم عنصر اعتمد فيه القائلون بالفرق بين الدلالة والقياس ان العلة في دلالة النص قطعية يفهمها كل عارف بدلالة اللغة من غير استنباط أو اجتهاد ، بينما هي في القياس ظنية تحتاج الى استنباط [٣] .

---

(١) أبو الحسين : هو محمد بن علي الطيب البصري ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ورحل الى بغداد وسكنها ، وكان يسمى بالبناني في علمي الأصول والكلام ، ومن مؤلفاته : "كتاب المعتمد" وهو كتاب جليل في الأصول ، وهو أحد أئمة المعتزلة ، توفي ببغداد عام ٤٣٦ هـ . انظر : طبقات الاصوليين ١/٢٣٧ ، الاعلام ٦/٢٧٥ .

(٢) المعتمد ٢/٧٩٦ لأبي الحسين البصري ، التمهيد لابي الخطاب الحنبلي ص ١٥٦ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٧٩٧ .

فالاجابة عليه بما يلي :-

ان العلة في مسألتنا ظنية ، وذلك لاختلاف العلماء في فهمها ، فعلى هذا لا تكون من قبيل الدلالة التي ترجع الى النص لغة ، وانما هي من قبيل القياس لظنيتها واختلاف العلماء في فهمها ، وبهذا يبطل قول الحنفية ان الكفارة لا تثبت بطريق القياس ، وعلى صحة القول بأن ايجاب الكفارة بالأكل أو الشرب في رمضان من قبيل الدلالة الظنية ، وهذه الدلالة والقياس سيان [1] .

ونظائر قياس حمل المطلق على المقيد كثيرة ، منها قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [2] . على المقيد في قوله تعالى : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " [3] .

فالله سبحانه وتعالى أطلق [4] الشهود في ثلاث مواضع ، واشترط العدل في موضعين في القرآن ، فلما كانت كلها شهادة اعتبر ما ذكر فيه الشرط جارى المفعول فيما لم يذكر فيه شرط أي يحمل مطلق الشهادة على المقيد بالعدل .

كما استدل الجمهور : بالمعقول : بما أن العتق انما هو على وجه التقرب الى الله عز وجل ، وبما أنه يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه

---

(١) روضة الناظر ص ١٨١ ، تفسير النصوص ١/٥٣١-٥٣٢ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٤) الأم ٥/٢٨٠ .

والبعد عن المعاصي ، ومعاونة المسلمين ونصرتهم ، وهذا لا يتحقق الا في عتق الرقبة المؤمنة ، أما عتق الرقبة الكافرة ، فلا ، لبعدها عن طاعة الله وارتكابها لمعاصي الله ، وعداؤها للمسلمين ، فتحقيقا لمصلحة الاسلام والمسلمين يشترط في الرقبة المعتقة عن الكفارة الاسلام للقيام بالغرض المنشود منها [1] .

استدل الحنفية ومن معهم : بالقرآن :

قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة . . " [2] الآية .

وجه الدلالة :

ان المنصوص عليه في هذه الآية هو عتق رقبة مطلقا ، وليس فيها اشتراط صفة الايمان ، فتجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة ، وكذا في كفارتي الجماع في نهار رمضان واليمين .

القول المختار :

اعلم أيها المسلم ان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في حكم حمل المطلق على المقيد .

وعليك أن تعلم ان هذه المسألة هي من باب الاتحاد حكما والاختلاف سببا .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٣ ، المبدع شرح المقنع ٨/٥٢ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ .

فالحنفية : يمنعون حمل المطلق على المقيد في هذه الحال ، لأن من شرط حمل المطلق على المقيد وجود التنافي بين المطلق والمقيد ، ومع الاختلاف في السبب لا يتحقق التنافي ، ولذا يعمل المطلق على اطلاقه ، والمقيد على تقييده ، كل في الموضع الذي ورد فيه ، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق أو المقيد .

بينما جمهور الفقهاء [1] يقولون بحمل المطلق على المقيد ، وان اختلفوا في العلة في ذلك .

وعند بعض المحققين من الشافعية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لأركانه وشروطه .

ومن عرضنا لأدلة حمل المطلق على المقيد ، وهو أن المطلق في الكفارات " الرقبة " محمول على المقيد بصفة الايمان في كفارة القتل الخطأ . يتبين انه هو القول المختار ، وهو ما ذهب اليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى : " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . " [5] الآية . والكفار ليسوا محلا للموالاة .

كما ان اعتاق الرقبة المؤمنة أحوط [6] ، والأخذ به أفضل ، والا كان المكفر بغير المؤمنة على شك من براءة الذمة .

***

(١) مفتاح الوصول الى علم الاصول ص ١٠٨ ، المسودة لآل تيمية ص ١٤٥ ، المغني ٧/٣٥٩ .
(٢) الأم ٥/٢٨٠ .
(٣) مفتاح الوصول المرجع السابق .
(٤) المغني ٧/٣٦٠ .
(٥) سورة التوبة الآية : ٧١ .
(٦) فتح الباري ١١/٥٩٩ .

## المبحث الرابـــــع

## "اشـــتراط كمـــال الـــــرق"

## ويشتمل على خمســـة مطالـــــب

**المطلب الأول :** ( عـتق أم الولـــد )[1] .

ذهب جمهور الفقهاء[2] الى أن عتق أم الولد لا يجزىء عن الكفارة .

وروى عن الحنابلة القول بالاجزاء . وهو مذهب أهل الظاهر[3] .

**سـبب الخـــلاف :**

أم الولد . هل بيعها سيدها أو لا ؟ فمن رأى ان للسيد بيعها قال تجزىء ، ومن قال بأن السيد لا يبيعها قال لا تجزىء .

استدل الجمهور : بأن أم الولد استحقت العتق بالاستيلاد ، فهو استحقته بسبب آخر غير التحرير المنصوص عليه ، كما ان الرقبة اسم للـــذات المرقوقه عرفا ، والآية الكريمة دلت على الرق ، ومن استحقت العتق بسبب آخر كان الرق فيها ناقصا ، فلا تجزىء من الكفارة .

---

(١) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه . المغني ٩/٥٢٧ . وللفقهاء تعاريف متعددة . انظر : العناية على الهداية ٥/٣٠ ، الخرشي ٨/١٥٥ ، مغني المحتاج ٤/٥٣٨ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/٧ ، البحر الرائق ٤/١١١ ، الخرشـــــي ٤/١١٤ ، الشرح الكبير ٢/٤٤٩ ، الأم ٥/٢٨١ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٧٠ ، المبدع ٨/٥٣ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٦٧ .

(٣) المحلى ٨/١٩٧ ، المغني ٨/٧٤٩ ، الكافي المرجع السابق .

واستدل أهل الظاهر ومن معهم : بالآية الكريمة : " فتحرير رقبة" الآية .

فالمأمور به في الآية هو التحرير ، وعتق أم الولد حررها وأخرجها الى الحرية ، وبه امتثل أمر الله عز وجل .

ويعترض عليه : بأن المأمور به هو التحرير ، أى تحرير رقبة كاملة الرق ، وهنا لم يحصل منه ذلك ، بل استحقت العتق بسبب آخر غير الكفارة .

القول المختار :

بعد عرض الاقوال والادلة ، أختار القول بعدم الاجزاء ، لأن الشريعة الاسلامية حرصت على اخراج الارقاء من ذل العبودية الى الحرية ، وأم الولد اعتاقها تعجيل لما صار مستحقا لها ، فلا ضرورة لاعتاقها بسبب آخر ، بل يبحث عن رقيق آخر يتم تخليصه من العبودية الى الحرية اكثارا للأحرار ، ولأنه لو أعتقها لم يعتق رقبة خالصه .

***

المطلب الثانى : ( عتق المدبر )[1] .

للفقهاء فى عتق المدبر قولان :-

القول الأول : أن عتق المدبر عن الكفارة يجزىء . وهذا القول للشافعية والحنابلة والظاهرية[2] .

القول الثانى : أن عتق المدبر لا يجزىء . وهذا القول للحنفية والمالكية[3] .

استدل أصحاب القول الأول : بأن المدبر عبد رقيق كامل المنفعة ، سليم الخلقه ، لم يحصل منه عوض لمولاه حتى يكون قد استحق بعضا من الحرية مقابل بعضاً من العوض .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بالآية الكريمة فى قوله تعالى : " فتحرير رقبة .. " الآية .

---

(١) المدبر : هو تعليق العتق بالموت . كشاف القناع ٥٩٠/٤ .
انظر تعريفات الفقهاء له فى : حاشية ابن عابدين ٦٨٢/٣ ، الخرشى ١٣٢/٨ ، نهاية المحتاج ٣٧٢/٨ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٦١/٣ ، مختصر المزنى ص ٢٩٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٦٧/٣ ، المغنى ٣٦٢/٧ ، المحلى لابن حزم ١٩٧/٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٣ ، العناية على الهداية ٢٦١/٤ ، مع شرح فتح القدير ، المدونة ٣١٢/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٩/٢ .

وجـــه الدلالـــــة :

ان المأمور به هو التحرير ، وهو انشاء العتق من كل وجه ، واعتـــاق هـذا المدبر تعجيل لما صار مستحقا له ، لأنه استحق الحرية من وجه ، فكان الرق ناقصا ، فلا يجـزئ عن الكفارة .

واعترض عليه : بأن قولكم ان الرق في المدبر ناقص ، منقوض بما لو قال كل مملوك لي حـر ، فانه يعتق عبيده ومدبروه .. فهذا يدل على كمال الرق في المدبر ، ولهذا يحـل له وطؤهـا ان كانت مدبره ، ولو كان الرق ناقصا كما قلتم لما حـل له وطؤهـا .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنه غلط من وجـوه :-

أولا : انه جعل المناط في قوله : كل مملوك لي حـر الرق وهو الملك ، وقـول الرجل لا يقتضي الرق ، وانما يقتضي ملكا كاملا فيدخل فيه المدبر .

ثانيا : انه جعل رق المدبر كاملا وهو ليس كذلك ، بل رقه ناقص لاستحقاقـــه الحرية كما ذكر ، ولكن الناقص انما هو الملك ، ويدل عليه جـــــواز التصرف فيه .

ثالثا : جعل نقصان الرق محرما للوطء [1] .

ويجـاب على الاعتراض : بأن اعتراضكم غير مسلم ، بدليل ابطـــال العتـق بالبيـع [2] .

---

(١) تبيين الحقائـق ٣ / ٧ .

(٢) المهـــــذب ٢/ ١١٧ .

القول المختـــار :

هو جواز عتق المدبر عن الكفارة ، لأن المدبر رقبة كاملة غيـــر مستحقة للعتق بأى وجه ، ويؤيده جواز التصرف فيها بيعا وشراء ، كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله : (( أن رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مـــال غيره ، فبلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال من يشتريه منى ؟ فاشـــتراه نعيم[1] بن النحام بثمانمائة درهم .. )) الحديث . رواه البخـــارى والنسائى وابن ماجه[2] .

فهذا الحديث يدل على أن المولى لما أعتق عن دبر أجاز لـــه النبى - صلى الله عليه وسلم - بيعه والانتفاع بثمنه ، فجواز بيع المدبر دليـــل على أنه ما زال رقيقا كامل الرق ليس فيه من الحرية شىء ، فمن هذا يمكـــن القول بأن عتق المدبر عن الكفارة يجزىء بلا ريب ، لأن عتقه عن الكفـــارة هو اخراجه عن الملك بالحرية ، وهو أمر استحسنته الشريعة الاسلامية ، فهـــو أولى من رد المدبر عن عتقه بالتدبير الى بيعه ، فهناك أولى منـــه بالتصـــرف .

---

(١) نعيم بن النحام : هو نعيم بن عبد الله بن أسيد .. المعروف بالنحام . اختلف فى وفاته ، قيل سنة ثلاثة عشر ، وقيل خمسة عشر . انظر ترجمته فى : الاصابـــة ٣/٥٦٧ - ٥٦٨ ، ومعه الاستيعـــاب ٣/٥٥٥ وما بعدهـــا .

(٢) البخارى ( ١١/٦٠٠ فتح البارى ) عتق - باب عتق المدبر وأم الولد .. النسائى ٧/٣٠٤ - كتاب البيوع - بيع المدبر ، ابن ماجـــه ٢/٨٤٠ كتاب العتق - باب المدبر .

كما ان الوصية ليست بعقد لازم ، فيجوز التغيير والتبديل فيها ، فالوصية لا يثبت حكمها الا بعد الموت ، والمدبر متعلق بالوصية ، والوصية متعلقة بالثلث ، فالمدبر متبرع له بالعتق بعد موته ، فلو عنده عشرة عبيد ولم يكن عنده غيرهم لا يعتق الا ثلثهم . والله أعلم .

***

المطلب الثالث : ( عتق المكاتب ) [١] .

المكاتب له حالتان :-

الحالة الأولى : مكاتب أدى من كتابته شيئا .

الحالة الثانية : مكاتب لم يؤد من كتابته شيئا .

أما الحالة الأولى : فذهب جمهور العلماء [٢] الى أن عتق المكاتب الذى أدى من كتابته شيئا لا يجزىء عن الكفارة .

وروى الحسن عن أبى حنيفة [٣] الجواز ، وهى رواية للحنابلة .

استدل الجمهور : بأن هذا المكاتب الذى أدى بعضما عليه قد استحق العتق بسبب الكتابة ، فأشبه المدبر ، وأم الولد ، بل أولى منهما ، لأن استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ، فهو أولى منهما ، خصوصا وقد أدى بعضما عليه .

واستدل الحنفية للرواية الأخرى : بالقرآن .

قوله تعالى : " فتحرير رقبة .. " الآية .

---

(١) المكاتب : عتق على مال مؤجل من العبد موقوفا على أدائه . الخرشى ٨/١٣٨ . وانظر تعريفات الفقهاء فى : العناية شرح الهداية ٩/١٥٥ ، نهاية المحتاج ٨/٣٧٩ ، كشاف القناع ٤/٥٩٨ .

(٢) الهداية طو البداية ٤/٢٦١ ، المبسوط ٧/٥-٦ ، الخرشى ٤/١١٤ ، المدونه ٢/٣١٣ ، الأم ٥/٢٨١ ، المهذب ٢/١١٧ ، كشاف القناع ٥/٤٤١ ، الانصاف ٩/٢١٨ .

(٣) المبسوط المرجع السابق ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٦٧ ، المغنى ٨/٧٥٠ .

وجـه الدلالـــة :

ان المأمور به فى الآية تحرير رقبة ، والمكاتب كذلك ، ويؤيده مـا رواه عمرو[1] بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (( المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم )) . رواه أبو داود والبيهقى[2] .

فهذا الحديث دليل على ان المكاتب حتى لو أدى أكثر ما عليه ولم يبق الا اليسير فلن يخرج عن كونه عبدا فى يد سيده .

ويعترض عليه : بأن هذا الحديث لا يدل على جواز اعتاق المكاتـب عن الكفارة ، وانما يدل على أن المكاتب ما دام انه لم يؤد ما عليه فى عقـد الكتابة فهو غير كامل الحرية ، فالحديث فى عبودية المكاتب فى حالة عـدم السداد ، ومسألتنا فى العتق عن الكفارة ، فالفارق بينهما واضح .

كما استدلوا : بأن عتق هذا المكاتب معلق بأداء كل البدل ، فـلا يثبت شىء من العتق بأداء البعض .

القـول المختـار :

هو ان من أعتق مكاتبا أدى من كتابته شيئا فلا يجزىء عن الكفـارة ، وهو قول الجمهور . يؤيده ان هذا المكاتب قد حصل منه العوض بدليل انـه لو[3] وجده زيوفا لرده واستبدله بأجود منه ، ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اختلفوا فى رقه بعد أدائه بعض ما عليه ، فاختلاف الصحابة فى رقه شبهـة مانعه من جواز التكفير به .

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشى ، مات سنة مائة وثمانية عشر من الهجرة . انظر : تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ وما بعدها .

(٢) أبو داود ( ١٠/ ٤٢٧ عون المعبود ) عتق ـ باب فى المكاتب يؤدى بعـض كتابته ، السـنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ٣٢٤ .

(٣) المبسوط ٧/ ٥-٦ ، شرح سنن ابى داود لابن القيم الجوزيه ١٠/ ٤٢٨ .

الحالة الثانية : ( مكاتب لم يؤد من كتابته شيئا ) .

للفقهاء في عتق المكاتب الذى لم يؤد من نجومه شيئا قولان :-

القول الأول : ان عتقه عن الكفارة جائز . وهذا القول للحنفية والحنابلة في المذهب[1] .

القول الثاني : ان عتقه عن الكفارة لا يجزئ . وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[2] .

استدل أصحاب القول الأول : بقوله تعالى : " .. فتحرير رقبة .. " الآية.

وجه الدلالة :

ان المأمور به في الآية هو تحرير رقبة ، والتحرير تصيير شخص رقيق حرا ، والرقبة اسم لذات رقيقة ، والمكاتب كذلك .

كما استدلوا بالمعقول : بأن المكاتب اذا لم يؤد ما عليه فهو على الكتابة فهو رقيق ، كما كان قبل الكتابة ، لأن الشيء لا يزول الا بمنافيه ، والكتابة لا تنافي الرق ، فالرق فيه كامل ، فكان عتقه تحريرا من كل وجه . والمكاتب الذى لم يؤد ما عليه لا يكون رقه ناقصاً ، لأنه لو تصور نقصان في رقه لما تصور فسخه واعادته الى الحالة الأولى أى ما قبل الكتابة .

---

(١) البحر الرائق ٤/١١١ ، ومنحة الخالق بهامش البحر الرائق ٤/١١٠ ، الهداية على البداية ٤/٢٦١ ، الانصاف ٩/٢١٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤١ .

(٢) الخرشي ٤/١١٤ ، المدونه ٢/٣١٣ ، المهذب ٢/١١٧ ، الأم ٥/٢٨١ ، مع الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦٧ .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن المكاتب يستحق العتق بغير الكفارة ، بدليل انه لا يجوز ابطاله بالبيع ، فلا يسقط بعتقه فرض الكفارة .

ويعترض عليه : بأن قولكم المكاتب يستحق العتق بغير الكفارة ، فهذا لا يسلم لكم الا فى المكاتب الذى أدى بعض ما عليه ، أما المكاتب الذى لم يؤد فما زال رقيقا كامل الرق .

القول المختار :

هو القول بأن عتق المكاتب الذى لم يؤد من نجومه شيئا يجزىء عن الكفارة ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، لأنه اعتق رقبة كاملة تامة الملك ولم يحصل عن شىء منها عوض .

***

المطلب الرابع : ( من اعتق نصفي رقبتين عن كفارته ) .

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : التفصيل ، اذا أعتق نصفي عبدين وكان الباقي حرا فيجزئه ، وان كان الباقي مملوكا فلا يجزئه . وهذا القول للشافعية في الأصح والقاضي من الحنابلة[1] .

القول الثاني : ان من اعتق نصفي عبدين فلا يجزئه عن الكفارة. وهذا القول للحنفية والمالكية وأبي بكر من الحنابلة والظاهرية ووجه عند الشافعية[2] .

القول الثالث : ان عتق نصفي عبدين يجزئه عن الكفارة . وهذا القول للحنابلة في المذهب ووجه عند الشافعية[3] .

فمن آراء الفقهاء يتبين أن أصحاب القول الأول اعتبروا حرية العبد باعتاق هذا النصف ، فاذا كان هذا النصف لا يوجب له الحرية ،فلا يجزئه العتق عن الكفارة .

---

(١) مغني المحتاج ٣٦٢/٣ ، المهذب ١١٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٩/٨ .
القاضي : هو محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء ، عالم عصره في الاصول ، شيخ الحنابلة . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وما بعدها ، الاعلام ٩٩/٦-١٠٠ .

(٢) المبسوط ١٠/٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/١٧ ، المبدع ٥٩/٨ ، المحلى ١٩٧/٦ ، تكملة المجموع الثانية ٣٧١/١٧ .

(٣) كشاف القناع ٤٤٢/٥ ، المهذب ١١٧/٢ ، ومراجع الشافعية والحنابلة السابقة .

بينما أصحاب القول الثانى والثالث كل أعطى حكما بدون تفصيل فيما اذا كان الباقى حرا أو عبدا .

استدل أصحاب القول الأول : بأنه اذا كان باقيهما حرا فقد حصل به تكميل الاحكام[1] ، ويمكنه من التصرف ، واخرج من الرق الى الحرية ، وهو ما تأمر به الشريعة الاسلامية ، وما قصدت اليه من العتق ، فيمكنه من التصرف بمنافعه على التمام والكمال ، وفى حالة اذا كان باقيه مملوكا فلا يجزىء ، لأنه لم يحصل به تكميل الاحكام ، وتمكينه التام من التصرف والقيام بمنافعه ، لأنه كان رقيقا وما زال رقيقا ، فعتق هذا المكفر لم يخرجه الى حيز الحرية ، وهو ما دعت اليه الشريعة الاسلامية .

أستدل أصحاب القول الثانى : بالكتاب ، والقياس ، والمعقول :-

دليلهم من الكتاب : قوله تعالى : " .. فتحرير رقبة .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان المأمور به فى الآية الكريمة اعتاق رقبة كاملة . وهذا يدل على أنها رقبة من شخص واحد ، فاذا حصل التبعيض فى الرقبة فلا يدخل تحت مطلق الرقبة ، فلا تجزىء عن الكفارة .

كما استدلوا بالقياس : قاسوا من أعتق نصف رقبتين على التبعيض فى الحج ، فكما أنه لا يجزىء ان يحج شخصان عن واحد فى حجة واحدة ، كأن يحج أحدهما نصفها والثانى النصف الآخر ، فكذا هنا لا يجزىء أن يعتق من رقبتين نصفين .

---

(١) المهذب ٢/١١٧ .

واستدلوا بالمعقول : ان نصف الرقبتين ليس برقبة ، لأن العبادة المتعلقة بالرقبة لا يقوم النصف من الرقبتين[1] مقامهما ، ولأن المقصود تكميل الاحكام ، واعتاق نصفين من رقبتين لا يحصل به تكميل الاحكام من تخليص الآدمي من ضرر الرق ، فلا يثبت به من الاحكام ما يثبت باعتاق رقبه كامله .

ويمكن الاعتراض على قولهم : ان اعتاق نصف رقبتين لا يحصل به . .الخ .

ان هذا في محله اذا كان باقيهما مملوكا ، أما ان كان باقيهما حرا ، فلا . فقد خلص نفسين من رق العبودية الى الحرية .

واستدل أصحاب القول الثالث : بالقياس والمعقول :

أما دليلهم بالقياس : فقياس هذه المسألة على الزكاة ، فاذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعا فتجب عليه الزكاة كما لو ملك أربعين شاة منفرده ، فكذا في مسألتنا ، فاذا أعتق نصف عبدين من رقبتين أجزأه كما لو أعتق رقبة منفرده .

وقياسا أيضا على الأضاحي ، والهدايا ، اذا اشتركوا فيها ، فكما انها تجزئ ، فكذا في هذه المسألة .

واعترض على قياسهم على الأضاحي بما يلي :-

أن الشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها بخلاف الأضحية ، لأن الشركة لا تمنع[2] التضحية كما في البدنة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٢/١٧ ، المغني ٣٦١/٨ ، المبدع ٥٩/٩ .

(٢) المبسوط ١٠/٧ .

واستدلوا بالمعقول : ان الاشقاص كالأشخاص[1] اذا لم يمنع منه العيب اليسير .

واعترض على دليلهم بالمعقول : بأن الاشقاص يمتنع قياسها على الاشخاص ووجهه : أنه لو كلف انسان بشراء رقبة أو بيعها أو اهداء حيوان لم يكن له أن يقسمه أشقاصا ، فكذا هنا[2] يمتنع ان يقسم الرقبة أشقاصا في العتق .

القول المختار :

بعد عرض الاقوال والأدلة . أختار القول الأول القائل بالتفصيل لاشتماله على مبدأ الاجزاء في حالة اخراجه الى الحرية ، وعدم الاجزاء في حالة ثبوته على رقه قبل القيام بالكفارة ، ولأن الشريعة الاسلامية تدعوا الى تكثير الأحرار ، لأن من أخرج عبد بين الى الحرية باعتاقه نصفين أولى ممن أعتق رقبة بحرية شخص واحد .

***

(١) المغني ٨/٧٦٠ - ٧٦١ .

(٢) المرجع السابق مع المبدع ٨/٥٩ - ٦٠ .

المطلب الخامس : ( العبد المشترك بين المكفر وغيره ) .

فصل بعض الفقهاء هذه المسألة الى حالتين :-

الحالة الأولى : اذا كان المكفر موسرا .

الحالة الثانية : اذا كان المكفر معسرا .

اختلفت أنظار الفقهاء فيمن وجبت عليه كفارة وهو موسر فأعتق نصفا له في عبد وضمن قيمة باقية هل يجزئه عن الكفارة أو لا ؟ على قولين :-

القول الأول : أن عتقه يجزئه عن الكفارة . وهذا القول للشافعية وأبي يوسف ومحمد ، وكل من المالكية والحنابلة في قول (١) .

القول الثاني : أنه لا يجزئه عن الكفارة . وهذا القول لأبي حنيفة والمالكية في المشهور والحنابلة في المذهب (٢) .

استدل أصحاب القول الأول : بأن العتق لا يتجزأ ، فمن أعتق نصف رقبة فقد أعتق رقبة كاملة (٣) وعلى الموسر الضمان في الباقي . وهذا الضمان

---

(١) المهذب ٢/١١٧ ، الأم ٥/٢٨١ ، العناية على الهداية ٤/٢٦٣-٢٦٤ ، المبسوط ٧/٧ ، المنتقى ٤/٥٢ ، المبدع ٨/٥٩ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/٩ ، البحر الرائق ٤/١١٣ ، الخرشي ٤/١١٤ ، الشرح الكبير ٢/٤٤٩ ، الانصاف ٩/٢٢٢ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦٨ .
وقد نص الامام أبو حنيفة والحنابلة بكون المكفر موسرا . أما المالكية فأجملوا القول بما اذا أعتق نصف عبد مشترك وقومه عليه الحاكم .

(٣) المنتقى ٤/٤٢ ، المبدع ٨/٥٩ .

انما لزمه بسبب العتق الأول ، فكان له حكمه ، ولأنه أعتق عبدا سليما كامل غير مستحق للعتق بجهة أخرى فيُجزئه عن الكفارة .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بالقياس ، والمعقول :

أما القياس : فقياس هذه الحالة على عتق أم الولد ، فحيث ان الرق فيها ناقص والكفارة غير مجزئة فيها ، فكذا هنا فمن أعتق نصف عبد مشترك مع آخر لم يعتق رقبة كاملة فلا تتأدى به الكفارة كأم الولد .

ويعترض عليه : بأن قياسكم غير مسلم به .

وذلك أن المعتق لما أعتق نصيبه من الرقبة وكان ضامنا لشريكه بالقيمه فى نصيبه ، لم يكن هناك نقصان فى الرق ، فقد ملك النصف الآخر بالضمان فكانت الرقبة مملوكة له بخلاف أم الولد ، فالرق فيها غير كامل ، لهذا استحقت الحرية بالاستيلاد ، فكان النقص فى الرق مانعا من اجزاء الكفارة بخلاف مسألتنا ، فبالضمان للشريك يسقط النقص فى الرق وتصبح الرقبة كلها مملوكه للمعتق ، فأين هذا من ذاك .

كما أستدلوا بالمعقول : ان هذا المعتق أعتق نصيبه وهو النصف ، والنصف ليس برقبه ، والعتق لا يدخل عليه التبعيض ، وعند عتق نصفه يتمكن النقصان فى الرق [1] فى النصف الآخر ، وبالضمان يكون الضمان ملكا ناقصا ، وعند الضمان انما يستحق عليه بالسعايه فيما ضمن لشريكه ، فاعتاقه يكون ابراء لهذه السعايه علاوة على أن عتقه الآخر لم يحصل منه ، وانما حصل بالسرايه وهى من آثار فعله وليست من فعل المعتق وحده .

---

(١) المغنى ٨/٧٤٨-٧٤٩ بالاضافة الى المبسوط والعناية السابقين .

ويعترض عليه : بأن قولكم انه بالضمان يستحق عليه السعايه .. الخ .

غير مسلم .

ووجهه : أنه اذا كان المعتق موسرا فلا تتحقق السعاية على العبد لأن القيمة مضمونة للشريك ، فيكون هذا اعتاقا بغير عوض ، وقولهم يكون في محله لو كان المعتق معسرا .

كما يعترض على قولهم : ان عتق نصيب شريكه حصل بالسراية لا بالمباشرة ، فلا يكون من فعل المعتق ففير مسلم . لأن السراية حكمها حكم المباشرة بدليل ان من جنى على شخص فقطع رجله فسرت الجناية فمات، فانه يقتص منه ، فقولهم ان المعتق لم يحصل بفعله لا معنى له ما دام أنه التزم بدفع نصيب شريكه فيعتبر معتقا رقبة كاملة .

القول المختار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها . أختار القول باجزاء المعتق عن الكفارة فيمن كان موسرا فأعتق نصيبه من عبد وضمن قيمة باقيه ، ويؤيده ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد .. )) رواه مسلم [1] .

ويستدل من هذا الحديث ان من له حصة في عبد فأعتقه وكان موسرا لزمه تسليم حصة شريكه بعد التقويم وعتق عليه العبد جميعه ، فهذا المعتق لنصيبه استعد بالضمان لنصيب شريكه فأصبحت الرقبة ملكا له فأعتقها فامتثل الأمر الوارد في قوله تعالى : " .. فتحرير رقبة .. " الآية .

(١) مسلم (١٠/ ١٣٥ نووي) كتاب العتق .

الحالة الثانية : ( اذا أعتق نصف عبد مشترك وكان المعتق معسرا ) .

للفقهاء في هذه الحالة قولان :-

القول الأول : يجزئ بشرط أن يملك الباقي فيعتقه . وهذا القول للشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني : لا يجزئه . وهذا القول للحنفية[2] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن هذا أعتق العبد جميعه عن الكفارة في وقتين ، فجاز كما لو أطعم المساكين في وقتين .

وأستدل الحنفية : بأن اعتاق هذا المعسر أوجب على العبد السعاية في نصيب شريكه فيكون عتقا بعوض ، فلا يجزئ عن الكفارة .

ويعترض عليه : ان كون المعتق معسرا لا يستوجب على كل حال السعاية على العبد ، فاذا تحملها المعتق لم توجد سعاية التي أستند عليها المخالف .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الشافعي وأحمد بشرط ان يملك النصف الباقي ويعتقه ، واذا كانت الكفارة عن ظهار فلا يمس حتى يعتق النصف الآخر .

***

(١) الأم ٥/٢٨١ ، المهذب ٢/١١٧ ، المبدع شرح المقنع ٨/٥٨-٥٩ ، المغني ٨/٧٤٩ .

(٢) المبسوط ٧/٧ ، العناية على الهداية ٤/٢٦٣-٢٦٤ .

## المبحث الخامس

## " من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة "

** المقصود بالقرابة : قرابة ذى رحم محرم .

ذهب الجمهور [1] الى أن من أعتق قريبه بنوى به العتق عن الكفارة لم يجزئه .

بينما ذهب الحنفية [2] خلافا لزفر الى القول بالاجزاء .

أستدل الجمهور : بالقرآن ، والقياس ، والمعقول :

أما استدلالهم بالقرآن : فقوله تعالى : " .. فتحرير رقبة .. " الآية.

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل أوجب العتق بالتحرير ، والتحرير فعل العتق ، فمن اشترى قريبه فقد عتق بعتق الشارع ، ولم يحصل منه عتق ، فلم يكن [3] ممتثلا لأمر الله سبحانه وتعالى .

واستدلوا بالقياس : قياس من كانت عليه كفارة فأشترى أباه [4] بأم الولد ، فهى استحقت حق العتق عند دخولها فى ملكه ، فهذا مانع اعتاقها .

---

(١) الهداية على البداية ٥/١٦٦ مع العناية ، تبيين الحقائق ٣/٨ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٤٩ مع الشرح الكبير ، المدونة ٢/٣١٣ ، نهاية المحتاج ٧/٨٩ ، المهذب ٢/١١٧ ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٦٧-٢٦٨ ، المبدع ٨/٥٤ .

(٢) المبسوط ٧/٨ مع مراجع الحنفية السابقة .

(٣) كشاف القناع ٥/٤٤٠ .

(٤) المغنى ٨/٧٤٨ .

والحنفية متفقون مع الجمهور على عدم اجزاء عتق أم الولد عن الكفارة. فكيف يجيزون في واحد، ويمنعون في الأخرى مع أن المسألتين حالهما واحد من كونهما استحقا العتق بمجرد الملك ، فلا معنى للتفريق بين الحالتين بدون برهان .

وقياسا على النفقة ، فكما ان من وجبت عليك نفقته لا يجزئ دفع الزكاة اليه ، فكذا القريب وخاصة الأب ، فلا يجزئ عتقه عن الكفارة .

كما استدلوا بالمعقول : ان عتق القريب مستحق بسبب القرابة عند دخوله في ملكه ، فلا تتأدى به الكفارة ، والدليل على استحقاقه بالقرابة ، أن أحد الشريكين [1] في العبد اذا ادعى سببه فانه يضمن لشريكه قيمة نصيبه كما لو أعتقه .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بالقرآن ، والسنة ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " . . فتحرير رقبة . . " الآية .

وجه الدلالة :

ان المأمور به في الآية الكريمة هو التحرير ، وقد حصل بالشراء بنية الكفارة .

ويعترض على وجه الاستدلال من الآية : بأن قولهم ان المأمور به في الآية هو التحرير فصحيح ولكن قولهم أن التحرير حصل بالشراء مع النية فغير مسلم. بل التحرير اعتاق ، والشراء استجلاب للملك ، وبينهما مضادة .

---

(١) المبسوط ٨/٧ .

وأستدلوا ثانيا : بالسنة :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يجزئ ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه )) ، رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد [1] .

وجه الدلالة :

نسبة العتق الى المشترى وهو الولد وقد رتب العتق على الشراء بالفاء والترتيب بالفاء يفيد العلية ، فيصح الشراء علة للعتق ، وكذا ملك القريب علة ، وفى ترتيب العتق على ملك القريب تحصيل لدفع مفسدة القطيعة الحاصلة بملكه اياه ، فوجب كون علة العتق هى شراء القريب والملك معا ، والشراء علة العلة ( علة جزء العلة ) ولما كان الشراء اختياريا وهو الجزء الأخير من العلة أضيف العتق اليه ولزمت النية عنده ، فاذا نوى عند الشراء أجزأته الكفارة .

وعلاوة عليه ، فلما كان الشراء يوجب الملك وملك القريب يوجب العتق كان المشترى [2] معتقا بواسطة الملك ، والملك ليس بشرط للعتق ، والعتق فيه لا يثبت الا بالملك والقرابة .

---

(١) مسلم (١٠/١٥٢ نووى ) عتق - فضل عتق الوالد . أبو داود (١٤/٤٦ عون المعبود ) بر - باب فى بر الوالدين ، الترمذى ٣/٢١٠ بر - باب ما جاء فى حق الوالدين ، ابن ماجه ٢/١٢٠٧ أدب - باب بر الوالدين ، أحمد ٢/٢٣٠ .

(٢) مراجع الحنفية السابقة .

والدليل عليه : ما رواه سمرة[1] بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من ملك ذا رحم محرم فهو حر )) . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2] .

ومثله عن ابن عمر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا .

واعترض على وجه استدلالهم بالسنة :

بأنا لا نسلم ان الشراء علة للعتق ، بل الشراء شرط للعتق ، والعلة للعتق هي القرابة المحرمة لا شراء القريب ، لأنها التي ظهر أثرها في وجوب الصلة بين الأقارب ، وانما الملك شرط عليها سواء حصل بطريق الشراء أم بالارث .

وأما قولهم الشراء نفس العلة فلا . لأن الشراء اثبات للملك ، والاعتاق سبب[3] لزواله وبينهما منافاه ، فلا يكون العتق مقتضاه .

وأما قولهم : ان الحديث فيه ترتيب العتق على الشراء فغير مسلم أيضا . وبيانه ان قوله فيعتقه محمولة على المعنى المجازي ( أي أنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب اليه العتق مجازا ) ، ولا يخفى أن الأصل هو الحقيقة الا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة المتقدم الذي فيه تعليق الحرية بنفس ملك القريب .

---

(١) سمرة بن جندب : صحابي جليل ، ويكنى أبا سليمان ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ، وقيل غير ذلك . الاصابة في تمييز الصحابة ٢/٧٨-٧٩ ، مع الاستيعاب ص ٧٧ ، تقريب التهذيب ص ١٣٧ .

(٢) أبو داود ( ١٠/٤٨٠ عون المعبود ) عتاق - باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، الترمذي ٢/٤٠٩ - ٤١٠ احكام - باب ما جاء لمن ملك ذا محرم .

(٣) العناية على الهداية ٥/١٦٦ .

أما استدلالهم بحديث سمرة ، فيعترض عليه من وجهين :-

الوجه الأول : ان الحديث مختلف فيه بين[1] الرفع والوقف . والراجح وقفه على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

الوجه الثاني : أنه لا يصلح ان يكون دليلا لهم غاية ما فيه أنه يفيد أن من ملك من بينه وبينه قرابة محرمة فانه يعتق عليه .

بينما يستدل به للمعترض حيث فيه ان من ملك ذا رحم فهو يعتق عليه باعتاق من الشارع لا منه ، فمن اشترى قريبه وأعتقه عن الكفارة لم يقع عليه عتق من مشتريه ، بل سبقه عتق الشارع ، فلم يكن محررا ومعتقا .

كما استدلوا بالمعقول : لما كان للبائع حق العتق ، فكذلك للمشترى اذ لا فرق بينهما .

واعترض عليه : ان المشترى يفارق البائع من وجهين :-

الوجه الأول : ان البائع يعتقه والمشترى لا يعتقه ، وانما يعتق باعتاق الشارع من غير قصد منه .

الوجه الثاني : ان البائع لا يستحق عليه اعتاقه ، والمشترى بخلافه[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد ، وموقوفا من رواية سعيد . وقال سعيد أحفظ من حماد .
كما أن الترمذى قال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة .
كما ذكر الامام ابن القيم عدة علل لهذا الحديث . انظر : شرح سنن أبى داود مع عون المعبود ١٠/٤٨٠ وما بعدها .

(٢) المبدع شرح المقنع ٨/٥٥ ، وكشاف القناع ٥/٤٤٠ .

القـــول المختـــار :

هو القول بعدم اجزاء عتق القريب عن الكفارة . وهو قول جمهـــور العلماء لقوة الأدلـة فى ذلك ، كما أن فى عتقه مجازاة للقرابة ، وعتـــق الأب مجازاة للأبـوة ، ومجازاة الأبـوة فرض واجب عليه ، فلا يتأدى به واجـــب آخر كالكفارة ، كما أن علة العتق فى الحقيقة هى القرابة ، وهى متقدمـــة على الشراء ، والشراء شرط فى عمل العلة ، فهو يزيل الملك عن الملـــك ، فتصبح العلة خالية من المانع وهو الملك ، فيوجد المقتضى وهى القرابـــة ، وينتفى المانع وهو الملك ، فتصبح العلة تامة . والله أعلم .

***

## المبحث السادس

## "الصيام - ومتى ينتقل المكفر اليه"

** الصيام هو الخصلة الثانية من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

قال في المغني[1] : لا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء الا شذوذا لا يعرج عليه لمخالفته السنة الثابتة ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضا .

وينتقل المكفر الى الصيام اذا عجز عن أداء الرقبة ، فان كان موسرا حين وجوب الكفارة ولكن ماله غائب ، فان كان مرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال الى الصيام ، لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة .

وان كان المال بعيدا[2] فلا يجوز الانتقال الى الصيام في غير كفارة الظهار ، وخالف في ذلك ابن العربي فقال : ان كان المكفر في بلد وماله في آخر ولم يجد من يسلفه ، فعليه أن يكفر بالصوم لعجزه عما قبله ولا ينبغي له ان يلتفت الى غيره ، لأن الوجوب قد تحقق في الذمة والشرط من العدم قد تحقق ، فلا وجه لتأخير الأمر[3] .

وان كان عنده مال يشترى به الرقبة ولكنه لم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال الى الصيام لدخوله في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال :لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين . ))الحديث.

---

(١) المغني ٣/١٢٨ .

(٢) المغني ٧/٣٦٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٤ .

وأما ان وجد رقبة تباع بزيادة ثمن المثل ولم يجد رقبة بثمن مثلهـــا ، فان كانت هذه الزيادة تجحف بماله لم يلزمه شراؤها ، لأن فيه ضـــررا ، وان كانت لا تجحف بماله فله الانتقال الى الصيام في أرجح أقوال أهل العلـــم عندى . والله أعلم .

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :-

***

المطلب الأول : ( من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنه لا يستغني عنها لكبر أو مرض . هل يجزئه الانتقال الى الصوم ؟ أم يتعين عليه عتقها ؟ ) .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : ان من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم ودنانير ولا يستغني عنها لخدمته لكبر أو مرض أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضله عن خدمته ، فلا يلزمه الاعتاق ، وعليه الانتقال الى الصوم . وهذا القول للشافعية والحنابلة والظاهرية[1] .

القول الثاني : ليس له الانتقال الى الصيام ، بل يلزمه العتق ولو كان محتاجا اليها . وهذا القول للحنفية والمالكية[2] .

والمالكية لم يقتصروا على وجود الرقبة أو ثمنها ، بل قالوا من كان عنده دار أو دابه تساوي ثمن الرقبة لم يجز له الانتقال الى الصيام ، بينما الحنفية فرقوا بين وجود الخادم والمسكن فقالوا لا يصوم من له خادم بخلاف المسكن .

أستدل أصحاب القول الأول : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : "لا يكلف الله نفسا الا وسعها ..."[3] .

---

(١) المهذب ٢/١١٦ ، الأم ٥/٢٨٣ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٦٣ ، المغني ٧/٣٦٣ ، المحلى لابن حزم ٦/٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) المبسوط ٧/١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٢٥ ، العناية على الهداية ٤/٢٦٥ ، المدونه ٢/٣٠٩ ، الخرشي ٤/١١٥ - ١١٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج "[1] .

وقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[2] .

وجـــه الدلالـــة :

ان هذه الآيات الكريمة دلت على أن الحرج والعسر وما فيه المشقـــة لم يجعله الله علينا ، فمن عنده رقبة أو ثمنها ولا يستغني عنها لخدمته علـــى نحو ما ذكر ، فالقول بعتقها تحصل به المشقة والكلفه ، كما فيه تضييع لكثيـــر من حوائجه ومتطلباته ، وهما مرفوعان عن هذه الأمة بدليل الآيات السابقـــة ، فتعين الانتقال الى الصيام فهـو فرضـه حينئـذ .

كما استدلوا بالمعقول : ان ما تستغرقه حاجة الانسان كالمعـــدوم والرقبـة التي لا يستغني عنها كذلك فهي كما لو لم تكن ، فيجوز الانتقـــال الى البـدل ، وهو هنا الصيام ، والشريعة الاسلامية جعلت الكفارة في ثلاث خصال ، فلم تقيدها بخصلة واحـدة ، كل ذلك لتسهيل القيام بها علـــى مؤديها ، وأقرب دليل على جواز الانتقال في مثل هذه الحالة كمن وجد مـــاء وهو محتاج اليه للعطش ، فيجوز له الانتقال الى التيمم مع وجود هذا الماء ، وهكذا الحالة هذه سواء بسواء .

وأعترض على المثل بمن وجد ماء وهو محتاج اليه .. الخ .

انه في حالة وجود الماء مع العطش مأمور باستبقاء الماء ، ومحظور عليـــه استعماله ، وعليه التيمم ، وهنا ليس محظور عليه عتق هذه الرقبـــة .

---

(١) سورة الحـــج الآية : ٧٨ .

(٢) سورة البقـــرة الآية : ١٨٥ .

الاجابة على الاعتراض : حينما سلغ لكم القول : وجود الماء مع العطش محظور عليه استعمال الماء وعليه التيمم . أليس السبب في ذلك هو وجود المشقة في حالة استعماله للماء ، فان قلتم نعم . نقول لكم : كذا الحال في من كانت عنده رقبة لا يستغني عنها لحاجته بخدمته لمرض وكبر ونحوهما ، ففي حالة العتق والحالة هذه ألا تحصل مشقة لهذا المعتق ، فالسبب في الحالتين واحد ، وهو حصول المشقة ، فكيف تفرقون في الحكم بين الحالتين سببهما واحد ؟ .

وان قلتم خلاف ذلك ، فنقول لكم ألم يأمر الله تعالى بالوضوء عند القيام الى الصلاة ، وفي حالة عدم الماء أو الحاجة اليه ألم يأمر الله تعالى بفعل البدل وهو التيمم ، وهنا ألم يأمر الله تعالى بالعتق عند الكفارة وفي حالة عدم الرقبة أو الحاجة اليها ألم يأمر الله بفعل البدل وهو الصيام ، فكلا الحالتين أمر وشريعة من الله عز وجل ، فكيف تثبتون الحظر في استعمال الماء للوضوء مع الحاجة اليه للعطش ، ولا تثبتون الحظر في العتق عن الكفارة مع الحاجة الى الرقبة وعدم الاستغناء عنها ، فاعتراضكم غير مسلم .

وأستدل أصحاب القول الثاني : ان من كانت عنده رقبة أو ثمنها من دراهم أو دنانير فهو واجد للرقبة ، ووجود الرقبة دليل على تيسرها فلا ينتقل الى الصوم مع وجود الرقبة ، وسواء كان يستغني عنها أم لا ، والا انتقال الى الصوم لا يكون الا اذا عدمت الرقبة ، وهنا تعينت ، والواجد ثمن الرقبة كالواجد لعينها ، ألا ترى في التيمم ان القدرة على ثمن الماء كالقدرة على عينه ، فكذا هنا القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها ، فيمنع من التكفير بالصوم .

وأما تفريق الحنفية بين من له مسكن وبين من له خادم ، فقالوا : ان المسكن من أصول حوائجه ، فلا يصير به واجدا لما يكفر به ، بخلاف من كان له عبد ، فالعبد ليس من أصول الحوائج ، ألا ترى ان كثيرا من الناس يتمهش من دون خادم ، كما ان الرقبة منصوص عليها في الكفارة ، فمع وجود المنصوص عليه في ملكه لا يجزئه الصوم[1].

القول المختار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها أختار القول الأول القائل بالانتقال الى الصيام لمن كانت لديه رقبة أو ثمنها ، ولكنه لا يستغني عنها لحاجته القوية ، ككونه زمنا أو هرما لا يستغني عن خدمتها وكذلك من عنده مال يمكن شراء الرقبة منه لكنه محتاج اليه في معيشته الضرورية ، فيجوز له الانتقال الى الصوم ، وتعتبر الرقبة كالمعدومة ، والأدلة العامة المقتضية عدم الحرج في الدين تدل على ذلك ، كقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج "[2] . والله أعلم .

***

(١) المبسوط ٨/ ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) سورة الحج الآية : ٧٨ .

المطلب الثانـي : ( من شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة ) .

للفقهاء فيمن شرع في الصوم ثم حصل على الرقبة وهو ما لم يقدر عليه أولا .

هل يستمر في صومه ويجزئه أم ينتقل الى العتق ؟ على قولين :-

القول الأول : ان من ابتدأ بالصيام ثم أيسر بحصوله على الرقبة فعليه الاستمرار في الصوم ويجزئه عن الكفارة ، ولا يلزمه الانتقال الى العتق . وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة ( الجمهور )[1] .

الا أن المالكية قالوا : ان صام من اليومين ونحوهما فالرجوع الى العتق مستحب له ولا يلزم .

القول الثاني : عليه الانتقال الى العتق وما صامه يصبح تطوعا .. وقالوا انه لو استوفى صوم الشهرين ولم يبق غير آخر يوم منه ، فان حصل على العتق قبل غروب الشمس انتقل الى العتق ، وان حصل على الرقبة بعدها لا ينتقل وأجزأه صومه . وهذا القول للحنفية[2] .

أستدل الجمهور : بالقياس ، والمعقول :

أما دليلهم من القياس : فقاسوا من قدر على العتق بعد شروعه في الصوم على المتمتع[3] الذي شرع في صيام الأيام السبعة ثم وجد الهدى ، فكما

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٤٥١ ، الخرشي ٤/١١٧ ، الأم ٥/٢٨٣ ، روضة الطالبين ٨/٢٩٩ ، الانصاف ٩/٢١١ ، كشاف القناع ٥/٤٣٤ ، المبدع ٨/٤٨ .

(٢) المبسوط ٧/١٢ ، البحر الرائق ٤/١١٥ .

(٣) الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٦٤ .

أنه لا يلزمه الانتقال الى البدى بعد شروعه فى الصوم ، فكذا هنا من شـــرع فى الصوم ثم حصل على الرقبة لا يلزمه الانتقال الى العتق .

كما استدلوا بالمعقول : ان هـذا المكفر الذى شرع فى الصوم بعـــد أن عجز عن العتق فعـل ذلك لأمر الشارع اياه فى قوله - صلى الله عليه وسلـم - : ((..فمن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين ..)) وهـذا فى كفارة الجماع .

وقوله تعالى فى كفارة الظهار : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماســـا فمن لـم يجـد فصيام شهرين متتابعين .." الآية .

وهـذا عجز عن العتق وتدرج الى الخصلة الثانيه وهى الصيام ، فهـــو لم يقدر على العتق قبل [1] دخوله فى الصيام أشبه ما لو استمر عجزه الى ما بعـد الانتهاء من الصيام ، وهذا الصوم هو البدل عن العتق ، فلا يلزمه الانتقـــال الى العتق بعد أن ثبت عجزه وشرع فى الصيام .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بالقياس ، والمعقول :

دليلهم من القياس : فقاسوا هذه الحالة على المتيمم اذا وجد المـــاء فكما ان من تيمم لعدم الماء مثلا ثم وجد الماء قبل الانتهاء من الصلاة فينتقـــل الى الماء لوجود الأصل ، فكذا هنا من شرع فى الصوم ثم حصل على الرقبـــــة فينتقل اليها ، لأنها الأصل ، ولأنه لم يفرغ من صيام الشهرين ، ولو انتهـــى من صومها فيجزئه صومه عن الكفارة .

---

(١) المبدع شرح المقنع ٨/٤٨ .

وأعترض على القياس : ان قياسكم قياس مع الفارق ، لأن المتيمم اذا وجد الماء في الصلاة فان قضاءها يسير ولا تصحبه مشقة ، بخلاف صوم شهرين لما فيه من المشقة ، فلا يصح القياس عليه للفارق بينهما [1] .

أما المعقول : ان هذا المكفر بالصوم قدر على الأصل وهو المتتابع قبل حصول المقصود وهو سقوط الكفارة عنه بالبدل ، وهو الصيام ، حيث لم يتم صوم الشهرين ، وما دام الأمر كذلك انتقل الى المتتابع والطارئ من اليسار الذى هو المتتابع مثل حصول مقصوده ، وهو سقوط الكفارة عنه كالمقترن بحالة الشروع في الصوم .

القول المختار :

هو القول بعدم الانتقال من الصيام بعد أن شرع فيه لثبوت عجزه عن المتتابع ، لأن القول بالانتقال فيه كلفه ومشقه على المسلمين ، والشريعة الاسلامية حرصت على التيسير على المسلمين ، ولا يخفى ما في هذا الانتقال بعد الشروع فيه وخاصة فيمن صام أكثر الوقت من الجهد على هذا المكفر .

والله أعلم .

***

(١) نفس المرجع السابق .

المطلب الثالث : ( العبرة فى صيام الشهرين بالأهلة أم بالعدد ؟ ) .

ان من وجبت عليه كفارة الوطء فى نهار رمضان أو كفارة الظهار أو القتل وعجز عن عتق رقبة ، فيتعين عليه أن يصوم شهرين متتابعين اذا قدر عليه الصيام لثبوت الأدلة فى ذلك .

فاذا شرع فى الصيام من أول الشهر أجزأه صيام شهرين بالأهلة ، سواء كان الشهران تامين أم ناقصين ، وهذا هو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، والظاهرية ، والثورى[1] ، وأبو ثور[2] ، وغيرهم ، ونقل الاجماع[3] فى هذا ابن قدامه .

ويدل عليه قوله تعالى : "ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله . . "[4] .

فمن لزمه صيام شهرين لزمه أن يأتى بالشهرين من جملة الاثنا عشر شهرا المذكورة .

---

(١) الثورى : هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد ، فقيه ، عابد .
انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب ص ١٢٨ .

(٢) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد الكلبى الفقيه .
انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب ص ٣٩٨ .

(٣) المغنى ٣٧٨/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٣ ، الخرشى ١١٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٠١/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٦٩/٣ ، المحلى لابن حزم ٢٠٠/٦ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٢ .

(٤) سورة التوبة الآية : ٣٦ .

كما يدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين )) أخرجه مسلم[1] .

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر باعتبار الشهور بالأهلة ، بينما أمر عند عدم الرؤية باعتبار الشهر ثلاثين يوما .

والشهر قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين يوما ، لما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى أو اليسرى )) أخرجه مسلم[2] .

وما أخرجه مسلم[3] من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين )) .

والاحاديث[4] في هذا كثيرة وثابتة ، وكلها تدل على كون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما .

ومن ابتدأ بالصوم في أثناء الشهر فصام ستين يوما أجزأه بغير خلاف بين الفقهاء ، ونقل الاجماع[5] في هذا ابن المنذر .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧١ .

(٢) مسلم ( ٧/١٩٢ نووي ) صيام - وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. .
أحمد ( ٩/٢٥١ الفتح الرباني ) صيام - باب ثبوت الشهر برؤية الهلال .

(٣) مسلم ( ٧/١٩٢ نووي ) صيام - وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/٢٧٩ - ٢٨٢ .

(٥) المغني ٧/٣٧٨ .

أما اذا صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كأن صام فى أثناء الشهر فصام خمسة عشر يوما من المحرم مثلا ، وصفر جميعه ، وخمسة عشر يوما من ربيع، فيجزئه سواء كان شهر صفر ناقصا أم تاما ، فيتم الشهر الأول الذى صام فيه من الشهر الثالث ثلاثين يوما ، أما الشهر الثانى فيعتبر منه بالهلال . وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة ، فالشهر الذى بدأ بالصوم من أوله فيعتبر فيه بالاهلال ، أما الشهر الذى بدأ الصوم من وسطه فيتم الأيام ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الاهلال فيه ، ومما يدل عليه قوله تعالى : " فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر "[1] .

فقد ورد فى تفسير[2] الأربعة الأشهر انها بقية الشهر ذى الحجة، والمحرم ، وصفر ، وربيع الأول ، وبقية الأيام من ربيع الآخر تكملة للعدد لأيام ذى الحجة ، فاعتبرت الأشهر الثلاثة بالهلال ، وأعتبر الكسر بالأيام على التمام .

وروى عن أبى حنيفة انه لا يعتبر صومه بالأهلة الا أن يكون[3] ابتدأ صومه بالهلال ، فان صام فى أثناء الشهر فعليه أن يصوم ستين يوما .

ويستدل لقولهم : ان من ابتدأ صومه فى أثناء الشهر فاعتبار الهلال فى حقه متعذر حتى فى الشهر الذى بدأ الصوم من أوله ، لأن ما صامه فى

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٦ ، أضواء البيان ٢/٤٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٧٦ .

الشهر الأول لم يكمل الشهر ، وعليه أن يكمل ما تبقى منه من الشهر الثانـــى ، والثانى من الثالث ، وقد تعذر اعتبار الهلال فى الشهر الثانى ، لأنه أكمـــل الأول منه فعليه بهذا ان يتم صوم ستين يوما .

وعند الظاهرية : انه ان بدأ بالصوم[1] فى أثناء الشهر ولو لم يمضِ من الشهر الا يوم واحد ، فعليه أن يصوم ثمانية وخمسين يوما ، ولا يجب عليـــه صيام أكثر من ذلك .

أستدلوا بالسنة : ما رواه أنس بن مالك قال : (( آلى[2] رسول اللـــه - صلى الله عليه وسلم - من نسائه ، فأقام فى مشربه[3] تسعا وعشرين ليلة ثـــم نزل فقالوا : يا رسول الله ! آليت شهرا ، فقال : ان الشهر يكون تسعـــا وعشرين .. )) رواه البخارى والبيهقى وغيره[4] .

وما روته عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( ان الشهـــر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين )) . رواه مسلم[5] .

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) الايلاء : اليمين . وآلى يؤلى اذا حلف . هذا هو الأصـــل . انظر جامع الأصول ١/٣٥٣ .

(٣) مشربه : - بفتح الميم وضم الراء أو فتحها - هى الغرفة المرتفعـــة . فتح البـــارى ١/٤٨٨ .

(٤) البخارى ( ١/٤٨٧ فتح البارى ) صلاة - باب الصلاة فى السطوح والمنبر . السنن الكبرى للبيهقى ٧/٣٨١ .

(٥) مسلم ( ٧/١٩٦ نووى ) صيام - باب الشهر يكون تسعة وعشرين يومـــا . ومثله عن أم سلمة ( البخارى ٩/٣٠٠ فتح البارى ) نكاح - بـــاب هجر النبى - صلى الله عليه وسلم - نساءه فى غير بيوتهن .

وجـــه الدلالـــــة :

ان هذا الصائم لا يلزمه الا اليقين ، وهو يقع بالأقل وهو تسعـــــــة وعشـــرين يومـــا .

ويعترض على هذا الاستدلال : ان كان العبرة باليقين ، فاليقيـــن ســـتون يومـــــا .

كما اعترض عليه : ان قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين ، لعل ذلـــك الشهر كان تسعا وعشرين ، ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعـده .

القـــول المختـــار :

هو مذهب جمهور العلماء . ويؤيده قوله تعالى : " يسألونك عـــــن الأهلة ..."[1] الآية .

فالله عز وجل أوجب عليه صوم شهرين هلاليين متتابعين ، واطلاق الشهر ينصرف الى الشهر الهلالى ، فيجب العمل به لأنه الأصل الا اذا تعذر ، وهنا لم يتعذر ، لأنه صام الشهر الثانى من أوله ، فعليه أن يتقيد بالاهلال فيـــه ، سواء كان الشهر ناقصا أم تاما ، أما صومه الذى حصل فى أثناء الشهر ، فـــان التقييد بالاهلال فيه متعذر ، فعليه أن يكمل العدد ثلاثين يوما . لمـــا رواه أبوهريرة - رضى الله عنه - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يومـا )) . رواه مســـلم[2] .

***

(١) سورة البقـرة الآيـة : ١٨٩ .
(٢) مسلم (١٩٣/٧ نووى) صيام - باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال .

المطلب الرابع : ( ما يقطع تتابع الصيام فى الكفارات ) :

قال ابن المنذر[1] : أجمع أهل العلم على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف .

ويشتمل هذا المطلب على خمسة فروع :

الفرع الأول : الحيض هل هو قاطع للتتابع أم لا ؟

اتفق الأئمة الثلاثة[2] خلاف أبى حنيفة[3] على عدم قطع التتابع فى صوم كفارة اليمين بالحيض .

حجة الجمهور : أن الحيض عذر يبيح الفطر ولا صنع للانسان فيه .

وأحتج أبو حنيفة : بأن المرأة تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها ، ولأن التتابع لم يوجد وفوات الشرط يبطل به المشروط .

كما أجمع[4] أهل العلم على أن الصائمة فى كفارة الفطر فى نهار رمضان أو كفارة القتل اذا حاضت قبل اتمام صوم الشهرين فعليها أن تقضى أيام حيضها اذا طهرت .

ومما يدل عليه ما روته حمنه[5] بنت جحش قالت : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : . . فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله . . . . . الخ )) . رواه أبو داود والترمذى[6] .

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١٠٦ - ١٠٧ .
ابن المنذر : هو أبو بكر محمد بن ابراهيم ، فقيه ، مجتهد .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٥/٢٩٤ ، معجم المؤلفين ٨/٢٢٠ .

(٢) المدونة ٢/ ٤٣ ، الأم ٧/٦٦ ، المغنى ٨/٧٥٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٩٣١ .

(٤) الاجماع ص ١٠٧ ، وانظر كتب الفروع : العناية على الهداية ٤/٢٦٧ ، المدونة ٢/٣١٧ ، المهذب ٢/١١٨ ، المغنى ٧/٣٦٥ .

(٥) حمنه بنت جحش : هى أخت أم المؤمنين زينب ، كانت من المبايعات ، شهدت أحد ، وكانت تسقى الجرحى . انظر ترجمتها فى : الاصابة ٤/٢٧٥ ، مع الاستيعاب بهامشه ٤/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٦) أبو داود (١/٤٧٥ - ٤٧٩ عون المعبود ) طهارة - باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . الترمذى ١/٨٣ - ٨٤ طهارة - باب ما جاء فى المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن عادة النساء حيضة فى كل شهر ، فاذا كان تكليف صوم التتابع على حسب الامكان ، وكانت المرأة اذا لزمها صوم شهرين متتابعين لم يكن فى وسعها فى العادة أن تصوم شهرين لا حيض فيهما ، فيسقط حكم أيام الحيض ولا يكون قاطعاً للتتابع .

ويؤيده ، ان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء غالبا ، وقل أن تمضى شهران لا حيض فيهما الا أن تتأخر الى سن اليأس عن الحيض وتؤدى الصوم حينذاك ، ولا يخفى ما فى هذا التأخير من التغرير بالكفارة ، لأنها ربما تموت قبل الدخول فى سن اليأس ، وهذا فيه تعطيل للكفارة ، وهذا يتعين على من لم تعتاد انقطاع الحيض عنها شهرين ، أما اذا اعتادت[1] انقطاع الحيض عنها شهرين أو أكثر فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فعليها الاستئناف.

وهذا وارد ، فبعض النساء ينقطع عنها الحيض بعد طهرها من نفاسها ، ويستمر انقطاعه عنها لأكثر من شهرين .

الفرع الثانى : النفاس هل يقطع التتابع أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى النفاس اذا تخلل صوم الشهرين هل يكون قاطعا للتتابع أم لا ؟ على قولين :-

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٩٥ .

القول الأول : ان النفاس اذا تخلل صوم الشهرين يكون قاطعاً للتتابع وعليها أن تستأنف . وهذا القول للحنفية ، وكل من الشافعية والحنابلة في وجه [1] .

القول الثاني : ان النفاس كالحيض في انه لا يقطع التتابع ، وهذا القول للشافعية في الأصح ، والحنابلة في وجه [2] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن النفاس لا يتكرر كل عام غالبا ، ويمكن التحرز منه فهي تجد شهرين لا نفاس فيهما ، ولذا فالنفاس يقطع تتابع الصيام لعدم الضرورة الداعية ، لأن تصوم وصومها في وقت معين معرض لهذا الفطر .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بأن النفاس كالحيض ، فهو بمنزلته في أحكامه ، ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعل أصحابهما ، وانما ذلك بحكم الزمان كزمان الليل في حقهما .

وأعترض عليه : بأن النفاس لا يصح قياسه على الحيض ، لأن الأول أندر منه ، ويمكن التحرز منه بخلاف الحيض فهو شهري غالبا [3] .

القول المختار :

هو أن المرأة اذا صامت الشهرين وهي تعلم ان النفاس يأتيها سواء بالحساب أو بالعادة قبل اتمام الصيام ، فان عليها أن تستأنف لأنها تعمدت

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣١ ، ملحق بالمحتاج ٣/ ٣٦٥ ، المبدع ٨/ ٦١ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ، ومرجع الحنابلة السابق .

(٣) المغني ٧/ ٣٦٥ .

الفطر بتخلله أيام الصيام . أما ان كان العكس بأن كان صيامها ينتهي قبل نفاسها سواء كان حسابيا أو عادة وحدث العكس أو حدث خلاف العادة لأجل سبب من الاسباب ، فالأولى أن تبنى على صيامها ولا يكون نفاسها قاطعاً للتتابع . لقوله تعالى : "لا يكلف الله نفسا الا وسعها"[1] الآية.

وقوله تعالى : "فاتقوا الله ما استطعتم . . "[2] الآية .

الفرع الثالث : المرض أو السفر ، ومن أفطر ناسيا أو جاهلا أو مكرها :

اختلف الفقهاء في المرض والسفر اذا تخلل صيام الشهرين ، هل يكون قاطعاً للتتابع اذا أفطر فيهما أولا ؟ على قولين :-

القول الأول : ان المرض أو السفر لا يكون قاطعاً للتتابع . وهذا القول للحنابلة ، وقيدوا العرض بالمخوف . وهو قول مالك في المرض ، وقال الشافعي في القديم ان المرض لا يقطع التتابع[3] .

القول الثاني : ان المرض أو السفر اذا تخلل صيام الشهرين وأفطر فيهما انه يكون قاطعاً للتتابع . وهذا القول للحنفية والشافعية . وهو مروي عن الحنابلة ، وهو قول مالك في السفر[4] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٦ .

(٢) سورة التغابن الآية : ١٦ .

(٣) الكافي ٣/٢٦٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٨٣ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٥ .

(٤) العناية على الهداية ٤/٢٦٧ ، ومرجع الشافعية والحنابلة السابقين مع المغني ٧/٣٦٥-٣٦٦ ، الخرشي ٤/١١٨ .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن من أفطر لمرض أو سفر فقد أفطر بعذر ، وبسبب لا صنع له فيه ، ولأن التتابع في صوم الكفارة لا يزيد عن أصل وجوب صوم رمضان ، وهذا يسقط تتابعه بالمرض والسفر ، ومن باب أولى سقوط التتابع في صوم الكفارة بالعذر الذي سقط به التتابع في صوم رمضان .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بأن من أفطر قبل اتمام الصيام فقد فوت التتابع المشروط بالنص من القرآن أو السنة ، وقد أفطر باختياره فأشبه ما لو أجهده الصوم فأفطر .

القول المختار :

ان المرض المخوف لا يقطع التتابع ، لأنه عذر طارئ فلا يملك الانسان منعه ، وكذا السفر لا يقطع التتابع اذا دعت الى السفر ضرورة ، وكانت هناك مشقة بالصيام فيه .

من أفطر ناسيا أو جاهلا أو مكرها :

من أفطر ناسيا أو مكرها ، ومن ظن غروب الشمس ، ومن ظن بقاء الليل فبان خلافه لا يقطع التتابع عند المالكية ، والحنابلة في قول [1] .

أما ان نسي التتابع فأفطر ، أو جاهلا به ظنا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع التتابع ، لأنه تتابع واجب ، وينقطع بتركه جهلا ونسيانا ، كالموالاة في الطهارة [2] .

---

(١) الخرشي ٤/١١٨ ، المغني ٧/٢٦٧ .
(٢) الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٧٠ .

وعند الشافعية والحنابلة ان الاكراه لـه حالتـان :-

أما ان يكره على الأكل أو الشرب بأن أوجـر الطعام أو الشراب فى فمه . فانه لا يكون قاطعاً للتتابع .

اما ان كان الاكراه بغير ما ذكر كأكل أو شرب خوفا . فان التتابـع ينقطـع لأنه سبب نادر .

وروى عن الحنابلة : ان التتابع لا ينقطع لأنه عذر مبيح للفطر أشـبه المـرض[1] .

الفرع الرابع : تخلل الصيام بكل من :-

الجنون أو الاغماء المستغرق ، وافطار الحامل أو المرضع لأجل أنفسهما أو ولديهما ، وصوم نذر أو قضاء أو تطوع :-

الجنون أو الاغماء المستغرق اذا تخلل الصوم المتتابع لا يكون قاطعاً للتتابع فى قول أكثر العلماء ، الا ما روى عن الشافعية أن الاغماء المستغرق قاطع للتتابع .

ومما يدل على أنهما غير قاطعين للتتابع : انهما عذران لا صنع للانسان فيهما ، كالحيض لمنافاتهما للصوم .

أما افطار الحامل أو المرضع ، فان كان خوفا على أنفسهما فان التتابع لا يفوت كالمريض . أما افطارهما لأجل الولد فان التتابع يفوت عند الشافعية والحنابلة فى قول .

---

(١) روضة الطالبين ٨/٣٠٣ ، مراجع الحنابلة السابقه .

ودليل قطع التتابع ان أفطرت لأجل الولد : أنها أفطرت خوفا على غيرها ، ولذلك يلزمها الفدية مع القضاء .

ومن قال : لا ينقطع وان أفطرت لأجل ولدها قال : ان فطرهما مباح بسبب لا يتعلق باختيارهما كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما[1].

## صوم نذر أو قضاء أو تطوع :

ان قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو صوم تطوع ، فان التتابع ينقطع ويلزمه استئناف صوم الكفارة ، لأنه أخل بالتتابع المشروط في صوم الكفارة ، لأنه قطع التتابع بسبب من جهته أشبه ما لو أفطر لغير عذر ، ويقع صومه عما نواه من نذر أو قضاء أو تطوع ، لأن صوم الكفارة غير متعين في وقت محدد ، ولأن هذا الزمان ليس مستحقاً لصوم الكفارة فيقع صومه عما نواه ، ويكون قاطعاً للتتابع بخلاف شهر رمضان ، فانه متعين بزمن محدد فلا يصلح لغيره .

فان كان النذر غير معين فله ان يؤخره الى ما بعد صوم الكفارة ، أما ان كان النذر متعيناً ، فله ان يقدمه ويؤخر صوم الكفارة أو قدم صوم الكفارة عليه ان أمكن ذلك .

أما ان كان الصوم محدداً بأيام كالخميس ، أو أيام البيض من كل شهر قدم الكفارة عليها وقضاها بعده ، لأنه لو وفى بنذره لانقطع التتابع ولزمه أن يستأنف الصيام ، ويؤدي ذلك الى ان لا يتمكن من التكفير ، والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرا في تأخيره كالمرض[2].

---

(١) المغني ٧/٣٦٦ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) المغني ٧/٣٦٧ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٧٠ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٧٥ .

الفرع الخامس : تخلل الصيام بشهر رمضان أو الأيام المنهى عن الصوم فيها :

اختلفت آراء الفقهاء فيمن لزمه الصوم وصام عن الكفارة ، وتخلل هذا الصوم شهر رمضان ، وزمان لا يصح الصوم فيه كيوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، هل يقطع تتابعه وعليه الاستئناف ؟ أو يبنى على صومه ويتم ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : انه اذا تخلل صوم كفارة الظهار أو الفطر فى رمضان أو القتل زمان لا يصح فيه عن الكفارة ، فانه لا يقطع تتابعه وعليه ان يبنى على ما صامه . وهذا القول للحنابلة[1] .

القول الثانى : ان هذا المكفر بالصوم ان كان عالما بأن رمضان أو الايام المنهى عنها تتخلل صوم الكفارة ، فانه قاطع للتتابع ، وعليه أن يستأنف ، وأما ان كان جاهلا بأن رمضان أو الايام المنهى عنها لا تتخلل صومه عن الكفارة فان صومه لا ينقطع ، وعليه أن يبنى على ما صامه . وهذا القول للمالكية[2] .

القول الثالث : ان دخول هذه الأيام قاطع للتتابع . وهذا القول للحنفية والشافعية والظاهرية[3] .

---

(١) المغنى ٧/٣٧٧-٣٧٨ ، كشاف القناع ٥/٤٤٣ .

(٢) الخرشى ٤/١١٨ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠ ، الأم ٥/٢٨٣ ، مغنى المحتاج ٣/٣٦٦ ، المحلى ٦/٢٠٠ .

أستدل القائلون بعدم قطع التتابع ، وأنه مبنى على ما صامه بالآتى :-

بأن شهر رمضان صومه واجب متعين على كل مسلم ، والشارع الحكيم منع الصوم فى زمانه عن الكفارة ، بينما صوم يومى العيدين أو أيام التشريق فمنهى عن الصوم فيها مطلقا ، سواء تطوع أو نذر ونحوه ، كالصوم عن الكفارة فتخللها لا يكون قاطعا للتتابع ، لأن الفطر فى الايام المنهى عنها مأمور شرعا وصيام شهر رمضان لا يقطع التتابع ، لأنه أداء لصوم واجب ، فيكون تخللها كمن تخلل صومها بحيض أو نفاس ، وقد يقول قائل : ان الحيض والنفاس لا يمكن التحرز منهما خلاف هذه الحالة .

والجواب عليه : أما النفساء فيمكن التحرز بأن لا تبتدئ الصوم فى حال الحمل ، أما بالنسبة للحيض فاذا كان طهرها يزيد على الشهرين فعليها ان تبتدى بالصوم بعد طهرها مباشرة ، وبهذا فلا يقطع التتابع به .

وأستدل المالكية : بأن الشخص اما أن يكون عالما بما هو عليه أو جاهلا ولكل حكم ، فالجاهل معذور لجهله وعدم علمه ، فلا يكون قاطعا للتتابع ، بينما العالم بذلك يكون قاطعا للتتابع ، لأنه كان بمقدوره ان يؤخره الى وقت لا تتخلله هذه الحالات ، والكفارة ليست واجبة على الفور حتى يؤديها فى أوقات معينة .

وأستدل الذين قالوا بأن عليه أن يستأنف الصوم :

بأن التتابع فى صوم الشهرين منصوص عليه سواء كان فى القرآن ، أو فى السنة الشريفة ، ولأن فى استطاعته ان يتجنب ما يخل بتتابع صومه ، فاذا تخلل الفطر هذا الصوم لم يكن متتابعا كما نص عليه .

ويجاب : بأنه مأمور بالمبادرة بأداء الواجب .

القـول المختـــار :

هو قـول الحنابلـة الذى يقـول : بأن هذه الأيام لا تقطع التتابـــع لموافقتها لسماحـة الشريعـة الاسلامية ، ولأن هذا الصائم لم يفطر يوما مـــن غير عذر ، بل هو مجتنب عن الوقـوع فيما هو محـرم ، فمن أفطر فى يومـــى العيديـن مثلا أو أيام التشريق فهـو واجـب عليه ، وممتثل لأمر الشريعـــة الاسلامية ، أما صوم رمضان فهـو صوم واجـب لا يقـل عن صوم الكفارة ، واتصالـه بصـوم الكفارة لا يكون قاطعاً للتتابع ، لأن كلاهما صوم لله عز وجـــل وابتغـاء مرضاته .

***

المطلب الخامس :
( ما الحكم اذا صام شهر رمضان عن الكفارة ؟ ) .

للعلماء فيمن لزمه الصوم ، وصام شعبان ورمضان ينوى بهما عن الكفارة . هل يجزئه أولا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان صومه هذا لا يجزئه ، لا عن كفارته ولا عن رمضان ، سواء كان حاضرا أم مسافرا . وهذا القول للشافعية والحنابلة والمالكية ( الجمهور ) [1] .

القول الثاني : ان هذا الصائم ان كان مقيما ، فان صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفارته ، وان كان مسافرا ، فان صومه عن كفارته لا عن رمضان . وهذا القول لأبي حنيفة [2] .

القول الثالث : ان صومه يجزئه عن رمضان لا عن كفارته ، سواء كان مقيما أو مسافرا . وهذا لصاحبي أبي حنيفة [3] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن صومه لم يجزئه عن رمضان ، لأنه لم ينو به الصوم عن رمضان ، ورمضان متعين صومه ومحرم صومه عن غيره ، والنية هي أساس العبادة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى )) متفق عليه [4] . وهذا ما نوى بهذا الصوم رمضان فلا يجزئه .

---

(١) المغني ٣٧٩/٧ ، تكملة المجموع الثانية ٣٧٦/١٧ ، المدونه ٣١٦/٢ .
(٢) تبيين الحقائق مع الحاشية ١٠/٣ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سبق تخريجه في ص ٤٦ .

وأما كونه غير مجزٍ عن صوم الكفارة : فلأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يقع عن غيره .

وأستدل الامام أبو حنيفة : بأن الصائم ان كان غير مسافر (مقيما) فتعيين النية غير مشترط في صوم رمضان ، لكونه معينا ، وكذلك عنده ، صوم نذر يوم بعينه ، ولأن الصوم الواقع فيه واقع عن فرض (رمضان) فلا يقع عن فرض آخر بخلاف المسافر فان لديه رخصة في الفطر في أيام رمضان في حالة سفره ، فله أن يصوم عن فرض آخر .

وأعترض عليه : بأنه لا فرق بين الحاضر والمسافر ، لأن الزمان متعين وانما جاز للمسافر الفطر لوجود الرخصة دفعا للمشقة ، فاذا تكلف وصام وهو مسافر رجع الى الأصل وهو صوم شهر رمضان .

أما صاحبي أبي حنيفة فلم أقف لهما على دليل لما ذهبوا اليه .

ويستدل لهم : بأن الزمن متعين لرمضان فلا ينصرف الى غيره .

القول المختار :

ان صوم رمضان بنية الكفارة لا يجزئه لا عن رمضان ولا عن كفارته . وهو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم .

***

المطلب السادس : ( نية التتابع في صوم الكفارة ) .

اختلف الفقهاء في تتابع الصيام ، هل من شرطه النية أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان التتابع لا يفتقر الى نية ، ويكفي فعله . وهذا القول للشافعية في الأصح وللحنابلة في المذهب[1] .

القول الثاني : ان صوم الشهرين عن الكفارة لا بد من نية لتتابع الصيام فيه ، ويكفي أن ينوى في أول ليلة من الشهرين . وهذا القول للمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة[2] .

القول الثالث : ان النية تشترط في كل ليلة . وهذا قول عند الشافعية[3] .

أستدل الحنابلة ومن معهم : بأن هذا الصوم تتابعه شرط في العبادة وعلى الانسان أن ينوى فعل العبادة دون نية شرطها لأن شرائط العبادات لا تحتاج الى نية وانما تجب النية لأفعالها ، فلا يفتقر الى نية كالمتابعة بين الركعات في الصلاة ، ولأن التتابع شرط ، فلا تجب نيته كالاستقبال للصلاة .

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٩٤ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/ ٣٧٧ ، المبدع ٨/ ٦٠ ، المغني ٧/ ٣٦٥ .

(٢) الخرشي ٤/ ١١٦ ، الشرح الكبير ٢/ ٤٥٠ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/ ٣٧٧ ، وراجع الحنابلة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج المرجع السابق ، وتكملة المجموع المرجع السابق ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ، وراجع الحنابلة السابقة .

واستدل أصحاب القول الثاني :

أنه اذا كان الصوم متتابعاً متعينا فيعتبر كالصوم الواحد بشرط ان لا تقطع النية ، فعلى هذا تجزئ النية الواحدة .

وأستدل أصحاب القول الثالث : بأن التتابع واجب كالصوم ، فلما وجب عليه نية الصوم كل ليلة ، فكذلك نية التتابع .

وأستدل لهم صاحب المغني : بأن النية واجبة لكل ليلة ، لأن ضم العبادة الى العبادة اذا كان شرطا وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين .

وأعترض عليه : بأن الجمع بين الصلاتين رخصة ، والرخصة تحتاج الى نية ، وقولهم منقوض بالمتابعة بين الركعات .

القول المختار :

ان التتابع لا يفتقر الى نية ، ويكفي فعله . وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية . والله أعلم .

***

## المبحث السابع : الاطعـــــام

** الاطعام هو الخصلة الثالثة من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

قال ابن قدامه [1] : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في دخول الاطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة ، وهو مذكور في الخبر والواجب فيه اطعام ستين مسكينا في قول عامتهم ، وهو في الخبر أيضا ، لأنه اطعام فيها صوم شهرين متتابعين ، فكان اطعام ستين مسكينا ككفارة الظهار. انتهى .

ولا يطعم عن الكفارة الا بعد العجز عن الخصلتين اللتين قبلها في قول أكثر أهل العلم ، وقد سبق بحثه في الخصال ، هل هي على الترتيب أو على التخيير .

والاطعام لا يجب فيه التتابع . وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطلقه عن قيد التتابع ، ولأن أكثر أهل الأصول على أن المطلق لا يحمل على القيد ان اتحد سببهما ، واختلف حكمهما كما في هذه المسألة ، وكذلك الاطعام في كفارة الظهار واليمين لا يشترط فيه التتابع . والله أعلم .

***

---

(١) المغني ٣/١٢٩ .
ابن قدامه : هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد سنة خمسمائة واحدى وأربعين ، وتوفي سنة ستمائة وعشرون هجرية. انظر ترجمته في : الاعلام ٤/٦٧ ، معجم المؤلفين ٦/٣٠ .

المطلب الأول : ( مقدمة الخلاف في الاطعام في الكفارات والفدية بين الصيام والاطعام ، ومقارنة بين مواقع ذلك ) :-

أ - فدية الأذى : ما رُوي أن عبدالله [1] بن معقل قال : جلست الى كعب [2] بن عجره - رضي الله عنه - فسألته عن الفدية فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة (( حملت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ فقلت : لا . فقال : فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع )) رواه البخاري ، والطحاوي [3] .

وفي رواية : نصف صاع من حنطة .

وفي رواية : نصف صاع من تمر .

---

(١) عبدالله بن معقل بن مقران المزني أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة . تقريب التهذيب ص ١٩٠ .

(٢) كعب بن عجره بن أمية بن عدي .. البلوي ، حليف الانصار ، وزعم الواقدي انه انصاري من أنفسهم ، وانه ليس حليفاً للانصار ، ويكنى أبا محمد ، شهد عمرة الحديبية ، وفيه نزلت قصة الفدية .

انظر ترجمته في : الاصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٩٧-٢٩٨ ، والاستيعاب لابن عبد البر ص ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٣) البخاري (٤/١٦ فتح الباري ) كتاب المحصر - باب الاطعام في الفدية . الطحاوي ٣/١١٩ - ١٢٠ .

ففى الفدية جعل صيام ثلاثة أيام عن اطعام ستة مساكين ،لكل مسكين نصف صاع ، فكان الصاع عن يومين .

ب- كفارة اليمين : قال تعالى : " .. فكفارته اطعام عشرة مساكين .. أو صيام ثلاثة أيام .. " الآية .

فى كفارة اليمين جعل صيام ثلاثة أيام مقابل اطعام عشرة مساكين فصار الثلاثة مساكين والثلث عن يوم فى الصيام .

جـ- الكفارات ( الظهار ، والفطر فى نهار رمضان ) :

قال تعالى فى الظهار : " .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .. "الآية.

وفى الحديث عن كفارة المجامع فى نهار رمضان . ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - فى حديث المجامع ان الرسول - صلى الله عليه وسلم: قال فى آخر الحديث ( .. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا . قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا .. ))الحديث[1] .

ففى كفارة الظهار والجماع فى نهار رمضان جعل اطعام مسكين واحد مقابل صوم يوم ، فهل تلحق بكفارة الأذى ،أى ان لكل مسكين نصف صاع أو مع من تلحق .

ولا يجب التتابع[2] فى اطعام الكفارة ،لأنه غير مأمور به ، وانما أمر باطعام ستين مسكينا فى كفارة الفطر فى نهار رمضان وفى كفارة الظهار ، وعشرة مساكين فى كفارة اليمين .

فالدليل تناول الاطعام متتابعا ومتفرقا من غير تعيين .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٤٠ .

(٢) كشاف القناع ٥/٤٤٨ .

المطلب الثانـي : ( المقدار المجزئ من الاطعـام في الكفارات ) :

اختلف الفقهاء في المقدار المجزئ من الاطعام في الكفارات علـى أربعـة أقـوال :-

القول الأول : ان المجزئ من الاطعام هو مد[1] من البـر ، ومدين من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الاقط ، فان دفع أقل من مد من البر لم يجزئه ، وكذا ان دفع أقل من مدين من التمر أو الشعير . وهـذا القول للحنابلة[2] .

القول الثاني : ان يعطى لكل مسكين مداً من طعام بلده ، حنطـة أو شعير ونحوه . وهذا القول للشافعية[3] .

---

(١) المد : -بالضم- ضربمن المكاييل . والمد هو ربع الصـاع ، وأصله أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما ، جمعه أمداد ، وفـي اعتباره بالوزن عدة أقوال منها :-
أ - المد : هو رطل وثلث بالعراقي ( عند الشافعي وأهل الحجاز ) .
ب - المد : هو رطلان عند أبي حنيفة . الصحاح ٢/٥٣٧ بـاب الدال فصل الميم . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠٨ .
أما مقدار ما يساوي المد بالمثقال والجرام :-
المد : ١ ١/٣ رطل ، والرطل ٩٠ مثقالا = ٤١٢٫٥٦٣ غرام .
المد : ٢ رطل ، والرطل ٩٠ مثقالا = ٦١٨٫٥٦٢ غرام .
معجم متن اللغة ٥/٢٦١ .

(٢) كشاف القناع ٥/٤٤٧ ، الانصاف ٩/٢٣٣ .

(٣) الأم ٥/٢٨٤ ، نهاية المحتاج ٨/١٧٣ .

القول الثالث: ان المقدار المجزئ من الاطعام فى كفارة الظهار هو مد بالهاشمى[1] لكل مسكين ، وهو يساوى مدين الا ثلثاً بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وفى غير كفارة الظهار مد بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - وهذا فى المدينة . أما فى سائر البلدان فتطلب الزيادة بحسب الاجتهاد . وهذا القول للمالكية[2] .

قال أشهب[3] : قلت لمالك : هل يختلف الشبع عندنا وعندكم ؟ قال : نعم . الشبع عندنا مد بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، والشبع عندكم أكثر ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - دعا لنا بالبركة دونكم ، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن .

القول الرابع: ان يعطى لكل مسكين نصف صاع[4] ( أى مدين ) من بر أو صاع من تمر أو شعير . وهذا القول للحنفية[5] .

---

(١) أى بمد هشام : وهو هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشى المخزومى ، كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان . الاعلام ٨/٨٤ - ٨٥ ، البداية والنهاية ٩/٧٦ .

(٢) المدونة ٢/٣٠٨ - ٣٠٩ ، الخرشى ٤/١٢٠ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٧/٢٨٦ .

(٤) الصاع : هو الذى يكال به ، وهو أربعة أمداد ، والجمع أصوع . الصحاح ٣/١٢٤٧ - باب العين فصل الصاد - ، والصاع تساوى مكيلته بالماء وزن ٣ كيلو و ١٠٠ جرام ، وبالحدس ٢ كيلو و ٦٠٠ جرام .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠ - ١١ ، الهداية على البداية ٤/٢٦٨ - ٢٦٩ .

سبب الخلاف[1] :

هو اختلافهم في تأويل قول الله تعالى : " .. من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .. "[2] الآية .

هل يفهم منها القوت ، وهو غداء وعشاء ؟ أم أكلة واحدة ؟ فمن قال بأكلة واحدة قال المد هو الوسط في الشبع ، ومن قال غداء وعشاء قال نصف صاع ، وهناك سبب آخر هو تعدد الأحاديث بروايات مختلفة في تحديد المقدار في الاطعام ، فكل تمسك بما اطمأنت اليه نفسه ، أو يكون سبب الخلاف تشبيهها بكفارة الأذى ، أو بكفارة الفطر في نهار رمضان ، فمن قال بالأولى قال نصف صاع ، ومن قال بالثانية قال مد .

أستدل الحنابلة : بالسنة ، والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بما رواه أبو يزيد[3] المدني قال : (( جاءت امرأة من بني بياضه بنصف وسق شعير فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للمظاهر : أطعم هذا فان مدى شعير مكان مد بر )) رواه أحمد[4] .

وجه الدلالة :

ان هذا نص صريح في المسألة بأن كل مدين من الشعير يساوى مداً من البر .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٣) أبو يزيد المدني : هو نزيل البصرة ، مقبول ، من الطبقة الرابعة . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٤٣٣ .

(٤) قال في ارواء الغليل : لم أقف على اسناده فانه ليس في مسند أحمد . أقول : روى البيهقي نحوه أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٢-٣٩٣ .

ويعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف ، كما أنه مرسل ، لأن أبا يزيد تابعـــى [١] .

كما استدلوا : بما روته خويلة [٢] بنت مالك بن ثعلبه قالت : (( ظاهر منى زوجى أوس [٣] بن الصامت فجئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . . قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله ! فانى أعينه بعـــرق آخر . قال : قد أحسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعـــى الى ابن عمك )) رواه أبو داود وغيره [٤] .

وروى أبو داود [٥] باسناده ، عن أبى سلمة [٦] بن عبد الرحمن انه قال : العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا .

وجـــه الدلالـــة :

ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - دفع عرق من تمر واستمدت المـــرأة بعرق آخر فأقرها الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، ومجموع ما فـــى العرقين ثلاثون صاعا ، أى ان لكل مسكين نصف صاع من تمر .

---

(١) ارواء الغليل ٧/ ١٨١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) خويلة بنت مالك بن ثعلبه ، ويقال خوله ، ويقال خولة بنت حكيم ، وخوله أكثر ، ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، ونزلت آيات الظهار . انظر ترجمتها فى : الاصابة ٤/ ٢٨٩-٢٩٠ مع الاستيعاب لابن عبد البر بهامـــش الاصابـــة ص ٢٩٠ - ٢٩٢ .

(٣) أوس بن الصامت : هو أوس بن الصامت بن قيس الانصارى ، أخو عبادة بـــن الصامت ، أول من ظاهر فى الاسلام . انظر ترجمته فى : الاصابة ١/ ٨٥-٨٦ .

(٤) أبو داود ( ٦/ ٣٠٢-٣٠٣ عون المعبود ) - باب فى الظهار ، الطحـــاوى ٣/ ١٢١ ، البيهقى فى السنن ٧/ ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٥) أبو داود ( ٦/ ٣٠٣ عون المعبود ) - باب فى الظهار .

(٦) أبى سلمة بن عبد الرحمن : قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ، ثقه ، مكثر ، انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب ص ٤٠٩ .

أما رواية أبي داود أن العرق ستون صاعا .. الحديث[1] .

فهي ضعيفة حيث ضعفها أبو داود نفسه بقوله : ان العرق يساوي ثلاثين صاعا ، وصحح هذه الرواية .

ولأن[2] الرواية الضعيفة واقعة ضمن قوله (( اني سأعينه بعرق فقالت امرأته اني سأعينه بعرق آخر .. )) الخ .

فلو كان العرق ستين صاعا لكانت الكفارة مائة وعشرين صاعا ، ولا قائل به .

قال ابن قدامه : ومما يدل على أنه اذا أخرج[3] من البر أخرج مدا : أنه قول زيد[4] وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - ولم نعرف لهم من الصحابة مخالفا ، فكان اجماعا .

وأستدل الشافعية بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - : (( أن رجلا جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : ويحك وماذا ؟ قال : وقعت على أهلي في يوم من رمضان . قال

---

(١) أبو داود (٦/ ٣٠١-٣٠٣ عون المعبود) - باب في الظهار .

(٢) المغني ٧/ ٣٧٠ .

(٣) المغني ٧/ ٣٧٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٥٥ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١١٨ - ١١٩ .
زيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، استصغر يوم بدر ، ويقال انه شهد أحدا ، ويقال أول مشاهده الخندق .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ ، مع الاستيعاب بهامش الاصابة ص ٥٥١ وما بعدها .

فقال : فاعتق رقبة ،قال ما أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال ما أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال ما أجد ، قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق تمر فيه خمسة عشر صاعا قال : خذه فتصدق به .. الحديث )) . رواه الدارقطني والطحاوى [1] .

وقال الدارقطني : هذا اسناد صحيح .

وجه الدلالة :

ان الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين ان كفارة المجامع بالاطعام خمسة عشر صاعا لستين مسكينا ، فاذا ثبت هذا كان لكل مسكين ربع صاع وهو مد من التمر ، ويقاس عليه سائر الكفارات .

وأعترض عليه : بأنه يحتمل أنه دفع اليه خمسة عشر صاعا ، لأنه [2] لم يجد سواها ، ولذلك لما أخبره بحاجته اليه أمره بأكله .

كما أعترض عليه : بأن استدلاله لا يستقيم ، لأن [3] الصاع لا يتقدر بأربعة أمداد عنده .

---

(١) الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٠ ، الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٨ كتاب الايمان والنذور .

(٢) المغني ٣/ ٣٧١ .

(٣) المبسوط ٧ / ١٦ .

قال الطحاوى [1] : ومما يرد على القول بأنه مد ، واستدلالهم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أعطاه خمسة عشر صاعا .. ما يلى :-

يجوز أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - لما علم بحاجة الرجل أعطاه ما أعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه ، كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين ، فيقول له خذ هذه العشرة الدراهم فاقضى بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وأستدل المالكية بقوله تعالى : " .. فاطعام ستين مسكينا [2] .. " الآية.

وجه الدلالة :

ان الآية الكريمة ورد فيها ذكر الاطعام مطلقا ، وهو يتناول الشبع ، وهذا لا يحصل فى العادة بمد واحد ، وانما بزيادة عليه ، ولهذا اعتبر مد هشام لأنه مد وثلثا مد بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهذا فى الاطعام فى كفارة الظهار ، لأن الله عز وجل لم يقل فى كفارة الظهار " من أوسط ما تطعمون .. " الخ ، فواجب قصد الشبع .

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/١١٩ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٤ .

أما كونه في باقي الكفارات مداً ، فللأثر بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - انه كان يقول : لكل مسكين في كفارة اليمين مد من حنطه . رواه مالك والبيهقي والطحاوي [1] .

وأيضا بما روى عن سليمان [2] بن يسار انه قال : (( أدركت الناس وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطه بالمد الأصغر ، وأوانه لك مجزئا عنهم )) رواه مالك والبيهقي [3] .

واعترض ابن العربي [4] على القول بمد هشام ، فقال : وقع الكلام كما ترون في مد هشام ، ودت ان بهشم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه ، فان المدينة التي نزل الوحي بها ، واستقر بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووقع عندهم الظهار ، وقيل لهم فيه " فاطعام ستين مسكينا " فهموه وعرفوا المراد به ، وأنه الشبع ، وقدره معروف عندهم متقدر لديهم ، فقد كانوا يجوعون لحاجة ، ويشبعون بمنه لا بشهوة ومجاعه ، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه ، فسول له

---

(١) موطأ مالك ص ٣٨٦ كتاب النذور والايمان - العمل في كفارة اليمين . الطحاوي ٣/ ١١٩ كتاب الايمان والنذور .

(٢) سليمان بن يسار : هو المدني الهلالي ، مولى ميمونه وقيل أم سلمه ، أحد الفقهاء السبعة . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ١٣٦ .

(٣) موطأ مالك ص ٣٨٧ كتاب النذور والايمان - العمل في كفارة اليمين . السنن للبيهقي ١٠/ ٥٥ .

(٤) احكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٦ - ١٧٥٧ .

أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه ، فجعله رطلين ، وحمل الناس عليه ، فـــاذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرطال ، فغير السنه وأذهب محل البركة .

قال النبى - صلى الله عليه وسلم - حين دعا ربه لأهل المدينـــــة: بالبركة لهم فى مدهم وصاعهم مثل ما بارك لابراهيم بمكة ، فكانت البركـــة تجرى بدعوة [1] النبى - صلى الله عليه وسلم - فى مده ، فسعى الشيطـــان فى تغيير هذه السنه واذهاب البركة ، فلم يستجب له فى ذلك الا هشـــام ، فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره ، ويمحوا رسمه اذا لم يغيروا أمـــره . وأما ان يحيلوا على ذكره فى الاحكام ويجعلوه تفسيرا لما ذكره الله ورسولـــه بعد أن كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ، ولذلـــك كانت رواية أشهب مدين بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كفـــارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها بمد هشام .

---

(١) ويدل على ذلك ما رواه البخارى بسنده عن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ان ابراهيم - عليه السلام - حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم - عليه السلام - مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم - عليه الســـلام - لمكـــة .
رواه البخارى (٤/ ٣٤٦ فتح البارى) كتاب البيوع - باب بركة صـــاع النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وأستدل الحنفية : بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بحديث أوس بن الصامت ، وسلمة[1] بن صخر البياضي - رضي الله عنهما - فقد ذكروا في الحديثين اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر .

ويعترض عليه : أن هذا الحديث غريب[2] .

قال الطحاوي[3] : قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الاحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطه لكل مسكين ، فكان الذي أمره به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الاطعام هو نصف صاع من حنطه لكل مسكين ، والأحاديث في هذا متواتره ، وأجمعوا على العمل بذلك في كفارة حلق الرأس ، ثم قال : ورد في الاطعام من التمر صاع في كفارة الظهار . فبالنظر يكون اطعام كل مسكين في كل الكفارات نصف صاع من حنطه وصاعاً من تمر ، ثم قال : روى ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر وابن عباس وعلي - رضي الله عنهم - .

أما الأثر : فقد روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس[4] - رضي الله عنهم - لكل مسكين نصف صاع من حنطه .

أما المعقول : فالمعتبر ما تقتضيه حاجة المسكين لكل يوم ، فيكون نظيرا لصدقة الفطر ، ومعلوم أن هذا لا يتأدى بالمد ، وانما يتأدى بالمدين من البر ، أو صاع من التمر أو الشعير .

---

(١) سلمة بن صخر البياضي : هو صحابي ، أنصاري ، خزرجي ، ويقال سلمان ظاهر من امرأته .
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٢) نصب الراية للزيلعي ٣/٢٤٧ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/١١٩ - ١٢١ بتصرف .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٥٥-٥٦ ، شرح معاني الآثار ٣/١٢١ .

القـــول المختـــار :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يمكن أن أختار الجمع بين الروايات المتعددة في هذه المسألة ، كما قال ابن قدامه : فمن أعطى لكل مسكين مداً من البر أو نصف صاع من غيره أجزأه ، ومن دفع أكثر من ذلك فجائز . والله أعلم .

المطلب الثالث :

جنس الطعام المخرج في الكفارة ، وحكم اخراج الخبز والدقيق والسويق :

اختلف الفقهاء في طعام الكفارات ، من أي الأصناف يجزئ ؟ على قولين :-

القول الأول : ان الاطعام في الكفارات يكون مما يقتاته الناس من طعام بلد المكفر برأ أو شعير أو أرز ونحوهم . وهذا القول للمالكية والشافعية وأبي الخطاب[1] .

القول الثاني : ان كل ما يجزئ في الفطره يجزئ في الكفارة من تمر أو زبيب أو شعير أو بر ونحوه ، وفيما عدا ذلك لا يجزئ ولو كان ما أخرجه قوتا لأهل بلده . وهذا القول للحنابلة[2] .

أستدل أصحاب القول الأول : بقوله تعالى : " . . فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم . . "[3] الآية .

---

(١) الخرشي ٤/١٢٠ ، نهاية المحتاج ٨/١٧٣ ، الأم ٧/٦٤ ، كشاف القناع ٥/٤٤٦-٤٤٧ ، المغني ٧/٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) كشاف القناع والمغني المرجعين السابقين .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

وجـه الدلالـــة :

ان الله سبحانه أسند الاطعام الى الأهل ، فيجزىء الاخراج من جميع أنواع الحبوب ، وهذه الحبوب مما يطعمه أهله .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن الاخبار وردت باخراج هـــذه الأصناف فى الفطره ، فيجزىء ما كان داخلا فى أصناف الفطره .

القـول المختـار :

هو القول بأن جميع أنواع الحبوب التى يطعمها أهل بلد المكفـــر يجزىء عن الكفارة . والله أعلم .

حكم اخراج الخبز والدقيق والسويق :

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :-

القول الأول : أن اخراج الدقيق أو السويق جائز فى طعام الكفارات اذا استوفى الكيل . وهذا القول للحنفية والحنابلة ، ووافقهم المالكية فى الدقيق اذا أعطى قدر ريعه ، وكذا الخبز عندهم ، والمعتبر عند الحنابلة أن يزيد على المد قدرا يبلغ به المد حبا [1] .

القول الثانى : لا يجزىء اخراج شىء من الخبز أو الدقيق أو السويق فى طعام الكفارات الا ان يعطيهم حبا . وهذا القول للشافعية ، ووافقهم الحنابلة فى عدم الاجزاء فى الخبز [2] .

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٠ ، كشاف القناع ٥/٤٤٧ ، المدونه ٢/٣١٠ .

(٢) الأم ٧/٢٨٥ ، المهذب ٢/١١٨ ، ومرجع كل من المالكية والحنابلـــة السابقين مع المغنى ٧/٣٧٤ .

أستدل أصحاب القول الأول : بالقرآن في قوله تعالى : " .. فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .. "[1] الآية .

وجه الدلالة :

ان كلا من الدقيق والسويق من أوسط ما يطعمه المكفر أهله ، وقد كفاهم مؤنة الطحن وهيأه وقربه من الأكل .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بالقياس ، والمعقول :

أما القياس : فقياس الاطعام في الكفارة على الاطعام في زكاة الفطر ، فكما أنه لا يجزئ اخراج هذه الاصناف من زكاة الفطر ، فكذا هنا لا يجزئ اخراجها عن الكفارة .

ويعترض عليه : بأن الاطعام في الكفارة ثبت بدليل شرعي ، وهو النص المنصوص عليه بقوله تعالى : " من أوسط ما تطعمون أهليكم .. " الآية . فهذا نص في الاطعام ، ومعلوم أن الدقيق أو السويق أو الخبز من ضمن الطعام ويحصل به سد الكفاية للمسكين ، فلا يترك النص ويعدل الى غيره بغير دليل ، فالقياس مردود .

كما استدلوا : بالمعقول : بأن كلا من الخبز والدقيق والسويق خرجا عن حالة الكمال والادخار فوجوه الانتفاع به محدود .

ويعترض عليه : أن الادخار ليس مقصودا في الكفارة ، انما المقصود هو الاطعام وسد الكفاية ، ولذلك فانها مقدره بتقدير قوته في يومه فقط .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

القول المختـــار :

ان اخراج الخبز أو الدقيق أو السويق يجزئ ، أما الخبز فلأنه مطعـوم ومجهـز للأكل ، وكذا الدقيق فانه مطحون من الشعير أو الذرة أو الدخـــن أو الحنطة ونحوهم ، ولأنه لا يؤكل الا بعد طحنه ، وهذا قد طحنـــــه وهيأه للأكـــل .

أما السويق فهو يقتات في بعض البلدان ، فيجزئ اذا سد حاجـــة المسكين ، فهو نوع من الأطعمة ، كما ان الاطعام المنصوص عليه في الآيـــة يتناول الاصناف الثلاثة ، لأن كلا منها مطعوم ، وعلى المكفر في حالة اخـراج الخبز بأن دعا المساكين وقدمه لهم ، فعليه أن يستوفي المقدار المنصـــوص عليه أو يعطيهم ما يسد كفايتهم منه ، أما ان أخرج الدقيق فعليه أن يزيـــد في مكياله ، لأن الحب المطحون لو كيل مرة أخرى فانه يزيد عما كان عليه الكيل حينما كان حبا كما ذكره الحنابلة .

***

المطلب الرابع : الاطعام في الكفارة ( بالتمليك أم تكفي الدعوة والاباحة ) ؟

اتفقت كلمة الفقهاء على أن من وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان ، أو كفارة الظهار ، وأراد أن يكفر بالاطعام فأعطى لكل مسكين من الستين القدر الواجب ملكا لكل واحد منهم أجزأه عن كفارته .

واختلفوا اذا لم يطعمهم القدر الواجب تمليكا وانما دعوة واباحة كأن غداهم أو عشاهم أو كليهما هل يجزئه عن كفارته أو لا ؟ على قولين :-

القول الأول : اذا مكن المساكين من الاطعام كأن غداهم أو عشاهم فقد قام بالواجب وأدى ما عليه من الكفارة . وهذا القول للحنفية ، والحنابلة في رواية[1] .

والمعتبر عند الحنفية : أكلتان مشبعتان ، اما غداءان أو عشاءان ، أو غداء وعشاء لكل مسكين ، ولابد من الادام في خبز الشعير والذرة ، بخلاف خبز البر ، والمعتبر عند الحنابلة أن يكون أطعمهم القدر الواجب .

القول الثاني : ان من غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه عن الكفارة ولو بلغ ذلك القدر الواجب . وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب (الجمهور)[2] .

---

(١) العناية على الهداية ٤/٢٧٠ - ٢٧١ ، المبسوط ٧/١٥-١٦ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٧٢ ، المغني ٧/٣٧٢ .

(٢) مواهب الجليل ٤/١٣٠ - ١٣١ ، المدونة ٢/٣١٠ ، الأم ٥/٢٨٥ ، المهذب ٢/١١٨ ، الاقناع ٤/٩٤ ، كشاف القناع ٥/٤٤٨ .

وهذا عند المالكية فى كفارة الظهار ، الا أن يبلغ مدا بالهاشمى ، ويجزىء فى ما سواهما من الكفارات طعام الاباحة .

أستدل أصحاب القول الأول : بالقرآن ، والأثر ، والمعقول :

أما دليلهم من القرآن ، قوله تعالى : " .. فاطعام ستين مسكينا .. "الآية.

وجـــه الدلالـــــة :

ان المأمور به فى الآية الكريمة هو الاطعام ، وهذا نص ، وقد أطعمهم فقام بالواجب ، ولأنه أطعم المساكين فهو كمن ملكهم فيجزئه .

وأستدلوا بالأثر : فقد أطعم أنس - رضى الله عنه - وصنع الجفـــــان حينما وجبت عليه فدية الصيام . رواه البيهقى [1] .

وهـــذه مثلها ، لأن كلاهما عبادة عن كفارة بالاطعـام .

وأستدلوا بالمعقول : أن حقيقة الاطعام يكون فى التمكين ، لأنه عبارة عن جعل الغير طاعما ، وذلك بالاباحة ، والمقصود من الاطعام سد خلـــــة المحتاج ، وفى التمليك تمام ذلك ، فيتأدى الواجب بكل منهما ، أما التمليـك فلكونه مشتملا على ما هو منصوص عليه وهو الأكل ، لأنه اذا تملك فاما ان يأكل أو يتصرف به الى حاجة أخرى ، فالتمليك جاز بدلالة النص والعمل به لا يمنـــع العمل بالحقيقة وهو التمكين من الطعم ، ألا ترى ان ضرب الوالدين وسبهما يحرم بدلالة النص فى قوله تعالى : " فلا تقل لهما أف "[2] . مع أن الاصل باق على حرمته وهو التأفيف .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٤/ ٢٧١ . ونحوه عند البخارى ( ٨/ ١٧٩ فتح البـــــارى ) كتـــــاب التفســـير .

(٢) سورة الاسـراء الآية : ٢٣ .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بالأثر ، والقياس ، والمعقول :

أما الأثر : فالمنقول عن الصحابة - رضوان الله عليهم - هو تمليك كل مسكين ما يستحقه من الطعام ، فهو مروى عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة - رضى الله عنهم - [1] .

أما استدلالهم بالقياس : فيقاس الاطعام هنا على الاطعام فى فدية الأذى ، فكما ثبت التمليك فى فدية الأذى ، فكذا هنا ، فقد روى كعب بن عجره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له فى آخر الحديث : (( .. وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين )) رواه أبو داود [2] .

وقياسا على الزكاة فكما ان الزكاة لا تجب الا تمليكا ، فكذا هنا .

واعترض على قياسهم على الزكاة : بأن الواجب [3] فى الزكاة هو الايتاء لقوله تعالى : " .. وآتو الزكاة " [4] وهو للتمليك حقيقة ، وليس الاطعام فى الكفارة مثله .

كما استدلوا بالمعقول : ان الاطعام عبارة عن مال وقد وجب صرفه شرعا للفقراء بمقداره الواجب ، فاذا طعموا اباحة فلا يتحقق أن كل واحد منهم أخذ حقه كاملا ، فتمين الجهل فى وصول حق كل فقير اليه .

---

(١) المغنى ٣٧٢/٧ .

(٢) أبو داود ( ٣١٠/٥ عون المعبود ) مناسك - باب فى الفدية .

(٣) المبسوط ١٥/٧ ، شرح فتح القدير ٢٧٠/٤ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٤٣ .

وأعترض عليه : قال ابن تيمية[1] ـ رحمه الله تعالى ـ : انا لا نسلم انه مقدر بالشرع ، وعلى صحة انه مقدر بالشرع ، فالكلام هنا انما هو اذا شبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ يأخذ كل واحد منهم حقه كاملا وأكثر . انتهى .

أما دليل المالكية: فلما كان عندهم في كفارة الظهار مد بالهاشمي وهو يعدل مدين الا ثلثا بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الشبع ، ومن تغدى وتعشى لا يبلغ ان يطعم هذا المقدار ، أما طعام الايمان فلأن فيه شرط الوسط .

وأعترض عليه : أما قولكم في كفارة الظهار مد بالهاشمي ، فقد سبق الاعتراض عليه[2] .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ان التمليك قد يسمى طعاما كما يقال : (( أطعم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجدة السدس ))[3] . وفي الحديث (( ما أطعم الله نبيا طعمة الا كانت لمن يلي الأمر بعده ))[4] . لكن يقال : لا ريب أن اللفظ يتناول الاطعام المعروف بطريق الأولى ، وهذا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٥/٣٥٢ - ٣٥٣ بتصرف يسير.
ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام .. أبو العباس تقي الدين شيخ الاسلام .
انظر ترجمته في : الاعلام ١/١٤٤ ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ وما بعدها .

(٢) سبق الاعتراض عليه انظر ص ٢٦٤ .

(٣) رواه الدارمي من حديث ابن عباس ٢/٣٥٨ .

(٤) رواه أحمد ١/٤ .

انما يقال اذا ذكر المطعم فيقال أطعمه كذا ، أما عند الاطلاق كقول القائل : أطعم هؤلاء المساكين ، فانه لا يفهم منه الا نفس الاطعام ، لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام اطعاما ، لأن المقصود هو الاطعام ، اما اذا كان القصد من صرفه غير الأكل ، فلا يسمى اطعاما عند الاطلاق [1] .

القول المختار :

هو مذهب الحنفية ومن معهم لقوة أدلتهم ، ولخلو قول المخالف من دليل يوضح عدم الاجزاء في التمكين ، ولما في هذا القول من التيسير وعدم التضييق على من أراد أن يكفر بالاطعام ، علاوة على أن النص الصريح الوارد في الآية بلفظ الاطعام ، وهو ينصرف الى الحقيقة ، وهي تمكين المسكين من مباشرة الاطعام بالأكل ، فاذا أطعم الطعام [2] حصل مقصود الشارع قطعا ، بخلاف التمليك ، لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكنزه . والله أعلم .

***

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/٣٥٣ .
(٢) المرجع السابق .

المطلب الخامس : ( حكم دفع الاطعام الى أقل من العدد المذكور ) .

اتفق الفقهاء على أن من ثمن عليه الاطعام فى كفارة الجماع فى نهار رمضان أو كفارة الظهار فأطعم ستين مسكينا فقد قام بالواجب المنصوص عليه ، ففى السنة المطهرة ثبت على من جامع فى نهار رمضان اطعام ستين مسكينا بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت. قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها .. .. قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا .. .. الحديث )) متفق عليه [1] .

كما ثبت فى كفارة الظهار اطعام ستين مسكينا ، بدليل قوله تعالى : " .. فاطعام ستين مسكينا .. " [2] الآية .

واختلفوا اذا دفع الاطعام الى أقل من ستين مسكينا ، هل يجزئه أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان قدر على اطعام ستين مسكينا لم يجزئه أقل من ذلك ، وان تعذر وجود كل المساكين فيجزئ للحاجة . وهذا القول للحنابلة [3] .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٥٢ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٤ .

(٣) كشاف القناع ٥/٤٤٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٧١ .

القول الثاني : ان دفع الاطعام الى أقل من ستين مسكينا جائز كمن أطعم مسكينا ستين يوما . وهذا القول للحنفية[1] .

القول الثالث : لا يجزىء في الاطعام ان يدفع الى أقل من ستين مسكينا . وهذا القول للمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[2] .

أستدل الحنابلة : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن فقوله تعالى : " .. فاطعام ستين مسكينا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب اطعام ستين مسكينا ، فمن قدر على اطعام ستين مسكينا فهو ممتثل لأمر الله عز وجل ، ومن قدر على ذلك ولم يفعل فهو مخالف لأمر الله ، فلا تجزىء الكفارة في حقه .

واستدلوا بالمعقول : في حالة تعذر وجود هذا العدد من المساكين فلا يستطيع أن يأتي بما هو متعذر وجوده ، فيجزىء أن يكرر الاطعام على العدد الموجود حتى يبلغ مقدار الطعام .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٢ ، العناية على الهداية ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢ .
ما ذكره الحنفية ينصرف على الأكل اذا كان اباحة أو تمليكا . أما اذا ملك مسكيناً واحداً في يوم واحد بدفعات فعلى قولين يجزىء ولا يجزىء .

(٢) الخرشي ٤/ ١٢١ ، المدونة ٢/ ٣١١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥ ، الأم ٥/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ، المبدع شرح المقنع ٨/ ٦٥ ، الكافي المرجع السابق .

وأستدل الحنفية لمذهبهم : بالمعقول : وهو أن المقصود من الاطعام سد خلة[1] المحتاج ، والحاجة تتجدد كل يوم فاعطاؤه فى اليوم الثانى كاعطاء غيره ، ولهذا يمكن القول بالجواز فى هذه الحالة بخلاف ما لو أعطاه الاطعام كله فى يوم واحد ، كمن رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة .

وأعترض عليه : بأن من أطعم مسكيناً واحداً ستين يوما لم يمتثل[2] الأمر الوارد فى الآية ، كمن دفع الاطعام اليه فى يوم واحد ، ولأنه لو جاز الدفع اليه فى أيام لجاز فى يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر ، والله سبحانه نص على عدد المساكين لا على عدد الأيام ، ومن أجاز هذه الحالة أعتبر عدد الأيام لا عدد المساكين ، والمعنى أنه فى اليوم الأول لم يستوفى حقه من الكفارة ، وفى اليوم الثانى استوفى حقه ، وأخذ منها قوت يوم ، فلم يجز أن يدفع اليه فى اليوم الثانى كما لو أوصى انسان بشىء لستين مسكينا .

وأستدل أصحاب القول الثالث : بالقرآن ، والسنة :

أما القرآن فقوله تعالى : " .. فاطعام ستين مسكينا .. " الآية .

أما السنة : (( فقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خويله بنت مالك قال فى آخر الحديث : .. فليطعم ستين مسكينا .. )) الحديث . رواه أبو داود[3] .

---

(١) الهداية على البداية والعناية على الهداية ٤/ ٢٧١ .

(٢) المغنى ٧/ ٣٦٩ .

(٣) أبو داود ( ٦/ ٣٠١ - ٣٠٣ عون المعبود ) باب فى الظهار .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى نص على أن الاطعام يكون لستين مسكينا ، فمن أطعم أقل من ذلك لم يمتثل الأمر الوارد فى الآية الكريمة وفى السنة المطهرة .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الحنابلة لاشتماله على الالتزام بأمر الله فى العدد المعين ، وفى حالة التعذر يجزىء أقل من الستين لقوله تعالى : " لا يكلف الله نفسا الا وسعها .. "[1] الآية .

كما يستدل لهم بقوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[2] الآية .

فلم يجب تعميمها على الأصناف الثمانية بدليل عدم وجوب تعميم كل صنف على أفراده . ولما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذا[3] - رضى الله عنه - الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة .. فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . رواه البخارى ومسلم[4] .

وفى هذا رد على الأحناف والمالكية ومن معهم . والله أعلم .

***

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .
(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .
(٣) معاذ : هو معاذ بن جبل الانصارى الخزرجى الامام المقدم فى علم الحلال والحرام . انظر ترجمته فى : الاصابة فى تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧ .
(٤) البخارى (٣/ ٢٦١ فتح البارى) كتاب الزكاة .
مسلم (١/ ١٩٩-٢٠٠ نووى) كتاب الايمان .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة الفقه

الجامعة الإسلامية
مكتبة الدراسات العليا
الرقم العام

# الكفارات

## في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة العالمية "الماجستير"

إعداد الطالب
رجا عابد المطرفي

إشراف فضيلة الشيخ
عطية محمد سالم

## الجزء الثاني

عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

# الباب الثانى

## ** الباب الثانى **

## فى

## ** كفارة الظهار **

ويشتمل على فصلين

** الفصل الأول : فى مقدمات الظهار .

** الفصل الثانى : فى أحكام كفارة الظهار .

***

# الفصل الأول

## الفصل الأول : في مقدمات الظهار

### ويشتمل على أربعة مباحث

** المبحث الأول : تعريف الظهار لغة وشرعا ، وحكمه ، وسبب نزول آيات الظهار ، والأثر المترتب على الظهار ، وما حكم من جامع قبل ان يكفر عن كفارة الظهار.

** المبحث الثاني : ألفاظ الظهار .

** المبحث الثالث : شروط المظاهر .

** المبحث الرابع : على من يقع الظهار .

***

## المبحث الأول

## " تعريف الظهار لغة وشرعا وحكمه "

## " وسبب نزول آية الظهار "

### تعريف الظهار لغة :

تظاهر القوم أى تدابروا كأنه ولى كل واحد منهم ظهره الى صاحبه[١] .

### تعريف الظهار شرعا :

عرفه الحنفية : بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأبيدا[٢] .

وعرفه المالكية : بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار[٣] .

كما عرفه الشافعية : بتشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا[٤] .

أما الحنابلة فعرفوا الظهار : بأنه تشبيه الزوج امرأته أوعضو منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد ، أو من تحرم عليه ولو الى أمد ولو كان بغير المحرمية[٥] .

---

(١) لسان العرب ٦/ ١٩٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٦٦ .
(٣) مواهب الجليل ٤/ ١١١ .
(٤) مغنى المحتاج ٣/ ٣٥٢ .
(٥) كشاف القناع ٥/ ٤٢٥ .

وهناك تعاريف أخرى آثرت عدم ذكرها لعدم تشتيت البحث ، ولعدم ارهاق القارئ ، واكتفيت بتعريف واحد لكل مذهب ، وهو كاف لبيان الحقيقة بقدر الامكان .

ومن عرض تعريفات الفقهاء يتبين انهم متفقون على وقوعه على الزوجة وأنه لا يقع على الأمة ، بخلاف المالكية الذين أشركوا الأمة مع الزوجة في الحكم ، كما يتبين اتفاقهم على كون المشبه به ممن يحرم على المظاهر ، فبعضهم أطلق التحريم فلم يحدده كالمالكية والشافعية ، والبعض الآخر نص على التأبيد فقط وهم الحنفية ، بينما ذكر الحنابلة الأمرين معا ، كما نص الحنابلة والمالكية على لفظة الظهر وأطلق الباقون .

حكمه :

حكم الظهار التحريم بالاتفاق .

ودليله قوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا "[1] .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه بين ان الظهار من النساء قول منكر وزور ، وسماه بالمنكر والزور ، وما كان منكرا عند الله عز وجل فهو يستوجب التحريم ، فلهذا حكم الظهار التحريم .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٢ .

ويستدل على تحريمه بالسنة أيضا :

ما رواه أبو داود عن خويله بنت مالك بن ثعلبه قالت : (( ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله أشكو اليه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجادلنى فيه ، ويقول اتقى الله فانه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها "[1] الى الفرض فقال يعتق رقبه . قالت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : يا رسول الله ! انه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا . قالت : ما عنده من شئ يتصدق به . قالت : فأتى ساعتئذ بعرق من تمر . قلت يا رسول الله فانى أعينه بعرق آخر ؟ قال : قد أحسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك ))[2] .

## سبب نزول آيات الظهار :

سبب نزول قوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم "[3] .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ١ .

(٢) أبو داود (٢/٣٠١-٣٠٣ عون المعبود ) باب فى الظهار .

(٣) سورة المجادلة الآيات : ٢ ، ٣ ، ٤ .

روى الامام أحمد في مسنده عن خوله بنت ثعلبه قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر ، قالت : فدخل علي يوما فراجعته بشيء ففضب فقال أنت علي كظهر أمي . قالت : ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعه ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن نفسي . قالت : قلت : كلا والذي نفس خويله بيده لا تخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثبني فامتنعت بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني . قالت : ثم خرجت الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه وجعلت أشكو اليه ما ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يا خويله ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه . قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن ، فتغشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي : يا خويله قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا ثم قرأ علي " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير .." الى قوله تعالى : " وللكافرين عذاب أليم " . قالت : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مريه فليعتق رقبه . قالت : فقلت والله يا رسول الله ! ما عنده ما يعتق . قال : فليصم شهرين متتابعين . قالت : فقلت والله انه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر . قالت : فقلت يا رسول الله ! ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فانا سنعينه بعرق من تمر . قالت : فقلت يا رسول الله ! وأنا سأعينه بعرق آخر . قال : قد أصبت وأحسنت ، فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بابن عمك خيرا . قالت ففعلت )) [1] .

قال ابن كثير : ان هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة [2] .

## الأثر المترتب على الظهار :

اتفق الفقهاء على تحريم الوطء للمظاهر قبل أن يكفر لقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير " .

فان وطيء قبل التكفير أثم وعصى ربه بمخالفته أمره ، وعليه الاستغفار . فقد روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقيها في القمر . قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك )) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه [3] .

---

(١) مسند أحمد ٦/٤١٠ - ٤١١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣١٩ .

(٣) أبو داود (٦/٣٠٦ عون المعبود ) باب في الظهار .
الترمذي ٢/٣٣٥ طلاق - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .
النسائي ٦/١٦٧ طلاق - باب الظهار .
ابن ماجه ١/٦٦٦-٦٦٧ طلاق - باب الظهار .

واختلفوا فى دواعى الجماع كالقبلة واللمس ، ونحوهما ، هل تحرم كالوطء أو لا ؟ :

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ان مقدمات الجماع حكمها حكم الجماع فى التحريم . وهذا القول للجمهور (١) .

القول الثانى : ان القبله واللمس ونحوهما من مقدمات الجماع لا تحرم على المظاهر وأصحاب هذا القول الشافعية فى الجديد ، وكل من المالكية والحنابلة فى قول (٢) .

وبعض المالكية (٣) حملوا أى فعل من مقدمات الجماع من المظاهر على المظاهر منها قبل التكفير على الكراهة .

أستدل الجمهور بما يلى : بالقرآن والمعقول :-

أما القرآن فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية الكريمة دلت على تحريم لمس المظاهر للمظاهر منها قبل الكفارة واللمس يعم جميع الاستمتاعات من وطء ولمس باليد وتقبيل ونحوه .

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٤٨ ، الخرشى ٤/١٠٨ ، تكملة المجموع الثانيه ١٧/٣٦٥ ، الانصاف ٩/٢٠٤ ، المحلى ١٠/٥٠ .

(٢) مراجع الشافعية والحنابلة السابقة مع حاشية العدوى على الخرشى ٤/١٠٨ .

(٣) المنتقى ٤/٣٧ .

كما أستدلوا بالمعقول : ان الظهار قول يوجب تحريم الوطء قبل التكفير ، فيحرم به ما دونه من قبلة ولمس ونحوهما ، لأن طريق المحرم محرم الحاقا به وسدا للذريعه .

كما أن مقتضى التشبيه [1] الذى هو سبب الحرمه ( كظهر أمى ) يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه ، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجه المظاهر منها بجميع الوجوه عملا بالتشبيه .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن المظاهر منها زوجته ، والظهار لم يخرجها عن كونها زوجته ، ومنع وطؤها لمعنى ليس لعباده ، والظهار لا يفضى الى بينونه فلا يمنع الاستمتاع بغير الوطء كالحيض ، أما الحالات التى يمتنع الزوج من الاستمتاع بزوجته فى حالة ما اذا اختصت بالزوجة بحيث يفسد عليها عبادتها وهنا لم يفسد على الزوجة عبادتها .

القول المختار :

لعل الأولى فى القولين هو القول الأول دفعا له للمبادرة الى التكفير واحتياطا له من أن يقع فى الممنوع كما يؤيده ما رواه أبو داود [2] وغيره فى الحديث السابق ، والذى فيه أن رجلا ظاهر من أمرأته . . . . وقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : فاعتزلها حتى تكفر عنك . فالنبى - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن الاقتراب وهو عام فى جميع أنواع الاقتراب ، فيدخل فيه القبلة واللمس ونحوهما .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٩ / ٢٥٨ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٢٨٦ .

ما حكم
×من جامع قبل أن يكفر عن كفارة الظهار ؟

ذكرنا حكم الجماع قبل أداء الكفارة عن الظهار ودليله .

وبقى أن نورد أقوال الفقهاء فى هذا الجماع الذى حصل قبل أداء الكفارة ، هل يسقط الظهار والكفارة ؟ أو يوجب كفارة أخرى ؟ أو تبقى كفارة واحده كما هى قبل الجماع ؟

فللفقهاء ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان الوطء قبل أداء الكفارة لا يسقط الكفارة ولا يزيدها وانما تبقى كفارة واحده كما كانت قبل الجماع . وهذا القول للجمهور[1] . وهو مروى عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس[2] ، والثورى ، والاوزاعى ، وأبى ثور .

القول الثانى : ان الوطء قبل الكفارة يوجب كفارة أخرى ، فتكون عليه كفارتان . وهذا القول مروى عن عمرو بن العاص ، والزهرى ، وقتاده[3] .

القول الثالث : ان الجماع قبل التكفير يسقط الظهار والكفارة. وعندهم الظهار لا يوجب كفارة ، وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرتفع الا بالكفارة ،

---

(١) المبسوط ٦/٢٢٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٧/٢٧٧ ، الأم ٥/٢٧٩ ، المغنى ٧/٣٨٣ .

(٢) طاووس : هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الفارسى ، وهو من الفقهاء ، ومن أكابر التابعين .
انظر ترجمته فى : تقريب التهذيب ص ١٥٦ ، الاعلام ٣/٢٢٤ .

(٣) المغنى ٧/٧٨٣ .

فان لم يرد وطؤها فلا كفارة عليه ، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه . وهذا القول لبعض الحنفية[1] .

أستدل الجمهور : بالسنة ، والمعقول :-

أما السنة :((فما روى أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال : ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقيها فى القمر . قال : فاعتزلها حتى تكفر عنك )) رواه أبو داود وغيره[2] .

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث نص فى المسألة حيث أمره الرسول -عليه الصلاة والسلام- بكفارة واحدة ، ولم يأمره بكفارتين ، ولم يخبره بسقوطها عنه ، فدل على ثبوت كفارة واحدة على المظاهر وان جامع قبل الكفارة .

أما المعقول : انه وجد ظهار وعود فهو داخل فى عموم قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم .." الآية . فتجب عليه كفارة واحدة .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن احدى الكفارتين للظهار الذى اقترن به العود ، والكفارة الثانية للوطء المحرم ، كالوطء فى نهار رمضان وكوطء المحرم .

وأعترض عليه : بأن القول بزيادة كفارة أخرى قول بلا دليل ، وقد ثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خلافه كما سبق .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٠ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٢٨٦ .

وأستدل القائلون بسقوط الظهار والكفارة : بأن حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة معلق بأدائها قبل الوطء ؛ لقوله عز وجل : " .. من قبل أن يتماسا .. " الآية ؛

فمتى وقع المسيس قبل أداء الكفارة فقد فات الشرط ، فلا تجب به الكفارة ، لأن كل فرض محصور بوقت معين أو معلق على شرط ، فمتى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الأول ، واحتيج الى دلالة أخرى في ايجاب مثله في الوقت الثاني .

وأعترض عليه : بأن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة ، والصيام ، وسائر العبادات ، فانه يجب قضاؤها بعد فوات وقتها [1] .

القول المختار :

هو القول بكفارة واحدة . لقوة الأدلة في ذلك ، وجماعه قبل التكفير ارتكب اثما فلم يكن ذلك مسقطا للكفارة ، كما انه لا يوجب عليه كفارة أخرى . والله أعلم .

***

(١) زاد المعاد من هدى خير العباد ٥/٣٤٣ .

## المبحث الثاني : ألفاظ الظهـــار

ويشتمل على ثلاثة مطالب

ألفاظ الظهار منها ما هو صريح ، وهو قول الرجل لامرأته : "أنت علي كظهر أمي" . وأجمع الفقهاء على وقوع الظهار بهذه اللفظه ، ونقل الاجماع ابن المنذر[1] .

ومن ألفاظ الظهار ما هو كنايه ، وهو أن يقول الرجل : أنت علي كأمي ، أو مثل أمي . فتعتبر فيه النيه عند بعض الفقهاء .

وألفاظ الظهار عديده ، وقد توسع العلماء في بحثها والخوض فيهـــا يحتاج الى رسالة كاملة ، ولكنني في هذا الموقف لا أستطيع أن أخوض فيهـــا باسهاب ، ولكن سوف أذكر أهم المسائل التي تكلم عنها الفقهاء :-

المطلب الأول : ( اذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه بنسب أو رضاع ) .

ذهب جمهور الفقهاء[2] الى أن من شبه امرأته بظهر من تحرم عليـــه بنسب أو رضاع كأن قال : أنت علي كظهر أختي أو كظهر عمتي أو خالـــتي ونحوه ، فانه يكون مظاهرا .

وأستدلوا : بأن من تحرم عليه تحريما مؤبدا فانهن محرمات بالقرابـه ، فأشبهن الأم ، فالتشبيه بهن ظهار ، لأنهن محل للاستمتاع ، ويحرمن عليه علـى التأبيد ، فيكون ذلك موجبا للظهار .

---

(١) المغـــني ٧/٣٤٠ .

(٢) الهداية على البدايه ٤/٢٥٠ ، تبيين الحقائق ٣/٤ ، الكافي في فقه أهل المدينه ٢/٦٠٤ ، الخرشي ٤/١٠٥ ، المهـــذب ٢/١١٣ ، الأم ٥/٢٧٧ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٥٦ ، وانظر أحكام القـــرآن للجصاص ٣/٤٢٢ ، المنتقى ٤/٣٩ .

أما كون التشبيه بمن تحرم عليه برضاع ، فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .. الحديث . رواه الشيخان[1].

وذهب الشافعية[2] في القديم الى أن من شبه امرأته بظهر غير أمه لا يكون ظهار . ووافقهم الظاهرية[3] .

واستدلوا : بالقرآن :

بقوله تعالى : "الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم .." الآية .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع لهن ودونهن فلا يلحقن بهن في الظهار .

وأعترض عليه : بأن الأمهات انما ذكرن لأنهن مما اشتمل عليهن حد الآية ، وهذا لا ينفي أن يكون قوله تعالى : "والذين يظاهرون من نسائهم" عاماً يشمل كل ظهار من ذات محرم اذا أوقع التشبيه بظهرها ، ومما يدل عليه قوله تعالى : "ما هن أمهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهن وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا" . فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم وهو انهن لسن امهاتهم ، وأن هذا القول منكر من القول وزور ، فاقتضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار

---

(١) البخاري (٥/٢٥٣ فتح الباري) شهادات - باب الشهادة على الانساب والرضاع .. ، مسلم (١٠/٢٢ نووي) رضاع .

(٢) المهذب ٢/١١٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠ .

بسائر المحرمات عليه ، لأن من ظاهر من زوجته وشبهها بأخته أو عمته أو خالته فانها لا تكون أخته أو عمته أو خالته ، ولا تكون ذات محرم له ، فهذا أيضا منكر من القول وزور ، لأنه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريما مؤبدا .

القول المختار :

هو قول الجمهور . فهو الأقرب الى ما دلت عليه النصوص الشرعية. والله أعلم .

***

المطلب الثانـي : ( اذا شبه امرأته أوعضوا منها بعضو من أعضاء أمـــــه غيـر الظهـــــر ) :

أتفق جمهور[1] العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة × على أن من شبه زوجتـــه أوعضوا منها بعضو من أعضاء أمه غير الظهر كان مظاهرا مطلقا سواء كان العضو المشبه به مما يحل النظر اليه أم لا . أما الحنفيـــة فعندهم ان العضو المشبه به ان كان مما يحل النظر اليه كاليد والرأس لـــم يكن مظاهرا ، وان كان العضو مما لا يحل النظر اليه من الأم كالفخذ والفـــرج ونحوهما فهو ظهار .

وخالف جمهور العلماء الظاهرية[2] . فانهم قالوا ان هذا لا يكـــون ظهارا بأى عضو من أعضاء الأم الا بالظهـر .

سبب الخلاف : معارضة المعنى للظاهر من الأدلة الشرعية[3] .

أستدل جمهور العلماء القائلين بأنه ظهار : بأن غير الظهر من الأعضاء كالظهر فى التحريم ، فكذلك فى الظهار به ، ولأن التلذذ بكل محرم عليـــه كتحريم التلذذ بظهرها .

وأستدل الحنفية لمذهبهم : بأن الظهار ليس الا تشبيه المحلله بالمحرمه وهذا المعنى يتحقق فى عضو لا يجوز النظر اليه .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٤ ، الهداية على البداية ٤/ ٢٥٠ ، حاشية الدسوقى ٢/ ٤٤٢ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ١١٥ ، الأم ٥/ ٢٧٧ ، المهذب ٢/ ١١٣ ، المبدع ٨/ ٣١ ، كشاف القناع ٥/ ٤٢٦ .

(٢) المحلـى ١٠/ ٥٠ .

(٣) بداية المجتهـد ٢/ ٧٩ .

وأعترض عليه : بأن قولكم العضو الذى يحل النظر اليه لا يحصل الظهار بالتشبيه به فغير مسلم : لأن هذا العضو وان جاز النظر اليه الا أن التلذذ به محرم ، والتلذذ هو المستفاد من عقد النكاح ، فالتشبيه به يستلزم التحريم ، والظهار هو نفس التحريم بواسطة تشبيه بعض الأم المحرم ، والعبرة ليست بالنظر ، وانما بالتلذذ ، والتلذذ محرم فى كل عضو منها [1] .

وأستدل الظاهرية : بالقرآن :

قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية نصت على ذكر الظهر من الأم ، فدل على أن التشبيه بغير الظهر لا يكون ظهاراً .

القول المختار :

ان التشبيه بأى عضو من أعضاء الأم من ظهر أو غيره ظهار ، وسواء كان مما يحل النظر اليه أو مما لا يحل النظر اليه . والله أعلم .

أما اذا قال شعرك أو سنك [2] أو ظفرك على كظهر أمى ، أو قال أنت على كشعر أمى أو سنها أو ظفرها لا يكون مظاهرا بأى عضو من الاعضاء الثلاثة ، لأنها ليست من الأعضاء الثابته لا فى المشبه ولا فى المشبه به ، لأن هذه الاعضاء منفصله عنها ، وبما أن الطلاق لا يقع باضافته اليها ، فكذلك الظهار ، وكذا ان قال ريقك أو دمعك أو غير ذلك مما شابهه لا يكون ظهاراً .

***

(١) أضواء البيان ٦/٥٢٧ .
(٢) المغنى ٧/٣٤٦ ، حاشية الدسوقى ٢/٤٣٩ .

المطلب الثالث : ( اذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ) :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : ان من شبه امرأته بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا كأخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، ونحوهما يكون ظهاراً . وهذا القول لأصحاب مالك والحنابلة في رواية[1] ، وهو اختيار الخرقي[2] .

القول الثاني : ليس بظهار . وهذا القول للشافعية والحنابلة في رواية[3] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأنه شبه امرأته بمحرمه عليه فأشبه ما لو شبهها بالأم لاشتراك الجميع في التحريم ، ولأن مجرد قوله " أنت علي حرام " ظهار ، اذا نوى به الظهار على الأظهر ، والتشبيه بالمحرمة تحريم فيكون ظهاراً .

وأستدل أصحاب القول الثاني : أن التي شبه بها امرأته ليست محرمة على التأبيد فلا يكون لها حكم ظهر الأم في التحريم ، الا أن يكون تحريمها مؤبدا كالأم ، ولما كان تحريمها غير مؤبد كان التشبيه بها ليس بظهار ، كما لو شبهها بظهر حائض أو محرمة من نسائه .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠٤ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٥٦ .

(٢) الخرقي : هو عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أبو القاسم ، فقيه حنبلي . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢/٧٥-٧٦ ، الاعلام ٥/٤٤ .

(٣) المهذب ٢/١١٣ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٥٦ ، المبدع ٨/٣٣ .

وأعترض عليه : أما الحائض فالاستمتاع بها فى غير[1] الفرج جائز.

وأما المحرمة فيحل النظر اليها ولمسها من غير شهوة ، وليس فى وطء واحدة منهما حد بخلاف مسألتنا .

القول المختار :

هو القول الأول لأنه شبهها بمن تحرم عليه فى وقت ظهاره لها ، فتأخذ حكم المحرمة مؤبدا . والله أعلم .

***

(١) المغنى ٧/ ٣٤١ .

## المبحث الثالث : في شروط المظاهـــر

ويشتمل على ثلاثة مطالـــب

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المظاهر أن يكون زوجا بالغـــا عاقـــلا [1] .

واختلفـوا في مسائل .

### المطلـــب الأول : ( ظهـار العبـد ) [2] .

ذهب جمهور [3] العلماء الى أن ظهار العبد صحيح ، وتجري عليه أحكام الكفارة .

وأستدلوا عليه بقوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . . " الآية .

وجـــه الدلالـــة :

ان الله عز وجل خاطب المؤمنين ، ولفظ " منكم " عام يشمـــل الأحرار والعبيد ، فلم يفرق بينهما .

كما أن العبد من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابته ، كمـــا أن العبد كالحر في كونه أهلا لموجب الظهار ، وهو الحرمة المؤقته بالكفارة ، والعبد قد يملك اذا أذن له سيده .

---

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٤٦ ، الاحكام الفقهية ص ٢٦٧ ، المهـــذب ٢/١١٣ ، المغـــني ٧/٣٣٨ .

(٢) العبـد : هو الرقيق المملوك لسيده .

(٣) المبسوط ٦/٢٣١ ، الخرشي ٤/١٠٢ ، الأم ٥/٢٧٦ ، المحلـــى لابن حزم ١٠/٥٠ ، كشاف القناع ٥/٤٢٩ ، المنتقى ٤/٥١ .

وروى عن الحنابلة ان ظهار العبد غير صحيح ، وعلى هذا ليس عليه كفارة ظهار .

مستدلين بقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان المأمور به في الآية هو تحرير رقبة ، والعبد لا يملك الرقاب ، بل هو مملوك في حد ذاته . فهو غير مخاطب في الآية .

ويعترض عليه : بأن قولكم بأن العبد لما لم يكفر بالعتق فليس من أهل الظهار ، ولا مخاطبا بالآية[1] .

فنقول : ان الله سبحانه وتعالى جعل الكفارة في ثلاث خصال : العتق ، الصيام ، الاطعام . فمن لم يجد العتق ينتقل الى الصيام شأنه شأن المعسر ، فكما ان المعسر عن الرقبة ينتقل الى الصيام ، فكذا بالنسبة للعبد ينتقل الى الصيام ، بدليل قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. " الآية .

فدل على أن حكمه ثابت بالآية .

أما كون العتق لا يثبت في حقه لوجهين :-

أولا : أنه محجور عليه في ماله .

ثانيا : ان الولاء لا يثبت له .

***

(١) المنتقى ٤/٥١ ، المغني ٧/٣٣٩ .

المطلب الثاني : ( ظهار الذمي ) [1] .

اختلف الفقهاء في ظهار الذمي ، هل يصح أولا يصح ؟ على قولين :-

القول الأول : أن ظهار الذمي صحيح . وهذا القول للشافعية والحنابلة [2] .

القول الثاني : ان ظهار الذمي غير صحيح . وهذا القول للحنفية والمالكية [3] .

أستدل الشافعية والحنابلة : بأن من صح طلاقه صح ظهاره ، كالمسلم وقد تلفظ بلفظ يقتضي تحريم الزوجه ، والكفاره فيها شائبة الغرامه ، ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة ، كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده ، أو يقول للمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي .

قال الامام الرازي [4] : احتج الشافعي بعموم قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم " .

---

(١) الذمي : هو كل من دخل في عهد المسلمين وأمانهم .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦٨ .

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٥٢ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٣٤٢-٣٤٣ ، كشاف القناع ٥/٤٢٩ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٥٥ .

(٣) المبسوط ٦/٢٣١ - ٢٣٢ ، تبيين الحقائق ٣/٢ ، الخرشي ٤/١٠٢ ، بلغة السالك ٢/٤٤٩ .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٩/٢٥٢ .

وأحتج بالقيـاس من وجهيـن :-

الأول : ان تأثير الظهار فى التحريم والذمى أهل لذلك بدليل صحـــة طلاقـه ، واذا ثبت هذا وجب أن يصح هـذا التصرف منه قياسا علـى سائر التصرفـات .

الثانى : ان الكفارة انما وجبت على المسلم زجرا له عن هذا الفعل الذى هـــو منكر من القول وزور ، وهـذا المعنى قائم فى حق الذمى ، فوجـــب أن يصـح . انتهى .

وأستدل الحنفية والمالكية : بالقـرآن ، والمعقول :

دليلهم من القرآن قوله تعالى : "الذين يظاهرون منكم من نسائهم . . ".

وجـه الدلالـــة :

ان لفظ منكم فى الآية الكريمة يعنى من المسلمين ، لأن الخطاب موجه للمسلمين ، وهذا يقتضى خروج الذمى ، لأنه ليس من المسلمين .

وأعترض عليه : بأن هذا استدلال بدليل الخطاب ، وليس حجة فـــى اخراج الـذمى[1] .

وأجاب المستدل : ان هذا استدلال[2] بالاشتقاق ، والمعـــــنى أن أنكحة الكفار فاسده ومستحقه للفسخ ، فلا يتعلق بها حكم الظهار .

ويؤيده قوله تعالى : "وأشهدوا ذوى عدل منكم . . "[3] الآية .

---

(١) مراجع الشافعية والحنابلة السابقة .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٧/ ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربـــى ٤/ ١٧٥٠ .

(٣) سورة الطـلاق الآيـة : ٢ .

واذا خلت الأنكحة من شروط الصحة فهى فاسده ولا ظهار فى نكاح فاسد بحال .

ويعترض عليه : بأن قولكم أن أنكحة الكفار فاسده لا يسلم ؛ فلا أحد يستطيع القول بأن من أسلم يجدد عقد نكاحه فالمسلمون كانوا يفتحون المدن والاسلام يقر المشركين على أنكحتهم .

وقد أعترض الامام الفخر الرازى على استدلال الحنفية ومن معهم بالآية فقال : ان قوله " منكم " خطاب مشافهه يتناول جميع الحاضرين ، فلم قلتم[1] انه مختص بالمؤمنين ؟

سلمنا انه مختص بالمؤمنين فلم قلتم ان تخصيصه بذلك يدل على أن حال غيرهم خلاف ذلك لا سيما أن مذهب القائل بذلك ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان حال ما عداه بخلافه .

سلمنا بأنه يدل عليه لكن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق فكان التمسك بعموم قوله " والذين يظاهرون " أولى .

سلمنا الاستواء فى القوة لكن مذهب أبى حنيفة ان العام اذا ورد بعد الخاص كان ناسخا للخاص ، والذى تمسكنا به وهو قوله " والذين يظاهرون من نسائهم " متأخر فى الذكر عن قوله " الذين يظاهرون منكم " والظاهر أنه كان متأخرا فى النزول ، لأن قوله " الذين يظاهرون منكم " ليس فيه بيان حكم الظهار ، وقوله " والذين يظاهرون من نسائهم " فيه بيان حكم الظهار ، وكون المبين متأخرا فى النزول عن المجمل أولى . انتهى .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ٢٩/٢٥٣ .

كما ان استدلال الحنفية ومن معهم بالآية مردود ، لأن الآية وردت بلفظ التشنيع عليهم ، لأن الظهار لم يعرف الا عند العرب (١) .

وأستدل الحنفية ومن معهم : بالمعقول :

بأن الذمي ليس من أهل الكفارة ، فلا يصح ظهاره ، وبيانه أن المقصود بالكفارة التكفير والتطهير ، والكافر ليس أهلا له ، لأن ما هو فيه من الشرك أعظم من الظهار ، والكفارة انما تكون في حق من جاء تائبا مستسلما لحكم الشرع ، كما فعل " ماعز " (٢) - رضي الله عنه - ، ويدل عليه ان معنى العبادة يترجح في الكفارة حتى تتأدى بالصوم ، ولا تتأدى الا بنية العبادة ، والكافر ليس أهلا للعبادة .

وأعترض عليه : بأن قولكم ان التكفير لا يصح منه ففير مسلم .

فان التكفير يصح منه وذلك اما بالعتق أو بالاطعام ، وانما الذي لا يصح منه هو الصوم ، فلا تمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة ، كما في حق العبد ، فانه يصح ظهاره ويكفر بالصيام الذي هو بدل عن العتق ، لأنه عاجز عن العتق ، فكما كان فوات أقوى اللازمين (٣) لا يوجب المنع ، ففوات أضعف اللازمين كيف يمنع من القول بصحة الظهار من الذمي .

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الاحكام ٢/ ٥٣١ .

(٢) ماعز : صحابي . وهو ابن مالك الاسلمي ، وهو الذي رجم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٣٣٧ .

(٣) التفسير الكبير للرازي ٢٩/ ٢٥٣ .

وأما قولكم : ان الكفارة لا تتأدى الا بنية العبادة ، والكافر .. ..

فيجاب عنه بما يلى :-

ان النية انما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة ، وهو لا يمتنع فى حق الذمى كالنية[1] فى كنايات الطلاق .

القول المختار :

ان الذميين اذا ترافعوا الينا حكمنا فيهم بحكم الله لقوله تعالى : " .. فان جاءوك فاحكم بينهم .. "[2] الآية .

وان لم يترافعوا الينا فلا دخل لنا فيهم . والحكم الذى يحكم به اذا تحاكموا الينا هو صحة ظهاره ، وعليه الكفارة ، وهو مذهب الشافعى وأحمد ، ويؤيده أنه لو حنث فى يمينه لوجبت عليه كفارتها ، فكذا فى الظهار . والله أعلم .

***

(١) المغنى ٧/٣٣٩ .

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢ .

المطلب الثالث : ( ظهار المرأة من الرجل ) :

ذهب جمهور[1] العلماء من حنفية ، ومالكية ، وشافعية ، وحنابلة الى أن قول المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ونحوه ليس بظهار .

لأن الله جل وعلا لم يجعل لها شيئا من الأسباب المؤدية لتحريم زوجها عليها . ولأنه قول يوجب تحريما في الزوجة ويملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق ، ولأن الحل في المرأة حق للرجل فلا تملك المرأة ازالته كسائر حقوقه .

ويؤيده قوله تعالى : " والذين يظاهرون منكم من نسائهم " . ولم يقل اللائي يظهرن منكم من أزواجهن" أي في الظهار على الرجال .

وروى عن الزهري والاوزاعي والحسن هو ظهار ويحتجون بأنها أحد الزوجين ، فكان ظهاره صحيحاً كالرجل .

واختلفوا في هذا القول من جانب المرأة ، هل يوجب كفارة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان ظهار المرأة من الرجل يوجب كفارة يمين . وهذا القول رواية[2] للحنابلة" وهو قياس المذهب " وهو قول عطاء والحسن من الحنفية .

---

(١) المغني ٧/٣٨٤ ، أضواء البيان ٦/٥٦٨ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٨/٣٨ ، المبسوط ٦/٢٢٧ .

القول الثاني : ان ظهار المرأة لا يوجب شيئا . وهذا القول للجمهور[1] من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في رواية .

القول الثالث : ان ظهار المرأة يوجب كفارة الظهار . وهذا القول للحنابلة في المذهب ، ولأبي يوسف من الحنفية[2] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن قولها بمنزلة التحريم ، فهي حرمت زوجها على نفسها ، وتحريم الحلال يوجب كفارة يمين ، بدلالة قوله تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم . . "[3] بعد قوله تعالى : " . . لم تحرم ما أحل الله لك . . "[4] الآية . وبهذا تلزمها كفارة يمين كما لو حلفت ان لا تمكنه من نفسها ثم مكنته .

وأستدل الذين لم يوجبوا عليها شيئا : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن فقوله تعالى : " الذين يظاهرون منكم من نسائهم . . " الآية.

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل جعل الظهار من الرجال ، ولو كان من النساء لقال اللاتي يظاهرن منكم من أزواجهم . فهذا يدل على أن الظهار مختص بالرجال دون النساء .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٦٧ ، ومرجع الحنفية السابق ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٤٩ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٣٩ ، المهذب ٢/١١٤ ، تكملة المجموع الثانية ١٧/٢٥٢ ، المبدع ٨/٣٨ ، مع المغني المرجع السابق .

(٢) الانصاف ٩/٢٠٠ ، الاقناع ٤/٨٤ .

(٣) سورة التحريم الآية : ٢ .

(٤) سورة التحريم الآية : ١ .

وأستدلوا بالمعقول : وهو أن هذا القول يوجب تحريما فى الزوجيه ، وهو مختص بالنكاح كالطلاق ، فالزوج هو الذى يملك رفعه ، فاختص به ، وليس الى المرأة من ذلك شىء ، كما ان هذا القول منكر من القول وزور ، فلا تجب عليها الكفارة كالسب ، والقذف ، ونحوهما من الأقوال المحرمة الكاذبه .

وأستدل الموجبون للكفارة : بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فما رواه الأثرم[1] باسناده عن ابراهيم ان عائشة[2] بنت طلحة قالت : ان تزوجت مصعب[3] بن الزبير فهو على كظهر أبى . فسألت أهل المدينه ؟ فرأوا ان عليها الكفارة .

وروى سعيد انها استفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يومئذ كثير فأمروها ان تعتق رقبه وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبدا .

ومثله ما روى عن أبى مسهر عن الشيبانى قال : كنت جالسا فى المسجد أنا وعبد الله بن معقل المزنى ، فجاء رجل حتى جلس الينا فسألته

---

٣٨٥

(١) ارواء الغليل ٧/ ١٧٥-١٧٦ ، المغنى ٧/ ٣٨٤- وأسنده الى الأثرم ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٤٤ .
الأثرم : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى .. محدث ، فقيه ، من أصحاب الامام أحمد بن حنبل .
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١/ ٦٦ ، معجم المؤلفين ٢/ ١٦٧ .

(٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيميه .
انظر ترجمتها فى : تقريب التهذيب ص ٤٧٠ .

(٣) مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى القرشى ، أحد الولاة الأبطال فى صدر الاسلام .
انظر ترجمته فى : الاعلام ٧/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، البداية والنهاية ٨/ ٣١٧ .

من أنت ؟ قال : أنا مولى لعائشة بنت طلحة التي أعتقتني عن ظهارهـا ، خطبها مصعب بن الزبير فقالت : هو طلق كظهر أبي ان تزوجته ، ثم رغبت فيه ، فاستفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يومئذ كثير ، فأمروها ان تعتق رقبة وتتزوجه ، فأعتقتني وتزوجته[1] .

وأعترض عليه : بأن اعتاقها للرقبة يجوز ان يكون تكفيرا ليمينهـا ، لأن من خصال كفارة اليمين عتق رقبة ، ويتعين حمله على هذا لكون الموجود منها ليس بظهار[2] .

وأستدلوا بالمعقول : بأنها زور أتى بالمنكر من القول والزور ، فلزمتها كفارة الظهار كالآخر .

وأعترض عليه : بأن مجرد القول المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار ، بدليل سائر الكذب والظهار قبل العود ، والظهار من أمته وأم ولده[3] .

القول المختار :

هو القول بوجوب كفارة اليمين . فهو القول الأحوط بين من أوجب كفارة ظهار ، وبين من لم يوجبها .

فالقول بوجوب كفارة الظهار في هذه الحالة قول بغير دليل ، لأنه غير منصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، فهو زيادة على النص .

---

(١) انظر ارواء الغليل والمغني المرجعين السابقين .

(٢) المغني ٧/ ٣٨٥ .

(٣) المرجع السابق .

والقول بالبراءة ( عدم الكفارة ) قول فيه تفريط ، لأن هذا القول يقتضي انتهاكاً لحرمة من حرمات الله ، وفي الوقت نفسه يقتضي نوعا من العقاب ، فجعلت اليمين هي المكفرة لهذه المقولة .

ونقل الشوكاني[1] عن ابن القيم : ان هذا القول باليمين : هو قول كثير من الصحابة كأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

وهو الأقرب الى المعنى لأنها حرمت حلالاً .

***

(١) نيل الأوطار ٧/٥٩ .

## المبحث الرابع : على من يقع الظهـــــار ويشتمل على مطلبين

اتفق الفقهاء على صحة الظهار الموقع على الزوجه ما دامت فـــي العصمه ( عصمة الرجل ) ، واختلفوا فى وقوعه على الأمه والأجنبيه .

### المطلـــب الأول : ( ظهـار السيد من أمتـه ) :

للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقـــوال :-

القول الأول : ان الظهار من الأمه لا يصح ، وعليه كفارة يميـــن . وهذا القول للحنابلة فى المذهب[1] .

القول الثاني : ان الظهار من الأمه غير صحيح ، ولا يجب به لا كفارة ظهار ، ولا كفارة يمين . وهـذا القول للحنفية والشافعية[2] .

القول الثالث : ان الظهار من الأمه لازم كالظهار من الحرة ، وتجب به كفارة الظهار . وهذا القول للمالكية ، والظاهرية ، والحنابلة فى رواية[3] .

وقال أبوبكر : ولا يتوجه هذا على مذهب أحمد ، لأنه لو كانـــت عليه كفارة ظهار لكان ظهاراً ، وانما عليه كفارة يمين .

---

(١) الانصاف ٩/١٩٩ ، الاقنـاع ٤/٨٤ .

(٢) المبسوط ٦/٢٢٧-٢٢٨ ، الهداية على البداية ٤/٢٥٥ مع العناية ، الأم ٥/٢٧٧ ، المهذب ٢/١١٣ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢/٤٣٩ ، بلغة السالك ١/٤٤٩ مع الشرح الصغيـر ، المحلى ١٠/٥٠-٥١ ، المبدع ٨/٣٦ ، المغنى ٧/٣٤٨-٣٤٩ .

سبب الخلاف :

معارضة قياس[1] الشبه للعموم ، فمن قال بالعموم قال بدخولهن في الظهار ، لأن العموم يقتضي ذلك . ومن قال بقياس الشبه وهو تشبيه الظهار بالايلاء قال : لا يصح الظهار من الأمه ويخرجن من الظهار .

أستدل الموجبون لكفارة اليمين : بالقرآن والسنة ، والأثر والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " .. الى قوله تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم "[2] الآية .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه أوجب على رسوله - عليه الصلاة والسلام - كفارة يمين بتحريمه ما أحله الله له .

أما السنه : ما رواه نافع قال : (( حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاريته فأمره الله ان يكفر عن يمينه ))[3] .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٨١ .

(٢) سورة التحريم الآية : ١ .

(٣) هذا الحديث لم أقف على تخريجه . وانما أورده صاحب المغني انظر المغني ٧/ ٣٤٩ .

وانما روى البيهقي نحوه : ان حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : زارت أباها ذات يوم وكان يومها ، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرها في المنزل فأرسل الى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصه ، فجاءت حفصه على تلك الحاله فقالت : يارسول الله! أتفعل هذا في بيتي وفي يومي ؟ قال : فانها علي حرام لا تخبري بذلك أحدا ، فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك ،

أما الأثر : فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (( اذا حرم عليه الرجل امرأته فهى يمين يكفرها )) رواه مسلم ، وابن ماجه ، والبيهقى[1] .

ويمكن للمعترض أن يقول : بأن هذه الأدلة لا تدل على حكم الظهار من الأمه ، وان فيه كفارة يمين ، وانما تدل على التحريم دون لفظ الظهار الذى نحن بصدده . فالدليل فى غير محله لوجود الفارق بينهما .

وللاجابة عليه ما يلى : ان معنى الظهار كما هو معلوم التحريم . أى تحريم ما أحله الله له ، وكفارة تحريم ما أحله الله له هى كفارة يمين ، المنصوص عليها فى سورة التحريم - كما سبق - .

كما أستدل الموجبون لكفارة اليمين ، بالمعقول : بأن الظهار من الأمه تحريم لمباح من ماله ، فكانت عليه كفارة يمين ، كمن حرم على نفسه سائر أمواله .

وأستدل القائلون بعدم صحة الظهار من الأمه : بالقرآن ، والقياس ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم . . " الآية .

---

= فأنزل الله عز وجل فى كتابه : " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " . . الى قوله : " وصالح المؤمنين " . فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته . السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٣/٧ .

(١) مسلم (٧٣/١٠ نووى) طلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته . . ، ابن ماجه ٦٧٠/١ طلاق - باب الحرام ، السنن الكبرى ٣٥٠/٧ .

وجـــه الدلالـــــة :

ان الله عز وجل أناط حكمه بالنساء . وعند الاطلاق ينصرف الـــى الزوجات فخصهن به . وعلى هذا فالاماء لا يدخلن فى لفظ النساء . كمـــا فى قوله تعالى : " وأمهات نسائكم " حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء .

وأستدلوا ثانيا : بالقياس : قياس الشبه تشبيه الظهار بالايـــــلاء ، فالايلاء كان طلاقا فى الجاهلية في الحال فأخره الشارع الى مضى أربعة أشهر ، فلا يثبت ذلك الا فيمن يثبت فى حقه الأصل .

قال تعالى فى الايلاء : "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـــــة أشهـــر "[1] .

فلفظ النساء فى هذه الآية لا يدخل فيه الاماء ، فاذا آلى من أمتـــه لم يلزمه الايلاء .

وكذا قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم "[2] . الآية .

فالأمه ليست من الازواج ، فلو رماها لم يلتعن ، لأنا عقلنا عن اللـــه أنها ليست من نسائنا ، وانما نساؤنا أزواجنا ، ولو جاز ان يلزم احدى هـــذه الاحكام للزمها كلها ، لأن ذكر الله لها واحد ، فمن هذا قسنا الظهار علـــى الايلاء ، فكما أنه لا يلزم وقوع الايلاء على الأمه وكذا اللعان ، فكذا الظهـــار لا يلزم وقوع الظهار على الأمـــه[3] .

---

(١) سورة البقـــرة الآية : ٢٢٦ .

(٢) سورة النـــــور الآية : ٦ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٥ ، الأم ٢٧٧/٥ .

وأستدلوا بالمعقول : وهو ان الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، ونقل الشرع حكمه الى التحريم المؤقت بالكفارة ، والأمه وهي المملوكه ليست بمحل للطلاق ، فلا تكون محلا للظهار ، لأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولأن الحل في الأمه ليس مقصوداً ، وانما المقصود هو الاستخدام حتى يثبت ملك اليمين فيما لا يحل له وطؤها كأم زوجته وبنتها وأمه من الرضاعه ، والحل في الأمه تابع فلا تلحق بالمنكوحه ، بدليل لو اشترى أمه فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهره ونحوه لم تثبت للمشترى ولاية الرد لسبب الحرمه ، وفي المنكوحه أصل ، فيمتنع الالحاق ، فمن هذا لا تكون الأمه في معنى المنكوحة حتى تلحق بها (١) .

وأحتج القائلون بصحة الظهار من الأمه : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم .. " الآية.

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى ذكر بأن الظهار يقع على النساء ، وهذا لفظ عام ، فتدخل الاماء في لفظ العموم ، لأن الاماء من النساء ، فيجرى الظهار عليهن كما يجرى على غيرهن من النساء ، ولأن تمتعهم باماتهم من تمتعهم بنسائهم (٢) .

---

(١) مراجع الحنفية والشافعية والحنابلة السابقين ، بالاضافة الى شرح فتح القدير والعنايه ٤/٢٥٥ .

(٢) أضواء البيان ٦/٥٢٨ .

وأعترض عليه : بأن الأمه وان صح اطلاق لفظ نسائنا عليها لغة، لكن صحة الاطلاق لا تستلزم الحقيقة ، لأن حقيقته اضافة النساء الى رجل أو رجال ، انما تتحقق مع الزوجات ، لأنه هو المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه .

ويدل عليه قوله تعالى : "أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن[1] . " الآية.

فكان المفهوم من قوله تعالى : "أو نسائهن " ( الحرائر ) ، ولولا ذلك لما صح عطف قوله تعالى : "أو ما ملكت أيمانهن " عليه ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه[2] .

كما أستدل القائلون بصحة وقوعه على الأمه : بأن الأمه مباح وطؤها كالزوجة ، فجاز ان يتعلق بها حكم الظهار كالزوجة .

قال ابن العربي المالكي تعقيبا على قول المالكية : وهي مسألة عسيرة جدا علينا ، لأن مالكا يقول : اذا قال لأمته أنت علي حرام . لم يلزم. فكيف يبطل صريح التحريم ويصحح كنايته ، ولكن تدخل الأمه في عموم قوله تعالى "من نسائهم" ، لأنه أراد به من محللاتكم .

والمعنى فيه : أنه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد ، فيصح في الأمه أصله الحلف بالله . انتهى كلام ابن العربي[3] .

---

(١) سورة النور الآية : ٣١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥١ .

القـــول المختـــــار :

ان عليه كفارة يمين ، لأن الآية الكريمة نصت على ذلك بقولـــــه تعالى : " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك .. " الآية ،

جاء فى صحيحي البخارى ومسلم [1] ان هذه الآية نزلت فى تحريمـــه العسل الذى كان يشربه عند بعض نسائه ، والقصة مشهورة .

وروى البيهقى [2] عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة [3] حتى جعلها علـــى نفسه حراما ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية : " يا أيها النبى لم تحـــرم ما أحل الله لك .. " الآية .

وقال صاحب أضواء البيان - رحمه الله - : أن من المقرر فى علوم القرآن أنه اذا ثبت نزول الآية فى شىء معين ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلـــت فى شىء آخر معين غير الأول وجب حملها على أنها نزلت فيهما معا ، فيكون لنزولها سببان كنزول آية اللعان فى عويمر وهلال معا ، ثم قال : لتعلـــم

---

(١) البخارى ( ٩/ ٣٧٤ فتح البارى ) طلاق - باب لم تحرم ما أحـــل الله لك . ، مسلم ( ١٠/ ٧٣-٧٨ نووى ) طلاق - وجـــوب الكفارة على من حرم امرأته .. الخ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٥٣ ، وانظر تفسير الطبرى ٢٨/ ١٠١ .

(٣) حفصة : هى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أمير المؤمنين ، تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد أن توفى زوجها خنيـــس بن حذافه .
انظر ترجمتها فى : الاصابة فى تمييز الصحابة ٤/ ٢٧٣ مع الاستيعـــاب بهامش الاصابه ٤/ ٢٦٨-٢٧٠ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٧ .

أن القرآن دل على أن تحريم الجارية لا يحرمها ، ولا يكون ظهارا منها ، وانما تلزم منه كفارة يمين ، كما صح عن ابن عباس أنه قال : (( اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )) . رواه مسلم ، وابن ماجه والبيهقي[1] .

ومعناه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر عن تحريمه جاريته كفارة يمين ، لأن الله تعالى قال : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " . بعد تحريمه - صلى الله عليه وسلم - جاريته .

ثم أستطرد قائلا : الفرق بين تحريم الجارية والزوجة ظاهر ، لأن آية لم تحرم دلت على أن تحريم الزوجة تلزم فيه كفارة الظهار المنصوص عليها في سورة المجادلة ، لأن معنى " يظاهرون من نسائهم " على جميع القراءات هو أن يقول أحدهم لامرأته أنت على كظهر أمي ، وهذا لا خلاف فيه ، ومعنى قوله أنت على كظهر أمي ، أي أنت على حرام ، وبهذا فقد دلت آية التحريم على حكم تحريم الأمة ، وآية المجادلة على حكم تحريم الزوجة وهما حكمان متغايران ، وابن عباس لم يقل بالفرق بينهما ، بل قال حكم تحريم الزوجة كحكم تحريم الجارية المنصوص عليها في آية التحريم . ونحن نقول : ان آية الظهار تدل على أن تحريم الزوجة ظهار ، وعلى هذا لا يصح الظهار من الأمة ، وانما يلزم في تحريمها كفارة يمين أو الاستغفار[2] .

***

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٣ .
(٢) أضواء البيان ٦/ ٥٢٩-٥٣١ .

المطلب الثاني : ( الظهار من المرأة الأجنبية ) :

اختلف الفقهاء في الظهار من المرأة الأجنبية . هل يصح هذا الظهار فلا يطأها حتى يكفر ؟ أم أن هذا الظهار غير صحيح ؟ على قولين :-

القول الأول : ان من ظاهر من الأجنبية فلا يطأها ان تزوجها حتى يكفر كفارة الظهار . وهذا القول للحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (الجمهور)[1] .

القول الثاني : ان من قال لامرأة أجنبية عليه : أنت علي كظهر أمي ونحوه مما يكون ظهاراً . جاز له أن يطأها ان تزوجها ، ولا يكفر . وهذا القول للشافعية والظاهرية[2] .

أستدل الموجبون لكفارة الظهار : بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : ما روى[x] ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر[3] .

ويعترض عليه : بأن هذا الأثر ضعيف ، لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -[4] .

---

(١) المبسوط ٦/ ٢٣٠ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٤/ ١٧٠ ، الاقناع في فقه الامام أحمد ٤/ ٨٤ ، المغني ٧/ ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) تكملة المجموع الثانيه ١٧/ ٣٥٥ ، المحلى ١٠/ ٥٦ - ٥٧ .

(٣) الموطأ لمالك ص ٤٦٤ .

(٤) ارواء الغليل ٧/ ١٧٦ .

وأستدلوا بالمعقول : وهو أنه تلفظ بكلمة الظهار ، فهي يمين مكفرة ، فصح انعقادها قبل النكاح ، كاليمين بالله عز وجل ، ولأنه اذا تزوجها فقد تحقق معنى الظهار فيها ، وحيث وقع ذلك استتبع وطؤها قبل أن يأتي بالكفارة ، ومما يؤيده ان الظهار يحتمل التعليق بالشرط كالطلاق ، فيصح اضافته الى الملك ، والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز[1] .

وأستدل القائلون بعدم الكفارة بالآتي : بالقرآن ، والسنة ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه أوجب الكفارة على من ظاهر من نسائه ، والأجنبية ليست من نسائه ، فلا يقع عليها الظهار .

وأعترض على الاستدلال : بأن الآية تخصيصها بلفظه النساء خرج مخرج الغالب ، فان الغالب ان الانسان يظاهر من نسائه ، فهذا لا يوجب تخصيص الحكم بهن دون غيرهن ، ويؤيده كما هو معلوم قوله تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم .. "[2] الآية .

فتخصيص الربيبه التي في حجره بالذكر لم يوجب الاختصاص بالتحريم[3] .

---

(١) مراجع الحنفية والمالكية والحنابلة السابقة .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٣) المغني ٧/ ٣٥٥ .

وأستدل لهم صاحب بداية المجتهد : بالسنه :

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (( لا طلاق الا فيما تملك ، ولا عتق الا فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك )) رواه أبو داود والدارقطني [1] .

وجه الدلالة :

ان الظهار شبيه بالطلاق ، فكما ان الطلاق لا يقع ولا يصح فيما لا يملكه ابن آدم كما هو ثابت بالسنه ، فكذا الظهار ، فما دام أنه ظاهر من امرأة ليست في عصمته ولا في ملكه ، فلا يقع الظهار ولا يصح قياسا على الطلاق المنصوص عليه في الحديث [2] .

وأعترض عليه : بأن الظهار يفارق الطلاق من وجهين :-

الوجه الأول : ان الطلاق حل قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده ، بخلاف الظهار ، فهو تحريم للوطء ، فيجوز تقديمه على العقد .

الوجه الثاني : ان الطلاق رافع للعقد ، فلا يجوز ان يسبقه ، وأما الظهار فلا يرفعه ، إنما تتعلق الاباحه على شرط ، فجاز تقدمه [3] .

كما استدلوا : بالمعقول : ان الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيد بنسائه ، فلا يثبت حكمها في الأجنبيه ، كالايلاء في قوله تعالى : "للذين يؤلون من نسائهم ..." [4] الآية . ولأن الأجنبية ليست بزوجه فلا يصح

---

(١) أبو داود ( ٢٥٩/٦ عون المعبود ) نكاح -باب في الطلاق قبل النكاح .
الدارقطني ١٤/٤ طلاق رقم ٤٢ .
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٨١ .
(٣) المغني ٣٥٥/٧ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ .

الظهار منها كأمته ، وأيضا لأنه حرم امرأة محرمة عليه ، فلم يلزمه شـــيء ، كما لو قال أنت حرام ، علاوة على أنه نوع تحريم فلا يتقدم النكاح كالطلاق .

وأعترض عليه : أن تشبيه الظهار بالايلاء غير مسلم لما يأتي :-

ان الايلاء اختص حكمه بالنساء ، كما هو مذكور في الآية ، لكونه يقصد الضرر بهن دون غيرهن ، والكفارة وجبت ههنا لقول المنكر والزور ولا يخص ذلك بنسائه [1] .

القول المختـــــار :

هو القول الأول الذي يوجب عليه كفارة الظهار ، ومما يؤيده ما ذكره ابن رشد ، وهو قوله تعالى : " وأوفوا بالعقود .." [2] الآية .

وقول المظاهر للأجنبية : ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي ونحـــوه يعتبر عقد على شرط الملك ، فأشبه اذا ملك ، والمؤمنون عند شروطهم [3] .

وعلى هذا لا يجوز له أن يطأها ان تزوجها حتى يكفر بكفارة الظهار .

ومما يدل عليه : حديث عائشة بنت طلحة قالت (( ان تزوجت مصعـــب ابن الزبير .. .. فسألت أهل المدينه فرأوا أن عليها الكفارة )) ، وروى سعيد أنها استفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، فتزوجته وأعتقت عبدا )) . رواه الأثرم [4] .

***

(١) المغنـــي ٧/٣٥٥ .
(٢) سورة المائدة الآية : ١ .
(٣) بداية المجتهد ٢/٨١ .
(٤) سبق تخريجـــه في ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

# الفصل الثانى

## الفصل الثاني

## " في أحكام كفارة الظهار "

### ويشتمل على ثمانية مباحث

** المبحث الأول : سبب الكفارة .

** المبحث الثاني : الظهار الموقت .

** المبحث الثالث : خصال الكفارة ودليلها .

** المبحث الرابع : الصيام - وهل الجماع خلال صيام الشهرين قاطع للتتابع أو لا ؟ .

** المبحث الخامس : جماع غير المظاهر منها نهارا أو ليلا هل يقطع التتابع أو لا ؟ .

** المبحث السادس : الاطعام - ومتى ينتقل المكفر اليه ؟ وهل الوطء خلال الاطعام قاطع لتتابع أو لا ؟ .

** المبحث السابع : هل تتعدد الكفارة بتعدد الظهار ، أو بتعدد النسوة ، وتفصيل القول في ذلك ، وحكم تكرار الظهار على المرأة الواحدة.

** المبحث الثامن : الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب أم بالأداء ؟ .

***

## المبحث الأول : سبب الكفارة

ذهب جمهور [١] العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة الى أن كفارة الظهار لا تجب الا بالعود ، والعود هو سبب الكفارة .

وذكر ابن رشد ، وابن قدامه [٢] : ان طاووساً ، ومجاهداً [٣] قالا بأن الكفارة تجب بمجرد الظهار ، وليست متعلقه بالعود .

أستدل الجمهور : بالقرآن ، والقياس :

أما القرآن : فقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة . . " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل أثبت بأن الكفارة تجب بأمرين ، ظهار ، وعود ، فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر ، فأوجب الكفارة عقب العود . وهذا يقتضي ارتباط الكفارة بالعود ، وقد عطف العود على الظهار مما يدل على ان سبب الكفارة الأمران معا ، وقد اقترنت الكفارة بالفاء التي تدل على أن ما قبلها هو السبب .

---

(١) الهداية على البداية ٤/٢٤٩ ، الكافي في فقه أهل المدينه ٢/٦٠٤ ، الخرشي ٤/١١٠ ، المهذب ٢/١١٤ ، كشاف القناع ٥/٤٣٢ ، المحلى ١٠/٤٩-٥٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٧٩ ، المغني ٧/٣٥١ .

(٣) مجاهد : هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج ، مكي ، مولى بني مخزوم ، مفسر وفقيه .
انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ، الاعلام ٥/٢٧٨ .

ودليلهم الثانى : القياس :

قاسوا وجوب الكفارة فى الظهار [1] على وجوبها فى اليمين ، فكما أن الكفارة لا تثبت فى اليمين الا بالحنث ، وهو فعل ما حلف على تركه مثلا ، واذا لم يحنث لم تجب عليه الكفارة ، فكذا فى الظهار لا تثبت الكفارة الا بالحنث ، وهو العود فى الظهار ، فاذا لم يعد فى ظهاره ( وهو الرجوع عن قوله ) لم تجب الكفارة عليه .

وأما دليل طاووس ومجاهد : القائلين : بأن الكفارة تجب بمجرد الظهار ، وليست متعلقه بالعود : ان الظهار هو سبب الكفارة ، وقد وجد ، فتجب الكفارة بوجوده ، ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور ، وهو يحصل بالظهار فقط تشبيها بكفارة القتل والفطر فى نهار رمضان ، كما أن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ حكمه وهو التحريم ووجبت الكفارة .

ومعنى قوله : " ثم يعودون لما قالوا " العود هنا هو العود فى الاسلام والدخول فيه .

وأعترض على قولهم : ان العود المقصود به العود فى الاسلام : فهذا غير صحيح ، لأن الحالة هنا هى فى الظهار ، والضمير فى قوله تعالى : " ثم يعودون لما قالوا .. " راجع الى المظاهرين ، وبين سبحانه وتعالى هذا بقوله : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ..٣الآية. والشىء الذى قالوه هو كلمة الظهار ، ومعنى يعودون أى يرجعون عما قالوه ،

---

(١) المغنى ٧/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، نهاية المحتاج ٧/ ٨١ .

وهو التلفظ بالظهار ، وبهذا يتضح أن المراد بالعود هو العود عن قولهم الأول ( الظهار ) ، أما العود بمعنى الرجوع في الاسلام ، فلا دلالة عليه هنا . والله أعلم .

وبعد أن اتضح أن سبب الكفارة هو العود ، اختلف الفقهاء في تفسير معنى العود على خمسة أقوال :-

القول الأول : ان العود هو الوطء في الفرج ، فمتى وطيء المظاهر منها لزمته الكفارة ، ولا تجب قبل ذلك الا ان الكفارة شرط لحل الوطء ، فيؤمر من أراد الوطء بالكفارة . وهذا القول للحنابلة في المذهب (١) .

القول الثاني : ان العود هو العزم على الوطء . وهذا القول للحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، كما ذكره ابن رشد ، وهو قول القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة (٢) .

القول الثالث : ان معنى العود هو العزم على الوطء مع ارادة امساك المعصمه . وهذه الرواية الأخرى للمالكية (٣) .

القول الرابع : ان العود هو الامساك بعد الظهار بزمن يمكنه أن يطلقها فيه ، ولم يفعل . وهذا القول للشافعية (٤) .

---

(١) كشاف القناع ٥/٤٣٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣-٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٧ ، وانظر بداية المجتهد ٢/٧٩ ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٨٠ .
المبدع ٨/٤٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٦٠ .

(٣) الخرشي ٤/١١٠ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٤٧ .

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٥٦ ، المهذب ٢/١١٤ .

القول الخامس: ان العود هو تكرار الظهار مرة أخرى . وهذا القول للظاهرية[1] .

أستدل الحنابلة لمذهبهم : بالقرآن :

بقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان معنى " يعودون " أى يريدون العود . كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة .." [2] الآية . أى اذا أردتم القيام للصلاة .

ومثله : " .. فاذا قرأت القرآن .." [3] الآية . أى اذا أردت قراءة القرآن . والعود فعل ضد قوله .

ومنه ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه )) متفق عليه[4] .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) سورة النحل الآية : ٩٨ .

(٤) البخارى (٥/٢٣٤ فتح البارى ) هبه - باب لا يحل لأحد يرجع فى هبته أو صدقته .
مسلم (١١/٦٤ نووى ) هبات - تحريم الرجوع فى الصدقه والهبه ، وانظر كشف الخفا ومزيل الالباس ٢/٥٢ - ٥٣ .

فمعنى العائد فى الحديث : أى الراجع فيما وهبه . والعائد فيما نهى عنه فاعل المنهى عنه .

قال تعالى : " . . ثم يعودون لما نهوا عنه . . "[1] الآية . أى يرجعون عما نهوا عنه .

فالظاهر محرم للوطء على نفسه ومانع لها منه . فاذا عاد فقد فعل ، وأما الأمر بالكفارة عند العزم فأمر بها شرطا للحل كالأمر بالطهارة للصلاة .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بالقرآن :

بقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا . . " الآية .

وجه الدلالة :

ان العود فى الآية هو أن يأتى بضد موجب كلامه ، وموجب كلامه التحريم لازالة الملك ، وضده العزم على الوطء ، ولأن الله تعالى أمر بالتكفير عقيب العود وقبل التماس .

ويمكن الاعتراض عليه : بأن مجرد العزم وحده على الوطء لا يسمى عودا ، لأن الشريعة الاسلامية علقت الاحكام بالأمور الظاهره غير الخفيه .

قال - صلى الله عليه وسلم - : (( ان الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم )) متفق عليه[2] .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٨ .

(٢) البخارى ( ٩/٣٨٨ فتح البارى ) طلاق - باب الطلاق فى الاغلاق والكره . . الخ .
مسلم ( ٢/١٤٧ نووى ) ايمان - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس .

ولأن العزم أمر نفسي ، والظهار قول لفظي ، فلا تطابق بينهما .

ويستدل لأصحاب القول الثالث : بالآية الكريمة السابقة ، فمعنى الآية حينئذ [1] والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعزمون على الجماع مع الامساك فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . وغاية ما يلزم على هذا القول حذف الارادة وهو واقع في القرآن الكريم كقوله تعالى : " .. اذا قمتم الى الصلاة .. " أي أردتم القيام الى الصلاة ونحوها .

وأستدل الشافعية لمذهبهم : بالمعقول :

ان تشبيه المظاهر زوجته بأنها كأمه يقتضي ان لا يمسكها له زوجه ، فاذا أمسكها زوجه فقد عاد عن ظهاره ، لأن العود للقول مخالفته ، يقال : فلان عاد له وعاد فيه ، أي خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم عاد في هبته .

وأعترض عليه : قال ابن العربي [2] : ان قول الشافعي معنى العود ترك الطلاق مع القدرة عليه منقوض بثلاثة أمور :-

أولا : أن في الآية الكريمة لفظة " ثم " وهذا بظاهره على التراخي .

ثانيا : ان قوله يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس فعلا منه .

ثالثا : ان الطلاق اذا كان رجعيا لا ينافي بقاء الملك ، فلا يسقط حكم الظهار كالايلاء .

---

(١) أضواء البيان ٦/٥١٧ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٣ بتصرف يسير .

ويؤيد هذا الاعتراض ما ذكره الزيلعي [1] من أن الظهار لا يوجب تحريم العقد حتى يكون العود امساكها .

كما يؤيده ما ذكره ابن قدامه [2] : ان الامساك ليس عودا ، لأنه لا يكون عودا في الظهار المؤقت ، فكذلك في الظهار المطلق .

أما الظاهرية فاستدلوا بالقرآن :

قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل لم يوجب الكفارة الا بالعود لما قال ، وما قاله هو لفظ الظهار ، فالاعادة تقتضي تكرار الظهار مرة أخرى .

وأعترض عليه : ان هذا لا يخفى فساده [3] واللفظ لا يحتمله ، لأنه لو أريد به الاعادة مرة أخرى لقيل : يعيدون القول الأول - بضم الياء وكسر العين - من الاعادة لا من العود ، كما ان الحديث الذي رواه أبو داود ينفيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب الكفارة على المظاهر ولم يسأله هل كرر الظهار أو لا ، ولو كان المراد به التكرار لسأله .

---

(١) الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ، فقيه ، حنفي . انظر ترجمته في : الاعلام ٤/٢١٠ ، ومعجم المؤلفين ٦/٢٦٣ .

(٢) المغني ٧/٣٥٤ .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٣ ، أضواء البيان ٥/٥١٦ .

قال ابن العربي في الرد على القول : بأن معنى العود هو تكـــرار الظهار : بأن هذا باطل [1] قطعا ، لأن قصص المتظاهرين الثابته فـــي الروايات لا توجب اعادة القول الأول منهم ، بل أوجبت الكفارة بالظهار والعود وهو بعيد عن تفسيره بالتكرار ، وينقضه بأن الله سبحانه وتعالى وصفه بأنـــه منكر من القول وزورا ، فكيف يؤمر بتكرار هذا المحظور لتجب عليه الكفـــارة ؟ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ، ووطء في صوم ونحوه . انتهى .

قال أبو السعود [2] في تفسيره : والذين يقولون ذلك القول المنكـــر ثم يعودون لما قالوا أي الى ما قالوا بالتدارك والتلافي لا بالتقرير والتكرير ، كما في قوله تعالى : " أن تعودوا لمثله أبدا "[3] . فان اللام والى تتعاقبان كثيرا ، كما في قوله تعالى : " هدانا لهذا "[4] .

وقوله تعالى : " فاهدوهم الى صراط الجحيم "[5] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٥٣ .

(٢) تفسير أبي السعود ٥/٢٨٨ .
أبو السعود : هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، فقيه ، مفسر ، شاعر ، من علماء الترك المستعربين .
انظر ترجمته في : الاعلام ٧/٥٩ ، معجم المؤلفين ١١/٣٠١-٣٠٢ .

(٣) سورة النـــور الآية : ١٧ .

(٤) سورة الاعراف الآية : ٤٣ .

(٥) سورة الصافات الآية : ٢٣ .

وقوله تعالى : "بأن ربك أوحى لها "[1] .

وقوله تعالى : "وأوحى الى نـــوح "[2] .

القـول المختـــار :

هو ما ذهب اليه الحنابلة : ان العود هو الوطء في الفرج ، فمتى وطئ لزمته الكفارة ، الا ان الكفارة شرط لحل الوطء ، فمن أراد الوطء يؤمر بالكفارة ، ولا يحل له الوطء قبل التكفير .

ولعل هذا القول هو الأقرب الى الصواب. والله أعلم .

***

(١) سورة الزلزلة الآية : ٥ .

(٢) سورة هـــود الآية : ٣٦ .

## المبحث الثاني : الظهار الموقت

اختلف الفقهاء في توقيت الظهار بأن قال : أنت علي كظهر أمي شهرا ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان ، على أربعة أقوال :-

القول الأول : ان من قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي شهرا أو نحوه فان ظهاره صحيح ، فاذا مضى الوقت زال حكم الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة ، ولا يكون عائدا بالوطء في المدة . وهذا القول للحنابلة ، وللشافعية في قول ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والشوري ، وأبي ثور[1] .

القول الثاني : ان هذا لا يكون ظهاراً . وهذا القول للحنفية ، والشافعية في قول ، وقد عبر عنه الاحناف بأن الظهار باطل بمضي اليوم[2] .

القول الثالث : انه مظاهر ، وليس له أن يطأ حتى يأتي بالكفارة. وهذا القول للمالكية[3] .

القول الرابع : ان الكفارة ثابته عليه ، وان بر بما قاله . وهذا القول لطاووس[4] .

---

(١) نهاية المحتاج ٨٣/٧ ، المهذب ١١٤/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٢٥٨/٣ ، المغني ٣٤٩/٧ .

(٢) المبسوط ٢٣٢/٦ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/٣ ، المهذب ١١٤/٢ ، تكملة المجموع الثانية ٣٥٤/١٧ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٣ .

(٣) المدونة ٢٩٨/٢ ، مواهب الجليل ١١٤/٤ مع التاج والاكليل .

(٤) المغني ٣٤٩/٧ .

الأدلـــة ومناقشتهـــا :

أستدل الشافعية والحنابلة : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه ؛ فما رواه سلمة بن صخر قال : (( كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتابع بى (١) حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمنى ذات ليله اذ تكشف لى منها شىء ، فلم ألبث أن نزوت عليها .. فانطلقت الى النبى - صلى الله عليه وسلم - .. قال : حرر رقبه .... الخ الحديث )) . رواه أبو داود (٢) .

وجـــه الدلالـــه :

ان هذا المظاهر أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه أصابها فى الشهر الذى ظاهر منها فيه ، فأمره بالكفاره لوطئه اياها ، ولم يعتبر عليه تقييده .

كما استدلوا بالمعقول : ان هذا المظاهر منع نفسه بيمين لها كفارة فصح توقيتها كاليمين بالله تعالى ، فانه ان لم يحنث فيها فلا تلزمه كفارة ، فكذا هنا .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن موجب الظهار الحرمه (٣) ، وهو محتمل للتوقيت كالحرمة بسبب العده ، وحرمة البيع الى الفراغ

(١) يتابع : التتابع الوقوع فى الشىء من غير فكر ولا رويه والمتابعه عليه . النهاية فى غريب الحديث والأثر ١/٢٠٢ .

(٢) أبو داود ٦/٢٩٨ وما بعدها عون المعبود - نكاح - باب فى الظهار .

(٣) المبسوط ٦/٢٣٢ .

من الجمعة ، وحرمة الصيد على المحرم الى أن يحل ، والحرمة بسبب اليمين ، وهذا التحريم لا يبقى بعد مضى الوقت .

بأنه لو شبهها بمن تحرم عليه الى وقت لم يصر مظاهرا ، فكذلك اذا شبهها بأمه الى وقت .

وأعترض على الشطر الأخير من الدليل : بأن هذه الحالة تفارق[1] التشبيه بمن لا تحرم عليه على التأبيد . لأن تحريم من لا تحرم عليه على التأبيد غير كامل ، وأما تأقيت الظهار فانه حرمها في هذه المدة تحريما مشبها بتحريم ظهر أمه على أننا نمنع الحكم فيها .

وأستدل ابن قدامه لمذهب المالكية : ان هذا اللفظ يوجب تحريم الزوجه ، فاذا وقته بزمن لم يتوقت كالطلاق .

وأعترض عليه : بأن الظهار يفارق الطلاق ، فالطلاق يزيل الملك ، بينما الظهار يوجب تحريم الزوجه تحريما يرفعه التكفير فجاز تأقيته[2] .

أما القول المروى عن طاووس فلم أقف له على دليل .

وأعترض على قول طاووس بالآتى :-

بأن قوله لا يصح ، لأن الله جل جلاله انما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا ، ومن بر وأوفى وترك العود في الوقت الذى ظاهر فيه فلم يعد لما قال ، فلا تجب عليه الكفارة[3] .

---

(١) تكملة المجموع الثانيه ١٧/ ٣٥٤ .

(٢) المغنى ٧/ ٣٤٩ .

(٣) نفس المرجع السابق .

القـــول المختـــار :

هو القـول الأول ، لأن ظهـاره منكر من القـول وزور ، فيصح كالظهار المعلق ، وأما عدم الكفارة لمن بر بظهـاره ، فلأنـه لم يحنث ، والكفـارة لا تلزم الا لمن حنث أو اراده .

***

## المبحث الثالث

## " خصال كفارة الظهار ودليلها "

خصال كفارة الظهار ثلاثة : العتق - الصيام - الاطعام .

وأتفق الفقهاء على أن خصالها على الترتيب[1] . فمن ظاهر فعليه عتق رقبة ، فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .

والدليل عليه قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .. " الآية .

دليلها من السنة : حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت قالت : (( ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله أشكو اليه .. .. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا .. الحديث )) . رواه أبو داود[2] .

فالآية الكريمة والحديث الشريف كلاهما نص صريح في وجوب الترتيب بين خصال كفارة الظهار ، فالله عز وجل ذكرها في الآية بحرف الفاء ، والفاء يدل على الترتيب بين الاشياء ، وهذه الخصال بالنسبة للحر .

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/٦ ، الشرح الكبير ٢/٤٤٧ ، روضة الطالبين ٨/٢٩٦ ، كشاف القناع ٥/٤٣٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٨ .

## الكفـارة للعبد المظاهر أو الذمي :

كفارة العبد المظاهر الصيام[1] ، ولا يجزئه غيره .

لقوله تعالى : " .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. " الآية .

وهـذا اذا لم يأذن له سيده بالتكفير بالمال ، لأن العبد لا يستطيع أن يعتق فهو كالمعسر من الاحرار .

أما ان أذن له سيده بالتكفير بالمال ، وهو غير عاجز عن الصـــوم فعلى قولين :-

القول الأول : لا يجزئه التكفير بالعتق . وهو مذهب أكثر أهـــل العلم[2] ، وان كفر بالاطعام .

فقال مالك : أرجو أن يجزئه ، والصيام أحب الى ، وأنكر ذلك ابـــن القاسم وقال : لا يجزئه الا الصيام .

القول الثاني : ان أذن له سيده فله التكفير بالعتق . وهذه روايـة للحنابلة وأختارها أبو بكر ، وهو مذهب الاوزاعي[3] .

أستدل أصحاب القول الأول : بأن هذا العبد مال ، ولا يملـــك المال ، فان كفر بالمال فقد كفر بمال غيره ، فلا يجزئه ، كما لو أعتق عبد غيره عن كفارته ، كما أن العتق يقتضي الولاء ، والولاية والارث ، وليس ذلك للعبد .

---

(١) المغـــنى ٣٧٩/٧ .

(٢) البحـر الرائـق ١١٥/٤ ، المدونـــــه ٣٠٧/٢ ، المغـــنى ٣٧٩/٧ - ٣٨٠ .

(٣) المغـــنى ٣٨٠/٧ .

وأستدل المجوزون للمتق : بأن العبد إذا أذن له سيده يكون قادراً على التكفير بالمال كالأحرار فجاز له ذلك ، وصحة المتق لا تمتنع مع انتفاء الارث كمن أعتق من يخالفه في دينه ، ولأن المقصود من المتق تخليص الرقيق من العبودية واخراجه الى الحرية حتى يملك نفع نفسه ، أما ما يحصل من توابع ذلك فليس مقصوداً ، فلا يمنع من صحة المتق .

والقول المختار :

هو عدم صحة المتق من العبد عن كفارته ، وكذلك الاطعام ويتعين عليه ان يصوم شهرين متتابعين للآية الكريمة ، ولأنه صوم في كفارة ، فيستوي فيه الأحرار والعبيد .

كفارة الذمي :

الذمي المظاهر يكفر بالمتق أو بالاطعام فقط[1] ، ولا يكفر بالصوم ، لأن الصيام عبادة محضه ، والكافر ليس من أهلها ، فلا يصح منه كما لا يصح منه في غير الكفارة .

أما كفارته بالمتق ، فلا يجزئه الا رقبه مؤمنه ، ولا تصح بالشراء ، كأن يشتري رقبه مؤمنه ، لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم .

لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "[2] .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٣٥٩ - ٣٦٠ ، كشاف القناع ٥/٤٣٥ ، المغني ٧/٣٨٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٤١ .

وانما يتصور عتقه بغير الشراء ، كأن يسلم عبده الكافر ، أو يرث عبدا مسلما ، أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي ، فيستجيب لذلك .

وتلزم الذمية الكفارة عما يكفر به للتمييز لا للتقرب كقضاء الدين .

الخصلة الأولى من خصال كفارة الظهار : العتق ، وقد تقدمت مباحثه في الباب الأول .

***

## المبحث الرابع : الصيـــــام

### وهل الجماع خلال صوم الشهرين قاطع للتتابع ؟

أجمع أهل [1] العلم على أن المظاهر اذا لم يجد رقبه أن فرضـــه صيام شهرين متتابعين .

وذلك لقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبـــل أن يتماسا " .

وكذلك حديث أوس بن الصامت وغيره .

كما أجمعوا على أن من وجد رقبه فاضله عن حاجته فليس له الانتقال الى الصيـــام .

وينتقل المكفر الى الصيام اذا عجز عن أداء الرقبه ، فان كان المكفـر موسرا حين وجوب الكفارة ولكن ماله غائب فان كان مرجو الحضور قريبا لم يجـز له الانتقال الى الصيام ، لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبه ، كما بينـــاه فى كفارة الجماع .

فان كان المال بعيدا [2] ، وكفارته عن الظهار ، فعلى وجهين :-

الوجه الأول : يجوز له الانتقال الى الصيام ، لأن المسيس حـــرام عليه قبل التكفير ، ومنعه من التمتع بزوجته زمنا طويلا فيه اضرار بكل مـــن الزوجين لحديث (( لا ضرر ولا ضرار )) رواه ابن ماجه ، ومالك ، وأحمد [3] .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٣٦٢/٧ - ٣٦٣ .
(٢) المغـــنى ٣٦٤/٧ .
(٣) ابن ماجـه ٧٨٤/٢ - أحكام ، موطأ مالك ص ٦٣٨ أقضيـــه ، ومسند أحمـد ٣٢٧/٥ .

الوجه الثاني : لا يجوز له الانتقال الى الصيام لوجود الأصل في ماله أشبه سائر الكفارات .

الجماع خلال صوم الشهرين عن كفارة الظهار :

هنا مسألتان :

** مسألة الوطء قبل التكفير ، وقد سبق الكلام عنها .

** ومسألة التتابع في الصيام ، وهذه محل البحث هنا .

أتفق جمهور العلماء على أن وطء المظاهر منها في نهار الصيام عامدا من غير عذر فقد أفطر وانقطع تتابع صيامه ، وعليه استئناف الصوم .

وقال ابن قدامه : ان هذا مجمع عليه عند الفقهاء (١) .

واختلف الفقهاء في جماع المظاهر منها نهارا ناسيا أو ليلا عامدا أو ناسيا على قولين :-

القول الأول : ان جماع المظاهر عنها ليلا عامدا أو ناسيا أو نهارا ناسيا قاطع لمتتابع الصيام ، وعليه أن يستأنف الصيام . وهذا القول لأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وللحنابلة في المذهب ، والمالكية (٢) .

القول الثاني : ان الجماع نهارا ناسيا أو ليلا عامدا أو ناسيا لا يقطع التتابع . وهذا القول للشافعية والحنابلة في قول ، وأبي يوسف (٣) .

---

(١) المغني ٣٦٨/٧ .

(٢) تبيين الحقائق ١٠/٣ ، الانصاف ٢٢٧/٩ ، الخرشي ١١٧/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٣٠٢/٨ ، ومرجع الحنفية السابق .

سبب الخلاف :

تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين ، أو الأخذ بالشرط الذى ورد فى كفارة الظهار ، وهو أداء الكفارة قبل المسيس .

فمن شبه كفارة الظهار بكفارة اليمين قال : لا يستأنف ، لأن الكفارة فى اليمين ترفع الحنث قبل وقوعه باتفاق .

ومن أخذ بالشرط قال : يستأنف الصوم (١) .

أستدل الحنفية والحنابلة : بالقرآن :

بقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان النص يقتضى تقديم الصوم على الوطء ، وان يكون الصوم خاليا عن الوطء ، ومن حصل منه الجماع أثناء الصوم فقد أخل بشرط التتابع المنصوص عليه . فاذا فات التقديم وسقط لتعذره وجب أن يأتى بالآخر وهو الاخلاء ، لأن العجز عن أحدهما لا يوجب سقوطهما .

وأيد الحنابلة مذهبهم بقولهم : ان تحريم الوطء لا يختص بالصيام ، فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف .

ومن حجتهم : ان الوطء لا يعذر فيه بالنسيان (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨٣ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٨/٦٣ ، المغنى ٧/٣٦٧-٣٦٨ .

ساقها المستدل ، أما ان وطئ نهارا ناسيا ، فأختار القول بعدم قطع التتابع ، لأن النسيان معفو عن هذه الأمة ، وغير مؤاخذ به .

لقوله تعالى : " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا .. "[1] الآية .

فهذا المكفر بالصيام وجامع في نهار الصيام ناسيا لا حول له ولا قوة وخارجه عن ارادته . فأرجو ان يكون النسيان غير قاطع للتتابع ، كما أنه ثابت بعدم بطلان الصوم به في الأكل أو الشرب في نهار رمضان .

***

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

## المبحث الخامس

## " جماع غير المظاهر منها نهارا أو ليلا "

قال صاحب المغني : ان جامع المظاهر غير المظاهر منها نهارا عامدا من غير عذر أفطر ، وانقطع التتابع اجماعا [١] .

وأيضا : ان وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا ، فان التتابع لا ينقطع ، وذلك لأن وطئ غير المظاهر منها ليلا زمن الصوم مباح له شرعا ، ولا يخل بتتابع الصوم أيام الشهرين ، لأن الليل ليس محلا للصوم .

وقال صاحب المبدع ، وصاحب المغني : ان هذا مما لا خلاف فيه [٢] .

أما جماع غير المظاهر منها نهارا ناسيا ، فعند أكثر الفقهاء انه لا يقطع التتابع ، ولا يلزمه الاستئناف . وهذا القول للحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول [٣] .

وأحتج صاحب المغني لذلك : بأن الوطئ لا أثر له في قطع تتابع الصيام [٤] .

---

(١) المغني ٣٦٨/٧ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٦٣/٨ - ٦٤ ، والمرجع السابق .

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٦/٤ ، الخرشي ١١٧/٤ ، الكافي ٢٧١/٣ .

(٤) المغني ٣٦٨/٧ .

وروى عن الحنابلة انه يقطع التتابع وعليه الاستئناف ، لأن الـــوطء لا يعذر فيه بالنسيان .

وقال في المدونه : انه ان وطىء غير المظاهر منها نهارا ناســـيا عليه أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشـهرين ، فان لم يفعل استأنف صيام الشـهريـن (١) .

وقد تقدمت في الباب الأول أكثر مباحث الصيام .

***

(١) المدونـــه ٢/٣٠٨ .

## المبحث السادس : الاطعـــــام

الاطعام هو الخصلة الثالثة من خصال كفارة الظهار ، ولا يطعم في الكفارة الا اذا لم يجد رقبه ولم يستطع الصيام . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء الأربعة ، وقد ذكر ابن قدامه الاجماع في هذا (١) .

والدليل عليه : قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .. .. فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا .. " الآية .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته خويله بنت مالك ، فقد جاء في الحديث (( أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمره بصيام شهرين متتابعين . فقالت زوجته : يا رسول الله ! انه شيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا .. )) . رواه أبو داود (٢) .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

ان الشريعة الاسلامية بينت أن خصال الكفارة ثلاث ، والثالثه هي الاطعام ، وانه لا يشرع في الاطعام الا بعد عدم الرقبه ، وعدم الاستطاعه طي الصوم ، فبعد هذا لا بأس أن يشرع في الاطعام .

---

(١) المغني ٣٦٨/٧ ، الخرشي ١٢٠/٤ ، المهذب ١١٨/٢ ، تبيين الحقائق ١٠/٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٧٨ .

كما أتفقوا على أن الحد المشروع الذى يدفع اليهم الاطعام هو ستون مسكينا بنص القرآن والسنه السابقين آنفا [1] .

متى ينتقل المكفر الى الاطعام :

من الأسباب المؤديه الى العجز عن الصوم [2] الهرم ، وشدة الشبق ( وهو شهوة الجماع التى لا يستطيع صاحبها الصبر عنه ) .

ومما يدل على أن الهرم سبب من الأسباب التى ينتقل معه الى الاطعام ما ورد فى السنه المطهره ما جاء فى ظهار أوس بن الصامت من امرأته ، فقد ورد فى الحديث (( ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : .. يصوم شهرين متتابعين . قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام ؟ قال فليطعم ستين مسكينا .. )) الحديث . رواه أبو داود [3] .

وجه الدلالة :

أنها لما قالت له أنه شيخ كبير ما به من صيام . اقتنع - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك عذر فى الانتقال من الصوم الى الاطعام . والحديث وان تكلم فيه فانه لا يقل بشواهده عن درجة الاحتجاج .

وأما الدليل على أن شدة الشبق عذر كذلك : ما جاء فى حديث سلمة بن صخر فى آخره : (( .. أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال

---

(١) مراجع الفقهاء السابقة .

(٢) المغنى ٧/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٣) أبو داود ٦/٣٠١ - ٣٠٣ عون المعبود - باب فى الظهار .

له :... .. فصم شهرين متتابعين ؟ قال وهل أصبت الذى أصبت الا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا .. )) الحديث . رواه أبو داود [1] .

وجه الدلالة :

ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما قال له : " فصم شهرين " أخبره الرجل ان جماعه فى زمن الظهار ، انما جاءه من عدم صبره عن الجماع ، لأنه ظاهر من أمرأته خوفا من أن تغلبه الشهوة فيجامع فى النهار ، فلما ظاهر غلبته الشهوة فجامع فى زمن الظهار ، فاقتنع الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعذره وأباح له الانتقال الى الاطعام .

ويجوز أن ينتقل المكفر الى الاطعام اذا عجز عن الصيام لمرض ، وان كان مرجو البرء لدخوله فى قوله تعالى : " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " . ولأنه لا يعلم له نهاية كالشبق .

ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر ، لأن السفر لا يعجزه عن الصيام وله نهاية ينتهى ، وهو من الأفعال الاختيارية .

---

(١) أبو داود (٦/٢٩٨-٣٠١ عون المعبود ) باب فى الظهار .

## الوطء خلال الاطعام :

ذهب جمهور[1] العلماء الى أن الوطء خلال الاطعام لا يقطع تتابع الاطعام ، وعليه الاستمرار في اطعامه .

وذهب[2] المالكية ما عدا ابن الماجشون الى أنه قاطع للتتابع وعليه استئناف الاطعام .

استدل الجمهور بالقرآن :

قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس ، فيجري على اطلاقه بخلاف العتق والصيام ، فقد نص على عدم التماس قبل كل منهما ، فمن هنا حصل الفرق بين كل منهما .

واستدل المالكية[3] : ان هذه كفارة ظهار وجامع في أثناء كفارة الظهار ، فكان حكمها تقدمها على الوطء كالعتق والصيام .

---

(١) العناية على الهداية ٢٧٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٤٥١/٢ ، روضة الطالبين ٣٠٦/٨ ، المغني ٣٧٢/٧ - ٣٧٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٥١/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينه ٦٠٧/٢ .

(٣) المنتقى ٤٦/٤ .

ويمكن الاعتراض عليه : ان العتق والصيام منصوص على أنهما يتقدمان على المسيس ، أما الاطعام فلا شرط للمسيس قبله ، فدل على أن المسيس ليس شرطا في الاطعام .

القول المختار :

هو مذهب الجمهور . لأن اطعامه الواقع قبل جماعه يحتاج بطلانه الى دليل يجب الرجوع اليه ، ولا دليل هنا . والله أعلم .

المباحث الأخرى المتعلقة بالاطعام تقدمت في الباب الأول .

***

## المبحث السابـــــع

## " هـل تتعدد الكفارة بتعدد الظهـــار بكلمـة أو كلمات طـى نسائـــه "

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة الى أن من قـــال لنسائه : أنتن على كظهر أمى أنه ظاهر .

واختلفوا فى الكفارة هل تتعدد بتعدد الزوجات أو بتعدد الألفاظ، وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :-

الحالـة الأولـى : ( من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ) :

للفقهاء فى هذه الحالة قولان :-

القول الأول : ان من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة تجزئه كفـــارة واحدة عن الجميع . وهذا القول للمالكية ، والشافعية فى القديم، والحنابلة فى المذهب[1] .

القول الثانى : يلزمه لكل واحدة منهن كفاره . وهذا القـــول للحنفية ، والشافعية فى الجديد ، والحنابلة فى رواية[2] .

---

(١) الخرشـى ٤/١٠٨ ، المدونـه ٢/٢٩٩ ، المهذب ٢/١١٥ ، الانصاف ٩/٢٠٧ .

(٢) تبيين الحقائق ٣/٦ الهداية على الهداية ٤/٢٥٦ ، مغنى المحتاج ٣/٣٥٨ ، المبدع ٨/٤٥ ، ومراجع الشافعية والحنابلة السابقة .

أستدل أصحاب القول الأول : بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فالقول بكفارة واحدة عن الجميع . مروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فكان اجماعا . ذكره ابن قدامه والقرطبى (١) .

وأستدلوا بالمعقول : ان الظهار كلمة تجب بمخالفتها الكفارة ، فاذا وجدت فى جماعة أوجبت كفارة واحدة ، كمن حلف بالله على جماعة فلا تلزمه الا يمين واحدة ، ولأن يمينه وظهاره كلاهما واحد ، فلا يلزمه الا كفارة واحدة .

وأستدل أصحاب القول الثانى : بأن الظهار تحريم لكل واحدة منهن ، فلا تحل له أى منهن حتى يكفر ، أما وقد وجد الظهار وسببه وهو العود فى حق كل واحدة منهن ، فيلزم لكل واحدة كفارة كما لو أفرد واحدة منهن بالظهار .

القول المختار :

هو القول بكفارة واحدة على من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة . أما وقد روى عن الصحابة بدون مخالف ، كما أن فيه موافقه لسماحة الشريعة الاسلامية . والله أعلم .

---

(١) المغنى ٧/ ٣٥٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٧/ ٣٧٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٣٨٣-٣٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٣٨ .

الحالة الثانية : ( من ظاهر من نسائه بكلمات ) :

ذهب الجمهور[1] الى أن الكفارات تتعدد بتعدد الكلمات ؛

وروى عن كل من الشافعية والحنابلة[2] فى قول انه تكفيه كفارة واحده عن الجميع .

أستدل الجمهور : بأنها أيمان متكرره[3] على أعيان متفرقه ، فكان لكل واحده كفاره ، كما لو كفر ثم ظاهر ، كما تشبه ما لو وجدت فى أربعة أنكحة ، ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة ، فتعدد الكفاره بتعدده فى المحال المختلفه ، كما أنها أيمان لا يحنث فى احداها بالحنث فى الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحده .

وأستدل القائلون بعدم التعدد : بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فقد روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ان عليه كفارة واحده .[4]

أما المعقول : فلأن كفارة الظهار حق لله تعالى فلا تتكرر لتكرر سببها كالحدود .

وأعترض عليه : بأن كفارة الظهار تفارق الحدود ، لأن الحدود فيها معنى العقوبه التى تدرأ بالشبهات بخلاف كفارة الظهار .

---

(١) المبسوط ٦/٢٢٦ ، المدونه ٢/٢٩٩ ، الأم ٥/٢٧٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٦١ .

(٢) تكملة المجموع الثانيه ١٧/٣٦٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٣/٢٦١ .

(٣) المغنى ٧/٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر ، وانما الأثر الثابت عنه كما سبق فى المسألة السابقة .

القـــول المختـــار :

هو القول بالتعدد ، لأن كل كلمة من تلك الكلمات منكر من القـــول وزور ، فتقتضي أن لكل كفارة .

اذا كرر ظهـار زوجته مـرارا :

اذا ظاهر الرجل من زوجته مرارا . فذهب أكثر أهل (١) العلم الى أنه اذا لم يكفر تكفيه كفارة واحدة ، لأن اليمين الثانيه لم تؤثر تحريما فى الزوجـــة ، فلا تجب بها كفارة الظهار كاليمين بالله تعالى .

الا أن الامام الشافعى (٢) قال : اذا ظاهر الرجل من أمرأته مرتيـــن أو ثلاثه يريد بكل واحدة منهن ظهار غير صاحبه قبل أن يكفر فعليه بكـــل تظاهر كفارة ، كما يكون عليه فى كل تطليقه تطليقه ، لأن التظاهر طلاق جعل المخرج فيه كفارة . ووافقه الحنابلة فى رواية (٣) .

أما اذا ظاهر وكفر ، ثم ظاهر ، فعليه كفارة أخرى ، لأنها أثبتـــت فى المحل تحريما أشبهت الأولى .

***

(١) الخرشـى ٤/١٠٨ ، المغـنى ٧/٣٥٨ .
(٢) الأم ٥/٢٧٨ .
(٣) الكافى فى فقه أحمـد ٣/٢٦٢ .

## المبحث الثامـــــن

## "الاعتبار بالكفارة فى حالة الوجوب أم فى حالة الأداء"

أختلف الفقهاء فى الكفارة ، هـل المعتبر فيها وقت وجوبها أم وقت أدائها ؟ أم أغلظ الأحوال ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يعتبر فى الكفارة حال وجوبها على المكفر لا وقـــت أدائها . وهذا القول للحنابلة فى المذهب ، والظاهرية ، وللشافعية فـــى قـــول (١) .

القول الثانى : المعتبر فى الكفارة وقت أدائها لا وقت وجوبهـــا . وهذا القول للحنفية والمالكية ، والشافعية فى الأظهر (٢) .

القول الثالث : المعتبر فى الكفارة أغلظ حالتى الوجوب والأداء . وهذا القول لكل من الشافعية ، والحنابلة فى قول (٣) .

أستدل القائلون باعتبار الوجوب : بأن الكفارة وجبت عقوبه ، والدليل عليه أن سبب وجوبها الجنايه ، سواء ظهار أو قتل أو وطء فى نهار رمضان ،

---

(١) كشاف القنـاع ٥/٤٣٤ ، الكافى فى فقه الامام أحمـــد ٣/٢٦٤ ، المحلـى لابن حزم ٦/٢٠٢ ، مغنى المحتـــــاج ٣/٣٦٥ ، تكملة المجموع الثانيه ١٧/٢٦٨ .

(٢) العنايه على الهدايـة ٤/٢٦٦ ، الخرشى مع هامشـه للعـدوى ٤/١١٥ ، المدونـه ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ ، نهايـة المحتاج ٧/٩٤ ، مغنى المحتـاج ٣/٣٦٥ .

(٣) المهذب ٢/١١٦ ، الانصاف ٩/٢١٠ ، مع مراجعهم السابقه .

أو حنث ، وتعليق الوجوب بالجنايه تعليق الحكم بوصف مناسب ، فيحال عليه ، كما ان الكفارة حق تجب[1] على وجه الطهره ، كالحد ، فكما ان المعتبر في الحد حالة وجوبه عليه ، فكذا هنا .

وأستدل القائلون باعتبار الأداء : بأن الكفارة عبادة لها بدل من غير جنسها ، فيعتبر فيها حال الأداء كالوضوء .

وأعترض عليه : بأنه ليس الاعتبار بالوضوء حالة الأداء ، فان أداءه[1] فعله ، والاعتبار ليس به ، وانما بأداء الصلاة وهي غير الوضوء ، كما أن من تيمم ثم وجد الماء بطل تيممه ، بخلاف مسألتنا ، لو صام ثم قدر على العتق لم يبطل صومه .

وأستدل القائلون بأعتبار أغلظ الأحوال : بأن الكفارة حق تجب في ذمة المكفر بتوفر المال ، فأي وقت قدر على الاعتاق لزمه أن يعتق ، فيعتبر فيه أغلظ الأحوال كالحج .

وأعترض عليه : بأن الحج عبادة واجبه في العمر مرة واحده ، فجميع العمر[2] وقت لها ، فمتى قدر عليه في أي وقت وجب بخلاف مسألتنا .

كما أن الاعتبار بأغلظ الاحوال يبطل بالعبد اذا وجبت عليه الكفارة وهو عبد ثم أعتق فانه لا يلزمه الانتقال الى العتق بحجة أنه أصبح حرا وقت أدائه لكفارته .

القول المختار : هو القول باعتبار حالة الوجوب ، ومما يؤيده ان الكفارة تختلف باليسار والاعسار .

وعلى هذا اذا وجبت الكفارة على العبد ثم عتق فعليه الصوم ولا يجزئه غيره .

---

(١) المغني ٧/ ٣٨١ .
(٢) نفس المرجع السابق .

# الباب الثالث

## ** الباب الثالث **

## ** كفارة اليمين **

## وتشتمل على فصلين

** الفصل الأول : في مقدمات اليمين وأحكامها ؟

** الفصل الثاني : في أحكام كفارة اليمين ؟

***

# الفصل الأول

## الفصـــــــل الأول

## " في مقدمات اليمـــــن وأحكامهـــا "

### ويشتمل على أربعة مباحـــث

المبحث الأول : ويشتمل على ثلاثة مطالـــب :

المطلب الأول : تعريف اليمين لغة وشرعـــا .

المطلب الثاني : مشروعيتها والأصل فيـــه .

المطلب الثالث : سبب نزول آيـة الأيمـــان .

المبحث الثاني : الاستثناء في اليميـــــن .

ويشتمل على مطلبيـــــن :

المطلب الأول : ما يؤثر في اليمين من استثناء أو مشيئـــه .

المطلب الثاني : حقيقة الاتصال بين الأستثناء واليميـــن .

المبحث الثالث : مـــن تصـــح اليميـــن .

ويشـتمل على مطلبيـــــن :

المطلب الأول : يميـــن المكـــره .

المطلب الثاني : يميـــن الكافـــر .

المبحث الرابع : أقسام اليمين وما يوجب الكفارة منهـا .

ويشتمل على ثلاثـــة مطالـــب :

المطلب الأول : اليمين المنعقده ـ تفسيرها ـ وحكمهـــا .

المطلب الثاني : يميـن اللغـــو ـ تفسيرها ـ وحكمهـــا .

المطلب الثالث : اليمين الغموس ـ تفسيرها ـ وحكمهـــا ـ

وهـل تجب الكفارة فيهـــــا أو لا ؟

***

## المبحث الأول

### المطلب الأول : ( تعريف اليمين لغة وشرعا ) :

اليمين لغة : يد الانسان وغيره ، واليمين القوة والقدره ، ومنه قوله تعالى : "لأخذنا منه باليمين .."[1] الآية . فأقام اليمين مقام القوة ، لأن قوة كل شيء في يمينه . وهذا قول[2] لبعض العلماء .

كما فسر ابن عباس[3] اليمين في قوله تعالى : " تأتوننا عن اليمين "[4] الآية . أي كنتم تقهروننا بالقدرة منكم علينا لأنا كنا أذلاء وكنتم أعزاء .

وتطلق اليمين على الحلف والقسم[5] .

واليمين مؤنثه ، وجمعها أيمان ، وسميت بذلك لأنهم كانوا اذا تحالفوا يتماسحون بأيمنهم ، أي يضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه .

وأيمن اسم وضع للقسم ، وتدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء ، فتقول لأيمن الله لأفعلن كذا ، كما تقول لعمر الله ، وربما حذفت منه الياء ، فتقول أم الله ، والأصل في ذلك كله يمين الله .

وتقول : استيمنته[5] أي استحلفته ، ويامنوا وتيامنوا ، أي خذوا الجانب اليمين ، وولاء يمانه ، وأيمن الرجل أي أتى اليمين .

---

(١) سورة الحاقه الآيه : ٤٥ .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدرايه ٥/٢٨٦ .

(٣) سورة الصافات الآية : ٢٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥ .

(٥) مختار الصحاح ص ٧٤٤ - ٧٤٥ ، معجم متن اللغة ٥/٨٤١ ، أساس البلاغه للزمخشري ٢/٥٦٣ .

فمن تفسير اللغويين لليمين يتبين أن لها ثلاثة معان :

الأول : يد الانسان اليمنى ،

الثاني : القوة والقدرة ،

الثالث : الحلف والقسم - وهو ما يختص ببحثنا في هذا الباب - .

تعريف اليمين شرعا : عرف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات[1] منها ما هو شامل ، ومنها ما هو قاصر .

ولكن يمكن أن تعرف اليمين : بأنه الحلف بما هو معظم على أمر بوقوعه أو عدمه ، سواء كان ماضيا أو مستقبلا .

***

---

(١) عرف الحنفية اليمين : بأنها عبارة عن عقد يقصد منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٧ .
- كما عرفها المالكية : بربط العقد بما هو معظم حقيقة أو اعتقاداً على شيء بالامتناع أو الترك أو الاقدام على الفعل .
أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٢ .
- أما الشافعية فعرفوا اليمين : بأنها تحقيق أمر غير ثابت سواء كان نفيا أو اثباتا ، مستقبلا أو ماضيا ، ممتنع أو غير ممتنع ، صادق أم كاذب .
مغني المحتاج ٤/٣٢٠ .
- أما الحنابلة فقالوا : اليمين : هي الحلف على شيء مستقبل يراد تحقيقه بخبر ممكن ، سواء كان فعلا أو تركا .
كشاف القناع ٦/٢٢٦ .

المطلب الثاني : ( مشروعيتها ) :

اليمين مشروعة ، وشرعها رب العزة والجلال ، فالله سبحانه أقسم ببعض مخلوقاته ، فمن ذلك :-

قوله تعالى : " والضحى والليل اذا سجى "[1] .

وقوله تعالى : " والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها "[2] .

وقوله تعالى : " والسماء ذات البروج "[3] .

والأمثلة كثيرة لا نستطيع حصرها .

والله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- بالحلف في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم :

قال تعالى : " ويستنبئونك أحق هو قل أي وربي انه لحق وما أنتم بمعجزين "[4] .

وقوله تعالى : " قل بلى وربي لتبعثن "[5] .

وقوله تعالى : " قل بلى وربي لتأتينكم "[6] .

---

(١) سورة الضحى الآية : ١ .
(٢) سورة الشمس الآية : ١ ، ٢ .
(٣) سورة البروج الآية : ١ .
(٤) سورة يونس الآية : ٥٣ .
(٥) سورة التغابن الآية : ٧ .
(٦) سورة سبأ الآية : ٣ .

ومن العلماء من قال : لا ينهى الاكثار من الحلف بالله تعالى حتى لا يخرج عن حكم الاباحة الى حكم الكراهة ، وقد ذم الله عز وجل المفرطين في الحلف والمكثرين منه ،

فقال تعالى : " ولا تطع كل حلاف مهين "[1] .

ومن العلماء من قال : بأن الايمان كلها مكروهة مستدلين :

بقوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .. "[2] الآية .

ولكن يمكن القول بأن الآية المستدلين بها لا تصلح أن تكون دليلا لهم بكراهة الأيمان ، ولكن معناها كما ذكر ابن عباس[3] : أى لا تجعلن المعرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير .

كما يؤيده ما ثبت في الصحيحين[4] عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها )) .

وقد كان أحدهم يحلف ان لا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس لأجل أن يبر في قسمه ، فنهوا عن ذلك بهذه الآية التى تدل على ان لا تجعلوا ايمانكم بالله مانعة لكم من البر والصلة والاصلاح بين الناس .

---

(١) سورة القلم الآية : ١٠ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٦٦ .

(٤) صحيح البخارى ( ١١/ ٦٠٨ فتح البارى ) كتاب كفارات الايمان - باب الكفارة قبل الحنث وبعده .
صحيح مسلم ( ١١/ ١١٢ نووى ) كتاب الايمان - من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها .

وقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم في المجلس الواحد عدة مرات ، فلو كان هذا مكروها لكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد الناس عن هذا الأمر ، ومن أمثلة ذلك ما قاله في خطبة الكسوف (( والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله .. يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا )) رواه البخاري ومسلم[1] .

وما روى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (( والله لأغزون قريشا .. كررها ثلاثا )) رواه أبو داود[2] .

وأما ما أستدل به المخالف من قوله تعالى : " ولا تطع كل حلاف مهين" . وأن فيها ذماً للمكثرين من الحلف ، فهذا صحيح ولكن المراد بالحلاف المهين الذي يجترئ على أسماء الله تعالى باستعمالها في كل وقت في غير محلها ، أما ما يستعمله المرء في محله فلا بأس لما فيه من تعظيم لأسماء الله .

فيتضح من هذا كله أن الايمان مشروعة ولا بأس بتكرارها اذا تطلب الموقف ذلك ، وكانت في صدق واجلال لرب العزة والجلال ، أما اذا كانت لإنجاز أمر ، فلا داعي للاكثار حتى لا يقع في الحنث عند عدم الوفاء بها .

والعلماء متفقون على مشروعية الايمان بالجملة ، لأن فيها تعظيماً لأسماء الله تعالى وصفاته ، وتقوية للمواثيق والعهود ، علاوة على ما ورد بنص القرآن على قسم الله وأمره للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك كما سبق .

---

(١) البخاري (٢/٥٢٩ فتح الباري ) كتاب الكسوف ـ باب الصدقة في الكسوف . مسلم (٦/١٩٨-٢٠١ نووي ) كسوف .
وانظر كشف الخفا ومزيل الالباس ٢/١٥٤ .

(٢) أبو داود (٩/١٦٧-١٦٨ عون المعبود ) أيمان ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

وكفارة اليمين لم تكن مشروعه الا في هذه الأمه [1] ، أما في الأمم السابقه فليس في اليمين الا البر أو الحنث ، كما كان في أول الاسلام قالت عائشة - رضي الله عنها - : لم يكن أبو بكر يحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين ، فدل هذا على أنها لم تكن مشروعة في أول الاسلام .

فقد ذكر لنا الله تبارك وتعالى في قصة أيوب قوله تعالى : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث . . " [2] الآية .

فبتأمل هذه الآية علم ان هذه الفتيا خاصة الحكم ، فانها لو كانت عامة الحكم لم يخف على نبي كريم موجب يمينه ، ولم يكن في اقتصاصها طينا كبير عبره ، ومما يدل على أختصاصها بهم قوله تعالى في آخر الآية : " انا وجدناه صابرا " [2] . وهذه الجملة خرجت مخرج التحليل كما في نظائرها ، فعلم ان الله سبحانه وتعالى انما أفتاه بهذا جزاء له على صبره وتخفيفا عن امرأته ورحمة بها ، لان هذا موجب اليمين ، وأيضا فان الله أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كما أخبر تعالى .

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) سورة ص الآية : ٤٤ .

## الأصل فى مشروعية اليمين :

الأصل فى مشروعيتها : الكتاب - السنه - الاجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون "[1] .

وقوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم "[2] .

وغير ذلك من الأدلة .

أما السنه : فما رواه أبو موسى الأشعرى (( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى )) . رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد[3] .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٥ .

(٣) البخارى ( ١١/ ٦٠١-٦٠٢ فتح البارى ) كتاب كفارات الايمان - باب الاستثناء فى اليمين
× مسلم ( ١١/ ١١٠ نووى ) كتاب الايمان ، أبو داود ( ٩/ ٩٥ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب الحنث اذا كان خيرا ، ابن ماجه ١/ ٦٨١ كتاب الكفارات - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، أحمد ( ١٤/ ١٨٠ ترتيب المسند للساعاتى ) كتاب الايمان - باب من حلف على يمين .. الخ .
انفرد مسلم بعدم رواية (( أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى )) .

وما رواه الشيخان [1] عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها )) .

أما الاجماع : فأجمعت الأمة الاسلامية على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها [2] .

***

(١) سبق تخريجه فى ص ٣٦٤ .

(٢) المغنى ٨/٦٧٦ .

المطلب الثالث : ( سبب نزول آية الأيمان ) :

قال ابن عباس : ان سبب نزول [1] آية الأيمان : أنه لما نزلت " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " [2] في القوم الذين كانوا حرموا النساء ، واللحم على أنفسهم ، قالوا : يا رسول الله ! كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله عز وجل : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " [3] .

قال ابن عباس : فأنزلت هذه الآية بسببهم .

والمعنى على هذا القول : اذا أتيتم باليمين ثم الغيتموها باسقاط حكمها بالتكفير فلا يؤاخذكم الله بذلك ، وانما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تلغوه بالكفارة . وهذا يدل على أن الحلف لا يحرم شيئا .

---

(١) تفسير الطبري ٥/١٠ ، فتح القدير ٢/٧٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٦٤ - ٢٦٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٨٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

وروى أن سبب نزول الآية[1] : أن عبد الله[2] بن رواحه كان لـــه أيتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال أعشيتم ضيفي ؟ قالـوا انتظرناك . فقال : لا والله لا آكله الليلة ، فقال ضيفه : وما أنا بالـذى يأكل ، وقال أيتامه ونحن لا نأكل ، فلما رأى ذلك أكل وأكلوا ، ثم أتـى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره . فقال له : (( أطعت الرحمـــن وعصيت الشيطان )) فنزلت الآية .

***

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٦٥ ، تفسير الطبري ٥/ ٩ .

(٢) عبد الله بن رواحه بن ثعلبه . . الخزرجي ، الانصاري ، الشاعـــر ، أحد السابقين ، استشهد بمؤتة سنة ٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ص ١٧٣ .

## المبحث الثانـــى

## " الاستثنـاء فـى اليميـــن "

الاستثناء فى اليمين جائز ، ويستحب للحالف ان يقول : ان شاء الله .

لقوله تعالى : " ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشـــاء اللـه[1] ".

### المطلـــب الأول : ( ما يؤثر فى اليمين من استثناء أو مشيئه ) :

أجمع[2] العلماء على أن من حلف فقال : ان شاء الله فقد استثنـــى ، ومن استثنى لم يحنث .

والدليل عليه : ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( قـــال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حلف فقال ان شاء الله لم يحنـــث )) . رواه الترمـذى[3] .

وما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم - قال : (( من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليـــه )) . رواه الترمذى وأحمد[4] .

---

(١) سورة الكهـف الآية : ٢٣ .

(٢) المغـــنى ٨/ ٧١٥ .

(٣) سـنن الترمذى ٣/ ٤٣ أبواب النذور والأيمان - باب الاستثناء فـى اليميـن .

(٤) سـنن الترمـذى ٣/ ٤٤ أبواب النذور والأيمان - باب الاستثناء فـى اليميـن ، أحمـد ( ١٤/ ١٧١ ترتيب المسند للساعاتى ) - كتـاب اليمين والنذر - باب الاستثناء فى اليمين .

فعلى هذا لا كفارة عليه . الا أن الامام مالك والشافعي[1] قالا : ان أراد بهذا الاستثناء الثنيا فهو كذلك ، وان لم يرد الثنيا وانما قال ذلك لقوله تعالى " ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله " فعليه الكفارة اذا حنث .

وكذا من قالها استهتارا أو سهوا فعليه الكفارة عند الشافعية .

ويشترط لصحة الاستثناء : أن يكون الاستثناء متصلا باليمين من غير فصل بينهما بكلام أجنبي ، أو يفصل بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو حدوث سعال لا يمنع صحة الاستثناء . وهو قول أكثر أهل العلم ، ويشترط ان يقصد حل اليمين ، فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض الى الله أو التأدب فلا ينفعه هذا الاستثناء .

ويشترط ان يستثني بلسانه[2] ولا ينفعه الاستثناء بالقلب . وهو قول عامة أهل العلم ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( من حلف فقال ان شاء الله .. الخ )) . والقول هو النطق ، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء . وروى عن أحمد أن الحالف ان كان مظلوما فاستثنى في نفسه فيجوز اذا خاف على نفسه ، لأن يمينه غير منعقدة .

ويجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره ، كقول الحالف .. الا أن يشاء فلان ، كما أن الاستثناء بالا وهو رفع بعض ما يتناوله اليمين فيصح في جميع الأيمان ، وشروطه كما هي مشروط الاستثناء بالمشيئة .

***

(١) المدونة ٢/٣٣ ، الأم ٧/٦٢ .

(٢) المغني ٨/٧١٦ - ٧١٧ .

المطلب الثاني : ( حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين ) :

اختلف الفقهاء في حقيقة الاتصال بين الاستثناء واليمين على أقوال :-

القول الأول : ان الاستثناء لابد أن يكون متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، أما سكتة النفس أو السعال ونحوهما فانها لا تضر في هذا الاستثناء . وهذا مذهب الجمهور (١) .

القول الثاني : يجوز الاستثناء ولو كانت مدة بينهما لكن بشرط عدم الاطالة . وهذا القول مروى عن الحنابلة (٢) .

القول الثالث : له الاستثناء متى ما تذكر ولو بعد سنه . وهذا القول مروى عن ابن عباس (٣) .

وهناك أقوال (٤) لبعض التابعين في هذا :-

فمنهم من قال له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه . وهو مروى عن عطاء ، وطاووس .

ومنهم من قال له ذلك ما لم يقم أو يتكلم . وهذا لقتادة .

ومنهم من قال له قدر جلسته .

ومنهم من قال له ولو بعد أربعة أشهر .

---

(١) العنايه على الهدايه ٥/ ٩٥ ، قوانين الاحكام الفقهيه ص ١٨٧ ، الأم ٧/ ٦٢ ، المغني ٨/ ٧١٥-٧١٦ .

(٢) المغني المرجع السابق .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١١٩ .

(٤) المرجع السابق .

أستدل الجمهور : بالسنة ، والمعقول :

أما السنة : فما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك من غير حنث )) . رواه أبو داود[1] .

وجه الدلالة :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما قال : من حلف فاستثنى . يقتضي ترتيب الاستثناء على اليمين من غير فاصل بينهما ، لأن الفاء للترتيب والتعقيب .

وما رواه عبدالرحمن بن سمره : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير )) . رواه النسائي[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمره بالتكفير عند الحنث ، ولم يأمره بالاستثناء ، فلو جاز الاستثناء في كل حال فلن يحنث أحد ، ولم يسأت أحد بكفاره .

واستدلوا : بالمعقول :

أن الاستثناء من تمام كلام المستثنى منه فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه ، ولأن الحالف اذا سكت فان يمينه تنعقد ويثبت حكمها ، وبعد الثبوت لا يمكن ازالته أو تغييره .

---

(١) أبو داود ( ٩/ ٨٨ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب الاستثناء في اليمين .

(٢) النسائي ٧/ ١٠ كتاب الايمان والنذور - الكفارة قبل الحنث .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بالسنه :

ما رواه ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( والله لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله )) رواه أبو داود [1] .

وجه الدلالة :

ان سكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد يمينه وقبل استئنافه دليل على الجواز اذا لم يطل .

ويعترض عليه : بأن ما أستدللتم به يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - سكت بعد اليمين من غير دلالة على طول السكوت ، وقد يكون سكوته طارئا لسبب أو لآخر .

أما ابن عباس فأستدل بقوله تعالى : " والذين لا يدعون مع الله الله آخر ..." [2] الآية .

وبعد عام من هذه الآية نزل قوله تعالى : " الا من تاب " [3] .

وقال : هذا دليل على صحة الاستثناء ولو بعد عام بدليل الآية الكريمة.

وأعترض عليه : بما أجابه عليه ابن العربي [4] حيث قال : ان الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى ، وفي لوحه ، وانما تأخر نزولهما لحكمة الله تعالى فيها فلا يتعلق بها .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٦٥ .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٦٨ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٧٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٤٧ .

أما الأقوال الأخرى فلا دليل معها على تحديد المدة ، والصحيح خلافها .

القول المختار :

هو قول الجمهور : وجوب اتصال الاستثناء باليمين . لقوة ما استدلوا به . ويؤيده قوله تعالى : " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث "(١) . فلو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال له استثنى ، لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب . والله أعلم .

***

(١) سورة ص الآية : ٤٤ .

## المبحث الثالث

## " ممن تصح اليمين "

تصح اليمين [1] من كل عاقل بالغ مكلف ، قاصد لليمين . ولا تصح من غير المكلف كالصبى ، والمجنون ، والنائم ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق )) . رواه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى [2] .

ولأن اليمين قول يتعلق به وجوب حق ، فلا يصح من غير المكلف كالبيع .

والدليل على اشتراط قصد اليمين قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " .

كما أن الحرية ليست بشرط فى الحالف ، فتصح يمين العبد المملوك الا أنه لا يجب عليه التكفير بالمال ، لأنه لا مال له ، وانما يجب عليه التكفير بالصوم .

واختلفوا فى : يمين المكره ، يمين الكافر :

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٩٠ - ١٥٩١ ، المهذب ٢/١٢٩ ، المغنى ٨/٦٧٦ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٤٤ .

المطلـــب الأول : ( يميـن المكـــره ) :

للفقهـاء فيمن حلف مكرهاً ، هل تلزمه الكفارة اذا حنث ؟ قولان :-

القول الأول : ان المكره فى الحلف لا كفارة عليه . وهذا القـــول للشـافعية والحنابلـة[1] .

القول الثانى : عليه الكفارة اذا حنث . وهذا القول للحنفية[2] .

سـبب الخـــلاف :

معارضة عموم قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكـن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه )) . فمن أخذ بالآية الكريمة قال : علـى المكره الكفارة ، لأن الآية لم تفرق بين العامد والناسى والمكره . ومـــن قال : بعدم صحة يمين المكره قال : الحديث يخصص الآية الكريمة .

أستدل أصحاب القول الأول : بالسـنه ، والمعقول :

أما السنه : فبما رواه واثلة[3] بن الاسـقع ، وأبـو أمامـــــه[4]

---

(١) المهذب ٢/١٢٩ ، المغنى ٨/٦٧٦-٦٧٧ ، المبدع ٩/٢٦٧ .

(٢) الهداية على البداية ٥/٦٤ مع شرح فتح القدير .

(٣) واثله بن الاسقع بن كعب بن عامر .. صحابى مشهور ، أسلم قبل معركة تبوك .
انظر ترجمته فى : الاصابة فى تمييز الصحابة ٣/٦٢٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

(٤) أبو أمامه : اسمه عند الأكثر : اياس ، وقيل اسمه عبدالله ، وقيـــل : ثعلبه بن سهل ، صحابى له أحاديث . انظر ترجمته فـــــى : تقريب التهذيب ص ٣٩٣ ، الاصابه فى تمييز الصحابه ٤/٩ .

أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (( ليس على مقهور يميـن )) .

رواه الدارقطـني [1] .

وجـه الدلالـة :

ان المكره ليست عليه يمين ، فالاكراه مانع من انعقادها ، ومانـع من وجـوب الكفارة فيها .

كما أستدلوا بالمعقول : ان المكره قد أجبر على الحلف بغير حـق ومن غير اختيار منه ، أشبه ما لو أكره على الكفر .

وأستدل الحنفية : بالسنه ، والمعقـول :

أما السنه : فما روى ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (( ثـلاث جدهـن جد وهزلهـن جد : النكاح والطلاق واليمين )) .

وجـه الدلالـة :

ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتبر يمين الهازل كيمين الجـاد مع العلم بأن الهازل لم يقصد وقوع ما حلف عليه ، والاكراه اعتباره أولى ، لأنـه قاصد لما أكره عليه ، فيكون أولى بصحة يمينه .

---

(١) سنن الدارقطـنى ٤/ ١٧١ مع التعليق المغنى على الدارقطـنى .
وقال فى التعليق فى اسناده عنبسه وهو ضعيف .
وانظر نصب الرايه ٣/ ٢٩٤ .

ويعترض عليه : بأن الحديث باللفظ المذكور غريب[1] .

وانما الحديث المحفوظ : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح ، والطلاق ، والرجعة )) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2] .

كما أستدلوا بالمعقول : ان شرط ثبوت الكفارة قد تحقق وهو الحنث مع الاكراه فتجب الكفارة .

القول المختار :

ان المكره لا تلزمه كفارة عند الحنث . وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

ويؤيده قوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" .

وقوله تعالى : "الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان"[3] .

فالآية الأولى تدل على انحصار الاثم فيما تعمده القلب ، وان غير ذلك لا اثم فيه .

---

(١) نصب الراية ٣/٢٩٣ .

(٢) أبو داود (٦/٢٦٢-٢٦٣ عون المعبود ) كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل ، الترمذي ٢/٣٢٨ باب الطلاق - وما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، ابن ماجه ١/٦٥٨ طلاق - باب اذا طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، وانظر كتب التخريج : نصب الراية ٣/٢٩٣ ، ارواء الغليل ٦/٢٢٤ وما بعدها .

(٣) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

والآية الثانية : استثنى الله سبحانه وتعالى المكره ولو كان المتعمد والمكره حكمهما واحداً ، لما وقع الاستثناء ، والاستثناء يدل على استقلالية المستثنى .

كما يؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )) . رواه ابن ماجه وغيره[1] .

فكل هذه الأدلة حجة للشافعية ، والحنابلة ، ورد على المخالف ، ويلحق بالمكره من حلف ناسيا أو جاهلا . والله أعلم .

***

(١) ابن ماجه ١/٦٥٩ كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي . وانظر ارواء الغليل ١/١٢٣ .

المطلب الثاني : ( يمين الكافر ) :

للفقهاء في وجوب الكفارة على الحالف الكافر قولان :-

القول الأول : ان الكافر تصح يمينه ، وتلزمه الكفارة بالحنث .

وهذا القول للشافعية والحنابلة[1] .

القول الثاني : ان الكافر لا تصح يمينه وان حنث مسلما . وهذا القول للحنفية[2] .

أستدل أصحاب القول الأول : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - ان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (( كنت نذرت فى الجاهلية ان أعتكف ليلة فى المسجد الحرام . قال : أوف بنذرك )) . رواه البخارى ومسلم[3] .

وجه الدلالة :

أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمره بالوفاء بنذره مع أن نذره حصل منه وهو كافر ، وذلك قبل دخوله فى الاسلام ، وهذا يدل على أن نذره كان

---

(١) المغنى ٦٧٦/٨-٦٧٧ ، فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك ٣٢٥/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١١٤/٣ ، المبسوط ١٤٧/٨ .

(٣) البخارى ( ٥٨٢/١١ فتح البارى ) كتاب الايمان - باب اذا نذر أو حلف .. الخ .
مسلم ( ١٢٤/١١ نووى ) كتاب الايمان - نذر الكافر وما يفعله اذا أسلم .

وأستدلوا بالمعقول : وهو أن الكافر ليس بأهل لليمين ، لأن المقصود من اليمين البر تعظيما لله عز وجل ، والكافر ليس كذلك ، لأنه منتهك حرمات الله بالكفر، والهتك والتعظيم لا يجتمعان ، كما ان البر لا يتحقق الا من يعظم الله عز وجل .

القول المختار :

أختار القول بصحة يمين الكافر ، وأنه تلزمه كفارة في يمينه اذا حنث ، لقوة الأدلة في هذا .

ويؤيده ان اليمين تعقد للبر ، وهو أهل له ، فالبر يتحقق ممن يعتقد تعظيم حرمة اسم الله تعالى ، فيحمله له اعتقاده على البر .

***

## المبحث الرابع

## " أقسام اليمين بالله تعالى "

قسم جمهور[1] العلماء اليمين بالله تعالى الى ثلاثة أقسام :-

غموس ، ومنعقده ، ولغو ،

بينما قسمها الشافعية الى قسمين :-

يمين منعقده ، ويمين لغو[2] .

فاليمين الغموس عند الشافعيه داخله في المنعقده .

المطلب الأول : ( اليمين المنعقده تفسيرها - وحكمها ) :

ذهب جمهور[3] الفقهاء الى أن اليمين المنعقده : أن يحلف على وقوع أمر في المستقبل كوالله لأسافرن اليوم ، أو يحلف على عدم وقوعه كوالله لا آكل هذا الطعام .

واليمين المنعقده : هي المعلقه على الاستقبال نفيا أو اثباتا .

وتسمى يمين حنث ، لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل ما حلف عليه اذا لم يؤجل ، فان أجل فهو على بر الى ذلك الأجل ، ولا يحنث الا بانتهاء المده كوالله لا أركب السيارة هذا الشهر ، فهو على بر ولا يحنث الا اذا انتهت المده .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٧٣ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٧٩ .

(٢) تكملة المجموع الثانيه ١٨/١٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/١٠٨-١٠٩ ، الخرشي ٣/٥٨ ، كشاف القناع ٦/٢٣٢ .

أما الشافعية[1] فمذهبهم أن المنعقده : أن يحلف على أمر ، سواء في الماضي أو المستقبل ، ويشترط في انعقادها أن يكون الحالف قاصدا معناه ، كوالله ما زرت أحدا ، أو والله اني مسافر غدا .

أستدل الجمهور بالآية الكريمة : " .. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .. " الآية .

فالله عز وجل أوجب الكفارة في الايمان المنعقده ، والايمان المنعقده انما تكون في المستقبل دون الماضي .

وأستدل الشافعية : بالقرآن :

قوله تعالى : " .. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية عامة في الماضي والمستقبل ، وبهذا تكون اليمين الغموس داخله في المنعقده .

قال ابن عبد البر : اليمين التي تجب فيها الكفارة باجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال[2] .

وهذا ظاهر في كل يمين منعقده ، اذا حنث فيها حتى لو حلف لا يفعل أمرا بالمعروف كالاصلاح بين الناس ، فلا يلزمه الامتناع عن فعل المعروف ، وعليه أن يفعل المعروف ، ويكفر عن يمينه أو حلف لا يبر بقربه بحجة اليمين ، فعليه أن يبر وأن يكفر ، بدل على ذلك :-

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) المغني ٨/٦٨٣ .

قوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس "[1] الآية .

أى لا تجعلوا أيمانكم تمنعكم من البر وصلة الأرحام اذا حلفتم على تركها .

وبما رواه أبو موسى الأشعرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها )) . متفق عليه[2] .

وبما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - : (( والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه )) . رواه مسلم[3] .

والأحاديث فى هذا كثيرة . وهذا هو المختار عندى خلافا لمن قال : ان الحنث اذا كان طاعة فلا تجب الكفارة ، وخلافا أيضا لمن قال : ان من حلف على فعل معصية فكفارتها تركها ، مستدلين بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا فى معصية الله تعالى ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذى هو خير ، فان تركها كفارة )) . رواه أبو داود والبيهقى[4] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤ .
(٢) سبق تخريجه فى ص ٣٦٤ .
(٣) مسلم ( ١١/١٢٣ نووى ) كتاب الايمان - باب النهى عن الاصرار على اليمين .. الخ .
(٤) أبو داود ( ٩/١٦٥ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب اليمين فى قطيعة الرحم ، سنن البيهقى ١٠/٣٣ - ٣٤ .

قال أبو داود [1] : ان الاحاديث كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وليكفر عن يمينه الا فيما لا يحنأ به .

كما أن هذا الحديث لا يعارض الاحاديث التي تنص على الكفارة، لأنها أصح منه وأثبت ، كما أنه يحتمل أن تركها انما يكون كفارة لاثم الحلف، أما الكفارة المختلف فيها فهي كفارة المخالفة [2] .

## حكم اليمين المنعقده :

اليمين المنعقده لا تخلو اما ان تكون على فعل واجب ، أو ترك محرم، أو على فعل مندوب وترك مكروه ، أو تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب، مثل : والله لأصلين المغرب ، أو والله لأسرقن ، فاذا كانت على فعل واجب أو ترك محرم فالبر بها واجب ، والحنث فيها محرم ، لأن البر فيها فعل للواجب أو ترك للمحرم ، والحنث فيها على العكس ، وان كانت على فعل مندوب أو ترك مكروه فالبر فيها مندوبا والحنث فيها ترك للمندوب ، وان كانت على فعل محرم أو ترك واجب مثل : والله لأشربن الخمر ، أو والله لا أصلين ، فالبر فيها محرم ، والحنث فيها واجب ، لأنه يحنثه بترك المحرم وبفعل الواجب . والله أعلم .

***

(١) المرجع السابق ص ١٦٦ ، وانظر عون المعبود ٩/١٦٦ .

(٢) المغني ٨/٦٨٤ .

المطلب الثاني : ( يمين اللغو - تفسيرها - وحكمها ) :

المراد باللغو في الآية أقوال ، أشهرها عند الفقهاء اثنان :-

١ ) لغو اليمين : وهو ما لم تنعقد عليه النية مما جرى على اللسان من غير قصد ، كقول الرجل في أثناء المخاطبة : لا والله ، وبلى والله . وهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - .

فقد أخرج البخاري والبيهقي ان عائشه - رضي الله عنها - قالت : أنزلت قوله تعالى : "لا يؤاخذكم الله باللغو" . في قوله : ( لا والله ، وبلى والله )[1] . وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة[2] ما عدا المالكية .

٢ ) ان يحلف الشخص على الشيء يظنه هو كذلك فيتبين خلافه . وهذا انما يكون في الماضي أو الحال . وهذا عند الأئمة الثلاثة[3] من لغو اليمين خلافا للشافعي . فقد قال الامام مالك : أحسن ما سمعت أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يحصل خلافه . وهو مروى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهم - .

هذان المعنيان للغو هما المشهوران .

---

(١) صحيح البخاري ( ١١/٥٤٧ فتح الباري ) كتاب الأيمان والنذور - باب لا يؤاخذكم الله .. الخ . سنن البيهقي ١٠/٤٨-٤٩ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٨/٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) المبسوط ٨/١٢٤-١٣٠ ، الأم ٧/٦٣ ، كشاف القناع ٦/٢٣٣-٢٣٤ .

(٣) المبسوط المرجع السابق ، البحر الرائق ٤/٣٠٢ ، الخرشي ٣/٥٤ ، المدونه ٢/٢٨ ، كشاف القناع المرجع السابق ، المغني ٨/٦٨٧ - ٦٨٨ .

وقيل ان من اللغو : ان تحلف وأنت غضبان . وهو مروى عن ابن عباس حيث قال : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان [1] . وهو قول بعض المالكية [2] .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أن يمين اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب [3] .

وسبب [4] اختلافهم فى اللغو : هو الاشتراك فى اسم اللغو ، فقد يكون اللغو الكلام الباطل .

بدليل قوله تعالى : " والغو فيه لعلكم تغلبون " [5] .

وقد يكون ما لا يعقد القلب عليه ، ومما يدل عليه أن هذه اليمين هى ضد المنعقدة بدلالة الآية الكريمة " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " . فوجب أن يكون الحكم المضاد للشىء المضاد .

وبالنظر فى أقوال الفقهاء فى معنى اللغو فان القولين الأولين متقاربان كما أن اللغو يشملهما لأنه فى الأول لم يقصد عقد اليمين أصلا ، كما أنه مروى عن بعض الصحابة .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٤٩ .
(٢) بداية المجتهد ١/٢٩٩ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٤٩ ، المغنى ٨/٦٨٧ .
(٤) بداية المجتهد ١/٢٩٩ .
(٥) سورة فصلت الآية : ٢٦ .

أما القول الثاني : فالحالف لم يقصد الا الحق والصواب ، وما يدل عليه أنه من اللغو ما روى عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تتأول آية الأيمان فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به الا الصدق ، فيكون على غير ما حلف عليه )) رواه البيهقي [1] .

والقول الأصوب والمختار ان اللغو يشمل المعنيين فقط ، وانهما من الأيمان التي لا كفارة فيها . وهو قول جمهور أهل العلم . والله أعلم .

## حكم يمين اللغو :

ويمين اللغو لا مؤاخذة فيها في الدنيا ولا في الآخرة . بدلالة الآية الكريمة ، وانما المؤاخذة تكون بالمحافظة على المعصية والاصرار عليها .

ويدل عليه قوله تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " [2] .

وبقوله تعالى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " .

فالكفارة لا تجب في يمين اللغو بدلالة الآية القرآنية .

***

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

المطلب الثالث : ( اليمين الغموس - تفسيرها ) :

عرف الحنفية اليمين الغموس : بأنها اليمين التى يكذب فيها صاحبها عمدا ، نفيا أو اثباتا ، سواء فى الماضى أو الحال ، مقرونه باسم الله تعالى ، نحو أن تقول : ( والله ما فعلت كذا ) وأنت تعلم انك كاذب حيث فعلته ، أو تقول : ( والله فعلت كذا وكذا ) وأنت تعلم أنك لم تفعل أياً منهما [1] .

أما اليمين الغموس عند المالكية فتشمل أمرين :-

أحدهما : أن يتعمد الحالف الكذب ، كأن يقول : والله ما لقيت سعيدا وهو يعلم أنه لقيه ، وهذه الحالة متفقه مع الغموس عند الحنفية .

ثانيهما : أن يحلف على الشىء وهو شاك فيه ، أو ظان فيه ظناً ضعيفا ، مثل : والله ما لزيد عندى حق ، وهو لا يدرى هل له حق أم لا ؟ ، وهذه الحاله اما أن يتبين صدقه ، واما أن يظهر كذبه ، أو لا يتبين شىء من ذلك ، فان تبين صدقه لما حلف عليه لم تكن يميناً غموسا اما أن تبين كذبه أى أن الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقى على شكه بأن لم يتبين شىء من ذلك فهذه يمين غموس [2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٤/١٥٧٣ ، العناية على الهداية ٥/٦٠ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٣/٥٤ مع حاشية العدوى عليه ، حاشية الدسوقى ٢/١٢٨ مع الشرح الكبير .

أما اليمين الغموس عند الشافعية [1] : أن يحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن ، أو لم يكن وهو كائن ، وهو آثم بذلك . وعندهم أن اليمين الغموس داخله في المنعقده .

وعند الحنابلة [2] : أن يحلف على الشيء وهو كاذب فيه متعمداً ذلك عالماً بكذبه .

حكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس حرام ، لأنها عبارة عن الحلف كاذبا متعمدا للكذب. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، ثم في النار ، والحالف بها يستغفر الله ويتوب لربه عز وجل ، والفقهاء متفقون على تحريمها .

أما وجوب الكفارة وعدمها ، فمسألة خلافية ، واليك بيانها :-

***

(١) المهذب ٢/ ١٢٩ ، حاشية نهاية المحتاج على شرح المنهاج ٨/ ١٧١ .

(٢) المبدع شرح المقنع ٩/ ٢٦٥ ، الكافي في فقه الامام أحمد ٤/ ٣٧٤ .

## اليمين الغموس هل تجب فيها الكفارة أو لا ؟

تفرع عن خلاف الشافعية مع الجمهور خلافهم أيضا فى هذه المسألة واليك بيانها :

أختلف الفقهاء فى اليمين الغموس هل تجب فيها كفارة أولا ؟ على قولين :

القول الأول : أن اليمين الغموس لا تجب فيها كفارة ، ولكن على صاحبها الاثم ، ويجب عليه الاستغفار والتوبة . وهذا القول للجمهور من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة فى المذهب[1] .

القول الثانى : ان الكفارة تجب فى اليمين الغموس . وهذا القول للشافعية والحنابلة فى رواية[2] .

قال ابن رشد : وللشافعى ان يستثنى من الأيمان الغموس ما لا يقتطع بها حق الغير ، وهو الذى ورد فيه النص ، أو يقول ان الايمان التى يقتطع بها حق الغير قد جمعت الظلم والحنث فوجب أن لا تكون الكفارة تهدم الأمرين جميعا ، كما لا يمكن أن تهدم الحنث دون الظلم ، لأن رفع الحنث بالكفارة انما هو من باب التوبة ، والتوبة لا تتبعض فى الذنب الواحد بعينه ، فان تاب ورد المظلمة وكفر سقط عنه جميع الاثم .

---

(١) المبسوط ٨/١٢٧-١٢٨ ، تبيين الحقائق ٣/١٠٧-١٠٨ ، مواهب الجليل ٣/٢٦٦ ، المدونة ٢/٢٨ ، كشاف القناع ٦/٢٣٢ ، المبدع شرح المقنع ٩/٢٦٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٣٢٥ ، المغنى ٨/٦٨٦ ، والمبدع مرجع الحنابلة السابق .

سبب الخلاف [1] :

معارضة القرآن للآثار الوارده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن القرآن أوجب الكفارة في اليمين المنعقده ، والغموس من المنعقده .

قال تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .. " الآية .

بينما الآثار دلت على نفي الكفارة في اليمين الغموس ، وهي ما سيتضح فيما بعد .

أستدل الجمهور : بالقرآن ، والسنه ، والأثر ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة .. " [2] الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية الكريمة تضمنت الوعيد الشديد لمن كان هذا عمله ، ولم تتضمن وجوب الكفارة ، فلو كانت واجبه لبينتها الآية القرآنية ، لأن بيانها أولى وفي موضع الحاجه ، فعدم ذكرها دليل على عدم وجوبها .

ومما يدل على أن الآية وردت في اليمين الغموس ما ذكر في سبب [3] نزولها :

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ٧٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٧٥ .

ما رواه عدى[1] بن عميره الكندى قال : خاصم رجل من كنده، يقال له امرؤ[2] القيس رجلا من حضرموت الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أرض فقضى على الحضرمى باليمين ، فلم يكن له بينه ، فقضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمى ان أمكنته من اليمين يا رسول الله ! ذهبت بأرضى . فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- : (( من حلف على يمين كاذبه ليقتطع بها مال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان )) وتلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا .." الآية . رواه البخارى وأحمد وغيره[3] .

كما أستدل الجمهور : بالسنه :

ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (( من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنه ، فقال له رجل : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : وان قضيبا من أراك )) رواه مسلم، ومالك ، والنسائى ، وأحمد ، والدارمى[4] .

---

(١) عدى بن عميره الكندى : هو أبو زراره ، صحابى ، مات فى خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص ٢٣٧ .

(٢) أمرؤ القيس : هو امرؤ القيس بن عابس بن المنذر بن امرؤ القيس، صحابى . انظر ترجمته فى : الاصابة فى تمييز الصحابة ١/٦٣-٦٤ .

(٣) البخارى (١٣/٤٢٣ فتح البارى ) كتاب التوحيد ، أحمد ( ١٤/١٧٣ ترتيب المسند للساعاتى ) كتاب اليمين -باب التغليظ فى اليمين الفاجره ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمى ٤/١٧٨-١٧٩ ، وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال رجاله ثقات ، ولفظ الحديث لأحمد .

(٤) مسلم (٢/١٥٧ نووى ) كتاب الايمان -وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجره ، موطأ مالك ص ٦٢٣ أقضيه ، النسائى ٨/٢٤٦ كتاب آداب القضاة، احمد ٥/٢٦٠ ، الدارمى ٢/٢٦٦ ، بيوع ، وكلهم رووه من حديث أبى أمامه .

وبما روى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (( . . . . واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع )) [1] . رواه البيهقي [2] .

وبما رواه عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس )) . رواه البخاري والبيهقي [3] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

ان الرسول - عليه الصلاة والسلام - بين أن اليمين الغموس صاحبها محرم عليه الجنه ، وأنه من أهل النار ، كما بين في الحديث الآخر أن اليمين الفاجرة تجعل الديار خالية من أهلها ، كما بين في الحديث الآخر أنها من الكبائر ، وفي كل هذه الاحاديث لم يوجب فيها كفارة ، وانما اقتصر على الوعيد الشديد ، والاثم العظيم ، بدون كفارة في اليمين ، خاصة وان الموضع يحتاج الى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما لم يذكر الكفارة ، واقتصر على الوعيد الشديد دل على عدم وجوبها وأن جزاءه ما ذكر من الوعيد الشديد .

---

(١) بلاقع : جمع بلقع وبلقعه . وهي الأرض القفر التي لا شيء بها ، يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق ، وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغير نعمه عليه . النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٣/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٣٦/١٠ .

(٣) البخاري ( ٥٥٥/١١ فتح الباري ) كتاب الايمان والنذور - باب اليمين الغموس ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥/١٠ .

كما أستدل الجمهور : بما رواه الامام أحمد [١] عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (( خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ، وذكر منها : يمين صابره يقتطع بها مالا بغير حق )) .

فهذا الحديث نص في المسألة حيث بين الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ، ومع هذا الدليل لا يصح قول قائل بوجوب الكفارة في اليمين الغموس ، فهذه حجة على المخالف .

وأستدل الجمهور : بالأثر :

ما روى عن ابن مسعود -رضي الله عنه - أنه قال : ( كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها ) [٢] .

فهذه دلالة من صحابي جليل كابن مسعود على عدم الكفارة في اليمين الغموس . وهذا لا يختص به ، وانما يشاركه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحكم بدلالة قوله : ( كنا نعد ) ، والظاهر من قوله . والله أعلم . أنهم متفقون ولا خلاف بينهم في هذه المسألة .

وجميع الأحاديث الوارده في تكفير اليمين متوجهه الى المعقودة من الأيمان ، ولا يدل شيء منها على الغموس ، والغموس لم يرد فيها الا الوعيد والترهيب ، وأنها من الكبائر [٣] .

---

(١) أحمد ٢/٣٦٢ ، وانظر السلسبيل في معرفة الدليل ٣/٩٨٤ ، ارواء الخليل ٥/٢٦ وقال : هذا اسناد جيد .

(٢) فتح الباري ١١/٥٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٨ .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الروايه والدرايه من علم التفسير ٢/٧١ .

وأستدلوا بالمعقول : ان الكفارة واجبه فى اليمين المنعقده ، واليمين الغموس ليست منعقده ، فلا تأخذ حكمها كاللغو ، وبيان كونها غير منعقده : أنه لا يمكن البر فيها ، حيث اقترنت بما ينافيها وهو الحنث ، فلم تنعقد كالنكاح اذا اقترن برضاع ، فلا يكون منعقدا هذا النكاح ، فكذا فى الغموس ، ومما يدل على ان الكفارة لا تجب فى الغموس أن ما أتى به الحالف أعظم وأكبر من أن تكون فيه الكفارة ، وهذا ما بين فى الاحاديث السابقة ، والكفارة لا ترفع الاثم الواقع فيها ، فلم تشرع فيها الكفارة .

أما الموجبون للكفارة فاستدلوا : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته .. " [1] الآية .

وجه الدلالة :

ان هذه الآية دلت على وجوب الكفارة فى اليمين المنعقده ، واليمين الغموس يمين منعقده ، كما أن الآية عامة فى الماضى والمستقبل أيضا ، فلذا دخلت اليمين الغموس فى هذا العموم ، فوجبت فيها الكفارة .

ويعترض على أستدلالهم بالآية : ان المراد [2] من الآية : هى الأيمان التى على المستقبل ، ومما يدل على صحته قوله تعالى فى آخر الآية : " واحفظوا أيمانكم " ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا فى المستقبل ، والمقصد

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٢٠٦-٢٠٣ .

هو الشد والربط ، ومنه عقد الحبل ، وقد يراد بالعقد العهد ، والعقد بجميع معانيه لا يتحقق الا فى المستقبل ، ومما يدل على أن المراد بالآية اليمين على المستقبل أن الآية الكريمة قرئت بقراءتين [1] :

قراءة - بالتشديد - وهى لا تحتمل الا العقد باللسان ، وهو عقد القول ، وهذه محكمة على ارادة العقد باللسان .

وقراءة - بالتخفيف - وهى محتملة ، فيرد المحتمل على المحكم ليتحقق العمل بالقراءتين .

ومما يدل على ارادة المستقبل : ان الكفارة متعلقه بالحلف والحنث معا على ما صح وثبت من قراءة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - وهى : " اذا حلفتم وحنثتم " والحنث لا يكون الا فى اليمين على أمر فى المستقبل ، والغموس ليست كذلك ، لأنها يمين على الماضى .

وبهذا الاعتراض تخرج الغموس عن كونها منعقده ، لأن الأدلة أثبتت أن ما أستدل به الشافعيه ومن معهم من أن الآية عامة فى الماضى والمستقبل ثبت عدم صلاحيتها وعدم قبولها ، والآية خاصة بما هو مستقبل .

وأستدل الشافعية بالمعقول :

أن اليمين بالله قد تحققت وتحققت مخالفتها مع القصد ، فتجب الكفارة كاليمين على المستقبل حينما تحدث المخالفة فى ذلك .

---

(١) تفسير الطبرى ١٠/٧ .

كما أن تعلق الاثم في اليمين الغموس لا يكون مانعا من وجوب الكفارة فيها ، مثل الظهار ، فان الاثم متعلق به لكونه منكر من القول وزورا ، والكفارة واجبة فيه مع ذلك .

وأعترض[1] عليه بما يلي :-

أولا : لا يصح قياس الغموس على المستقبله ، لأن اليمين المستقبله يمين منعقده ويمكن حلها والبر فيها بخلاف الغموس ، فلا يمكن حلها ولا البر فيها ، لأنها يمين فاجره .

ثانيا : ان الكفارة لم تجب بالظهار ، وانما وجبت بالعود الذى هو العزم على الوطء ، أو هو الوطء على ما صح في موضعه ، وهو مباح شرعا .

القول المختار :

هو أن اليمين الغموس لم تشرع فيها الكفارة لقوة الحجج والأدلة على ذلك .

ومما يؤيده أيضا : ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : (( فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أخوى بنى العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ففرق بينهما )) . رواه البخارى ومسلم[2] .

---

(١) شرح فتح القدير ٥/٦١ ، المغنى ٨/٦٨٦ .

(٢) البخارى (٩/٤٥٧ فتح البارى ) كتاب الطلاق - باب صداق الملاعنه ، مسلم (١٠/١٢٦ نووى ) كتاب اللعان .

وهذه القصة وردت في المتلاعنين ، فالرسول ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ دعاهم الى التوبة ولم يدعهم الى الكفارة ، مما يدل على عدم وجوب الكفارة على الكاذب منهما ، وهذا باجماع المسلمين ، والمتلاعنان حاجتهما الى بيان وجوب الكفارة لو كانت واجبة أشد من حاجتهما الى بيان كذب أحدهما ، وايجاب التوبة ، لأن تحقق التوبة معروف بمجرد الفعل من غير معونة السمع ، أما الكفارة فلا تعرف الا بالسمع ، فلما لم يبين ذلك مع أن الحاجة داعية اليه ، دل على أن الكفارة غير واجبة في اليمين الكاذبة ، وهي اليمين الغموس .

ومما يدل على عدم وجوب الكفارة فيها : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (( .. فليأت الذي هو خير )) . واليمين الغموس لم يحلف على خير ، وانما حلف على شر ، كما أن الحديث يدل على أن الكفارة لا تجب الا بالحنث على فعل يفعله في المستقبل (( فليأت )) وهذه الحقيقة لا تتصور في الغموس لكونها على الماضي .

كما أن الكفارة لا تثبت الا بدليل شرعي ، سواء من القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس ، وهذا لم يحصل ، فعند انتفاء الدليل فالحكم منتفٍ . والله أعلم .

***

# الفصل الثانى

## الفصل الثاني

## "أحكام الكفارة"

### ويشتمل على عشرة مباحث

المبحث الأول : خصال الكفارة - وهل هي على الترتيب أو على التخيير - وما فائدة تقديم الاطعام على العتق ؟ .

المبحث الثاني : شروط من يدفع اليه كل من الاطعام أو الكسوة .

المبحث الثالث : ما المراد بالوسط في الاطعام في كفارة اليمين .

المبحث الرابع : الكسوة - وما هو المقدار المجزئ منها وشروطها .

المبحث الخامس : حكم دفع العمامة أو السراويل وغيرهما عن الكفارة .

المبحث السادس : الصوم - وهل يشترط فيه التتابع أو لا ؟

المبحث السابع : التهمية والتلفيق بين أنواع الكفارة .

المبحث الثامن : حكم دفع القيمة عن الكفارة .

المبحث التاسع : حكم تقديم الكفارة على الحنث .

المبحث العاشر : تعدد الكفارة في الأيمان .

***

## المبحث الأول : خصال كفارة اليمين

خصال كفارة اليمين أربعة :

أ - اطعام عشرة مساكين .

ب - كسوة عشرة مساكين .

جـ - عتق رقبه .

د - صيام ثلاثة أيام .

### هل خصال كفارة اليمين على الترتيب أو التخيير :

خصال كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب (١) ، فالتخيير بين الخصال الثلاث الأولى ، فيخير من لزمته كفارة اليمين بين أن يطعم عشرة مساكين ، أو يكسوهم ، أو يعتق رقبه .

والترتيب بين الخصال الثلاث الأولى السابقة وبين الصيام ، فمن لم يجد احدى الخصال الثلاث انتقل الى صيام ثلاثة أيام . وهذا قول عامة أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة .

والدليل على أن خصال كفارة اليمين فيها تخيير وترتيب .

قوله تعالى : "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . . " الآية .

---

(١) البحر الرائق ٤/٣١٤-٣١٥ ، المبسوط ٨/١٤٤ ، المدونه ٢/٤٢-٤٣ ، الخرشي ٣/٦٠ ، المهذب ٢/١٤٢ ، نهاية المحتاج ٨/١٧٢-١٧٤ ، الاقناع ٤/٣٣٧ ، المغني ٨/٧٣٤ .

قال ابن قدامه : أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار ان شاء أطعم ، وان شاء كسا ، وان شاء أعتق ، أي ذلك فعل أجزأه ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف ( أو ) وهي للتخيير [1] .

وقد روى مجاهد [2] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : كل شيء في القرآن ( أو أو ) فهو مخير ، فاذا كان لم يجد فهو الأول الأول .

وهذه الخصال بالنسبه للحر ، أما العبد فلا خلاف أنه يجزئه الصيام في الكفارة ، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد لأنه يملك في الجمله ، كما أن العبد داخل في عموم قوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " .

أما ان أذن له سيده في التكفير بالمال سواء في الاطعام أو الكسوة أو العتق ، فقد سبق بحثه [3] .

قال في المغني [4] : وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصوم ، سواء كان الحلف أو الحنث باذنه أو بغير اذنه ، وسواء أضر به الصيام أم لم يضر به ، لأنه صوم واجب لحق الله تعالى فلم يكن للسيد منع عبده ، كصيام رمضان وقضائه .

---

(١) المغني ٨/ ٧٣٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٦٠ .

(٣) سبق بحثه في خصال كفارة الجماع في نهار رمضان .

(٤) المغني لابن قدامه ٨/ ٧٥٤ - ٧٥٥ بتصرف .

وعند الشافعي [1] : ان حلق بغير اذنه والصوم يضر به ، فله منعه ، لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه على نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد كنقص خدمته ونحوها ، فكان له منعه كمن أحرم بالحج بغير اذنه .

وأعترض عليه : بأن صوم الكفارة يفارق الحج ، لأن حجه بغير اذنه فيه اضرار بالسيد ، لأن مدته طويلة ويغيب بذلك عن سيده ، وتفوت خدمته لسيده ، بخلاف صوم الكفارة ، فان مدته قصيرة ، ويمكن معه خدمته ويكون عن قرب من سيده .

القول المختار :

ان السيد ليس له منع عبده من التكفير بالصوم . والله أعلم .

فائدة تقديم الاطعام على العتق :

قال أبو بكر الرازي : فائدة تقديم الاطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة لوجوه [2] :-

١) ان المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة واجبة على التخيير لا على الترتيب كباقي الكفارات ، ولو كانت على الترتيب لتعين الابتداء بالأغلظ .

---

(١) المهذب ٢/١٤٣ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/٧٦ - ٧٧ بتصرف .

٢ ) قدم الاطعام لكونه أعم وجودا وأسهل كلفه ، وفى هذا دليل على أن الله سبحانه وتعالى يراعى التخفيف والتسهيل فى التكاليف .

٣ ) ان الاطعام أفضل فقد يكون الحر الفقير لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يطعمه الطعام ، فيكون مضطرا ، فاعطاؤه الطعام فيه دفع لهذا الضرر ، أما العبد فيجب على مولاه أن يطعمه ويكسيه .

***

## المبحث الثاني

## " شروط من تدفع اليه كل من الاطعام أو الكسوة "

الشروط قسمان : قسم متفق عليه ولا خلاف بينهم فيه ، وقسم مختلف فيه بين الفقهاء ، واليك بيانهما :-

### الشروط المتفق عليها [1] :

١) أن يكون محتاجا الى المدفوع اليه ، سواء كان مسكينا أو فقيرا . لقوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم " . فلا يجوز صرفها الى الغني .

والفقراء مساكين ، ويمكن القول أن الفقير أشد حالة من المسكين وعند اطلاق المسكين فانه يشمل الفقير ، وكل من الفقير والمسكين في حاجة وجهة استحقاقهم واحدة ، وهي ما تتم الكفاية به ، ولأن القدر المدفوع الى كل واحد منهم من الكفارة قدر يسير يقصد منه دفع حاجته في يومه ذلك ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كالغزاة والمؤلفة قلوبهم .

٢) ان الكفارة لا تصرف الى الكافر الحربي ، لأن في دفعها اليه اعانته على حرب المسلمين . وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الاسلامية ،

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٣ ، الهداية على الهداية ٢/٢٦٩-٢٧٧ ، الخرشي ٣/٥٨-٦٠ ، حاشية الدسوقي ٢/١٣٢ ، الأم ٧/٦٤-٦٥ ، المهذب ٢/١١٨-١١٩ ، المغني ٨/٧٣٥-٧٣٩ .

والله سبحانه أمرنا بالتعاون على البر ولا نتعاون على الاثم ، وإعطاء الكافر من الكفارة لا يخفى ما فيه من المعاونة على الاثم الذى نهانا الله عنه .

قال تعالى : "ولا تعاونوا على الاثم والعدوان "[1] .

كما أن الله عز وجل نهانا عن الاحسان اليهم والبر بهم .

قال عز وجل : "انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم "[2] الآية .

٣) لا تعطى الكفارة لمن تجب على المكفر نفقته شرعا من زوجة وولد ووالد ورقيق ونحوهم ، لأن فى اعطائهم عبثاً ، لأن ما صرفه اليهم يعود اليه ، وسواء كان المكفر هو عن نفسه أو كفر عنه غيره .

أما دفعها الى أقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم فالراجح من أقوال العلماء أنه يجوز دفعها اليهم اذا كانوا أهل حاجة لأن الآية تشملهم كما أن اعطاءهم منها يجمع بين الصلة والصدقة ، وهذا جامع للفضيلة ، وأولى من اعطائها غيرهم .

ومما يدل عليه : ما روى أن زينب[3] امرأة عبد الله بن مسعود قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ببابه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجتى حاجتها . . . . قالت : فخرج علينا بلال[4] فقلنا له :

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢ .

(٢) سورة الممتحنة الآية : ٩ .

(٣) زينب : هى بنت معاوية بن عتاب بن الاسعد . . وقيل بنت أبى معاوية الثقفية ، صحابية ، زوجة ابن مسعود . انظر ترجمتها فى : الاصابة ٤/٣١٩ ، تقريب التهذيب ص ٤٦٩ .

(٤) بلال : هو بلال بن أبى رباح الحبشى المؤذن ، اشتراه أبو بكر من المشركين وأعتقه ، وهو صحابى .
انظر ترجمته فى : الاصابة فى تمييز الصحابة ١/١٦٥ .

أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ان امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما .. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لهما أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة )) رواه البخاري ومسلم[1] .

فالرسول - عليه الصلاة والسلام - أجاز صرف الصدقة على الزوج ، فمن باب أولى جوازها على من هو أبعد من الزوج في القرابة .

وعند أبي حنيفة[2] لا يجوز أن يدفع الكفارة أحد الزوجين الى صاحبه .

وعند المالكية[3] لا يعطى أقاربه وان لم تلزمه نفقتهم من الكفارة شيئا ، وهم محجوجون بالدليل السابق .

٤ ) ويشترط أن لا تدفع الكفارة الى الهاشمي في أرجح أقوال أهل العلم ، فالله جعل لهم خمس الخمس من الغنيمة ، ونزههم عن قبول الصدقة .

ولما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( .. .. وانا لا تحل لنا الصدقة )) رواه أبو داود والترمذي[4] .

---

(١) البخاري (٣/٣٢٨ فتح الباري ) كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والايتام .. ، مسلم (٧/٨٧ نووي ) كتاب الزكاة - فضل النفقة على الاقربين والزوج والاولاد . واللفظ لمسلم .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٣ - ٢٩١٤ .

(٣) المدونة ٢/٣١٢ .

(٤) أبو داود (٥/٦٨ عون المعبود ) كتاب الزكاة - باب الصدقة على بني هاشم ، الترمذي ٢/٨٤ أبواب الزكاة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . واللفظ لأبي داود .

وما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد تمرة فقال : (( لـــولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأكلتها )) رواه البخارى ومسلم وأبـــو داود وأحمـــد [1].

وما روى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : (( ان الصدقة لا تنبغـــى لآل محمد ، ان الصدقه حرام على محمد وعلى آل محمد )) رواه أحمد [2].

٥) ولا يشترط أن يكون المدفوع اليه كبيراً ، فيجوز دفعها للصغير[3] الـذى لم يطعم "الرضيع" فى قول أكثر أهل العلم ، ويقبض عنه وليـــه ، لأنه حر مسلم محتاج ، فأشبه الكبير ، كما أن أكله للكفارة ليـــس بشرط ، فقد تصرف ويعوض عنها بما يحتاجه وبما تتم به كفايتـــه ، بينما رأى الحنفيه أن هذا خاص بطعام الاباحه ، أما التمليك فيجـــوز

---

(١) البخارى (٣/ ٣٥٤ فتح البارى ) كتاب الزكاة ـ باب ما يذكر فى الصدقه للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
مسلم (٧/ ١٧٥ نووى ) كتاب الزكاة ـ تحريم الزكاة علـــى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
ورواهما البخارى ومسلم بمعناهما واللفظ لأبى داود .
أبو داود (٥/ ٧٠ عون المعبود ) كتاب الزكاة ـ باب الصدقه على بنى هاشم .
أحمد (٩/ ٧٣ - ٨١ ترتيب المسند للساعاتى ) أبواب تقسيم الصدقه ، تحريم الصدقه على بنى هاشم وأزواجهم .

(٢) أحمد ٤/ ١٦٦ ، ٦/ ٨ .
وأنظر كتب التخريج : مجمع الزوائد ٣/ ٨٩-٩١ ، جامع الاصـــول ٤/ ٦٥٧-٦٦٠ ، ارواء الغليل ٣/ ٣٨٦-٣٨٧ .

(٣) مراجع الفقهاء السابقة .

الدفع اليه لعموم الآية : فاطعام عشرة مساكين " وهذا يقتضى أكلهم للطعام ، والصغير لا يتحقق منه ذلك .

أما الصغير الذى أستغنى بالطعام ، فيجوز اعطاؤه من الكفارة .

٦) ولا يجوز دفعها الى عبد [١] ، لأن نفقته واجبة على سيده ، كما أنه ليس من أصناف الزكاة ، ولا يجوز صرفها الى أم ولد [٢] ، لأنها أمة نفقتها على سيدها .

٧) ولا يجوز صرفها الى من ظاهره الفقر فبان كافرا أو عبدا [٣] .

فان دفع الكفارة الى من يظنه فقيرا فبان غنيا أو أطعم من يظنه حرا فبان عبدا ، فعليه أن يعيد الكفارة ، وهذا عند أكثر أهل العلم ، لظهور خطئه بيقين ، خلاف أبى حنيفة فانه قال : لا يعيد .

***

---

(١) المدونه ٢/٣١٢ ، المغنى ٧/٣٧٦ .

(٢) الهدايه على البدايه ٢/٢٧١ ، المدونه ٢/٣١٢ .

(٣) المغنى ٧/٣٧٧ .

الشروط المختلف فيها : ويشتمل على مطلبين .

المطلب الأول :

الاسلام :

اختلف الفقهاء في الكفارة ، هل يجوز دفعها للذمي أولا ؟ على قولين :-

القول الأول : ان الكفارة لا تصرف الا للمسلم ، ولا يجوز صرفها الى غيره ، كالذمي ، وهذا القول للجمهور : ( الامام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وهو قول الاوزاعي )[1] .

القول الثاني : يجوز صرف الكفارة الى الذمي . وهذا القول لأبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب أهل الظاهر[2] .

سبب الخلاف :

هو تردد الكفارة بين الصدقة والزكاة ، فمن شبهها بالزكاة لم يجز صرفها لغير المسلمين ، ومن شبهها بالصدقة أجاز صرفها لأهل الذمة[3] .

---

(١) الشرح الكبير ٢/١٣٢ ، بداية المجتهد ١/٣٠٦ ، الأم ٧/٦٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٦٦ ، المهذب ٨/٦٤ ، المغني ٨/٧٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٤-٢٩١٥ ، المحلى لابن حزم ٨/٧٥ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٠٦ - ٣٠٧ .

كما أن الكفارة وجبت لسد حاجة المسكين ، والمسكنه موجودة في الكفره ، كما هي موجودة في المسلمين ، فيجوز صرفها اليهم ، كما جاز صرفها الى مساكين المسلمين ، كما أن في صرفها اليهم ترغيبا لهم على الدخول في الاسلام ، وعلى كل فالآية عامة في المساكين وليس هناك دليل يخصص كونها للمسلمين .

وأعترض عليه : بأن تخصيص كونها في المسلمين من وجهين [1] :-

الوجه الأول : أن أهل الذمة كفار ، فلا يستحقون شيئاً من الكفارة كالكافر الحربي .

الوجه الثاني : ان صرف الكفارة اخراج لبعض من المال للمساكين ، كالزكاة ، فكما أن الزكاة لا تصرف لأهل الذمه ، فكذا الكفارة لا تصرف لهم كذلك قياسا عليها ، وقد اتفق معنا المخالف على عدم صرفها للمرتد ، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي .

القول المختار :

بالنظر في أدلة كل منهم يتوجه لدى أن المختار عندي هو مذهب الجمهور ، لأن الكفارة من حيث هي قربه يتقرب بها العبد الى مولاه عز وجل جزاء ما اقترفه من ذنب ودفعها للمسلم فيه اعزاز لمساكين المسلمين ومواساتهم ، وهذا ما اقتضته شريعة السماء من وجوب معاونة المسلمين بعضهم بعضا ، والمتمثل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (( المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا )) . بخلاف صرفها للذمي فلا يتحقق ما ذكر بل فيه اعانة لهم على ما هم عليه من الضلال والكفر . والله أعلم .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٣ .

المطلب الثانـــي :

المكاتـــــــب :

أختلف الفقهاء في جواز دفع الكفارة " الاطعام أو الكســـوة " الى المكاتب على قولين :-

القول الأول : الكفارة لا يجوز صرفها الى المكاتب . وهـــذا القول للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور[1] .

القول الثاني : يجوز دفع الكفارة الى المكاتب . وهذا القول للحنفية ، وأبي ثور ، والحنابلة في رواية[2] .

أستدل أصحاب القول الأول : أن الله عز وجل نص على أنهـــا للمساكين وخصهم بها ، والمكاتبون صنف آخر ليسوا مساكين ، فـــلا تصرف لهم الكفارة ، كالغزاة ، والمؤلفة قلوبهم ، والكفارة مشروعـــه ومقدره بقوت يوم لكل مسكين ، وتصرف لمن يحتاج اليها للاقتيـات ، والمكاتب لا يأخذه لذلك ، فلا يكون في معنى المسكين فلا تصـرف له الكفارة .

أستدل أصحاب القول الثاني : بأن هذا المكاتب يأخذ مـــن الزكاة فأشبه المسكين ، فيجوز ان يعطى من الكفارة .

---

(١) المدونه ٢/٣١٢ ، المهذب ٢/١١٩ ، المغـــــنى ٧/٣٧٦ ، الكافي في فقه أحمد ٣/٢٧٤ .

(٢) العنايه على الهدايه ٢/٢٧٢ ، المغـــــــــنى ٧/٣٧٦ ، الكافـــي ٣/٢٧٤ .

## المبحث الثالث

## ما المراد
## " بالوسط في الاطعام في كفارة اليمين "

ورد في كفارة اليمين ذكر الوسط في الاطعام والكسوة .

قال تعالى : " .. فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .. " الآية .

وقد تعددت أقوال الفقهاء فيما هو المراد بالوسط في الاطعام على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن الوسط في الاطعام يحتمل أنواعا ثلاثة :-

١ ) الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة .

٢ ) الوسط من حيث المقدار من السرف والتقتير .

٣ ) الوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد .

فيحمل الوسط المراد في الآية على الكل ليخرج عن عهدة الفرض .

أما الادام في الاطعام فليس بشرط ، فان غداهم وعشاهم بلا ادام جاز . وهذا القول للحنفية[1] .

القول الثاني : ان الاطعام مجزئ بغير ادام بأن كان قفارا ، أما الادام من زيت أو لبن أو لحم ونحوه فهو مندوب بأن يكون مع الطعام . وهذا القول للمالكية[2] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٢ .

(٢) الخرشي ٣/٥٩ .

القول الثالث : ان الوسط فى الاطعام هو الخبز واللبن . وهذا مروى عن ابن عمر - رضى الله عنه - ، وهو مذهب الحنابلة [١] .

كما روى عن الحنابلة قولهم : أوسطه الخبز والتمر ، أو الخبز والزيت، أو الخبز والسمن .

وروى عن بعض [٢] التابعين انهم قالوا : أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسه الخبز والتمر .

وروى عن على بن أبى طالب أنه قال : يغديهم ويعشيهم ، كأنه ذهب الى الاطعام الكامل فى قوت يومه ، وهما وجبتان .

كما روى عن ابن عباس [٣] - رضى الله عنه - قال : سبب نزول الآية: وهى قوله تعالى : " .. من أوسط ما تطعمون .. " الآية .

أنه كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعه ، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه ضيق ، فنزلت الآية .

وعلى هذا يكون الاطعام أن لا يصل الى درجة الاسراف ، ولا الى درجة التقتير ، أى بينهما .

قال الشوكانى فى تفسير الوسط [٤] فى الآية : ان الوسط هو التوسط بين طرفى الاسراف والتقتير ، أى أطعموهم من التوسط مما تعتادون اطعام أهليكم منه ، ولا يجب أن تطعموهم من أعلاه ، ولا يجوز ان تطعموهم من أدناه .

---

(١) المغنى ٨/٧٣٦ - ٧٣٧ ، تفسير الطبرى ٥/١٢ .
(٢) تفسير الطبرى ٥/١٣ - ١٥ .
(٣) تفسير الطبرى ٥/١٥ ، ابن ماجه ١/٦٨٢-٦٨٣ كتاب الكفارات - باب من أوسط ما تطعمون أهليكم .
(٤) فتح القدير للشوكانى ٢/٧١ .

قال ابن تيمية : ان مقدار ما يطعم في كفارة اليمين مبني[1] على أصل هل الاطعام مقدر بالشرع أو بالعرف ، فيه قولان للعلماء :-

القول الأول : انه مقدر بالشرع ، وهؤلاء اختلفوا في هذا المقدار ، أقول : - وقد سبق بحثه في الباب الأول - .

القول الثاني : أنه مقدر بالعرف لا بالشرع ، فيطعم أهل كل بلد ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا ، وهذا لمالك .. . ثم قال : والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ، ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن ، خبز وسمن ، خبز وتمر ، والأعلى خبز ولحم .

وقال ابن تيمية : ان هذا هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنه والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله ، فان أصله أن ما لم يقدره الشارع فانه يرجع فيه الى العرف ، وهذا لم يقدره الشارع ، فيرجع فيه الى العرف لا سيما مع قوله تعالى : " من أوسط ما تطعمون أهليكم .." الآية .. الخ .

القول المختار :

بعد عرض الأقوال يمكن القول بأن الاطعام في كفارة اليمين لم يرد فيه تحديد للاطعام ، بأن يكون وجبة أو وجبتين ، ولم يرد فيه مقدار الكيل ، ولهذا روى عن بعض الصحابة والتابعين أقوال جميعها مما يصدق عليه مسمى الاطعام ، ومع عدم وجود دليل نأخذ بالاحوط وهو مذهب الحنفية أن المراد بالوسط هو الوسط في القلة والكثرة ، والوسط في صفات المأكول من

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٤٩ بحذف يسير .

الجودة والرداءة ، والوسط من حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث اذا كان الأكل اباحة . وهذا القول هو المختار عندى .

أما الادام فقد وردت الآية مطلقه من غير فصل بمن طعام مأدوم وغيره ، ولكن ان كان يطعم أهله بادام اطعم المساكين بادام ، وان كان يطعم أهله بلا ادام لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله ، بل يطعم المساكين ما يطعم منه أهله . وهذا هو قول ابن تيمية[1] فى الادام .

ويؤيده أن الآية أسندت الاطعام الى طعام الأهل بما يحتويه من ادام أو غيره ، ومن قلة ، وكثرة ، ومن جودة ورداءة . والله أعلم .

وتقدمت مباحث الاطعام والحق فيما سبق .

***

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٥١ .

## المبحث الرابع

## " الكسوة "

## وما هو المقدار المجزئ منها

## في الكفارة

## وشروطها

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الكسوة أحد خصال كفارة اليمين المنصوص عليها بقوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .. .. .. فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " الآية .

كما أن الكسوة لا تدخل في أي من الكفارات سوى كفارة اليمين ، ولا يجزئه أن يكسو أقل من عشرة للآية الكريمة .

اختلف الفقهاء في المقدار المجزئ من الكسوة على قولين :-

القول الأول : أن المجزئ في الكسوة ما يجزئ في الصلاة ، فاذا كسا الرجل كساه ثوبا يستر عورته ، وان كسا المرأة كساها درعا وخمارا . وهذا القول للمالكية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن [1] .

القول الثاني : أن المجزئ في الكسوة هو أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة في العرف والعادة من قميص أو رداء ونحوهما . وهذا القول لأبي حنيفة وأبي يوسف ، والشافعية ، والظاهرية ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن من قميص وجبة ورداء ونحوهم [2] .

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٧٣ ، المدونة ٢/٤٤ ، كشاف القناع ٦/٢٣٩ ، المغني ٨/٧٤٢-٧٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٧ ، البحر الرائق ٤/٣١٤ ، الأم ٧ / ٦٥ ، المهذب ٢/١٤٢ ، المحلى لابن حزم ٨/٧٤-٧٥ ، مختصر المزني ص ٢٩٢ .

فمن عرض آراء الفقهاء يتبين : أن الامام مالك أخذ بالمعنى الشرعي حيث قال : ان كسا الرجل كساه ثوبا ثوبا ، وان كسا المرأة كساها ثوبين درع وخمار ، حيث لا يجزئهما في الصلاة أقل من ذلك ، ووافقه الامام أحمد ابن حنبل حيث قال : كل ما يجزئ في الصلاة فهو مجزٍ في الكسوة للرجل ثوب أو قميص يستر عورته ، ويجعل على عاتقه منه شيء .

بينما نجد الشافعية أخذوا بأقل ما تنطلق عليها اسم الكسوة حيث أجازوا القميص والرداء ونحوهما .

ووافقهم أهل الظاهر ، وقريب منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، فما يسمى في العرف اذا لبسه لابسا ومكتسيا ، فيجزئ ، وما لا يسمى مكتسيا لا يجزئ .

قال الامام ابن العربي : وما كان أحرصني أن يقال لا يجزئ الا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به (١) .

سبب الخلاف :

هل المعتبر في الكسوة المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي (٢) ، فمن أخذ بالمعنى الشرعي قال لا يجزئ في الكسوة الا ما يجزئ في الصلاة ، وهو الامام مالك ، وأحمد ، ومن أخذ بالمعنى اللغوي قال المجزئ هو كل ما تنطلق عليه اسم الكسوة وهو لاء أبو حنيفة ، والشافعي ، ومن معهما .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٢ .

(٢) بداية المجتهد ١/٣٠٦ .

أستدل أصحاب القول الأول : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل نص على الكسوة ، واللابس لما لا يستر عورته لا يسمى مكتسيا شرعا ، وانما يسمى عاريا ، وبذلك خرج عن نص الآية .

ويمكن القول ان وجه الدلالة دليل للمخالف ، لأن المخالف لم يقل بأن ما لا يستر العوره يجزئ في الكسوة .

كما أستدل أصحاب القول الأول بالمعقول : أن التكفير عن اليمين عباده ، فمن كفر عن يمينه بالكسوه فقد قام بعباده ، والصلاة عباده ، فكل منهما عباده فلا يجزئ في الكسوة الا ما يجزئ في الصلاة ، فما كان مجزئا في صلاته من الكسوة أجزأه في كفارته .

أستدل أصحاب القول الثاني : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " .. فكفارته .. أو كسوتهم .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى أطلق الكسوة في الآية الكريمة وجعلها عامة ، ولم يخصها ، فلو أراد كسوة مخصوصه لبين ذلك ، فعدم البيان دليل على جواز أي كسوة .

قال تعالى : "وما كان ربك نسيا "[1] .

---

(١) سورة مريم الآية : ٦٤ .

كما أستدلوا بالمعقول : بأن لابس القميص أو الرداء يسمى مكتسيا ، فيجزىء عن الكفارة ، لأن كل ما أطلق عليه اسم كسوة كان مجزئا عن كفارة الأيمان .

وأعترض عليه : بأن الكسوة احدى خصال كفارة اليمين ، فلا يجزىء فيها كل ما يقع[1] عليه اسم الكسوة كالاطعام والعتق ، فكما أنه لا يجزىء كل اطعام أو كل عتق ، فكذا الكسوة .

القول المختار :

ان المجزىء في الكسوة ما تجزىء به الصلاة ، فاذا كسا الرجل كساه ثوبا يستر عورته ، وهذا أدنى الكسوه ، وان كسا المرأة كساها درعا وخمارا ، لقوة الأدلة في ذلك .

ويؤيده ما روى عن أبي موسى الأشعرى أنه كان يكسى في كفارة اليمين ثوبا ثوبا . رواه البيهقى وغيره[2] .

***

(١) المغني ٨/٧٤٢ .

(٢) البيهقى ١٠/٥٦ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٥١٢ .

## شـــروط الكســـوه :

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم فى المقدار المجزئ من الكسوه وبيان القول المختار منها ، نذكر هنا شروط الكسوة فى الكفارة :-

١ ) أن تستر العوره [١] المشترط سترها للصلاة ، فان زاد على ذلك فحسن .

٢ ) يشترط أن تكون الكسوة مما تسمى كذلك ومما يعتاد لبسه .

٣ ) ويشترط أن تكون الكسوة صالحة [٢] للانتفاع بها بأن كانت قويه أو جديده ، فان كانت باليه وذهبت قوتها فلا تجزئ ، وأما الملبوس ولو منسولا فيجزئ اذا كانت صالحة للاستعمال .

٤ ) ولا يشترط أن تكون الكسوة مخيطا ، ولا أن تكون صالحة للمدفوعه اليه كان دفع ثوبا كبيرا للصغير ونحوه [٣] .

٥ ) ويشترط أن تكون صفتها على سبيل التمليك [٤] بخلاف الاطعام ، فان الكسوة لدفع برودة الشتاء وحرارة الصيف ، ولا تندفع هذه الا بالتمليك .

---

(١) الكافى فى فقه أحمد ٤/٣٨٦ ، الخرشى ٣/٥٩ .

(٢) البحر الرائق ٤/٣١٥ ، مغنى المحتاج ٤/٣٢٧ ، المبدع ٩/٢٧٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٧٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٩ .

## المبحث الخامس

## " حكم دفع العمامه والسراويل وغيرهما عن الكفارة "

اختلف الفقهاء في دفعها عن الكفارة على قولين :-

القول الأول : أن دفع العمامه أو السروال عن الكفارة لا يجزئ .

وهذا القول لأبي يوسف ، والمالكية ، والحنابلة ، وعدم الاجزاء عند أبي يوسف في العمامه محمول على اذا لم تكن سابغه ، وعند الحنابله وكذلك الازار والرداء لا يجزئ الا أن يضع على عاتقه منه شئ [1] .

القول الثاني : الجواز في اعطاء كل من العمامه أو السراويل عن الكسوة في الكفارة . وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية وأهل الظاهر [2] .

أستدل القائلون بعدم الجواز : بأن من لبس هذه الأشياء لا يسمى مكتسيا في العرف والعاده ، وانما يسمى عاريا ، فلا تدخل تحت مطلق الكسوة .

كما أستدل الحنابله لمذهبهم : بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شئ )) . رواه البخاري والنسائي [3] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩١٨ ، المدونه ٢/٤٤ ، المغنى ٨/٧٤٣ .

(٢) مرجع الحنفيه السابق ، مغنى المحتاج ٤/٣٢٧ ، المحلى ٨/٧٤ .

(٣) صحيح البخاري ( ١/٤٧١ فتح الباري ) صلاة - باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، النسائي ٢/٧١ قبله - صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ .

وأستدل القائلون بالجواز : بأن لابس العمامة أو السروال يسمى مكتسيا كما أنه تجوز الصلاة بأى منهما ، فيجزىء عن الكفارة .

القـــول المختـــــار :

هو القـول الأول لقـوة أدلتـه .

ولا تجزىء الخفان والنعلان عن انهما كسوة فى الكفارة ، لأن مـــن لبسهما لا يطلق عليه مكتسيا اذا لم يكن عليه ثوب ، ولا تسمى كسوة فى العرف .

وأما القلنسوه [1] فذهب الحنفيه ، والشافعيه فى قول الى أنهـــــا لا تجزىء عن الكسوة ، وذهب أهل الظاهر ، والشافعية فى القول الآخـــــر الى أنها تجزىء .

أستدل المانعون للاجزاء بأنها لا تسمى كسوة ولا يسمى من لبسهـــا مكتسيا ، بينما أستدل المجوزون بالأثر المروى عن عمران بن حصين [2] - رضى الله عنه - أنه قال : (( لو أن قوما قاسوا الى أمير من الأمراء ، وكسا كـــل انسان قلنسوه لقال الناس قد كساهم )) . رواه البيهقى [3] .

---

(١) القلنسوه : الصومعه تلبس فى الرأس مما لا يسمى كسوه كدرع من حديد . محيط المحيط ص ٧٥٤ .

(٢) عمران بن حصين : صحابى ، يكنى أبا نجيد ، أسلم يوم خيبر ، مات بالبصره سنة اثنتين وخمسين . انظـر ترجمتـــه فـــــى : تقريب التهذيب ص ٢٦٤ ، والاصابه ٣/٢٦-٢٧ .

(٣) البيهقـــى ١٠/٥٧ .

القـــول المختـــــار :

ان من دفع القلنسوه عن كفارته فانه لا يجزئ عنه ، وهو قياس مذهب مالك ، وأحمد ، لأنهم يقولون كل ما تجزئ به الصلاة يجزئ في الكســـــوة . والقلنسوه لا تجزئ في الصلاة ، فلا تجزئ في الكسوة .

أما الأثر الذي أستدل به المخالف ، فهو ضعيف[1] .

أما دفع كسوة عشرة مساكين الى مسكين واحد ، فالخلاف فيهـــــــا كالخلاف في دفع الاطعام الى أقل من العدد الواجب ، وقد سبق بحثها[2] .

أما مصرف الكسوة فهو مصرف الاطعام وقد ذكرناه في موضعه .

***

(١) تفســـير ابن كثير ٢/٩٠ .

(٢) انظر البـــاب الأول ص ٢٧٦ .

## المبحث السادس

## " الصوم "

لا خلاف بين الفقهاء أن الصوم فى كفارة اليمين هو صوم ثلاثة أيام لنص الآية الكريمة ، وانما اختلفوا فى تتابع الصيام وعدمه ، واليك بيانه :

### الصوم هل يشترط فيه التتابع أو لا ؟

أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الصوم فى كفارة اليمين متتابع ، ولا يجزىء أن يكون مفرقا . وهذا القول للحنفية ، والشافعية فى قول ، والحنابلة فى المذهب[1] ، وهو مروى عن عبد الله بن عباس حيث قال : هن متتابعات .

القول الثانى : أن الصوم فى كفارة اليمين لا يشترط فيه التتابع ، فان صامه مفرقا أجزأه . وهذا القول للمالكية ، والشافعية فى الأظهر ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وللحنابلة فى قول[2] ، الا أن المالكية قالوا : التتابع محمول على الاستحباب .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٠ - ٢٩٣١ ، تبيين الحقائق ٣/١١٣ ، نهاية المحتاج ٨/١٧٤ ، المهذب ٢/١٤٢ ، الانصاف ١١/٤١ ، الكافى فى فقه أحمد ٤/٣٨٦ - ٣٨٧ ، المغنى ٨/٧٥٢ .

(٢) المدونة ٢/٤٣ ، الخرشى ٣/٦٠ ، الأم ٧/٦٦ ، مغنى المحتاج ٤/٣٢٨ ، المحلى ٨/٧٥ - ٧٦ ، وانظر مراجع الكافى والمغنى مراجع الحنابلة السابقة .

سبب الخلاف :

١ ) هل القراءة التي ليست في المصحف يجوز العمل بها أولا ؟

٢ ) الأمر بمطلق الصوم ، هل يحمل على المقيد بالتتابع أولا ؟ اذا كان الأصل في الصيام الواجب في الشريعة هو أن يكون متتابعا [1] .

أستدل أصحاب القول الأول : بقراءة عبد الله بن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، ومثلها عن أبي [2] بن كعب .

فالقراءة ثابته بعدة طرق [3] عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، فهي مشهوره ولكن لم يكن النقل متواترا ، حيث يثبت بمثله القرآن ، وابن مسعود لا يشك في عدالته واتقانه ، وعلى هذا يمكن القول أن هذه القراءة كانت مما يتلى في القرآن ، كما حفظها ابن مسعود ، ثم نسخت التلاوة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وبقي حكمها وهو تتابع صوم كفارة اليمين ، وبقاء الحكم لا يكون [4] ببقاء السبب الموجب له ، ونسخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم ، والمتلو لابد أن يعتقد أنه من القرآن ، وأنه كلام الله ، ولا يمكن

---

(١) بداية المجتهد ٢/٣٠٦ .

(٢) أبي بن كعب : هو سيد القراء ، صحابي جليل ، يقال له أبو المنذر وأبو الطفيل . انظر ترجمته في : الاصابة ١/١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١/٣٨٩ وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٦٠ ، مصنف عبد الرزاق ٨/٥١٣-٥١٤ ، تفسير الطبري ٧/٢٠ ، وانظر ارواء الغليل ٨/٢٠٤ ، نصب الرايه ٣/٢٩٦ ، مع بغية الألمعي .

(٤) بدائع الصنائع المرجع السابق .

القول بأنه ليس من كلام الله ، ولكن حينما تنسخ التلاوة ينتهي حكم تعلق جواز الصلاة به وحرمة قراءته على الجنب والحائض لضرورة ان الله تعالى رفع عنا تلاوته وحفظه .

وهذه القراءة لما كانت مشهورة بين الصحابة - رضوان الله عليهم - كانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة اياها تفسيرا للقرآن ان لم يقبلوها في كونها قرآنا ، كما أن قراءة[1] ابن مسعود لا تكون دون تلاوته ، فيكون الحكم باقيا وان نسخت التلاوة .

كما أستدلوا بحمل المطلق على المقيد : وبيانه هو حمل مطلق الصوم في كفارة اليمين على الصوم[2] المقيد بالتتابع في كفارتي كل من الظهار والقتل ، لأن كلا منهما أحد أنواع الكفارة ، ولأن الصوم في كل منهما وقع بدلا عن العتق فكان اطلاق الصوم في كفارة اليمين مقيدا بالتتابع المذكور في كفارتي الظهار والقتل .

وأستدل الشافعية ومن معهم : بالقرآن ، والقياس ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .." الآية.

وجه الدلالة :

ان الصوم في هذه الآية مطلق غير مقيد بالتتابع ، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفريق آت بصوم ثلاثة أيام فوجب أن يخرج من العهدة ، كما أن اشتراط التتابع زيادة بلا دليل .

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٨١ .

(٢) مراجع الفقهاء السابقة ، روضة الناظر ص ١٣٧ .

وأعترض على وجه الدلالة : بأن الصوم وان ورد مطلقا فى الآية الكريمة الا أنه مقيد بقراءة عبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب المشهورة ، أو يكون الصوم هنا محمول على القيد بالتتابع فى كل من كفارة الظهار والقتل .

وأستدلوا بالقياس : قياس صوم الثلاثة الايام فى كفارة اليمين[1] على الصوم فى قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر " ومعلوم أن العدة أن يأتى بالعدد صوما لا أن يأتى بها متتابعا .

وأعترض عليه : بأن هذا القياس باطل ، لأنه قياس مع الفارق ، فالمقيس صوم كفارة ، والمقيس عليه صوم قضاء رمضان ، فلا وجه للقياس ، لأن المقيس عليه ليس من جنس صيام الكفارات حتى يمكنه القياس عليه ، فالأولى قياسه على الصوم[2] فى كفارتى الظهار والقتل ، لأن كلا منهم صوم كفارة .

وأستدلوا بالمعقول : ان هذا المكفر صام الايام الثلاثة ، فلا يجب عليه التتابع كصيام المتمتع للثلاثة أيام فى الحج .

وأعترض عليه : بأن قياسكم على صوم الأيام الثلاثة فى الحج قياس مع الفارق ، لأن الصوم فى اليمين كفارة ، أما فى الحج فهو نسك ، فلا يصح القياس هنا لوجود الفارق[3] .

القول المختار :

هو القول بالتتابع لقوة الأدلة ، وما يلى :-

---

(١) المغنى ٨/٧٥٢ ، تكملة المجموع الثانيه ١٨/١٢٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٣٢٨ .

(٣) روضة الناظر ص ١٣٧ .

١ ) أن قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات قد اشتهرت بين الصحابة ، ولم يعلم لها مخالف ، فكانت بمنزلة الاجماع .

٢ ) ان هذه القراءة ان كانت قرآنا فهي حجة[1] ، لأن كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان لم تكن قرآنا فهي مروية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فقد يكونا سمعاه تفسيرا للآية فظناه قرآنا فتثبت له رتبة الخبر ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار اليه .

٣ ) أنه مما يدل على بطلان القول بالتفريق أن يقال للمخالف : انكم حملتم الرقبه المطلقه في اليمين على الرقبه المقيده في القتل ، فقلتم يشترط الايمان في الرقبه في كفارة اليمين ، وهنا في الصوم لم تقيدوا المطلق في صوم اليمين على المقيد في صوم القتل بالتتابع ، وهذا تناقض لقولكم .

٤ ) ان القول بالتتابع هو المناسب للمكفر ، لأن من حكمة مشروعية الكفارة الزجر والتأديب ، ومما لا شك فيه أن الصوم اذا كان متتابعا يكون رادعا لمن تسول له نفسه بالمعاودة مرة أخرى مع قوله تعالى : " وسارعوا الى مغفرة من ربكم .. "[2] الآية .

والتتابع يخرج المكفر من العهدة . والله أعلم .

وقد تقدمت مباحث الصيام في الباب الأول ، وبعضها يشمل صوم كفارة اليمين فلا داعي لاعادتها .

---

(١) المغني ٨/٧٥٢ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٣ .

## المبحث السابع

## "التبعيض والتفريق بين أنواع الكفارة"

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن من أعتق نصف عبد وصام شهرا عن كفارة الجماع أو الظهار أو القتل أنه لا يجزئه عن كفارته ، كما أن من أعتق نصف عبد وأطعم أو كسا خمسة مساكين انه لا يجزئه ، كما اتفقوا على أن من صام شهرا وأطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الجماع في رمضان أو الظهار أنه لا يجزئه ، كما أن من أطعم أو كسا بعض العشرة وصام دون الثلاثة أيام عن كفارة اليمين أنه لا يجزئه أيضا [1] .

والدليل على عدم الاجزاء في كل ذلك ما يلي :-

أن القصد من كل من العتق ومن الاطعام والكسوة متباين ؛ فالعتق القصد منه اخراج العبد من الرق الى الحرية وتكميل الاحكام ، بينما القصد من الاطعام أو الكسوة هو دفع حاجة المسكين وذلك بدفع الجوع عنه بالطعام أو ستر عورته ومنع الضرر عنه في البرد والحر بالكسوة ، فالاطعام والكسوة معناهما متقارب ، بينما هما متباعدين من العتق لتباعد مقصد كل منهما واختلاف مصرفهما ، فلم يجريا مجرى الجنس الواحد ، ولذا وقعت المخالفة بينهما في العدد ، فالعتق واحد ، بينما الاطعام أو الكسوة متعدد .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/١١ ، المدونة ٢/٣٠٩ ، الأم ٥/٢٨٥ ، المغني ٨/٧٦١ .

أما الصيام : فانه من الطعام أو الكسوة أبعد من العتق ، فاذا لم يجز تكميل أحد نوعي البدل من الآخر فتكميله من البدل أولى ، فان قيل يبطل هذا بالغسل والوضوء مع التيمم . فالجواب عليه : أن التيمم لا يأتي ببعض بدلا عن بعض الطهارة وانما يأتي به بكماله ، وههنا لو أتى بالصوم جميعه أجزأه .

التلفيق بين الاطعام والكسوة في كفارة اليمين :

اختلف الفقهاء فيمن أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجوز للمكفر أن يطعم بعض المساكين ويكسو البعض الآخر ، كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة . وهذا القول للحنابلة والشورى [1] .

القول الثاني : ان من أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر لم يقم بالواجب ولا تجزئه من كفارته . وهذا القول للمالكية والشافعية [2] .

القول الثالث : أن من أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة آخرين فلا يخلو اما أن يكون الاطعام اباحة أو تمليكا ، فان كان الاطعام اباحة فلا يجزئ التلفيق بينهما ، وان كان الاطعام تمليكا فيجزئ . وهذا القول للحنفية [3] .

---

(١) كشاف القناع ٦/٢٣٩ ، المغني ٨/٧٥٩-٧٦٠ .

(٢) الخرشي ٣/٦٠ ، الشرح الصغير ١/٣١١ ، تكملة المجموع الثانية ١٨/١٢٣ ، الأم ٧/٦٤ .

(٣) البحر الرائق ٤/١١٧ ، بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠ .

وقول الحنفية هذا بناء على مذهبهم فى جواز الاباحة فى طعام الكفارة، وهو خلاف ما عليه الجمهور - كما بين فى موضعه - ، ويترتب على قول الحنفيـــة أنهم يشتركون مع كلا القولين السابقين ، فيوافقون الحنابله اذا كان الاطعـــام تمليكا ، كما يوافقون المالكية والشافعية اذا كان الاطعام اباحة . والله أعلم .

استدل الحنابلـة : بالقرآن ، والقياس ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسـط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم .. " الآية .

وجه الدلالـــــة :

ان الله سبحانه وتعالى خير من وجبت عليه الكفارة بين الاطعـــــام والكسوة ، فكان مرجعها الى اختيار المكفر فى العشرة مساكين بين أن يطعـم العشرة أو يكسوهم ، أو يطعم البعض ويكسو البعض الآخر ، شريطة أن يستوفى عدد المساكين ، ويقضى بهذه الكفارة حاجتهم .

واستدلوا : بالقياس على من صاد فى الحرم فانه يخير بين أن يفديـه بنظيره ، أو يقوم النظير بالدراهم فيشترى بها طعاما يتصدق به ، أو يصوم عـن كل مد يوما ، فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضا جاز ، فكذا هنا [1] .

وقياسا أيضا على الدية [2] ، فلما كان مخيرا من وجبت عليه الديه بيـن أن يخرج ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فلو أعطى البعض ذهبا والبعـض دراهم جاز ، فكذا هنا لما كان مخيرا بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهـــم جاز له اطعام بعضهم وكسوة البعض الآخر .

---

(١) ، (٢) المغـــنى ٨/٧٦٠ .

كما استدلوا بالمعقول : أن هذا المكفر أخرج كفارته من المنصوص عليه [1] بمدده الواجب ، فجاز له ذلك كما لو أخرجها من جنس واحد ، ولأن كل واحد من الاطعام أو الكسوة يقوم مقام صاحبه في المدد فيقوم مقامه في البعض كالتيمم ، فانه لما كان قائما مقام الماء في طهارة البدن من الجنابة وجاز التيمم في بعضه في طهار الحدث اذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا أو وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ، كما أن معنى كل من الاطعام والكسوة متقارب ، فالقصد منها دفع حاجة المسكين ، ففي الاطعام دفع لحاجة الجوع عنده ، وفي الكسوة دفع لحاجته بستر عورته ، فقد يكون من الفقراء من هو بحاجة الى من يطعمه ، ومنهم من هو بحاجة الى من يكسوه حتى يستر عورته ، وقد خرج عن عهدة الذين أطعمهم بالاطعام ، فكذلك يخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه أكثر من اطعام من بقي ، أو كسوة أكثر من بقي .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .. " الآية .

وجه الدلالة : من وجهين [2] :-

الوجه الأول : ان هذه الآية بينت أن كفارة اليمين تكون باحدى ثلاث خصال ، اما اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ،

---

(١) المغني المرجع السابق ص ٧٥٩ .
(٢) تكملة المجموع الثانية ١٢٣/١٨ .

وفى اطعام البعض وكسوة البعض الآخر لم يأت بواحدة من هذه الخصال الثلاث .

الوجه الثانى : ان اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل أن التكفير منحصر فيها ، والقول باطعام البعض وكسوة البعض يثبت خصلة رابعة لم يدل عليها دليل أشبه ما لو أعتق نصف رقبه وأطعم خمسة مساكين أو كساهم .

وأعترض عليه بما يلى :-

أولا : أن الآية لا تمنع من التلفيق بين الاطعام والكسوة[1] ، لأنها تدل على أن المكفر مخير فى كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه ، فمن أطعم بعض المساكين وكسا البعض الآخر فقد قام بشئ مشروع ، لأن كلا من الاطعام والكسوة مذكورين فى الآية ، ولأن القصد هو سد حاجة المسكين فقد يكون بعضهم محتاجاً للطعام ، وبعضهم محتاجاً لستر عورته ، كما أن معناها متقارب كما سبق ذكره ، فيجريان مجرى الجنس الواحد ، فتكمل الكفارة من أحدهما بالآخر .

ثانيا : أما قولكم أن التلفيق بين الاطعام والكسوة يشبه من أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم فقياس مع الفارق ، لأن القصد من العتق تكميل الاحكام واخراج الرقيق من العبودية الى الحرية ، واعتاق النصف لا يخرجه عن كونه رقيقا بينما القصد من الاطعام أو الكسوة سد حاجة

---

(١) المغنى ٨/٧٦٠ .

المسكين وابقاء النفس بدفع الجوع وستر العوره ، فمن هنا تباعد القصد بينهما فلا يكمل أحدهما بالآخر .

عبر المخالف من استدلالهم بالآية ان كفارة اليمين تكون باحدى ثلاث خصال ، وقال أيضا أن اقتصار الآية على الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها ، فالآية كما هو معلوم بينت أن كفارة اليمين أربع خصال ما ذكره وكذلك صوم ثلاثة أيام لمن لا يجد احدى الخصال الثلاث، فمراده بالخصال الثلاث هي التي على التخيير في كفارة اليمين لا خصال كفارة اليمين عموما .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بالمعقول : ان الكفارة لا تصح من جنسين مثل الكسوة والعتق ، ولأنه نوع من التكفير فلا يجزئ تبعيضه .

الاعتراض عليه : بما أعترض على ما قبله .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بأن الاطعام يكون اما بالاباحة[1] أو بالتمليك بخلاف الكسوة ، فلا تكون الا على سبيل التمليك ، فاذا أطعم طعام اباحه فلا يقوم مقام التمليك الحاصل للمساكين الآخرين فتحصل المنافاة ، فلا يجزئ بخلاف اذا كان الاطعام تمليكا فيتحقق التمليك للمساكين ، فبعضهم ملك طعاما ، وبعضهم ملك كسوة .

ويمكن الاعتراض عليهم بما يلي : بأن تفريقكم الحكم في جواز التفريق بين الاطعام والكسوة نظرا لكيفية الاطعام فغير مسلم ، لأن الاطعام

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٢٠ - ٢٩٢١ .

سواء كان اباحة أم تمليكا فهو للمسكين يقضي به حاجته ويسد به جوعه ، فالقصد واحد ، وهو سد حاجته . والله أعلم .

القول المختار :

هو القول بالجواز في التفريق بين الاطعام والكسوة لقوة الحجج والأدلة .

كما أن فيه تيسيراً على المسلمين بدفع كل على حسب احتياجه ، فقد يكون الاطعام للبعض والكسوة للبعض الآخر فيه منفعة وسد حاجة للمساكين ، وضبطتهم بما أعطى كل منهم ، كما ان جميع ما أخرجه من الكفارة مصروف اليهم . والله أعلم .

***

## المبحث الثامن

## " حكم دفع القيمه عن الكفارة "

ذهب جمهور[1] الفقهاء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الظاهر ، الى أن دفع القيمه بدلا عن الاطعام أو الكسوة لا يجزئ . وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد[2] بن جبير .

أستدل الجمهور : بالقرآن ، والقياس :-

أما القرآن : فقوله تعالى : " .. فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "[3] الآية .

وجه الدلالة :

١) أن هذا نص صريح في المسألة ، ففيه الأمر بالاطعام أو الكسوة ، فاذا حصل التكفير بغيره فلم يؤد الواجب اذ لم يؤد ما أمر الله به ، كما أن فيه دلالة على أن عين الاطعام أو الكسوة مقصوده ، فالعدول عن العين الى القيمه مخالفة للظاهر من غير دليل .

---

(١) المدونه ٢/٣١٠ ، ٤٧ ، المهذب ٢/١١٨ ، المغني ٨/٧٣٨ - ٧٣٩ ، كشاف القناع ٥/٤٤٨ ، المحلى لابن حزم ٨/٦٩ .

(٢) سعيد بن جبير : تابعي ، فقيه ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة خمس وتسعين من الهجرة .
تقريب التهذيب ص ١٢٠ ، البدايه والنهايه ٩/٩٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

٢ ) أن الآية الكريمة ورد فيها التخيير بين ثلاثة أمور بين الاطعام ، والكسوة ، والعتق ، واخراج القيمه احداث لنوع رابع لم تتعرض له الآية ، فيجب تركه ، ولو جازت[1] القيمه فى الكفارة لم ينحصر التخيير فى الثلاثة ، كما أن القيمه لو قصدت لم يكن للتخيير معنى وذلك لأنه فى حالة مساواة قيمة الطعام لقيمة الكسوة فهما شىء واحد فكيف يخير بينهما ، كما أنه عند زيادة أحدهما على الآخر فى القيمه فلا معنى له ، لأن النفس تختار القليل .

كما استدلوا بالقياس : قياس كلا من الاطعام أو الكسوة على عتق الرقبه ، لأن كلا منهم من خصال الكفارة ، فكما أنه لا يجزىء اخراج القيمه عن عتق الرقبه ، فكذا هنا لا يجزىء اخراج القيمه بدلا عن الاطعام أو الكسوة .

وذهب أبو حنيفة والاوزاعى الى جواز[2] اخراج القيمه عن الكفارة .

وأستدلوا : بالقياس ، والمعقول :-

أما القياس : فقياس اخراج القيمه عن الاطعام أو الكسوة على اخراجها فى الزكاة ، فكما أنه يجزىء فى الزكاة ، فكذا هنا فى الكفارة ، لأن كلا منهما عبادة ماليه .

وأعترض عليه : بأن قياسكم قياس فى مقابلة النص فلا يعتد به ، كما أن قياسكم منقوض[3] بعتق الرقبه ، فانه عبادة مالية ومع هذا لا يجزىء اخراج القيمة عنها .

---

(١) المغنى ٨/٧٣٨-٧٣٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٩٢٠ ، تبيين الحقائق ٣/١١ .

(٣) المغنى ٨/٧٣٩ .

ويعترض عليه أيضا : أن قياس الأحناف الكفارة على زكاة الفطر في اجزاء القيمه هو قياس على قياس ، لأن الأصل في الزكاة صاع من طعام ، وهم جوزوا القيمه بالقياس ثم قاسوا الكفارة على ذاك القياس ، والقياس لا يجوز الا على نص ، وهذا يفتح بابا للابتعاد عن أصل التشريع اذ وجدنا من يقول باخراج القيمه في هدى الحج .

أما استدلالهم بالمعقول : ان القصد من اخراج القيمه للمساكين حصول [1] النفع لهم ، والنفع يحصل لهم بالقيمه كما يحصل لهم بالطعام أو الكسوة ، كما أن دفع القيمة للمسكين ارفاق بحاله ومساعدة له حتى يتمكن بواسطة القيمة شراء ما يحتاجه سواء من الطعام أو الكسوة على الوجه الذى يرضيه من مطعم أو ملبس ، وقد ورد اللفظ بما يدل على الاطعام أو الكسوة في حالة دفع القيمه ، فمن أعطى شخصا دراهم ليشترى بها ما يأكله أو يلبسه فانه يقال قد أطعمه أو كساه .

ومما يدل عليه كذلك : ما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال في صدقة الفطر : (( .. اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم )) [2] .

فهذا يدل على أن القصد هو حصول الغنى وسد خلة المحتاج بعدم المسأله لا مقدار الطعام ، والغنى يحصل باعطاء القيمه ، فمن هنا جاز اخراج القيمة عن الاطعام أو الكسوة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) أخرج الدارقطنى فى سننه نحوه من حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( أغنوهم فى هذا اليوم )) . سنن الدارقطنى ٢/١٥٣ .

وأعترض عليه : بأنكم ان أعتبرتم سد حاجة المسكين ، فأيـــــن العبادة[1] ، وأين نص القرآن الكريم على الخصال الثلاثه ، والا نتقال بالبيان من نوع الى نوع ، ولو كان المراد القيمه لم يكن لذكر الانواع الثلاثه فائـــده ، ولكان في ذكر نوع واحد يكفي ويغني عن ذكر غيره ، كما أن هذا الحديث غريب.[2]

القـــول المختـــــار :

هو قول الجمهور المؤيد بالأدلة ، فلو كان دفع القيمه جائزاً لبينـــه الله سبحانه وتعالى ، ولذكره الرسول -عليه الصلاة والسلام- ، لأن تأخيـــر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والحاجة تتطلبه لذلك ، ولم يرد ذكر القيمـــه في الشرع ، فدل على عدم ثبوتها ، والأولى صرف الكفارة على ضوء ما جاءت بـــه الشريعة الاسلامية ، كما أن المخالف لم يستند الى أصل . والله أعلم .

***

(١) احكام القرآن لابن العربي ٢/٦٥٣ .

(٢) نصب الراية ٢/٤٣٢ .

## المبحث التاسع

## حكم
## " تقديم الكفارة على الحنث "

أجمع الفقهاء [1] على أن كفارة اليمين لا تجب قبل الحنث وعلى جواز تأخيرها عن الحنث ، وعلى عدم جواز تقديمها على اليمين .

وقد قسم بعض العلماء تقديم الكفارة على الحنث وعكسه الى ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : قبل الحلف ، فلا تجزئ اتفاقا .

الحالة الثانية : بعد الحنث في اليمين ، فتجزئ اتفاقا .

الحالة الثالثة : بعد اليمين وقبل الحنث . وهذه الحالة موضع خلاف بين الفقهاء [2] .

اختلفت أقوال الفقهاء في تقديم الكفارة على الحنث أيجزئ أولا ؟ على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أن التكفير قبل الحنث يجزئ ، سواء كانت الكفارة اطعاما أو كسوة أو عتقا أو صياما . وهذا القول للمالكية في المشهور ، وللحنابلة ، وأهل الظاهر ، وقال القرطبي : ان هذا هو مذهب أربعة عشر من الصحابة [3] .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/١٠٩ .

(٢) نيل الأوطار ٩/١٣٧ ، حاشية التعليق على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٤/١٤٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٣٣-١٣٤ مع الشرح الكبير ، المدونة ٢/٣٨ ، المبدع ٩/٢٧٨-٢٧٩ ، الانصاف ١١/٤٢ ، المحلى ٨/٦٥ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٥ .

القول الثاني : ان اخراج الكفارة قبل الحنث لا يجزئ . وهـــذا القول للحنفية ، ورواية أشهب عن مالك[1] .

القول الثالث : أن من حلف فأراد أن يحنث فالمستحب له أن لا يكفر الا بعد الحنث ، وان كفر قبل الحنث جاز بشرط أن لا يكون التكفير بالصوم ، فان كان بالصوم فلا يجزئ الا بعد الحنث . وهذا القول للشافعية ، والحنابلة في رواية[2] .

وروى عن الشافعية جواز[3] تقدم الكفارة على الحنث اذا كـــان حراما كترك واجب أو فعل محرم .

فالشافعية وافقوا أصحاب القول الأول في الاطعام والكسوة والعتق ، بينما وافقوا الحنفية في الصيام .

سبب الخـــلاف :

١ ) اختلاف الروايات في ذلك ، فبعضها ورد بلفظ تقديم الكفارة على الحنث ، والبعض الآخر ورد بتقديم الحنث على الكفارة .

٢ ) هل الحق الواجب يجزئ تقديمه قبل وقت وجوبه أو لا ؟[4] .

---

(١) المبسوط ٨/١٤٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١١٣ ، الجامع لاحكام القرآن المرجع السابق .

(٢) الأم ٧/٦٣ ، نهاية المحتاج ٨/١٧١ ، الاقنـــاع ٤/٣٣٨ ، والانصاف ١١/٤٣ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٢٦ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٠٧ .

وذهب القاضي عياض[1] الى أن سبب الخلاف مبنى على الكفارة هل هي رخصة لحل اليمين المنعقده أم لتكفير الاثم الحاصل بالحنث ؟ فمن قال رخصه شرعها رب العزة والجلال قال بجواز الكفارة قبل الحنث وبعده . وهؤلاء هم الجمهور .

أستدل أصحاب القول الأول : بالسنه ، والمعقول :

أما دليلهم من السنه : ما رواه عبد الرحمن[2] بن سمره قال : (( قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير )) رواه أبو داود والنسائي[3] .

وما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (( اني والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها

---

(١) القاضي عياض : هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض . . اليحصبي البستي ، امام أهل الحديث في عصره .
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٨/١٦ ، الاعلام ٥/٩٩ ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠ - ١٤١ .
وانظر سبب الخلاف في : فتح الباري ١١/٦١٠ ، وحاشية التعليق على احكام الاحكام ٤/١٤١ - ١٤٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمره بن حبيب بن عبد شمس ، ويكنى أبا سعيد ، صحابي ، سكن البصرة ومات بها . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) رواه أبو داود (٩/٩٧ عون المعبود ) كتاب الايمان والنذور - باب الحنث اذا كان خيرا ، واللفظ له .
النسائي ٧/١٠ كتاب الايمان والنذور - الكفارة قبل الحنث .

الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني )) . رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه [1] .

وما رواه عدي [2] بن حاتم قال : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه )) . رواه النسائي وابن ماجه [3] .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث تدل على جواز [4] تقديم الكفارة على الحنث ، كما تدل على جواز تأخيرها عنه ، ففي حديث عبد الرحمن بن سمره تقديم الكفارة على الحنث ، وفي حديث أبو موسى وعدي الجمع بين كل من الحنث والكفارة ،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٦٧ .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، يكنى أبو طريف ، صحابي ، كان ممن ثبت على الاسلام في الردة . انظر ترجمته في : تقريب التهذيب ص ٢٣٧ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٣/١٤١-١٤٣ .

(٣) النسائي ٧/١١ كتاب الايمان والنذور - الكفارة قبل الحنث ، ابن ماجه ١/٦٨١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٨/٦٧ .

فوجب استعمال جميعها من غير تفريق ، كما لا يكون بعضها أولى بالقبول من بعض ، والاحاديث في هذا صحيحة الاسناد .

والروايات المتعددة هنا لا يمكن القول بأنها متعارضة لما يلي :-

ان رواية تقديم الحنث على الكفارة لا تعارض[1] رواية تقديم الكفارة على الحنث ، لأن الواو في قوله : " وكفر عن يمينك " ، وقوله : " وليكفر عن يمينه " ، وقوله : " وكفرت عن يميني " ونحوه لا تدل على الترتيب ، وانما هي لمطلق الجمع ، ولو صح كونها للترتيب لكانت رواية " فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير " تخالفها ، وكذا بقية الروايات المتعددة .

قال ابن المنذر : وأحتج الجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديث أبي موسى الاشعري وعبد الرحمن بن سمره لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، وانما الحالف أمر بأمرين ، فاذا أتى بهما جميعا فعل ما أمر به[2] .

كما استدلوا بالمعقول ، أن اليمين سبب[3] الكفارة لقوله تعالى : " ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم .. " الآية . فالكفارة أضيفت الى اليمين والمعاني تضاف الى أسبابها ، أما الحنث فهو شرط وليس بسبب ، فعند التكفير قبل الحنث يكون قد كفر بعد سببها ، فجاز ككفارة الظهار ، والقتل بعد الجرح ، وتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب ، وقبل الحول ، كما ان الكفارة لما كانت بدلا عن البر جاز تقديمها على الحنث .

---

(١) نيل الاوطار ٩/١٣٦ .

(٢) فتح الباري ١١/٦٠٩ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٥ .

واستدل الحنفية لمذهبهم : بالقرآن ، والسنه ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " .. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان .. .. ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان في الآية اضمار[1] الحنث والمعنى : ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وحنثتم فكفارته ، وأيضا قوله ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فحنثتم .

والكفارة ترفع الاثم ، فاذا لم يحنث لم يوجد اثم حتى يكفر عنه ، فالتكفير قبل الحنث لا معنى له ، والكفارة لا ترفع المستقبل ، وانما ترفع ما وقع من اثم في الماضي ، كما أن الجميع متفقون على عدم وجوب الكفارة قبل الحنث ، والآية دلت على وجوب الكفارة ، وهذا لا يكون الا بعد الحنث ، فمن أخرجها قبله كانت تطوعاً ولا تجزئه عن كفارته ، وهذا له نظائر في القرآن العزيز كقوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر .. "[2] الآية . والمعنى : اذا أفطر في رمضان فعدة من أيام أخر ، وهذا هو المعروف عند الاصوليين بدلالة الاقتضاء ، أي يقتضي السياق تقديره .

وأعترض عليه من وجهين :-

الوجه الأول : ان المراد من الآية ذلك كفارة أيمانكم اذا[3] أردتم الحنث .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٥ - ٤٥٦ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .
(٣) فتح الباري ١١/ ٦٠٩ .

وأولى من ذلك أن يقال : التقديران أعم من ذلك وليس أحد التقديرين بأولى من الآخر .

الوجه الثاني : أن قولكم ان اخراج الكفارة قبل الحنث تطوع ففيه نظر . فانه يشترط على من أراد أن يكفر ارادة الحنث ، أما اذا لم يرد الحنث فلا تجزىء الكفارة .

وأستدل الحنفية بالسنه : ما رواه عبد الرحمن بن سمره قال : (( قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : .. .. واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذى هو خير وكفر عن يمينك )) . رواه البخاري والترمذى [1] .

وجه الدلالة :

ان الحديث نص على أنه يأتي بالذى حلف عليه ثم يكفر ، كما أن قوله " وكفر " أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ولا وجوب قبل الحنث .

ويعترض عليه : بأنه ورد روايات أخرى [2] تدل على جواز التكفير قبل الحنث - كما سبق - .

---

(١) صحيح البخاري (١١/٦٠٨ فتح الباري ) كتاب كفارات الايمان - الكفارة قبل الحنث .
الترمذى ٣/٤٢ أبواب النذور والأيمان - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .

(٢) كما ورد عند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل . وفي رواية عنده أيضا : فليكفرها وليأت الذى هو خير . انظر : صحيح مسلم (١١/١١٤-١١٥ نووى ) كتاب الايمان - من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .

كما استدل الحنفية بالقياس : قياس الكفارة على الصلوات الخمس ، فكما أن الصلوات الخمس لا يصح أداؤها قبل وقتها فكذا الكفارة لا يصح اخراجها قبل وقتها وهو الحنث ، لأن كلا منهما عبادة[1] .

وأعترض عليه : بأن القياس غير مسلم ، فان الاولى قياس الكفارة على الكفارة لا قياس الكفارة على الصلاة المفروضة ، ومعلوم جواز تقديم كفارة القتل الخطأ قبل موت المجنى عليه[2] .

كما استدل الحنفية بالمعقول : أن الكفارة لستر الجناية ولا جناية هنا ، اذ لم يحنث بعد ، وسبب الكفارة هو الحنث ، أما اليمين فليست سببا للكفارة ، وذلك لأن السبب ما يكون مفضيا الى السبب وهو الكفارة هنا ، واليمين ليست كذلك ، وانما أضيفت الكفارة الى اليمين في قوله تعالى : " ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم " لأنها تجب بالحنث بعد اليمين .

وأعترض عليه : بأنا لا نسلم ان الحنث سبب الكفارة ، وانما الحنث[3] شرط للكفارة ، أما اليمين فهي سببها ، ويدل عليه اضافة الكفارة الى الايمان في قوله تعالى : " ذلك كفارة أيمانكم " .

وقوله تعالى : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وكفر عن يمينك ) .

والمعاني تضاف الى أسبابها ولهذا سميت بكفارة اليمين .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٥ .

(٢) المغني ٨/ ٧١٤ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٧٥ ، المغني ٨/ ٧١٤ .

كما أن أهل اللغة والشرع يقولون كفارة اليمين لا كفارة الحنث ، والاضافة تقتضي أن يكون المضاف اليه سببا للمضاف متى كان المضاف حكما شرعيا أو متعلق بالحكم الشرعي ، ولا شك أن المضاف هنا متعلق بالحكم الشرعي ، لأن الكفارة متعلقه بالحكم الشرعي الذى هو الوجوب ، فتكون الاضافة دليلاً على أن اليمين هي سبب الكفارة .

قال ابن حزم [1] : كيف يجيز الحنفية تقديم الزكاة قبل الحول ، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجنى عليه وبعد الجرح ، ولا يجيزون تقديم كفارة اليمين قبل الحنث .

فأجاب الحنفية بالآتي [2] : بالنسبه لتقديم الزكاة قبل الحول فهو من باب شكر النعمة التي هي المال دون مضي الحول ، فكان حولان الحول تأجيلا فيه والتأجيل لا ينفي الوجوب ، فكيف ينفي تقرر السبب .

أما بالنسبة لتقدم كفارة قتل الخطأ قبل الموت فلانها جزاء لجنايته بالجرح ، أما زهوق الروح فلا صنع له فيه .

قال ابن عبد البر : العجب من أصحاب أبي حنيفة أنهم يجيزون تقديم الزكاة من غير أن يروا فيها مثل هذه الآثار الوارده في تقديم كفارة اليمين على الحنث ويأبون تقديم كفارة اليمين على الحنث مع كثرة الروايات الوارده فيها والحجة بالسنه ومن خالفها محجوج [3] .

---

(١) ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أحد أئمة الاسلام وعالم الاندلس في عصره . انظر ترجمته في : البداية والنهايه ١٢/ ٩١-٩٢ ، الاعلام ٤/ ٢٥٤ .
وانظر هذا الكلام لابن حزم في المحلى ٨/ ٦٥ - ٦٦ .

(٢) المبسوط ٨/ ١٤٩ .

(٣) المغني ٨/ ٧١٤ .

وأستدل الشافعية ومن معهم : بالقرآن ، والسنه ، والقياس ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " فكفارته اطعام عشرة مساكين . . " الآية .

وجه الدلالة :

ان هذه الآية نصت على الكفارة ورتبها على اليمين من غير أن يذكر الحنث ، وكذلك قوله تعالى : " ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم " الآية .

واستدلوا بالسنه : ما رواه عبد الرحمن بن سمره قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير )) . رواه النسائى وأبو داود [1] .

وجه الدلالة :

أن ( ثم ) تفيد الترتيب ، فعلى هذا تثبت دلالة جواز تقديم الكفارة على الحنث ، وسبب وجوب الكفارة اليمين [2] والحنث معا ، والتقديم على أحد السببين جائز .

وأعترض على الأحاديث التى وردت بلفظ ( ثم ) :

بأنه قد وردت أحاديث كثيره فى الصحيحين ( بالواو ) فتنزل رواية ( ثم ) منزلة الشاذ [3] لورود عدة روايات ( بالواو ) مقابلة لها ، فتحمل رواية ( ثم ) على الروايات الوارده ( بالواو ) توفيقا بين الروايات ، ولو حمل على ظاهره لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٤٤٩ .

(٢) نهاية المحتاج ٨/١٧١ .

(٣) العنايه على الهدايه ٥/٨٤ ، شرح السندى لسنن النسائى ٧/١٠-١١ .

ويمكن الاجابة على الاعتراض : بما ذكره الشوكاني حيث قال : المتوجه العمل برواية[1] الترتيب المدلول عليه بلفظ ( ثم ) ولولا اجماع العلماء على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل يقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث .

واستدلوا بالقياس : قياس اخراج الكفارة قبل الحنث على اخراج[2] الزكاة قبل الحول ، وهذا اذا كانت الكفارة من الأموال كما في الزكاة .

واستدلوا بالمعقول : ان التكفير اذا كان بالاطعام أو الكسوة أو العتق فهو من فرائض الأموال التي أوجب الله فيها حقاً ، فيجزئ اخراجها قبل وقتها ، أما اذا كان التكفير بالصوم فهو من فرائض[3] الأبدان ، فلا يجزئ تقديمها قبل وقتها كالصلوات التي لا تجزئ الا بعد الوقت ، وكالصوم لا يجزئ الا في الوقت أو قضاء بعده ، وكالحج فانه لا يجزئ العبد ولا الصغير عن حجة الاسلام ، لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما ، وعليهما الحج عند العتق والبلوغ .

واعترض عليهم : بأنكم فرقتم بين ما جمع بينه النص ، فالصيام نوع تكفير[4] فيجوز تقديمه على الحنث كمن كفر بالاطعام أو الكسوة أو العتق مع أن كلا منها احدى خصال الكفارة ولم يرد دليل بالتفريق بينها .

---

(١) نيل الاوطار ٩/١٣٧ .
(٢) الأم ٧/٦٣ ، روائع البيان في تفسير آيات الاحكام ١/٥٦٤ .
(٣) الأم ٧/٦٣ .
(٤) المغني ٨/٧١٤ .

كما اعترض عليهم : بأنكم محجوجون بالأحاديث فاحتججتم بالبعض وخالفتموها فى البعض الآخر .

كما يعترض على قياسهم على الصلاة وسائر العبادات بما اعترض به على الحنفية فيما سبق .

كما استدل الشافعية لجواز تقديم الكفارة على الحنث اذا كان حراماً: بأن فى الحنث ارتكاباً لمحظور ، والتعجيل بأداء الكفارة رخصة ، كما ان فيه اتياناً للذى هو خير .

القـــول المختـــــار :

هو جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث بأى خصله من خصال الكفارة . لثبوت الأدلة الوارده عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك ، أما الآيـــة فيرد عليها الإحتمالان ، وما يؤيد هذا من جهة المعقول × أن تأخير الكفارة بعد الحنث يجعله آثما عند ارتكاب الحنث ثم يرفع ذلك الاثم بالكفارة ، أمـــــا ان قدم الكفارة على الحنث فيسلم من الوقوع فى اثم الحنث ، لأنه لا يفعـــــل الذى حلف عليه الا بعد خروجه من عهدة اليمين . والله أعلم .

***

## المبحث العاشر

## "تعدد الكفارة في الأيمان"

من حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة كأن قال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس ، فحنث في جميعها ، فكفارة واحدة من غير خلاف[1] بين الفقهاء . لأن القسم واحد والحنث واحد ، فعند الحنث تنحل اليمين بفعل واحد من المحلوف عليه .

كما لا خلاف[2] ان من حلف أيمانا على أجناس فقال : والله لا آكل والله لا أشرب والله لا ألبس فحنث في واحدة فعليه كفارة واحدة ، فان أخرج الكفارة ثم حنث في أخرى فعليه كفارة أخرى ، لأنه حنث في اليمين الثانية فتلزمه الكفارة ، أشبه ما لو وطئ في نهار رمضان ثم كفر ثم وطئ مرة أخرى ، فعليه كفارة أخرى .

ومن حلف أيمانا شتى على شئ واحد فإن الكفارات الواجبة في ذلك بعدد الأيمان ، كمن حلف بأيمان شتى على أشياء شتى .

---

(١) المبدع شرح المقنع ٩/ ٢٨٠ .

(٢) المغني ٨/ ٧٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٠٨ .

من كرر اليمين على شيء واحد وحنث :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : ان من كرر اليمين على شيء واحد كوالله لا أشرب والله لا أشرب ثم حنث فليس عليه الا كفارة واحدة . وهذا القول للحنابلة، وروى نحوه عن ابن عمر ، وهو قول الاوزاعي وغيره (١) .

القول الثاني : ان عليه لكل يمين كفارة الا اذا أراد التأكيد فليس عليه الا كفارة واحدة . وهذا القول للمالكية والشافعية (٢) . الا أن الشافعية قالوا : ان اراد بالثاني الاستئناف ففيه قولان .

القول الثالث: لكل يمين كفارة اذا نوى يمينا أخرى أو نوى التغليظ أولم ينوِ شيئا ، أما اذا نوى بالكلام الثاني اليمين الأولى فعليه كفارة واحدة . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة ان هذا اذا كان بحجة أو عمره ، أما اذا كان الحلف بالله تعالى فلا تصح نيته ، وعليه كفارتان . وهذا القول للحنفية (٣) .

فمن عرض آراء الفقهاء يتبين لنا أن أكثر الفقهاء يرى أن لنية الحالف مدخلا في تعدد الكفارات خلاف الحنابلة .

---

(١) كشاف القناع ٦/٢٤١ ، المغني ٨/٧٠٥ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينه ١/٤٤٧ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ١٨٦ ، تكملة المجموع الثانيه ١٨/١١٢-١١٣ ، المهذب ٢/١٤٢ .

(٣) المبسوط ٨/١٥٧ .

سبب الخلاف :

هل الموجب لتعدد الكفارات هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ؟ فمن قال اختلافهما بالعدد قال لكل يمين كفارة ، ومن قال اختلافهما بالجنس قال يمين واحده [1] .

استدل الحنابلة : بأن تكرار الأيمان لا يستلزم تكرار الكفارة ، لأنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات ، فلا يجب أكثر من كفارة واحده ، كما لو قصد بالتكرار التأكيد والتفهيم .

واستدل الشافعيه : بأن اليمين الثانيه لا تخلو اما أن تكون مؤكده لليمين الاولى أو للاستئناف ، فان كانت للتأكيد فلا تلزمه الا كفارة واحده ، لأنه لم يقصد الا تأكيد يمين سابقه لم يقصد انشاء يمين أخرى .

أما ان كانت اليمين الثانيه للاستئناف فقولان :-

قول ان عليه كفارتين ، لأنهما يمينان كل منهما بالله تعالى ، وتعلق فيها الحنث ففيهما كفارتان ، كما لو كانت على فعلين .

والقول الآخر : تكفيه كفارة واحده ، لأن اليمين الثانيه لا تفيد الا ما أفادت الأولى ، فلا يجب أكثر من كفارة واحده ، كما لو قصد بها التأكيد .

واستدل الحنفية : بأن تكرار اليمين والحنث فيها يوجب عليه كفارتين لأن اليمين عقد يباشره بابتداء وانتهاء ، فاليمين الثانيه مثل الأولى

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠٨ .

فهما عقدان وهذا يتحقق بما اذا نوى يمينا أخرى ، أو نوى التغليظ ، لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق كما لو لم تكن له نيه ، لأن المعتبر صيغة الكلام ، كما أن الكفارات لا تتدرء بالشبهات وخاصة في كفارة اليمين فلا تتداخل . وفي حالة اذا نوى باليمين الثانية اليمين الأولى فهو قصد التكرار ، والكلام الواحد قد يكرر ، وما نوى به من محتملات لفظه ، فليس عليه سوى كفارة واحده .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الحنابلة بأن عليه يميناً واحده ، ويؤيده أن نواقض الوضوء اذا اجتمعت فيجزىء عنها وضوءاً واحدا ، وهذا باتفاق ، فهذا مثله .

***

# الباب الرابع

## ** الباب الرابع **

## كفارة القتل

## ويشتمل على ثلاثة فصول

** الفصل الأول : في مقدمات القتل .

** الفصل الثاني : في أحكام كفارة القتل .

** الفصل الثالث: مباحث عامة .

***

## الفصـــــــل الأول

## " فى مقـدمـــات القتـــــــل "

### ويشتمـل على خمسة مباحـث

المبحث الأول : أقسـام القتـل ، وتعريف كل قسـم .

المبحث الثانى : حكـــم القتـــل .

المبحث الثالث : ســـبب نـزول كـفارة القتـــــل .

المبحث الرابع : شـــــروط القـاتـــــــل .

ويشتمل على ثلاثـة مطالـــــــب :

المطلب الأول : اســـلام القاتـــل .

المطلب الثانى : البلـــوغ والعقـــل .

المطلب الثالث : الحريـــه ، وعدم اكراه القاتـل .

المبحث الخامس : شـــــــروط المقتـــــــول .

ويشتمـــل على ثلاثـة مطالـــب :

المطلب الأول : اســـلام المقتـــول .

المطلب الثانى : عصمـــة المقتـــول .

المطلب الثالث : حـريـــة المقتـــول .

*::*

## المبحث الأول

## " أقسام القتل "

قبل البدء فى أقسام القتل ، وتعريف كل قسم ، اليك تعريف القتل :

يعرف القتل بوجه عام : بأنه فعل من العباد تزول به الحياة.

أى انه ازهاق لروح آدمى بفعل آدمى آخر[1].

ينقسم القتل الى ثلاثة أقسام :-

١ ) قتل العمد : وهو أن يتعمد الجانى قتل المجنى عليه بما يقتل غالبا .

٢ ) قتل شبه العمد : هو أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا .

٣ ) قتل الخطأ : هو أن يفعل فعلا لايريد به اصابة المقتول فيصيبه فيقتله ، مثل أن يرمى صيدا أو هدفا فيصيب انسانا فيقتله ★.

ولأبى حنيفة رأى فى القتل العمد من حيث الآلة ، وهو لا يعتبر بالقتل بالمثقل فى العمد .

ويجاب عنه بقصة الجارية التى رضها اليهودى بين حجرين ، وهذا موجود فى كتب الفروع .

واليك موقف الأئمة من أقسام القتل :-

عند الامام أبى حنيفة[2] ينقسم القتل الى :

عمد - وشبه عمد - وخطأ - وجارى مجرى الخطأ - أى أن القسمه رباعيه " .

---

(١) انظر تكملة فتح القدير ١٠/٢٠٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧ - ٥٣١ .

★ انظر هذه المقارنة فى المغنى ٧/٦٤٧ ، ٦٥٠ - ٦٥١

وتارة يقول : القسمة خماسية ، وذلك بزيادة القتل بالتسبب على الأربعة السابقة .

وعند مشهور مذهب المالكية ، وعند الظاهرية القتل ينقسم الى قسمين : عمد - وخطأ [1] .

أما عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية فى رواية : القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام : عمد - وشبه عمد - وخطأ [2] .

والحنابلة يزيدون ما أجرى مجرى الخطأ ، كأن تنقلب الأم على طفلها وهى نائمة فتقتله .

فمن تقسيمات الفقهاء يتبين أن من أقسام القتل : العمد - والخطأ ، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء .

أما شبه العمد ، فهو موضع خلاف بين الفقهاء ، ففريق أثبته ، وفريق نفاه ، والذين يمنعون شبه العمد يلحقونه بالخطأ .

أما المثبتون لشبه العمد وهم الجمهور ، فاستدلوا : بالسنه :

ما رواه عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل ، منها أربعون فى بطونها أولادها )) . رواه أبو داود والنسائى وأحمد والدارمى [3] .

---

(١) الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/١٠٩٥ - ١٠٩٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٧ ، المحلى لابن حزم ١٠/٣٤٣ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢ ، كشاف القناع ٥/٥٨٧ ، المبدع ٨/٢٤٠ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٧ .

(٣) أبو داود (١٢/٢٩٢ - ٢٩٣ عون المعبود ) باب فى دية الخطأ شبه العمد .

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه )) . رواه أبو داود وأحمد والبيهقي [1] .

وعموما فالأحاديث لا تخلو من مقال غير أن القاعدة عند المحدثين أن الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه أصبح صالحا للاحتجاج به ، وهذا ما ذكره الشوكاني [2] .

وأستدل المانعون لشبه العمد : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا .. "[3] الآية .

وقوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها .. "[4] الآية .

---

= النسائي ٨/٤١ باب كم دية شبه العمد .
ابن ماجه ٢/٨٧٧ كتاب الديات ـ باب دية شبه العمد مغلظه .
أحمد (١٦/٥١ ترتيب المسند للساعاتي ) أبواب الديات ـ باب ما جاء في دية قتل شبه العمد .
الدارمي ٢/١٩٧ كتاب الديات .

(١) أبو داود (١٢/٣٠٧ عون المعبود ) باب ديات الاعضاء .
أحمد (١٦/٥٢ ترتيب المسند للساعاتي ) أبواب الديه ـ باب ما جاء في دية قتل شبه العمد .
السنن الكبرى للبيهقي ٨/٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٤) سورة النساء الآية : ٩٣ .

وجـــه الدلالـــــة :

ان الله عز وجل نص على أحد أقسام القتل فى الآية الأولى الا وهـــو القتل الخطأ ، كما نص على القسم الآخر وهو العمد فى الآية الأخرى ، ولم يرد نص بقسم ثالث وهو شبه العمد ، فدل على أن أقسام القتل عمد وخطأ .

وأعترض عليه : بأنه ليس كل شيء يثبت بالقرآن فقد يثبت بالسنه ، وهنا كذلك كما سبق بيانه .

وأستدلوا بالمعقول : ان الخطأ ما يكون من غير قصد ، وهذا يعقل معناه ، والعمد معقول أيضا ، وهو ما يحدث بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث ، كما لا يصح وجود القصد وعدمه وهما ضدان .

وأعترض عليه : بأن هذا غير مسلم ، فهذا لا يمنع من القول بشـــبه العمد ، فشبه العمد يعقل معناه ، وهو القصد الى الضرب ، لكنه لم يقصد قتلا ، لأنه ضرب بغير ما يقتل غالبا .

القـــول المختـــــار :

هو القول بثبوت قتل شبه العمد .

ويؤيده ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : اقتتلت امرأتـــان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصمـــوا الى النبى - صلى الله عليه وسلم - (( فقضى ان دية جنينها غرة عبـــــد أو وليـــده ، وقضى دية المرأة على عاقلتها )) . رواه البخارى ومســـلم وأبو داود وابن ماجه والنسائى وأحمد والدارمى[1] .

(١) البخارى (١٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ فتح البارى ) كتاب الديات ، ـــــ

فهذا الحديث بين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل دية المقتوله على عاقلة القاتله ، والعاقلة لا تحمل عمدا ، ولم تقاد المرأة بالمرأة في مثل هذه الحالة ، وهذا يدل على ثبوت شبه العمد بالسنه المطهره .

كما أن ثبوت شبه العمد مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ .

وقد ذكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن " اجماع الصحابة على ثبوت شبه العمد بقوله : وما يبين اجماع الصحابة على شبه العمد اختلافهم في أسنان الابل في الخطأ ، ثم اختلافهم في أسنان شبه العمد ، وأنها أغلظ من الخطأ ، وهؤلاء هم : عبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعرى ، والمغيرة بن شعبه ، بالاضافة الى ما ذكر من الصحابة سابقا [1] .

وقد صحح هذا القول القرطبى [2] بقوله : ان الدماء أحق ما أحتيط لها ، اذ الأصل صيانتها ، فلا تستباح الا بأمر بين لا اشكال فيه ، وهذا فيه اشكال ، لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب مقصود والقتل غير مقصود .

---

= مسلم ( ١١/ ١٧٥ نووى ) كتاب القسامه ، أبو داود ( ١٢/ ٣١١ عون المعبود ) باب الديات ـ دية الجنين ، ابن ماجه ٢/ ٨٧٩ ديات ، النسائى ٨/ ٢١ ـ ٢٢ كتاب القسامه ، أحمد ( ١٦/ ٥٩ ـ ٦٠ ترتيب المسند للساعاتى ) أبواب الدية ـ باب ما جاء في العاقله وما تحمله ، الدارمى ٢/ ١٩٧ كتاب الديات .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٣٠ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٥/ ٣٢٩ .

## المبحث الثاني

## * حكم القتل *

القتل في الشريعة الاسلامية على نوعين :-

** اما قتل محرم ، وهو كل قتل عدوان بغير حق .

** واما قتل بحق ، وهو كل قتل لا عدوان فيه ، كقتل القاتل والمرتد .

وقسم بعض الفقهاء [1] القتل من حيث الحل والحرمة الى خمسة أقسام :-

١ ) قتل واجب : وهذا للامام اذا اقتضت المصلحة ذلك ، وليس ذلك لغير الامام ، كقتل المرتد اذا لم يتب ، والحربي اذا لم يسلم أو يعطي الجزية ، وكقتل أهل البغي والزاني المحصن .

٢ ) قتل حرام : وهو كل من قتل معصوما بغير حق ، وهو ما يعرف بالقتل العمد ، وقد دل على تحريمه الكتاب ، والسنه ، والاجماع .

٣ ) قتل مكروه : كقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فان سبهما لم يكره ، ويكون قتله كقتل غيره من الحربيين .

٤ ) قتل مندوب : كقتل القريب لقريبه اذا التقيا في المعركة وأحدهما مسلم والآخر كافر ، فيباح للمسلم قتل قريبه الكافر اذا سمع منه انه يسب الله أو رسوله .

٥ ) قتل مباح : كقتل الامام للاسير ، والقاتل ظلما ، اذ يجوز لولي المقتول طلب دمه على سبيل الاباحة .

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٣٣/٧ .

وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحلال ولا بحرام ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه .

كما أن الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ .. " الآية .

تدل على منع قتل المؤمن للمؤمن ، وان هذا محرم عليه ، ولا يستقيم للمسلم أن يقتل مؤمنا ، لأن القتل من أكبر الكبائر .

فقد روى أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال : (( أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين .. ))الخ . رواه البخاري [1] .

وقال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " [2] .

كما بينت الشريعة الاسلامية أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ، وقد ثبت ذلك من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (( أول ما يقضى بين الناس في الدماء )) . رواه البخاري ومسلم [3] .

---

(١) البخاري (١٢/١٩١ فتح الباري) كتاب الديات - باب قول الله تعالى : " ومن أحياها .. " الآية .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٣٣ .

(٣) البخاري (١٢/١٨٧ فتح الباري) كتاب الديات - باب قول الله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " .
مسلم (١١/١٦٦ - ١٦٧ نووي) كتاب القسامة .

ومن الأدلة على تحريم قتل المسلم ؛ ما رواه عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، الا باحدى ثلاث ؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة )) متفق عليه [1] .

***

(١) البخاري (١٢/ ٢٠١ فتح الباري) ديات - باب قول الله تعالى : " ان النفس بالنفس . . " الخ .
مسلم (١١/ ١٦٤ نووي) قسامه - باب ما يباح به دم المسلم .

## المبحث الثالث

## " سبب نزول كفارة القتل "

### كفارة القتل :

قال الله تعالى : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما "[1] .

### سبب النزول :

روى أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة[2] ، وذلك انه قتل رجلا يعذبه مع أخيه[3] على الاسلام وهو الحارث[4] بن يزيد العامري ، فأسلم ذلك

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي ، واسم أبيه عمرو ، أسلم قديما ، وهاجر الهجرتين ، استشهد باليمامة ، وقيل باليرموك ، وقيل مات سنة ١٥ هـ .
تقريب التهذيب ص ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٩٧ .

(٣) المقصود بأخيه : هو أبو جهل بن هشام أخو عياش من أمه .

(٤) الحارث بن يزيد بن أنيسه ، ويقال ابن أبي أنيسه ، من بني معيص ابن عامر بن لؤي القرشي .
انظر ترجمته في : الاصابة في تمييز الصحابة ١/٢٩٥ .

الرجل ، وهاجر ، وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه طلب دينه فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله هذه الآية . ذكر ذلك الطبرى ، وابن كثير ، والقرطبى ، والشوكانى ، كل فى تفسيره [1] .

كما أوردها الامام الفخر الرازى ، وروى القصة البيهقى فى سننه [2] .

كما روى أن سبب نزول الآية وجهان آخران :-

ان هذه الآية نزلت فى أبى الدرداء [3] ، وذلك أنه كان فى سريه فعدل الى شعب لحاجة له فوجد رجلا فى غنم له فحمل عليه بالسيف ، فقال الرجل : لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ، ثم وجد فى نفسه شيئا ، فذكر الواقعة للرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال انما قالها متعوذا ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا شققت عن قلبه . . الخ [4] .

قال ابن كثير بعد أن ساق الروايتين الواردتين فى سبب النزول : هذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء - أى أن الصحيح نزولها فى عياش ابن أبى ربيعة - .

***

---

(١) تفسير الطبرى ٥/١٢٨ ، تفسير ابن كثير ١/٥٣٤ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٥/٣١٣ ، فتح القدير للشوكانى ١/٤٩٩ .

(٢) التفسير الكبير للرازى ١٠/٢٢٧ ، سنن البيهقى ٨/١٣١ .

(٣) أبو الدرداء : هو عويمر بن عامر بن مالك ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، أسلم وحسن اسلامه ، توفى فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - . انظر ترجمته فى : الاستيعاب بهامش الاصابه ٤/٥٩-٦٠ ، تهذيب التهذيب ٨/١٧٥ - ١٧٦ .

(٤) تفسير الطبرى ٥/١٢٩ ، تفسير ابن كثير ١/٥٣٤ ، التفسير الكبير للرازى ١٠/٢٢٧ .

## المبحث الرابع

## " شروط القاتل "

### المطلب الأول : ( اسلام القاتل ) :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :-

القول الأول : لا كفارة على القاتل اذا كان كافرا ، لأن من شرط الكفارة أن يكون القاتل مسلما . وهذا القول للحنفية والمالكية[1] .

القول الثاني : تجب الكفارة على القاتل ولو كان كافرا . وهذا القول للشافعية والحنابلة[2] .

أستدل الحنفية : بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، والكفارة عبادة ، فلا تجب عليهم الكفارة ، لأن الكافر ليس أهلا للعبادة .

وأستدل أصحاب القول الثاني : بأن ايجاب الكفارة على الكافر عقوبة ورداعا وزجرا له كالحدود .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الحنفية ومن معهم ، لأن الكافر ليس من أهل القرب ، فما هو فيه من الكفر أشد وأعظم .

***

(١) بدائع الصنائع ٤٦٥٨/١٠ ، الخرشي ٤٩/٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٦٥/٧ ، كشاف القناع ٦٥/٦ .

المطلب الثاني : ( البلوغ والعقل ) :

ذهب جمهور الفقهاء [1] الى عدم اشتراط البلوغ والعقل ، فأوجبوا الكفارة بقتل الصبي ، أو المجنون اذا قتلا معصوم الدم .

وعند الامام أبي حنيفة [2] من شرط وجوب الكفارة البلوغ والعقل ، فلا تجب الكفارة عندهم على كل من الصبي أو المجنون .

أستدل صاحب المغني للجمهور : بأن الكفارة حق مالي متعلق بالقتل ، فتتعلق بهم كالدية ، والكفارة تتعلقه بالفعل × وفعلهما متحقق قد أوجب الضمان عليهما ، وتتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول ، بدليل أن العتق يتعلق باحبالهما ، هذا في المجنون ، أما الصبي فلا يتعلق به احبال اذا لم يكن بالغاً ، فان كان بالغاً فتتعلق به كما تعلقت بالمجنون دون اعتاقهما بقولهما بخلاف كفارة اليمين ، فلا تجب على أي منهما ، لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما .

وأستدل أبو حنيفة : بأن الكفارة ستارة للذنوب ، ولا ذنب لهما ، كما ان القلم مرفوع عنهما ، والكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، ولا تجب عليهم عبادة ولا عقوبة ، والصبي والمجنون ليسوا مخاطبين ، فكيف تجب عليهم الكفارة .

---

(١) الخرشي ٨/٤٩ ، روضة الطالبين ٩/٣٨٠ ، المبدع شرح المقنع ٩/٢٨ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٣٩ ، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٨ .

قال ابن قدامه [1] : عند أبي حنيفة لا كفارة عليهما ، لأنها عبادة محضه تجب بالشرع ، فلا تجب على الصبى ، والمجنون ، كالصلاة والصيام .

وأعترض عليه : بأن الكفارة تفارق الصوم ، والصلاة ، وذلك أن الكفارة عبادة ماليه أشبهت نفقات الأقارب ، أما الصوم والصلاة فهما عبادتان بدنيتان .

القول المختار :

هو قول الجمهور . ويؤيده ما أستدل به المالكية [2] من أن وليه يخاطب خطاب تكليف ويخرجها من مال الصبى أو المجنون كالزكاة .

***

(١) المغنى ٨/٩٤ .

(٢) حاشية الدسوقى ٤/٢٨٦ ، والخرشى المرجع السابق .

المطلب الثالث : ( حرية القاتل ، وعدم اكراهه ) :

عند الشافعية والحنابلة [1] : الحرية ليست بشرط في وجوب الكفارة في القتل ، فتجب الكفارة على العبد اذا قتل ، فكما يتعلق بقتله القصاص والضمان ، فكذا تتعلق الكفارة اذا قتل ، لكنه يكفر بالصوم لعدم ملكه . وهذا القول هو ما أختاره .

أما المالكية [2] : فيشترطون الحرية للقاتل ، فلا كفارة عندهم على العبد اذا قتل ، لأنه لا يصح عتقه ، اذ لا ولاء له .

عدم اكراه القاتل :

تجب الكفارة [3] على المكره ، والآمر به ، ونحوه ، أما الجمهور فعندهم كما سيأتي لا كفارة في العمد ، والمكره لا يكون الا متعمدا .

***

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، كشاف القناع ٦/٦٦ .
(٢) الخرشي ٨/٤٩ .
(٣) مغني المحتاج ٤/١٠٧-١٠٨ .

## المبحث الخامس : شروط المقتول

### المطلب الأول : ( اسلام المقتول ) :

ذهب أكثر أهل العلم [1] الى عدم اشتراط ايمان المقتول ، فتجب الكفارة بقتل الكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً .

وعند الامام مالك [2] والحسن الكفارة غير واجبه بقتل الكافر الذمي أو المستأمن الا ان الامام مالك يرى انها مندوبه .

أستدل الحنابلة [3] : بعدم اشتراط ايمان المقتول بالقرآن :

بقوله تعالى : " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية القرآنية أثبتت وجوب الكفارة بقتل من له ميثاق ، والذمي ليه ميثاق ، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب ، ولأنه آدمي مقتول ظلما ، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم .

وأستدل الامام مالك : بقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة" .

وجه الدلالة :

ان مفهوم المخالفة الآية يدل على أن الكفارة لا تجب بقتل غير المؤمن .

القول المختار :

ما ذهب اليه أكثر أهل العلم ، لأن المنطوق مقدم على المفهوم .

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٨ ، روضة الطالبين ٩/٣٨١ ، المبدع شرح المقنع ٩/٢٧ .
(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٧ ، الخرشي ٨/٥٠ .
(٣) المغني ٨/٩٣-٩٤ .

المطلب الثانـــي : ( عصمـــة المقتـــــول ) :

يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم [١] ، فلا تجب الكفارة بقتـــل مباح ، كقتل حربي وصائل ، وهو من يقصد الوثوب ولو لأخذ المـــــال بحيث لا يندفع الا بقتله .

وكذا لا تجب الكفارة بقتل باغ وزان محصن وزنديق ومن قتل قصاصا أو حدا ، لأنه قتل مأمور به ، والكفارة لا تجب لمحو المأمور به .

ولا كفارة بقتل [٢] صبي وامرأة حربيين ، وان كان يحرم قتلهمـــــا ، لأن المنع من قتلهما ليس لحرمتهما ، وانما لمصلحة المسلمين ، لأنهم يصيـــرون بالسبي أرقاء ينتفع بهم ، ولأنهم ليس لهم ايمان ولا أمان .

كما أنه لا كفارة بقتل [٣] من لم تبلغه الدعوة ، ولا ضمان بقتله ،أشبه من كان قتله مباح .

ولا كفارة [٤] بقطع طرف كأنف واذن ويد ، ولا في قتل بهيمـــــه ، اذ لا نص فيها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه .

***

---

(١) بدائع الصنائع ١٠/٨ ٤٦٥ ، حاشية الدســـــــوقي ٤/٢٨٧ ، مغني المحتاج ٤/١٠٨ ، كشاف القناع ٦/٦٦ .

(٢) المغـــني ٨/٩٥ مع مرجع الشافعية السابق .

(٣) المغـــني المرجع السابق .

(٤) كشاف القناع المرجع السابق .

المطلب الثالث : ( حرية المقتول ) :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة[1] أبو حنيفة ،والشافعي ، وأحمد الى أن من قتل عبدا مملوكا خطئا تجب عليه الكفارة .

وعند الامام مالك[2] لا تجب الكفارة بقتل العبد ،الا أنها مندوبه .

سبب الخلاف :-

تردد العبد في قياس الشبه بين الحر من حيث التكليف من صلاة وصيام وثواب وعقاب ، وبين المتاع من حيث بيعه وشرائه وهبته ، فمن غلب جانبا ألحقه به .

أستدل الجمهور : بالقرآن :

قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة .. " الآية .

وجه الدلالة :

ان الآية الكريمة دلت على وجوب الكفارة بقتل المؤمن ، وهذا العبد مؤمن ، فتجب الكفارة بقتله ، والرق لا يخرجه عن كونه مؤمناً .

وأستدل المالكية : بأن العبد مضمون بالقيمه أشبه البهائم ، فلا تجب الكفارة بقتله .

وأعترض عليه : بأن العبد يفارق البهائم ، فان العبد مؤمن ، فكيف يصح تشبيهه بالبهائم .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٦١ ، روضة الطالبين ٩/ ٣٨١ ، المغني ٨/ ٩٣ .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٢٨٧ ، الخرشي ٨/ ٥٠ .

القـــول المختـــار :

هو قول الجمهـــور . ويؤيده أن العبد مؤمن ، فهو داخل فـــي حكم الآية الكريمة ، فتجب الكفارة بقتله .

وقد جاء في السنه المطهره أن من لطم عبده فكفارته أن يعتقه ، فاذا كان ذلك بهذا النوع من الأذى ، فوجوب الكفارة بقتله أولى .

***

# الفصل الثانى

## الفصل الثانى

## " فى أحكام كفارة القتل "

### ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها .
ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القتل العمد - هل يوجب كفارة أولا ؟

المطلب الثانى : قتل شبه العمد - ووجوب الكفارة فيه .

المطلب الثالث : قتل الخطأ - ووجوب الكفارة فيه .

المبحث الثانى : القتل بالمباشرة ، والقتل بالتسبب ، وما يوجب الكفارة منهما .

المبحث الثالث : خصال كفارة القتل .

المبحث الرابع : قتل الجنين ، وهل تجب الكفارة بقتله أولا ؟

المبحث الخامس : حكم من قتل نفسه خطأ - هل تجب الكفارة فيه أو لا ؟

المبحث السادس : هل تتعدد الكفارة اذا اشترك جماعة فى القتل ؟

***

المطلب الأول : ( القتل العمد ) :

اختلف الفقهاء في القتل العمد ، هل يوجب الكفارة أم لا ؟

على قولين :-

القول الأول : ان القتل العمد لا يوجب الكفارة . وهذا القول للحنفية والمالكية ، والحنابلة في المشهور ، والظاهرية (الجمهور) [1] .

القول الثاني : ان القتل العمد يوجب الكفارة . وهذا القول للشافعية ، والحنابلة في رواية [2] .

أستدل الجمهور : بالقرآن ، والسنة ، والقياس :

أما القرآن : فقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة . . " [3] الآية .

وقال تعالى : في العمد : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . . " [4] الآية .

وقال أيضا : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . " [5] الآية .

---

(١) شرح فتح القدير ١٠/٢٠٩-٢١٠ ، المبسوط ٢٧/٨٥ ، الخرشي ٨/٤٩ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٦ ، الانصاف ١٠/١٣٦ ، المبدع ٩/٢٩ ، المحلى ١٠/٥١٤-٥١٦ .

(٢) المهذب ٢/٢١٨ ، مغني المحتاج ٤/١٠٧ ، المغني ٨/٩٦ ، ومراجع الحنابلة السابقة .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٤٥ .

وقال عز وجل : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها . . "[1] الآية .

وجه الدلالة :

ان الله عز وجل جعل للقاتل عمداً حكما مستقلا عمن كان قتله خطئا ، فكل من الموضعين مذكور بعينه مصحوبا بحكمه الشرعي ، فجعل جزاء القاتل عمداً دخول جهنم وذلك في الآخرة ، كما جعل حكمه في الدنيا القصاص والحدود كفارات . ولم يذكر الكفارة فدل على عدم وجوبها عليه ، كما أن الفاء في قوله فجزاؤه جهنم تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فايجاب الكفارة على القاتل عمداً يدل على أن المذكور بعض الجزاء ، وهذا خلاف الحقيقة [2] .

وللمعترض أن يقول : هذا مشترك الالزام ، اذ القصاص واجب في القتل العمد بالاجماع ، فلو كانت الفاء تقتضي أن يكون ما بعدها كل الجزاء للزم أن يكون القصاص بعدها ، وهذا لم يتحقق ، وان حمل الجزاء على الأخروي وقيل القصاص جزاء دنيوي ولذا لم تذكر بعد الفاء ، فنقول ولتكن كذلك في الكفارة .

وأجيب عنه بوجهين [3] :

الوجه الأول : ان الدلالة في قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤٥ ، العناية على الهدايه ١٠ / ٢١٠-٢١١ .

(٣) العنايه على الهدايه ١٠ / ٢١٠-٢١١ .

متعمدا فجزاؤه جهنم . . " الآية . ان دلت على أن القصاص ليس من جزاء القتل العمد كالكفارة ، بمقتضى أن المذكور بعد الفاء كل الجزاء ، فقد دلت آية أخرى على وجوب القصاص من القاتل عمدا ، وهي :

قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص في القتلى . . " الآية .

ومعلوم في علم الاصول ان عبارة النص ترجح على اشارة النص عند تعارضهما فتُعمل بالنص ، وهو قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص . . " الآية .

الوجه الثاني : ان الكفارة جزاء للفعل من كل الوجوه ، بينما القصاص فيه وجهان ، وجه يكون جزاء للمحل ، وآخر جزاء للفعل ، وقوله تعالى : " ومن يقتل . . " الآية ، الظاهر فيها ان الجزاء المضاف الى الفاعل هو جزاء الفعل من كل الوجوه ، فلا يلزم ذكر القصاص فيه بخلاف الكفارة لو أوجبناها .

واستدلوا ثانيا : بالسنه :

ما روى أن سويد [1] بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - القود ولم يوجب كفاره [2] .

---

(١) سويد بن الصامت بن حارثه بن عدى . . الانصارى ، ويزعم قومه انه مات مسلما ، وهو شيخ كبير قتلته الخزرج في وقعة كانت بين الأوس والخزرج وذلك قبل بعاث ، واسلام سويد مشكوك فيه .
الاصابة ٢/٩٩ ، مع الاستيعاب لابن عبد البر ٢/١١٢ .

(٢) لم أقف على تخريجه . وذكره المغني ٨/٩٦ .

وكذا عمرو[1] بن أميه الضمرى قتل رجلين فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوداهما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يوجب كفارة[2] .

وأستدل الشافعى ومن معه : بالسنه والقياس :

أما السنه : فما رواه واثلة بن الاسقع قال : أتينا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصاحب لنا قد أوجب " يعنى النار" بالقتل ، فقال : (( اعتقوا عنه رقبه يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه )) . رواه أبو داود ، وأحمد والبيهقى[3] .

وجه الدلالة :

ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوجب الكفارة على القاتل من غير استفصال عن القتل هل هو عمد أم خطأ ، حيث أمرهم باعتاق رقبة ، ومعلوم ان القاتل خطأ لا يستوجب النار بنص القرآن ، والسنه . وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( أعتقوا ) أمر ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب[4] الكفارة فى القتل غير الخطأ ، أى العمد ، وايجاب النار انما يكون اذا كان القتل عمدا .

---

(١) عمرو بن أميه الضمرى : صحابى مشهور ، أول مشاهده بئر معونه ، عاش الى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة .
انظر ترجمته فى : الاصابة ٢/٥٢٤ .

(٢) الترمذى ٢/٤٢٩ ديات ـ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا ، وانظر مجمع الزوائد ٦/١٢٩ ، كما ذكره ابن هشام فى السيره ٣/١٨٦ ، وكذا ذكره ابن كثير فى الفصول فى سيرة الرسول ص ١٥٦ .

(٣) أبو داود (١٠/٥٠٩ ـ ٥١٠ عون المعبود ) كتاب العتق ـ باب فى ثواب العتق ، أحمد (١٢/١٤٠ ترتيب المسند للساعاتى ) كتاب العتق ـ باب فضل العتق والحث عليه ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/١٣٣ .

(٤) مغنى المحتاج ٤/١٠٧ .

واعترض على الحديث من وجوه :

١ ) الحديث ضعيف[1] . فلا تقوم معه حجة .

٢ ) أن قوله "أوجب النار" بالقتل " تأويل[2] من الراوى ، وليس من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه قال : ( يعنى به القتل ) .

٣ ) أن كفارة القتل غير مراده فى الحديث بدلالة ذكر الرقبه غير مقيده بالايمان ، ولو كانت مراده لكفارة القتل لنص على الايمان فى الرقبة ، فدل على أنها ليست من كفارة القتل .

٤ ) ان هذا الحديث تدخله الاحتمالات[3] :-

أ - يحتمل أن القتل كان خطأ وسماه موجبا لازهاقه النفس بالقتل .

ب - يحتمل أن القتل كان شبه عمد .

جـ - يحتمل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بالاعتاق تبرعا ، ولذلك أمر غير القاتل بالاعتاق .

وأستدلوا : بالقياس : قياس العمد على الخطأ[4] .

قال تعالى فى كفارة القتل الخطأ : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة . . " الآية .

فالله سبحانه وتعالى أثبت الكفارة فى حق من قتل خطأ مع عدم الاثم ، والقاتل عمدا أولى منه فى وجوب الكفارة ، لأنه أعظم منه فى الاثم ، وأكبر

---

(١) ارواء الغليل ٧/٣٣٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥ .

(٣) المبدع شرح المقنع ٩/٣٠ ، المغنى ٨/٩٦ .

(٤) أثر الاختلاف فى القواعد الاصوليه ص ٥٠٩ .

ذنبا وجرما ، والحاجة الى تكفير هذا الذنب العظيم أسلم ، ولأن الغرض من اعتاق العبد هو ان يعتقه الله من النار ، والحاجة الى هذا المعنى في القتل العمد أتم ، فكانت الحاجة فيه الى ايجاب الكفارة أولى ، فيقاس العمد على الخطأ في ايجاب الكفارة .

وأعترض عليه : بأن الكفارة في القتل الخطأ لم تجب لكون[1] الفعل فيه اثماً فيعتبر عظم الذنب ، وذلك لأن المخطيء غير آثم ، فاعتبار الاثم ساقط ، ويدل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب سجود السهو على الساهي ولم يوجبه على المتعمد ، وان كان العمد أعظم وأكبر جرما .

وأستدل الشافعي : بالقياس على كفارة قتل الصيد[2] ، فكما أنه لا فرق بين العمد والخطأ من حيث وجوب الكفارة ، والفرق انما هو في الاثم ، فكذا في قتل المؤمن ، ولهذا الكلام تأكيد ، وهو أن الله نص في قتل الصيد على العامد ، وأوجبنا على الخاطيء ، وههنا نص الله على الخاطيء فبأن نوجبه على العامد مع أن احتياج العامد الى العتق المخلص له من النار أشد كان ذلك أولى .

وأعترض عليه : بأن قتل الصيد جناية على المحل[3] ، ولهذا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم يلزم جزاء واحد ، ولو كان جزاء الفعل لوجب جزاءان ، والجناية على المحل يستوى فيها العمد والخطأ ، بينما في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٤٥ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ١٠/٢٣٠ - ٢٣١ ، تكملة المجموع الثانيه ١٩/١٨٧ .

(٣) العناية على الهدايه ١٠/٢٠٩ .

القتل جناية على الفعل ، فيلزم تعدد الكفارات بتعدد الاشخاص ، فيتم تجب فيه الكفارة ، ويقتل العمد بالواحد فى حالة القصاص .

وأعترض عليه أيضا : أن حكم العمد القود لا الكفارة بالنص ، كما نص على أن حكم الخطأ الدية ، والكفارة ، والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ، كما أن هذا القياس منقوض بسجود السهو ، فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ ، وقتل الصيد غير منصوص على حكمه ، فجاز أن يحمل على السهو[1] .

القول المختار :

هو قول الجمهور من عدم وجوب الكفارة فى القتل العمد .

ويؤيده أنه لو كان فيه كفارة لبينها الكتاب العزيز ، أو السنة الشريفة ، كما بين فى القتل الخطأ ، والشريعة الاسلامية ظهرت كاملة وافيه .

قال تعالى : "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى . . "[2] .

وقال تعالى : " ما فرطنا فى الكتاب من شئ . . "[3] .

كما يؤيده أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة ، فلابد أن يكون سببها دائراً بين الحظر والاباحة لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور ، وقتل العمد كبيره محضه ، فلا تناط به كسائر الكبائر ، مثل الزنا ، والسرقه ، والربا . والله أعلم .

***

(١) الجوهر النقى بذيل سنن البيهقى ١٣٢/٨ .

(٢) سورة المائده الآية : ٣ .

(٣) سورة الانعام الآية : ٣٨ .

المطلب الثاني : ( قتل شبه العمد ووجوب الكفارة فيه ) :

اتفق جمهور الفقهاء [1] على أن قتل شبه العمد يوجب الكفارة قياسا على وجوبها في القتل الخطأ ، لأن شبه العمد ملحق بالخطأ عند الجمهور.

واستدلوا : بأن قتل شبه العمد أجرى مجرى الخطأ في حمل العاقلة للدية ، وتأجيلها في ثلاث سنين ، ونفي القصاص ، ولأن القاتل لم يحمل شيئا من الدية لتحمله الكفارة ، فلو لم تجب الكفارة عليه لتحمل شيئا من الدية حتى لا يبرأ عن وجوب شيء أصلا .

كما أن الكفارة انما وجبت في الخطأ اما لحق الشكر ، واما لحق التوبه ، والداعي الى الشكر أو التوبه موجود في قتل شبه العمد ، وهو سلامة البدن ، وكون الفعل جناية فيها نوع حقه لشبهة عدم القصد ، فأمكن أن يجعل التحرير فيه توبة .

وروى عن الحنابلة [2] القول بعدم الكفارة ، ووافقهم بعض مشائخ الحنفية [3] .

واستدلوا : بأن الجناية فيها مغلظه ، ألا ترى أن الدية مغلظة ، والمؤاخذة فيها ثابته بخلاف الخطأ فلا يصلح التحرير توبة بها كما في العمد .

القول المختار :

هو قول الجمهور في وجوب الكفارة في القتل شبه العمد والحاقه بالخطأ .

***

(١) العناية على الهداية ١٠/٢١٢ ، بدائع الصنائع ١٠/٤٦٥٧-٤٦٥٨ ، المهذب ٢/٢١٨ ، الانصاف ١٠/١٣٧ ، المغني ٨/٩٧ .
(٢) مرجع الحنابلة السابق .
(٣) البدائع المرجع السابق .

المطلب الثالث : ( قتل الخطأ ووجوب الكفارة فيه ) :

أجمع أهل العلم[1] على أن على القاتل خطأ كفارة ، سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى .

والأصل في ذلك قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " .

فالآية الكريمة دلت على وجوب الكفارة في ثلاث مواضع[2] :

١ ) بقتل المسلم في دار الاسلام خطأ .

٢ ) بقتل المسلم في دار الحرب وهو لا يعرف ايمانه .

٣ ) بقتل المعاهد وهو الذمي .

***

---

(١) المغني ٨/٩٢-٩٣ ، تفسير الطبري ٥/ ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) كشاف القناع ٦/ ٦٥ .

## المبحث الثاني

## "القتل بالمباشرة، والقتل بالتسبب"

## وما يوجب الكفارة منهما

القتل بالمباشرة[1] : هو ما يؤثر في الهلاك ، ويحصل من القاتل من غير واسطة ، كذبح شخص بسكين أو خنقه حتى الموت ، فان الذبح يحدث الموت بذاته ، وكذا الخنق فانه يحدث الموت بذاته ، وفي الوقت نفسه كل منهما علة للموت .

القتل بالسبب[2] : هو أن يتوصل الجاني الى قتل المجني عليه بواسطة ، وذلك كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره ، فانها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ، ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت ، وانما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي الذي أصدر بالموت ، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث اذا مر فيها سقط ومات ، فالحفر هو علة الموت ولكن الحفر لا يحدث الموت بذاته ، وانما يحدث بواسطة سقوط المجني عليه في البئر .

وللسبب[3] ثلاثة أنواع :

١) سبب حسي ، وهو ما يولد المباشرة توليدا محسوسا مدركا لا شك فيه ، سواء كان السبب معنويا أو ماديا ، كالاكراه على القتل ، وكحفر

---

(١) مغني المحتاج ٤/٦ ، التشريع الجنائي الاسلامي ١/٤٥١ ، الخرشي ٨/٨ ، روضة الطالبين ٩/٣٨٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التشريع الجنائي الاسلامي ١/٤٥١-٤٥٢ .

بئر في طريق المجنى عليه وتغطيتها ، وكاشعال نار في بيت المجنى عليه اذا نام بحيث اذا استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه ، ونحو ذلك .

٢ ) سبب شرعي : وهو ما يولد المباشرة توليدا شرعيا ( أي أساسه النصوص الشرعيه ) كشهادة الزور بالقتل ، وكتعمد القاضي أن يحكم ظلما بالقتل ، فان تنفيذ هذا الحكم يؤدي الى مباشرة الموت .

٣ ) سبب عرفي : وهو ما يولد المباشرة توليدا عرفيا كترك الطعام المسموم في متناول الضيف ، وكالقتل بوسيلة معنوية مثل التخويف والسحر .

أما في وجوب الكفارة في كل منهما -

فالفقهاء متفقون على وجوبها في القتل بالمباشرة[1] وهو محمول على الخطأ ، بينما القتل بالتسبب أوجب فيه الكفارة الجمهور . أما أبو حنيفة فلا كفارة عنده في القتل بالتسبب أيا كان نوعه ، ولو كان خطأ وستأتي مفصلة فيما يلي .

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠ ، تكملة المجموع الثانية ١٩/ ١٨٤-١٨٥ ، كشاف القناع ٦/ ٦٥ ، المغني ٨/ ٩٣ .

## القتل بالتسبب[1] هل يوجب الكفارة أو لا ؟

القتل بالتسبب كمن حفر بئرا ووضع فيها شخص يحرم قتله من الناس، وكشاهد الزور ، ومن نصب شبكة فوقع فيها انسان فمات ، ونحو ذلك .

وللفقهاء في وجوب الكفارة قولان :

القول الأول : أن القتل بالتسبب يوجب الكفارة على المتسبب . وهذا القول للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ( الجمهور )[2] .

القول الثاني : ان القتل بالتسبب لا يوجب الكفارة . وهذا القول للحنفية[3] .

أستدل ابن قدامه لمذهب الجمهور : ان القتل بالتسبب كالقتل بالمباشرة في الضمان والخطأ ، فكان كقتل المباشرة في الكفارة، لأن هذا القتل كان سبباً في اتلاف آدمي يتعلق به ضمانه ، فتعلقت به الكفارة، كما لو كان راكبا على دابة فأوطأ دابته انساناً .

---

(١) القتل بالتسبب والقتل بالسبب معناهما واحد ، وقد سبق تعريفه في الصفحة السابقة .

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٣٨٠ ، تكملة المجموع الثانية ١٩/ ١٨٤-١٨٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧-١٠٨ ، كشاف القناع ٦/ ٦٥ ، المغني ٨/ ٩٣ .
والمالكية لم أقف على مذهبهم في هذه المسألة ، وانما قال في المغني : ان هذا هو مذهب المالكية .

(٣) تكملة فتح القدير ١٠/ ٢١٤-٢١٥ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٠٢ .

وأستدل الحنفية : بأن الكفارة لا تجب بالتسبب ، لأنه ليس بقتل ، ولأنه ضمن بدله بخير مباشرة للقتل ، فلم تلزمه الكفارة كالعاقلة .

وأعترض عليه : بأن قولكم أنه ليس بقتل ممنوع .

قال القاضي : ويلزم الشهود الكفارة سواء قالوا أخطأنا أو تعمدنا ، وهذا يدل على أن القتل بالسبب تجب به الكفارة بكل حال ، ولا يعتبر فيه الخطأ والعمد ، لأنه ان قصد به العمل فهو جار مجرى الخطأ في أنه لا يجب به القصاص[1] .

القـــول المختـــار :

هو ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الآية عامة في القتل بالمباشرة وفي السبب .

***

(١) المغني ٨/٩٣ .

## المبحث الثالث

## " خصال كفارة القتل "

ذهب جمهور الفقهاء [١] الى أن خصال كفارة القتل محصورة فى أمرين : عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين ، ولا ثالث لهما .

وروى عن الشافعية فى قول ، والحنابلة فى رواية [٢] : ان خصال كفارة القتل ثلاث كما هو الحال فى كفارة الجماع فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وهى عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا .

أستدل جمهور الفقهاء : بالقرآن الكريم :

قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما " [٣] .

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى ساق فى الآيات السابقة خصال كفارة القتل ، وبين أنها العتق والصيام ، ولما كان الجواب مقترنا بالفاء دل على أن المذكور

---

(١) المبسوط ٢٦/٦٧ ، تبيين الحقائق ٦/١٢٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢/١١٠٨ ، الخرشى ٨/٤٩ ، روضة الطالبين ٩/٣٧٩ ، كشاف القناع ٦/٦٥ ، الكافى فى فقه أحمد ٤/١٤٥ .

(٢) المهذب ٢/٢١٨ ، المغنى ٨/٩٧ ، مع مراجع الشافعية والحنابلة السابقة .

(٣) سورة النساء الآية : ٩٢ .

كل الواجب ، أما الاطعام فلم يذكره ، ولو كان الاطعام أحد خصال هذه الكفارة لذكره كما هو الحال فى كفارة الظهار واليمين ، وكما بينته السنه فى كفارة الجماع فى نهار رمضان ، كما أن السنة الشريفة لم تذكر ان الاطعام من خصال هذه الكفارة ، فدل على أن الاطعام ليس من خصال كفارة القتل .

وأستدل القائلون بدخول الاطعام فى خصال كفارة القتل بالقياس على نظائرها من الكفارات ، فقالوا : لما كان الاطعام منصوص عليه فى غيرها من الكفارات ، وكل منهما فيه عتق وصيام شهرين متتابعين ، فيكون ثبوت الاطعام فى كفارة القتل ثابتا بالقياس على نظائرها من الكفارات ، وقالوا : انما لم يذكر الاطعام فى هذه الكفارة ، لأن المقام [1] مقام تخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص .

قال صاحب مغنى المحتاج : ان قيل لم لا يحمل [2] المطلق على المقيد فى الظهار كما اشترطوا قيد الايمان حيث حملوا مطلق الرقاب على القيد بالايمان ؟ .

والجواب عليه ما يلى : بأن ذلك الحاق فى وصف "أى صفة الايمان" وهذا الحاق فى أصل ، وأحد الاصلين لا يلحق بالآخر ، بدليل أن اليد المطلقه فى التيمم حملت على المقيده بالمرافق فى الوضوء ، ولم يحمل اهمال الرأس والرجلين فى التيمم على ذكرهما فى الوضوء .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٠٨ .

القـــول المختـــــار :

هو ما ذهب اليه الجمهور لثبوت النص في هذه الخصال ، أما قياس المخالف على سائر الكفارات فهو مردود ، اذ لا قياس مع ثبوت النـــص . والله أعـلم .

والايمان مشترط في كفارة القتل باتفاق [1] الفقهاء لقوله تعالـــى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة .. " [2] الآية .

وقد تقدمت مباحث العتق والصيام فيما سبق فلا داعي لاعادتهـــا مرة أخـــرى .

***

(١) المبسوط ٧/٤٠٣ ، تبيين الحقائق ٣/٦-٧ ، الخرشـي ٤/١١٢ ، نهاية المحتاج ٧/٨٦-٨٧ ، المبدع ٨/٥٢-٥٣ ، الكافي فـي فقه الامـام أحمد ٣/٢٦٥ .

(٢) سورة النسـاء الآيـــة : ٩٢ .

## المبحث الرابع

## " قتل الجنين "

## وهل تجب الكفارة بقتله أم لا ؟

للفقهاء في من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قولان :

القول الأول : تجب الكفارة على من ألقى جنينا ميتا . وهذا القول للشافعية ، والحنابلة[1] .

قال في المغني : وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وغيرهم ، سواء كان الجنين حيا أو ميتا .

وقال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم أوجب على ضارب بطن المرأة وتلقى جنينا الرقبة مع الغرة .

والامام مالك[2] لم يوجب الكفارة وانما استحسنها .

القول الثاني : لا كفارة في قتل الجنين . وهذا القول لأبي حنيفة ، أما اذا ألقته حيا ثم مات ففيه الكفارة[3] .

أستدل أصحاب القول الأول : بالقرآن ، والمعقول :

أما القرآن : فقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ".

وقوله تعالى : " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " .

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٨ ، المغني ٧/٨١٥ - ٨١٦ .

(٢) الخرشي ٨/٥٠ مع حاشية العدوي ، بداية المجتهد ٢/٣١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٥٩٠ ، تبيين الحقائق ٦/١٤١ .
وقول الحنفية لا كفارة في قتل الجنين محمول على ما اذا سقط ميتا .

وجـــه الدلالـــــة :

ان الله عز وجل أثبت وجوب الكفارة على من قتل مؤمنا خطأ ، وهـذا الجنين ان كان أبواه مؤمنين أو أحدهما مؤمناً فهو محكوم بايمانه تبعا لأبويه يرثه ورثته المؤمنون ، ولا يرث الكافر منه شيئا ، وان كان الجنين أبويـــه من أهـل الذمه فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، فتجب الكفارة بنص الآية .

كما أستدلوا : بالمعقول : ان هذا الجنين نفس مضمونه بالغـــره ، فهو مضمون بضمان زائد على ضمان أمه .

وأستدل المالكية : بأن الكفارة لما كانت واجبه في الخطأ ولا تجـب في العمد وكان هذا القتل متردداً بين العمد والخطأ ، استحسن فيه الكفارة ولم يوجبهـا [1] .

وأستدل الحنفية : بأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، لأنها شرعـت زاجره وفيها معنى العباده ، لأنها تتأدى بالصوم ، وثبت وجوب الكفـــارة في النفوس المطلقه فلا يتعداها ، لأن العقوبة لا يجرى فيها القياس ، والجنين جزء من وجه ، ولذا لم يجب فيه كل البدل ، فكذا لا تجب فيه الكفـارة ، لأن الأعضاء لا كفارة فيها اذا تبرع بها هو ، لأنه ارتكب محظوراً ، فاذا تقـرب بها الى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر الله تعالى ، كما أن هذا الجنين لم تعرف حياته ولا سلامته ، كما أن القتل غير متحقق لجواز أن الحياة [2] لـــم

---

(١) بداية المجتهـد ٢/٣١٢ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/١٤١ - ١٤٢ .

تخلق فيه ، والكفارة انما تجب بتحقق القتل ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب الكفارة حين أوجب الغرة ، ولو وجبت الكفارة لذكرها .

وأعترض عليه : بأن ترك[1] ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( في النفس المؤمنة مائة من الابل .. ))[2] .

وذكر الدية في مواضع ، ولم يذكر الكفارة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بدية المقتوله على عاقلة القاتله ، ولم يذكر الكفارة وهي واجبة وكذا هنا ، وانما كان كذلك ، لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فأكتفى بها .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الشافعية ، والحنابلة ، من وجوب الكفارة في قتل الجنين ، لأنه محكوم بايمانه وان كان ذمياً ، بأن كان أبواه أو أحدهما ذمياً فانهم من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتجب الكفارة أيضا .

***

(١) المغني ٨١٦/٧ .

(٢) روى في الموطأ ، وعند البيهقي نحوه ، أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم كتابا الى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه : (( وفي النفس مائة من الابل )) .
انظر : موطأ مالك ص ٧٣٧ عقول ، سنن البيهقي ٧٣/٨ ، وانظر : ارواء الغليل ٣٠٠/٧ .

## المبحث الخامس

## " حكم من قتل نفسه خطأ "

## هل تجب الكفارة فيه أو لا ؟

للفقهاء في من قتل نفسه خطأ قولان :-

القول الأول : لا كفارة عليه . وهذا القول للحنفية ، والمالكية[1] .

قال القرطبي : من قتل نفسه فلا كفارة عليه . وهذا قول الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأبي ثور ، لأن الكفارة لا تجب الا حيث أوجبها الله .

قال ابن المنذر : وكذلك نقول ، لأن الكفارات عبادات ، ولا يجوز التمثيل ، ولا يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزم عباد الله الا بكتاب أو سنه أو اجماع .

القول الثاني : ان من قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله . وهذا القول للشافعية في الأصح ، وللحنابلة[2] .

استدل أبو حنيفة لمذهبه : بأن ضمان نفسه لا يجب ، فلا تجب الكفارة ، كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم .

وأستدل الحنابلة : بالقرآن - قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " .

---

(١) الخرشي ٨/٤٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٣١ ، المغني ٨/٩٥ . الحنفية لم أقف على مذهبهم في هذا ، انما قال في المغني ، وفي الجامع لاحكام القرآن ان هذا مذهبهم .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٠٨ ، تكملة المجموع الثانية ١٩/١٨٥ ، والمغني المرجع السابق .

وجـــه الدلالـــــة :

ان من قتل نفسه خطأ فهو آدمي مقتول خطأ ، فتجب الكفارة كمـــا لو قتله غيره ، فهو داخل في عموم الآيـــة .

وأعترض عليه : بأن الآيـة أريد منها اذا قتل غيره [1] ، بدليـــــل قوله تعالى : " ودية مسلمة الى أهله " . وقاتل نفسه لا تجب فيه ديـــــة ، بدليل قتل عامر [2] بن الأكـــوع .

ورجح ابن قدامه القول الأول ، واستدل له بما يلي : بأن عامـــــــر ابن الأكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيـــــه بكفـــارة .

وهـذه القصة في غزوة خيبر من حديث سلمة [3] بن الأكوع .... قال : ((لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم - في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه ، وشكوا في بعض أمره .. ... وقال في آخر الحديث : قال : فقلت يا رسـول الله ! ان ناسا ليهابـــون

---

(١) المغنـــي ٨/٩٥ .

(٢) عامر بن الأكـوع : أحد الصحابه ، وهو عم سلمة بن الاكـــــوع ، وقيل أخوه ، واسم الأكوع سـنان .
انظر ترجمته في : الاصابـــه ٢/٢٥٠ .

(٣) سلمة بن الأكـوع : اسم أبيه عمرو بن الأكوع الأسلمي ، شهـــــد بيعة الرضوان ، مات سنة ٦٤ هـ . تقريب التهذيب ص ١٣١ .

الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مات جاهدا مجاهدا . . الحديث )) . رواه مسلم وأحمد [1] .

وهذه القصة تدل على أن قاتل نفسه لا يدخل تحت عموم الآية ، وانما الآية وهي قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ " انما أريد بها اذا قتل غيره كما سبق .

القول المختار :

هو القول بعدم الكفارة ، وهو قول الحنفية والمالكية .

***

(١) مسلم (١٢/١٦٩ وما بعدها - نووي ) غزوة خيبر ، أحمد ( ٢١/١١٨ ترتيب المسند للساعاتي ) ، وانظر ارواء الغليل ٧/١٠٣-٣٠٢ .

## المبحث السادس

## " هل تتعدد الكفارة اذا اشترك جماعة في القتل "

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : اذا اشترك اثنان أو جماعة في قتل يوجب الكفارة، فعلى كل واحد منهم كفارة . وهذا قول أكثر أهل العلم (١) .

القول الثاني : ان على الجميع كفارة واحدة (٢) . وهذا القول لأبي ثور ، وحكي عن الاوزاعي ، وهو رواية لأحمد ، وقول للشافعية .

قال القرطبي (٣) : وفرق الزهري بين العتق والصوم ، فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا عليهم كلهم عتق رقبة ، فان لم يجدوا فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

استدل القائلون بالتعدد : بأن الكفارة لا تتبعض وهي من موجب قتل الآدمي فكملت في حق كل واحد من المشتركين في القتل كالقصاص، فكما انه اذا اشتركوا في قتل عمدا ، فانه يقتص منهم جميعا ، فكذا هنا فاشتركوا في قتل موجب للكفارة فعلى كل واحد من المشتركين الكفارة .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، تكملة المجموع الثانيه ١٩/ ١٨٩ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨ ، المبدع شرح المقنع ٩/ ٢٨ ، المغني ٨/ ٩٥ - ٩٦ .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٠٨ ، المغني ٨/ ٩٥ - ٩٦ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق .

واستدل القائلون بعدم التعدد - أى أن عليهم جميعا كفارة واحدة - بالقـــرآن :

قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة . . " .

وجـــه الدلالـــــة :

من يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب الا كفارة واحدة ودية واحدة ، ومن المعلوم أن الدية لا تتعدد ، فكذلك الكفارة ، ولأنها كفارة قتل فلـــم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ، ككفارة الصيد الحرمى .

وأعترض عليه : بأن كفارة الصيد تجب بدلا ، ولهذا تجب فـــــى أبعاضـــــه ، وكذلك الدية بخلاف الكفارة فى القتل فانها وجبت لا علـــى سبيل البدل عن النفس فوجب أن يكون على كل واحد من الجماعة اذا اشتركـــوا فى سببها ما كان يجب على الواحد اذا انفرد .

وأعترض عليه : بأن قولكم الكفارة تتبعض كما تتبعض الدية فغير مسلم، لأن الدية بدل [1] عن النفس ، وهى واحدة ، والكفارة لتكفير القتل ، وكـل واحد من الجماعة قاتل ، ولأن فيها معنى العبادة الواجبـة على الجماعـــة لا تتبعض .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/١٠٨ .

القـول المختـــار :

هو ما ذهب اليه أكثر أهـل العلم .

ويؤيده أن الكفارة متعلقه بالفعـل ، والدية متعلقة بالعـــوض ، والمتعلق بالفعـل يتكرر بعدد الفاعلين ، والمتعلق بالعوض يرتبـــط بالمفعول به ، كما لو قتل جماعة شخصا واحدا عمدا قتلوا به جميعـــا مقابـل فعلهم العمد ، ولو طلب الأولياء الدية لكان على الجميع ديـــة واحـدة فقط ، لأن المقتول واحد ولا تتكرر ، فكذلك الكفارة اذا اشتركـوا في قتله فعلى كل واحد كفارة للفعـل لا للعـوض .

***

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث

## "مباحث عامة في الكفارات"

## ويشتمل على ستة مباحث

المبحث الأول : تعجيل الكفارات .

المبحث الثاني : النية في الكفارات .

المبحث الثالث : الكفارات زواجر أم جوابر ؟

المبحث الرابع : النيابة في الكفارات .

المبحث الخامس : الكفارات على الفور أم على التراخي ؟

المبحث السادس: الكفارات تسقط بالعجز أم لا ؟

***

## المبحث الأول

## " تعجيل الكفارات "

لا يجوز تقديم [1] الكفارات على أسبابها كتقديم كفارة الجماع في نهار رمضان على الجماع ، وتقديم كفارة الظهار على الظهار ، وتقديم كفارة اليمين على اليمين ، وتقديم كفارة القتل على الجرح ، لانه لا يجوز تقديم الحكم على سببه ، كما هو الحال بالنسبه للزكاة ، فكما انه لا يجوز تقديمها على ملك النصاب ، فكذا الكفارات .

أما التكفير بعد السبب فيجوز ، كمن كفر عن الجماع في نهار رمضان بعد جماعه فيه ، وكذلك من كفر بعد الجرح وقبل الموت ، وكذا التكفير بعد الظهار وقبل العود .

وخالف في ذلك الشافعي [2] فقال : ان التكفير بعد الظهار وقبل الوطء يجوز اذا كان التكفير بالمال ، أما اذا كان التكفير بالصوم فلا يجوز ، ويتصور تقديم الكفارة على العود بما اذا ظاهر من رجعيه ثم كفر ثم راجعها ، ومن طلق بعد الظهار رجعية ثم كفر ثم راجع ، أما تكفيره بعد الظهار فهو تكفير مع العود لا قبله ، لأن اشتغاله بالكفارة عود .

أما تقديم كفارة اليمين على الحنث فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء ، - وقد سبق بحثها - [3] .

وأولى الأقوال في ذلك جواز تقديم الكفارة على الحنث ، كجواز تقديم الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ١٣٤ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٢٧ ، كشاف القناع ٥ / ٤٤٩ .
(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٢ .
(٣) انظر ص ٤٤٧ .

## المبحث الثانـــى

## "النيـــة فـــى الكفـــــارات"

من وجبت عليه الكفارة وأراد أن يكفر فعليه أن ينوى الكفـارة[1] ،لأن النية شرط فى صحتها .

ومما يدل عليه ، قوله : -صلى الله عليه وسلم- (( انما الأعمـــــال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى )) متفق عليه[2] .

ولأنها حق تجب على سبيل الطهره ، فتحتاج الى النيه كالزكاة .

فالكفارة يتكون بعضها من ثلاث خصال : عتق - وصيام - واطعـام ، كالكفارة فى الوطء فى نهار رمضان والظهار ، وبعضها بزيادة الكسوة ،ككفارة اليمين ، وبعضها عتق وصيام بدون اطعام ،ككفارة القتل .

فعلى المكفر اذا أراد أن يكفر بالعتق أن ينوى به حتى ينصـــــرف العتق الى العتق عن الكفارة ، فهناك عتق تطوع ، وعتق نذر ، وكذا فـى باقى الخصال ، ولا يلزمه فى النية تعيين سبب الكفارة ، كما هو الحـــال فى الزكاة لا يلزمه تعيين المال الذى يزكيه ، وان اجتمعت عليه كفارات مـن جنس واحد فلا يجب تعيين سببها ، وان كانت من أجناس ، فكذلك لأنهـــا كفارات ، فلا يجب تعيين سببها كما لو كانت من جنس فى أرجح أقـــــوال أهل العلـم .

---

(١) المبسوط ١٥٦/٨ ، المهذب ١١٩/٢ ، مغنى المحتـــــاج ٣٥٩/٣ ، المغنى ٣٨٧/٧ ، كشاف القناع ٤٤٨/٥ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٤٦ .

وقال القاضي [1] : يحتمل أنه يلزمه تعيين سببها ، لأنها عبادات من أجناس ، فوجب تعيين النية لها كأنواع الصيام ، فمن وجبت عليه كفارة ونسي سببها فأعتق رقبة ، فعلى القول الأول يجزئه ذلك ، وعلى القول الثاني تلزمه كفارات بعدد الأسباب ، كما لو نسي الصلاة من يوم ولا يعلم أهي الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء ، فعليه أن يصلي الخمس الصلوات .

***

(١) الكافي في فقه الامام أحمد ٣/٢٧٤ - ٢٧٥ .

## المبحث الثالث

## " الكفارات زواجر أم جوابر ؟ "

اختلف الشافعية مع الحنفية فى الكفارات ، هل تعتبر زواجر أم جوابر :-

فالشافعية يقولون الكفارات شرعت زجرا .

والحنفية يقولون الكفارات شرعت جبرا .(١)

واليك معنى كل من زواجر ، وجوابر :-

زواجر : جمع زاجر ، وهو يكون فيما شرع لدرء المفاسد ، والغالب فيه أن يكون عند حصول المعصية من المكلفين ، وقد يكون الزجر فيما لا اثم فيه ، كزجر الصبيان ، فان الغرض من ذلك هو اصلاحهم وتأديبهم وتقويم مسارهم الى الطريق الصحيح ، ولا اثم عليهم بنص السنة الشريفة ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : (( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق أو يعقل )) . رواه النسائى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والدارمى (٢) .

أما الجوابر : فجمع لجابر ، وهو ما شرع لاستدراك ما فات من المصالح ، وليس بشرط أن يتحقق الجبر فيما فيه اثم ، فان الجبر يشرع مع العمد والنسيان ومع الجهل والصباوة والجنون والخطأ .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ص ٤٠٩ .

(٢) سبق تخريجه فى ص ٤٤ .

وترتب على اختلاف الشافعية مع الحنفية فى الكفارات اختلافهم فى علل الكفارات :

فمثلا كفارة القتل الخطأ علتها عند الشافعية الزجر عن القتل ، ولذا قالوا بوجوب الكفارة فى القتل العمد ، لأن علة الزجر فى القتل العمد أولى من الخطأ ، فوجوب الكفارة فى القتل الخطأ وعنصر القصد معدوم فيه ، فلأن تجب فى العمد وعنصر القصد موجود أولى ، وأجدر ، وهو ما يناسب الزجر عن القتل وازهاق الارواح (١) .

بينما الحنفية والمالكية والحنابلة ، العلة عندهم فى القتل الخطأ هو التلافى وتدارك ما صدر من التساهل وعدم التثبت حتى أدى الى اهلاك النفس المعصومة ، ولهذا لا يرون فى القتل العمد كفارة ، لأنها كبيرة محضه ، ولا يلزم من محو ذنب محو ما هو أعلى منه ، كيف لا والقتل الخطأ لا ذنب فيه ، والكفارة ليست زجرا ، لأن المخطىء لا يكون آثماً ، واعتبار المأثم فيه ساقط ، فالعلة التى توفرت فى القتل الخطأ لم تتوفر فى القتل العمد ، لأن الجريمة فيه أقوى من الجريمة فى القتل الخطأ ، ولا يلزم من تدارك التهاون بالكفارة صلاحيتها لتدارك ما هو الأقوى (٢) .

وفى كفارة اليمين المنعقدة : العلة عند الشافعية هى الزجر عن الحنث ولذلك أوجبوا الكفارة فى اليمين الغموس لأنها أولى من المنعقدة فى الزجر (٣) .

---

(١) المهذب ٢/٢١٨ .

(٢) شرح فتح القدير ١٠/٢٠٩-٢١٠ ، حاشية الدسوقى ٤/٢٨٦ ، الانصاف ١٠/١٣٦ ، المغنى ٨/٩٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/٣٢٥ .

بينما جمهور العلماء من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة ، يقولون : العلة في اليمين المنعقدة هي تدارك التهاون الذي صدر عنه انتهاك اسم الله تعالى ، فلا يرون العلة في اليمين المنعقدة الزجر ، ولذا لم يوجبوا الكفارة في اليمين الغموس ، فالعلة في اليمين الغموس كون الجرم عظيماً فهو أكبر من أن تجبره الكفارة لأنها كبيرة محضه ، كما سبق بيانه في علة القتل (١) .

القول المختار :

أن الكفارات جوابر وزواجر ، جوابر لما صدر من تهاون وتساهل ، وهو موافق لتسميتها بالكفارات ، فأحد معاني اسمها مأخوذ من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر والتغطية ، ومن ثم استعملها الشارع فيما يستر الذنب ويمحوه ، ولهذا فهي جابره ، وزواجر لأصحابها عن أن لا يعودوا لمثلها ، ولغيرهم من أن يقعوا في مثل ذلك .

ويرد على الشافعي الذي قال بأن الكفارات زواجر فقط : ما أورده صاحب فواتح الرحموت ، ومن البين أن من ارتكب القتل العمد أو الغموس كيف ينزجر بوجوب شئ لو تركه عصى فلا وجه فيهما للانزجار (٢) . والمعنى أنه لو تصور ترك التكفير عن أي منهما كيف يتأتى الانزجار .

***

(١) المبسوط ٨/١٢٧ - ١٢٨ ، بداية المجتهد ١/٢٩٩ - ٣٠٠ ، كشاف القناع ٦/٢٣٢ .

(٢) فواتح الرحموت المرجع السابق .

## المبحث الرابع

## " النيابة في الكفارات "

النيابة في الكفارات ، اما أن تكون في حال الحياة ، أو في حال الموت .

أما في حال الحياة : فللحنابلة[1] تفصيل في ذلك ، فقالوا : النيابة في حال الحياة اما أن تكون باذن ممن عليه الكفارة أو لا ، فان كانت باذنه صح العتق والاطعام مثال العتق ان يقول : اعتق عبدك عني ، فيصح عن المعتق عنه ، وله ولاؤه وأجزأته عن كفارته .

أما الصيام فلا يصح أن يصوم أحد عن أحد حتى لو أذن له ، لأنها عبادة بدنية محضة ، فلا تدخلها النيابة كالصلاة . وهذا هو مذهب جمهور[2] العلماء ، وتأولوه بعضهم على أنه يطعم عنه وليه .

وان كفر عنه بغير اذنه ، سواء بالعتق أو الاطعام ، فلا يصح ولا تجزئه عن كفارته ، ففي العتق لم يعتق عن المعتق عنه ، لأنه لم يحصل منه عتق ولا أمر به مع أهليته ، وولاء المعتق لمعتقه لما روته عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (( انما الولاء لمن أعتق )) متفق عليه[3] .

---

(١) كشاف القناع ٥/٤٤١ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/٢٦ .

(٣) صحيح البخاري ( ١٠/٦٠١ فتح الباري ) كتاب كفارات الايمان - باب اذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاءه .
مسلم ( ١٠/١٣٩ نووي ) عتق - باب ان الولاء لمن أعتق .

فلا يجزئ هذا المعتق عن المعتق عنه وان نوى المعتق ذلك ، لأن المعتق لم يصدر ممن وجبت عليه الكفارة حقيقة أو حكما ، وكذلك الاطعام فلا يجزئه لعدم النيه ممن وجبت عليه الكفارة .

أما ان كانت النيابة في حال الموت ، فللفقهاء في ذلك قولان :-

القول الأول : ان الكفارة تخرج من ثلث ماله اذا أوصى بها .

وهذا القول للجمهور (١) .

وعند الحنابلة أوصى أو لم يوصى .

وللحنفية تفصيل في هذا ، فقالوا : ان الوصي مخير في كفارة الايمان بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير ، أما في باقي الكفارات الأخرى وهي : كفارة الجماع في نهار رمضان ، والظهار ، والقتل ، فيتعين التحرير ان كان ثلث المال يبلغه ، وان لم تبلغه تعين الاطعام فيما عدا كفارة القتل ، لأنه لا اطعام فيه ، أما الصوم فلا دخل له في الكل .

كما أن للحنابلة (٢) تفصيل في هذا ، فقالوا : اذا مات من عليه الكفارة وأوصى بالعتق صح العتق ، لأن الموصى اليه كالنائب عن الموصي ، أما اذا لم يوصي بالعتق قبل موته فلا يخلو : اما أن يعتق عنه أجنبي ، أو يعتق عنه وارثه ، فاذا أعتق عنه أجنبي فلا يصح عتقه ، لأنه لا ولاية له عليه ، أما ان أعتق عنه وارثه ولم يكن على الميت واجب عتق لم يصح عتقه عنه ، لأنه كالأجنبي ، والعتق يكون للمعتق سواء المعتق أجنبياً أو وارثاً .

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١١٦ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٨١ ، كشاف القناع ٤/ ٣٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٥/ ٤٤١ - ٤٤٢ .

أما ان كان عليه عتق واجب صح عتق الوارث عنه لأنه وليه ، وان كان على الميت كفارة يمين جاز للوارث أن يكفر عنه بالاطعام أو الكسوة ، وفي العتق وجهان .

القول الثاني : الكفارات تخرج من رأس المال . وهذا القول للشافعية[1] .

وتفرع على هذه المسألة : اذا كان رأس المال لا يفي بحقوق الله ، وحقوق الآدميين .

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

القول الأول : اذا كان رأس مال الميت لا يفي بحقوق الله كالكفارات وحقوق الآدميين كالقرض ونحوه ، يقدم حق الآدميين على حقوق الله تعالى . وهذا القول للجمهور[2] .

القول الثاني : يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين . وهذا القول للشافعية في الأصح[3] .

القول الثالث : يتحاصون على نسبة ديونهم كمال المفلس . وهذا القول للحنابلة ، والشافعية في قول[4] .

---

(١) الجامع المرجع السابق .

(٢) المذهب الفاضل شرح عمدة الفارض ١/ ١٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٢٧ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المذهب الفاضل ١/ ١٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٢٧ .

استدل الجمهور : بحديث امتناعه - صلى الله عليه وسلم - في بادئ الأمر عن الصلاة على الميت اذا كان عليه دين لآدمي ، ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن حقوق الله مثل الكفارات ونحوها ، مما يدل على أن حق الآدمي يجب وفاؤه وبراءة الذمة منه .

واستدل الشافعية : بالسنه : ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - ((ان امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ان أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء )) رواه مسلم وغيره [1] .

وجه الدلالة :

ان المرأة حينما أخبرت الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن على أمها حقاً من حقوق الله تعالى فقد قارن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين حق الله وحق الآدميين ، ولما أخبرته أنها تقضي عن أمها حقوق الآدميين بين لها أن حقوق الله أولى بالقضاء ، فنأخذ من هذا أن الكفارات التي هي من حقوق الله مقدمه عند الشافعي على حقوق الآدميين .

ويعترض عليه : بأن حقوق الله مبنية على المسامحه بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحه والمضايقه .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم . والله أعلم .

***

(١) مسلم (٨/٢٣-٢٤ نووي) كتاب الصيام - قضاء الصيام عن الميت .

## المبحث الخامس

## "الكفارات على الفور أم على التراخي"

قبل أن نبدأ في الكفارات هل هي على الفور أم على التراخي ، ينبغي أن نعلم ما هو المقصود بكل من الفور والتراخي .

المقصود بالفور : هو أن المكلف عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الامكان ، فان تأخر ولم يبادر كان مؤخذاً في ذلك .

والمقصود بالتراخي : ان المكلف ليس عليه أن يبادر الى أداء ما هو مكلف به ، فهو مخير ان شاء أداه عقب سماع التكليف ، وان شاء أخره الى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت ، فالتراخي طلب غير متعلق بزمن معين (١) .

كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل ظاهرهما انهما على الفور فقد ثبت في كفارة الجماع ما ورد في بعض روايات الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجل : (( .. اجلس ، فبينا هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل ، فقال . رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تصدق بهذا .. الحديث )) رواه مسلم (٢) .

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ص ٣٢٣ .

(٢) مسلم ( ٧/ ٢٢٨ نووي ) كتاب الصيام - تحريم الجماع في نهار رمضان .. الخ .

فأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل بالجلوس واعطاؤه للطعام في وقته دليل على الفورية .

وقال في مغني المحتاج [1] : ان الكفارة في الصوم على الفور .

وكذلك في كفارة القتل ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يدل عليه .

قال تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة .. " [2] الآية .

أما كفارتي الظهار واليمين ، فكل منهما متعلق بأمر آخر ، فكفارة الظهار متعلقه بالعود ، أي يكفر قبل أن يعود فهي آكد من الفورية ، لأن من شرط أداء العتق أو الصيام في هذه الكفارة كونهما قبل التماس بنص الآية الكريمة .

قال تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .. " [3] الآية .

وكفارة اليمين متعلقة بالحنث أو ارادته ، فتجب على الفور ، فثبت وجوبها عند الحنث فقد ثبت في بعض روايات الحديث قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (( فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير )) رواه أبو داود والنسائي [4] .

فورد الأمر بالتكفير قبل الحنث وهو آكد من الفورية ، وعليه فكفارة الظهار واليمين مقيدة بما هو آكد من الفوريه . بقيت كفارة القتل والجماع في نهار رمضان لم يتقيدا بقيد ، فيرجع فيهما الى قاعدة الأمر يقتضي الفورية على الراجح من أقوال أهل العلم [5] .

***

(١) مغني المحتاج ٣/٣٥٦ .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .
(٣) سورة المجادلة الآية : ٣ .
(٤) سبق تخريجه في ص ٤٤٩ .
(٥) روضة الناظر ص ١٠٥ - ١٠٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٢٤-٤٢٥ .

## المبحث السادس

## " الكفارات تسقط بالعجـــــز أم لا ؟ "

اتفق جمهور الفقهاء [1] ، ومنهم الأئمة الأربعة على أن من وجبت عليه كفارة الظهار أو كفارة اليمين أو كفارة القتل ، وعجز عنها ، فانها تستقـــر في ذمته ولا تسقط بالعجز .

واختلفوا في " كفارة الوطء في نهار رمضان " .

للفقهاء في هذه الكفارة قولان :-

القول الأول : ان كفارة الوطء في نهار رمضان لا تسقط عند العجز ، بل تبقى في ذمته حتى يقدر عليها . وهذا القول للجمهور من الحنفيـــــة ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة في رواية [2] ، وهو قول الزهـــري ، والثوري ، وعند الزهري ان هذا خاص بهذا الرجل .

القول الثاني : ان كفارة الوطء في نهار رمضان تسقط بالعجـــز . وهذا القول للشافعية في رواية ، والحنابلة في المذهب [3] ، وهو قـــــول الأوزاعي حيث قال : يستغفر الله ولا يعود .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٨١ ، قوانين الاحكام الفقهيـــــه ص ١٤٢ ، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥ ، كشاف القناع ٥/ ٤٥٠ .

(٢) قوانين الاحكام الفقهية ، والفقه على المذاهب الأربعة المرجعين السابقين ، المجموع ٦/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٤٥ ، المبدع ٣/ ٣٧ ، المغني ٣/ ١٣٢ ، وقال في المغني وهو قياس مذهب أبي حنيفة .

(٣) المجموع ومغني المحتاج المرجعين السابقين ، والانصاف ٣/ ٣٢٣ ، كشاف القناع ٢/ ٣٨٢ ، والمغني والمبدع المرجعين السابقين .

استدل الجمهور : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه : فما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : (( بينما نحن جلوس عند النبى - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، قال : فمكث النبى - صلى الله عليه وسلم - فبينا نحن على ذلك أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك )) متفق عليه [1] .

وجه الدلالة :

أن الرجل حينما أخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ، وأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بالتمر وأمره باخراجه عن الكفارة لقدرته الآن عليها دل على استقرارها فى ذمته ، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره باخراجها .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٣٩ - ٤٠ .

واستدلوا بالمعقول : ان هذه الكفارة من حقوق الله تعالى الماليـة فاذا عجز عنها العبد وقت وجوبها ، فاما أن تكون بسبب منه أولا ، فان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ، وان لم تكن على وجه البدل كالكفارات الأربـع وكفارة الوطء واحده منها ، وان لم تكن بسبب منه لم تستقر في ذمته .

أما قول الزهري ان هذا خاص بهذا الرجل : فمردود [1] ، لأن الأصل عدم الخصوصيـة .

وأستدل الحنابلة ومن معهم : بالسنه ، والمعقول :

أما السنه : فالحديث السابق : حينما قال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : .. .. اطعمه أهلك .

وجـه الدلالـة :

يستدل من هذا الحديث على سقوط الكفارة بالاعسار ، لأن النبـي - صلى الله عليه وسلم - أمره بأن يطعمها أهله ، ومعلوم أن الكفارة لا تصرف الى الأهل .

كما أن هذا الحديث ظاهر بأنه لم يستقر في ذمة الرجل شيء ، لأن الرجل أخبر الرسول - عليه الصلاة والسلام - بعجزه عن كل خصله من خصال الكفارة " بلا " ولم يقل له الرسول - عليه الصلاة والسلام - ان الكفارة ثابته في ذمتك ، فلو كانت واجبة وتستقر في الذمه عند العجز لبينها الرسول -صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٧١ .

كما استدل الحنابلة ومن معهم : بالمعقول : ان الكفارة حق مالي يجب لله تعالى ، لا على وجه البدل ، فلا تجب مع العجز كزكاة الفطر .

وأعترض عليه : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، لأن صدقة الفطر لها أمد تنتهي اليه ، وهو هلال الفطر ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر في الذمة[1] .

القول المختار :

هو ما ذهب اليه الجمهور من أن كفارة الجماع في نهار رمضان لا تسقط بالعجز ، وانما تبقى في ذمته ، لقوة الأدلة في ذلك .

والله أعلم .

***

(١) فتح الباري ٤/ ١٧١ .

## ** الخاتمـــــــة **

## في
## " خلاصـــة البحـــــث "

الحمد لله العظيم الغفار صاحب الفضل والنعمة والاحسان ،أحمده سبحانه وأشكره ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهـــد أن محمدا عبده ورسوله :-

وبعـــد :

فأحمد الله عز وجل على ما يسره لي من اتمام هذا البحث ، واشتماله على أكثر جزئياته في كتب العلماء ، ومن دراستي لهذه الرسالة أستطيـــع أن أختمها بخاتمة هي خلاصة بحثي لهذه الرسالة :-

( ١ ) ان الشريعة الاسلامية حرصت على ما يمحو عن العباد خطاياهـــم وسيئاتهم ، فشرعت الكفارات ، وبينت أهميتها وفضلها ، وحثـــت عليها ، وهذه الكفارات قد تكون في ما يقوم به المسلم مـــن أداء الواجبات من صلاة ، وطهارة ، وحج وعمره ، وصيام ، وجهاد ، وغير ذلك ، وقد تكون فيما يقع على المسلم من البلايا والمصائب مـــن مرض أو تعـــب أو حزن وغير ذلك ، وقد تكون الكفارات مطلوبـــه ومأمور بأدائها عند ارتكاب ذنوب معينة ، كمن جامع في نهار رمضان ، أو ظاهر من زوجته ، أو حلف على أمر وخالفه ، أو قتل نفسا خطئا ، أو وطىء امرأته في الحيض وهكذا .

٢ ) ان سبب كفارة الفطر فى نهار رمضان هو الجماع عمدا ، سواء فى قبل أو دبر ، أنزل أم لم ينزل ، أما من جامع ناسيا أو مكرها أو جاهلا فلا كفارة عليه ، لأن الشريعة الاسلامية رفعت عنهم الحرج ، فهم معفو عنهم لعدم تعمدهم الجماع .

تناقض بين مع الفقرة السابقة

٣ ) الجماع أكثر من مرة فى اليوم الواحد من رمضان لا يوجب الا كفارة واحدة ، سواء كفر عن جماعه الأول أم لا ، أما من جامع فى أيام من رمضان ولم يكفر فعليه لكل يوم كفارة ، وكذا من جامع فى يوم فكفر ثم جامع فى يوم آخر أى عليه للجماع الآخر كفارة لاستقلال كل يوم بحرمته .

٤ ) من جامع فى رمضان ثم جامع فى رمضان الآخر فعليه لكل جماع فى رمضان كفارة ، سواء كفر عن جماعه الأول أولا .

٥ ) اذا رأى الشخص هلال رمضان وذهب للحاكم لادلاء شهادته فلم تقبل ثم جامع فى اليوم التالى فعليه الكفارة ، لأن رؤيته للهلال تلزمه بالصوم دون غيره من الناس اذا لم تقبل شهادته وتترتب عليه أحكام الصائمين ، فان جامع فعليه الكفارة ، لأنه جامع فى يوم من رمضان .

٦ ) اذا طلع الفجر وهو يجامع فاستدام على ذلك فعليه الكفارة . أما ان طلع عليه الفجر فنزع فى الحال فلا كفارة عليه .

٧ ) الجماع فيما دون الفرج لا يوجب الكفارة ، وان أنزل ، وكذا من أنزل بنظر أو فكر أو استمناء أو قبلة أو لمس .

٨ ) من جامع يظن عدم طلوع الفجر أو جامع يظن أن الشمس قد غربت فلا كفارة عليه .

٩ ) المرأة التى جومعت فى نهار رمضان تلزمها الكفارة اذا كانت طائعة ، ولا تلزمها اذا كانت ناسية أو نائمة أو مكرهه ، كما هو الحال بالنسبه للرجل .

١٠ ) الكفارة لا تجب الا فى جماع صيام رمضان أداء ، أما الجماع فى صوم غير رمضان كصوم قضاء رمضان ، أو صوم التطوع أو النذر أو الكفارة ، فلا كفارة بالجماع فيه .

١١ ) اذا أصبح الرجل جنبا من جماع أو احتلام أو الحائض أو النفساء تطهرا ليلا ولم يغتسل أيا منهم حتى طلع الفجر فلا كفارة عليهم .

١٢ ) الوطء فى الدبر أو وطىء البهيمه يوجب الكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل .

١٣ ) من كان مسافرا فى رمضان أو كان مريضا ونوى الصوم ثم جامع فلا كفارة عليه سواء أفطر بجماع أو بغيره . وكذا ان زال سفره بأن أصبح حاضرا أو زال مرضه بأن أصبح معافى ثم جامع فلا كفارة عليه .

١٤ ) من كان مقيما ونوى الصوم ثم سافر فى أثناء النهار فجامع فلا كفارة عليه ، وكذا من قدم من سفر وهو مفطر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فله أن يجامعها ولا كفارة على كل منهم .

١٥ ) الفطر بالأكل أو الشرب فى نهار رمضان لا يوجب الكفارة وان كان متعمدا فى ذلك .

١٦ ) من وجبت عليه الكفارة بأن جامع عمدا فى نهار رمضان ثم طرأ له ما يبيح له الفطر من سفر أو مرض أو أتى النفاس الى المرأة

أو حاضت فكل هذه الصيحات للفطر ان وجدت بعد الجماع لا تسقط الكفارة .

١٧ ) الحامل والمرضع اذا أفطرتا في نهار رمضان خوفا على أنفسهما ، فلا فدية عليهما ، أما ان أفطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفدية ، وهي اطعام مسكين عن كل يوم ، ويلحق بهما من أفطر لحظ غيره كمن أنقذ غريق أو حريق اذا عجزوا عن أداء واجبهم في نهار رمضان الا بالفطر .

١٨ ) من أخر قضاء رمضان الى رمضان الآخر من عذر فلا فدية عليه ، أما ان أخره لغير عذر فعليه الفدية ، ومن أخره لعدة سنوات فتكفيه فدية واحدة لهذا التأخير ، ومن أخره لعذر حتى مات فلا فدية عليه ، ومن أخر قضاء رمضان لغير عذر ثم مات فعلى وليه أن يدفع عنه الفدية وخاصة اذا أوصى ، أما الصوم فلا يصوم عنه وليه .

١٩ ) العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فله أن يفطر ، وعليه الفدية وهي أن يطعم عن كل يوم مسكين .

٢٠ ) خصال كفارة كل من الجماع في نهار رمضان والظهار ثلاثة عتق رقبة ، صيام شهرين متتابعين ، اطعام ستين مسكينا ، وهذه الخصال على الترتيب ، فلا ينتقل الى الصيام الا بعد العجز عن العتق ، ولا ينتقل الى الاطعام الا بعد العجز عن الصيام ، وخصال كفارة اليمين أربعة : اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فيها تخيير وترتيب ، التخيير بين الخصال الثلاثة الأولى ،

والترتيب بين الثلاثة الأولى وبين الصيام ، وخصال كفارة القتل اثنان : عتق وصيام شهرين ، وهما على الترتيب ، وهذه الكفارة لا اطعام فيها ، ويتبين من خصال الكفارات ان العتق مشترك فى كل الكفارات ، وكذا الصيام الا أن مدة الصيام فى اليمين ثلاثة أيام ، وفى باقى الكفارات شهرين ، كما يتبين أن الاطعام خصلة من خصال كل كفارة الا القتل ، فلا اطعام فيها ، والاطعام لستين مسكينا فى كفارتى الجماع فى نهار رمضان والظهار ، بينما هو فى اليمين اطعام عشرة مساكين ، ويتبين أن الكسوة احدى خصال كفارة اليمين دون غيرها من الكفارات .

( ٢١ ) يشترط فى الرقبة المعتقة عن الكفارة أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ، فالأعمى أو المجنون جنونا مطبقا ، أو مقطوع اليدين أو الرجلين أو كليهما لا يجزىء عتقه عن الكفارة ، وكذا عتق الحمل أو المريض الذى لا يرجى برؤه أو من به صمم مع خرس ، وكذا عتق الهرم اذا لم يكن قادرا على التكسب ، والمقعد أو الغائب الذى لا يعلم خبره ، والعبد الآبق عن سيده ، ومقطوع أصابع اليدين أو الرجلين ، كما أن مقطوع احدى اليدين أو الرجلين أو أشلهما لا يجزىء عن الكفارة .

( ٢٢ ) العيوب التى لا تضر بالعمل فتجزىء اذا وجدت فى الرقبة كالجانى والحرج اليسير والاعور ، والمريض المرجو برؤه ، والخصى ، والمجبوب ، ومقطوع الأنف ، والرتقاء ، والقرناء ، والبرصاء ، وولد الزنا ، وكذا مقطوع الأذنين وعتق فاقد الأسنان مجزىء عن الكفارة ، وعتق الأصم

أو الأخرس اذا فهمت اشارته ، اما اذا لم تفهم اشارته فلا يجزئ ، لأن منفعته زائله ، وقطوع ابهامى الرجلين أو السبابتين أو الخنصر والبنصر كل من يد ، فانه يجزئ أما اذا قطعتا الخنصر والبنصر ، من يد واحده ، فلا يجزئ ، أما قطع الأصابع الأخرى فلا يؤثر فى صحة الاجزاء .

٢٣ ) يشترط فى الرقبة أن تكون مؤمنة ، فلا يجزئ عتق الكافرة فى أى من الكفارات .

٢٤ ) يشترط فى الرقبة كمال الرق ، فلا يجزئ عتق أم الولد والمكاتب الذى أدى من كتابته شيئا ، أما عتق المدبر أو المكاتب الذى لم يؤد من كتابته شيئا فيجزئ عتقهما عن الكفارة ، ولا يجزئ عتق نصفي رقبتين الا اذا كان هذا التبعيض يؤدى الى عتق رقبتين بأن كان باقيهما حرا ، واذا أعتق المكفر نصفا له فى عبد وكان موسرا وضمن قيمة باقيه فيجزئه ذلك ، أما اذا كان المكفر معسرا فلا .

٢٥ ) من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة فلا يجزئه ذلك .

٢٦ ) ينتقل المكفر الى الصيام اذا عجز عن أداء الرقبة .

٢٧ ) من كانت لديه رقبة أو يملك ثمنها ولكنه لا يستغنى عنها لحاجته لكبره أو مرضه ، فله الانتقال الى الصيام ، ومن شرع فى الصوم ثم حصل على الرقبة فعليه الاستمرار فى الصوم ويجزئه ذلك ولا يلزمه الانتقال الى العتق .

٢٨ ) المعتبر فى صيام الشهرين بالأهله ، وذلك فى غير كفارة اليمين ، فان صام من أول الشهر أجزأه صيام شهرين بالأهله سواء كان الشهر ا ن تامين أم ناقصين ، أما ان صام فى أثناء الشهر ، كأن صام خمسة عشر يوما من محرم وصفر جميعه فعليه أن يصوم خمسة عشر يوما من ربيع أول ، سواء كان صفر تاما أم ناقصا .

٢٩ ) الصوم المتتابع متعين فى الكفارات كلها شهرين ما عدا الصيام فى اليمين فثلاثة أيام والتتابع فيه أولى ، فمن قطع هذا الصوم المتتابع لغير عذر ، فعليه أن يستأنف من جديد ، أما ان قطعه لعذر كالمرأة تحيض فى كفارة الجماع فى نهار رمضان أو القتل فلا يلزمها الاستئناف وعليها أن تبنى على صيامها الأول اذا واصلت ذلك ، أما اذا صامت وهى تعلم ان النفاس يأتيها سواء بالحساب أو بالعادة قبل اتمام صيام الشهرين فعليها أن تستأنف الصيام اذا نفست قبل اتمامه . والمرض المخوف والسفر لضرورة اذا تخللا صيام الشهرين لا يقطع التتابع ، وكذا من أفطر ناسيا أو جاهلا أو مكرها وكذلك من ظن غروب الشمس أو ظن بقاء الليل فأفطر ، وتخلل الصيام بكل من الجنون أو الاغماء المستغرق أو الحامل أو المرضع تفطر لأجل أنفسهما لا يقطع التتابع ، أما ان أفطرتا خوفا على ولديهما فيقطع التتابع ، ويقطع التتابع صوم نذر أو قضاء عن رمضان أو تطوع ، لأنه تعمد الاخلال بالتتابع المشروط فى صوم الكفارة ، أما

اذا تخلل صوم الشهرين صيام شهر رمضان أو أيام منهى عن الصوم فيهـــا فلا يقطع تتابعه ، وعليه أن يبنى على ما صامه .

٣٠ ) من صام شهر رمضان عن الكفارة فلا يجزئه صومه لا عن كفارته ولا عن رمضان ، والنية ليست بشرط فى تتابع صوم الكفارة ، فيكفى فعله .

٣١ ) لا يشترط تتابع الاطعام لستين مسكينا فى كفارة الجماع فى نهار رمضان أو الكسوة
أو الظهار ، كما لا يشترط تتابع الاطعام لعشرة مساكين فى كفـــارة اليمين .

٣٢ ) المقدار المجزئ من الاطعام فى الكفارات هو مد من البر ، أو نصف صاع من غيره ، ومن دفع أكثر فجائز . والاطعام المخرج فـــى الكفارة مما يقتاته الناس من طعام البلد مد بر أو شعير أو أرز وغير ذلك من الحبوب ، واخراج الدقيق أو السويق أو الخبـــز جائز ، فان أخرج الدقيق فانه يزيد فى مكياله .

٣٣ ) اذا أعطى المساكين القدر الواجب من الاطعام ملكا لكل واحـــد منهم أجزأه وان دعاهم اباحة غداء أو عشاء فيجزئه أن يدعوهـــم لأكلتين مشبعتان .

٣٤ ) عدد المساكين المنصوص عليه فى الشريعة الاسلامية فى الكفارات هـــو ستون مسكينا فى كفارتى الجماع فى نهار رمضان وفى كفارة الظهـــار ، وعشـــرة مساكين فى كفارة اليمين ، فاذا أخرج طعاما أعطى كل واحد ما يستحقه ، وان تعذر العدد المذكور أجزأه أن يعطى الموجودين منهم

ذلك ، أما كفارة القتل فلا اطعام فيها لثبوت النص في خصال كفارة القتل بدون اطعام .

٣٥ ) ثبت تحريم الظهار في الشريعة الاسلامية ، ولهذا التحريم أثر على المظاهر حيث لا يجوز له الوطء قبل أداء الكفارة لنص الآية الكريمة : " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا .. " الآية . كما يلحق في التحريم جميع مقدمات الجماع من قبلة ولمس وغير ذلك ، لأن النص الوارد جاء بتحريم لمس المظاهر للمظاهر منها ، واللمس يعم جميع أنواع الاستمتاعات ، لأن طريق المحرم محرم الحاقا به وسدا للذريعة .

٣٦ ) اذا وطيء المظاهر قبل التكفير أثم وعصى ربه ، وعليه الاستغفار والتكفير عن ظهاره لما روى ان رجلا جامع قبل أن يكفر .. .. .. فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (( اعتزلها حتى تكفر عنك )) [1] . وهي كفارة واحدة خلافا لمن قال عليه كفارتين ، وخلافا لمن قال بسقوطها ، وكلاهما محجوج بالدليل .

٣٧ ) للظهار ألفاظ تدل عليه كقول الرجل أنت علي كظهر أمي ، وكقوله أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو نحوهما ممن تحرم عليه سواء بنسب أو رضاع ، ومن ألفاظ الظهار تشبيه الرجل زوجته أو عضوا منها بعضو من أعضاء أمه غير الظهر ، كأن قال : أنت علي كفخذ أمي ، أو يدك على كفرج أمي ونحوه ، كان ظهارا ، وكذا من شبه امرأته بمن تحرم عليه ولو تحريما مؤقتا كقوله لزوجته أنت علي كظهر أختك ، فهذا ظهار ، لأن من تحرم عليه مؤقتا فهي محرمة عليه كأمه .

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٨٦ .

٣٨ ) الظهار لا يختص بالاحرار ، فيصح من العبيد ، لأنهم من المسلمين ، واحكام النكاح فى حقهم ثابته ، كما أن الظهار يصح من الذمى كما يصح طلاقه ، وعليه التكفير اما بالعتق أو بالاطعام .

اذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبى فلا يكون ظهـــاراً ، وعليها كفارة يمين ، لأنها حرمت زوجها عليها وهو حلال ، وتحريـم الحلال يوجب كفارة يمين .

٣٩ ) يقع الظهار على الزوجه ما دامت فى العصمه ، أما الظهار من الأمـــه فلا يصح ، وعليه كفارة يمين ، لأن من ظاهر من أمته فقد حرم علـــى نفسه مباحا من ماله ، وتحريم المباح يوجب كفارة يمين ، لقولـــه عز وجل : " .. لم تحرم ما أحل الله لك .. " ثم قال فى آخـــر الآية : " .. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم "[1] . ويؤيـــده أن سبب نزول هذه الآية هو تحريم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاريته على نفسه .

اذا حرم الرجل امرأة أجنبية فلا يحل له وطؤها ان تزوجهـــا حتى يكفر عن كفارة الظهار ، وهذا مروى عن عمر بن الخطاب ، والأثر المروى عن عائشة بنت طلحة أنها قالت ان تزوجت مصعب بن الزبيـــر فهو على كظهر أبى فاستفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجـــه .

---

(١) سورة التحريم الآية : ٢،١ .

٤٠) سبب كفارة الظهار هو العود ، والعود هو الوطء فى الفرج ، والكفارة شرط لحل الوطء ، ولا تجب الكفارة قبل العود لقوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة .. " الآية .

٤١) اذا ظاهر الرجل من زوجته ظهارا مؤقتا كأن قال أنت على كظهر أمى سنة فظهاره صحيح ، فاذا انتهى الوقت زال حكم الظهار وحلت المرأة بلا كفارة ، ولا يكون عائدا بالوطء فى المدة .

٤٢) العبد اذا ظاهر فكفارته الصيام ولا يجزئه غيره ، وان أذن له سيده بالتكفير بالمال . وكفارة الذمى المظاهر بالعتق أو الاطعام ولا يكفر بالصوم ، لأن الصوم عبادة ، والكافر ليس من أهلها .

٤٣) اذا وطء المظاهر منها أو غيرها فى نهار الصيام عامدا من غير عذر خلال صوم الشهرين انقطع تتابعه وعليه أن يستأنف لأنه أخل بالتتابع المشروط فى صيام كفارة الظهار ، أما ان جامعها نهارا ناسيا فلا ينقطع تتابعه ، فهو معذور بهذا النسيان ، أما ان جامعها ليلا عامدا فينقطع تتابعه ، لأنه أخل بالتتابع المشروط عن عمد وقصد .

أما وطء غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا فلا يقطع التتابع ، لأن الليل ليس محلا للصوم وهو مباح له شرعا ، وان جامعها نهارا ناسيا فلا يقطع - لما بين فيما سبق - .

٤٤) اذا تخلل الوطء الاطعام فلا يقطع تتابع الاطعام وعليه الاستمرار فى اطعامه ، لأن النص ورد مطلق غير مقيد بما قبل المسيس بخلاف العتق والصيام .

٤٥) اذا ظاهر الرجل من نسائه بكلمة واحدة فيجزئه عنهن كفارة واحدة . فهو مروى عن بعض الصحابة . أما اذا ظاهر من نسائه بكلمات فتتعدد الكفارات بتعدد الكلمات ، لأنها أيمان متكرره على أعيان متفرقه فكان لكل واحدة كفارة ، واذا ظاهر من زوجته مرارا فتكفيه كفارة واحده اذا لم يكفر .

٤٦) الاعتبارات فى الكفارات بحالة وجوبها على المكفر ، لأن الكفارة تختلف باليسار والاعسار .

٤٧) تصح اليمين من كل عاقل بالغ مكلف قاصد لليمين ، فلا تصح من الصبى والمجنون والنائم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق )) ، والحرية ليست بشرط فى الحالف ، فتصح يمين العبد وعليه التكفير بالصيام ، ولا تصح يمين المكره ، ولا كفارة عليه عند الحنث ، لأن المكره معذور ، واذا حلف الكافر فيمينه صحيحة وتلزمه الكفارة بالحنث لما ثبت أن عمر بن الخطاب سأل الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال :(( كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ؟ قال : أوف بنذرك )) . رواه البخارى ومسلم[1] . واليمين كالنذر فى هذا فتكون اليمين من الكافر منعقدة وتجب بها الكفارة .

---

(1) سبق تخريجه فى ص ٣٨٢ .

٤٨ ) الايمان اما منعقدة ،واما لغو ،واما غموس ، فالمنعقدة هي الحلف على وقوع أمر في المستقبل وتجب فيها الكفارة بالمخالفة ، أما يمين اللغو فهي قول الرجل في أثناء كلامه من غير قصد ( لا والله ، وبلى والله ) ، فهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، ومن يمين اللغو أن يحلف الشخص على الشيء يظنه كذا فيتبين خلافه ، وهذا يكون في الماضي والحال ، وهو مروى أيضا عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ، ويمين اللغو لا كفارة فيها لثبوت النص في ذلك .

اليمين الغموس : هي الحلف على الشيء أنه كان وهو لم يكن أو لم يكن وهو كائن متعمدا كاذبا في ذلك ، وسواء في الماضي أو الحال ، وهذه اليمين لا كفارة فيها اذ لم يرد نص بوجوب الكفارة فيها ، بل ورد نص من السنة بعدم الكفارة فيها ، وثبت في الآثار أن لا كفارة فيها .

٤٩ ) يشترط في دفع الاطعام أو الكسوة عدة شروط : أن يكون محتاجا الى الشيء المدفوع له كالمسكين والفقير ، ولا يعطى الكافر الحربي من الكفارة شيئاً ، لأن في دفعها اليه اعانته على ما هو عليه من الكفر ، ولا تدفع الكفارة الى من تجب على المكفر نفقته شرعا من زوجة وولد ، أما دفعها لاقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم فجائزة ، ولا تدفع الكفارة الى الهاشمي لثبوت الأدلة في ذلك ، ويجوز دفعها الى الصغير ويقبض عنه وليه ، ولا تدفع الى عبد ولا أم ولد ، لأن نفقتهم واجبة على أسيادهم ، فمن أطعم شخصا يظنه فقيرا فبان غنيا ،

أو من يظنه حرا فبان عبدا أعاد الكفارة لغيرهم ، ولا تصرف الكفارة الا للمسلم ، فلا يجوز دفعها للذمي ، لأنه كافر ، والكفارة قربة وصدقة والقرب والصدقات مختصة بأهلها المسلمين لا الكافرين ، ولا تدفع الكفارة الى المكاتب لأنه خارج عن نص الآية ، فليس من المساكين .

٥٠) نص في كفارة اليمين على الوسط ، والمراد به الوسط في القلة والكثرة ، والوسط في الجودة والرداءة ، والوسط في صفات المأكول من مرة ومرتين وثلاث ، وان كان يطعم أهله بادام أطعم المساكين كذلك والا فلا .

٥١) المقدار المجزىء في الكسوة هو ما يجزىء في الصلاة ، فاذا كسا الرجل كساه ثوبا يستر عورته ، وان كسا المرأة كساها درع وخمارا ، ويشترط في الكسوة أن تكون مما يعتاد لبسه ، وتكون صالحة للانتفاع بها ولا يشترط ان تكون الكسوة مخيطا ، ولا يشترط ان تكون صالحة للمدفوعة اليه ، ولا يشترط أن تكون الكسوة من نوع معين ، فتجزىء من جميع أصناف الكسوة ، مصبوغة أو غير مصبوغة .

واذا دفع عن الكسوة عمامة أو سراويل فلا تجزىء ، لأن من لبس هذه الأشياء لا يسمى مكتسيا ، كما لا تجزىء الخفان والنعلان ، وان دفع قلنسوة عن كفارة يمينه لا يجزئه لأنها لا تجزىء في الصلاة .

٥٢) صوم الثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابع استدلالا بقراءة أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود المشهورتين .

٥٣) التلفيق بين أنواع الكفارة لا يجزىء ، كأن يعتق نصف عبد ويصوم شهرا عن كفارة الجماع فى نهار رمضان ، أو الظهار ، أو القتل ، ولا يجزىء التلفيق بين الصيام والاطعام ، أو بين الصيام والكسوة فى كفارة اليمين .

أما التلفيق بين الاطعام والكسوة فى كفارة اليمين فيجوز ، كأن يطعم خمسة مساكين ويكسو الخمسة الآخرين ، لأن هذا المكفر أخرج كفارته بالعدد المنصوص عليه ، كما أن الآية جعلت الخيار للمكفر بين أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وللمكفر أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر ، ولأن الاطعام والكسوة معناهما متقارب ، وهو دفع حاجة المسكين فى كل .

٥٤) القيمة لا يجزىء دفعها عن الكفارة ، لأن الكفارات نص فيها على خصال معينة . فالقول بالقيمة احداث لخصلة لم ينص عليها ، فلا تجزىء ، ولو كانت جائزة لبينها الله سبحانه وتعالى أو السنة النبوية .

٥٥) من وجبت عليه كفارة يمين جاز له تقديم الكفارة على الحنث بأى خصلة من خصال الكفارة لثبوت الأدلة فى ذلك .

٥٦) من حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة فحنث فى الجميع فكفارة واحدة ، كأن قال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس .

ومن حلف أيمانا على أجناس كأن قال : والله لا آكل والله لا أشرب ، والله لا ألبس فحنث فى واحدة فعليه كفارة ، فان أخرجها ثم حنث فى الأخرى فتلزمه كفارة أخرى .

أما ان كرر اليمين على شيء واحد كوالله لا أجلس والله لا أجلس ثم حنث فعليه كفارة واحدة ، وتجزئه لأن الحنث واحد .

٥٧) القتل ينقسم الى ثلاثة أقسام : عمد ، وهو أن يقصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا ، وهذا العمد لا كفارة فيه اذ لم يرد دليل ينص على وجوب الكفارة حيث أقتصر الدليل الوارد في القتل العمد على الوعيد الشديد ، كما أن السنة الشريفة لم توجب الكفارة في هذا .

القسم الثاني من أقسام القتل شبه العمد وهو : قصد الجناية بما لا يقتل غالبا . وقتل شبه العمد تجب به الكفارة ، لأنه يجري مجرى الخطأ في حمل العاقلة للدية في ثلاث سنين ، والخطأ الكفارة فيه ثابتة ، فكذا هنا .

القسم الثالث من أقسام القتل : الخطأ ، وهو أن يفعل الشخص فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه فيقتله ونحو ذلك ، والكفارة في مثل هذا واجبة لثبوت الأدلة على ذلك .

٥٨) يشترط في وجوب الكفارة عدة شروط ، منها ما هو خاص بالقاتل ، ومنها ما هو خاص بالمقتول ، فالتي تخص القاتل : الاسلام ، فلا كفارة على كافر ، لأن ما هو فيه من الكفر أشد وأعظم .

ولا يشترط أن يكون بالغا أو عاقلا فتجب الكفارة على الصبي والمجنون ، لأن الكفارة تتعلق بالفعل وفعلهما متحقق .

ولا تشترط الحرية . فتجب الكفارة على العبد اذا قتل ، لأنه مسلم مكلف ، ولا كفارة على مكره ، لأن المكره لا يكون الا متعمدا ، والعمد لا كفارة فيه .

الشروط المتعلقه بالمقتول : منها عصمة المقتول ، فلا تجب الكفارة بقتل مباح أو باغ وزان محصن ونحوهم .

ولا يشترط الاسلام فى المقتول ، فتجب الكفارة بقتل الكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً لقوله تعالى : " فان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة .. " .

فالآية أثبتت وجوب الكفارة بقتل من له ميثاق والذمى له ميثاق .

ولا تشترط حرية المقتول ، فتجب بقتل العبد ، لأنه داخل فى عموم آية كفارة القتل ، لأنه مؤمن .

٥٩) من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعليه الكفارة سواء سقط ميتا أو سقط حيا ثم مات ، لأنه اذا كان أبويه مسلمين أو أحدهما فهو محكوم بايمانه ، وان كان أبويه أو أحدهما من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، فتجب الكفارة بنص الآية .

٦٠) من قتل نفسه خطأ فلا كفارة فيه ، ويؤيده ، قصة عامر بن الأكوع حيث قتل نفسه خطأ ولم يأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بكفارة .

٦١) اذا اشترك جماعة فى قتل يوجب كفارة ، فعلى كل واحد منهم كفارة ، لأن الكفارة لا تتبعض كما هو الحال فى القصاص ، فاذا اشتركوا فى قتل فانه يقتص منهم جميعا ، فكذا تجب عليهم الكفارة جميعا بالقتل الموجب له .

٦٢) لا يجوز تعجيل الكفارات قبل أسبابها ، أما التكفير بعد السبب فجائز كمن كفر بعد الجماع في نهار رمضان ، وبعد الظهار ، وقبل العود ، ومن كفر بعد الجرح وقبل زهوق الروح في القتل وبعد اليمين وقبل الحنث .

٦٣) النية شرط في الكفارات لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (( انما الأعمال بالنيات )) . ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة اذا وجبت عليه كفارات متعددة .

٦٤) الكفارات زواجر وجوابر ، فهي زواجر لأصحابها على أن لا يعودوا لمثلها ، ولغيرهم على أن لا يقعوا في مثل ذلك ، وجوابر لما صدر من تساهل وتهاون .

٦٥) النيابة في الكفارات جائزة في حال الحياة باذن من هي عليه في غير التكفير بالصوم . وان كان الذي عليه الكفارة ميتا وأوصى صحت الكفارة ، وان لم يوصى فتجزئ اذا أخرجت عنه .

٦٦) كفارة اليمين على الفور عند الحنث لحديث : (( .. فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير )) .

وكفارة الظهار على الفور لأنها مرتبطة بالعود ، فاذا عاد كفر على الفور ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل على الفور كذلك ، لأن الأمر فيهما يحمل على الفورية على الراجح من أقوال العلماء .

(٦٧) الكفارات الأربع اذا عجز عن أدائها من وجبت عليه فانها لا تسقط بهذا العجز ، بل تبقى فى ذمته . والله أعلم .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

***

# الفهارس

## ** الفهـــــــارس **


الفهرس الأول : الآيـــات القرآنيـــــــــة .

الفهرس الثاني : الاحاديث النبوية والآثـــــار .

الفهرس الثالث : الاعـــلام المترجـــم لهـــــم .

الفهرس الرابـــع : المصـــــادر والمراجـــــع .

الفهرس الخامس : الموضـــوعـــــــــات .


***

# فهرس

# الآيات القرآنيّة

# الفهـــــرس الأول

## " فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة "

### مرتبه حسـب السـور فالآيـات


| الايـــــــــــة | رقمهـــــا |
|---|---|
| **سـورة البقـــرة** | |
| قوله تعالى : وآتوا الزكاة ..... | ٢٧٣ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى | ٤٨٤ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كمـــا كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ..... | ٣٥ |
| قوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ..... | ٤٤ |
| قوله تعالى : وان تصوموا خير لكم ..... | ١٤١ |
| قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..... | ٣٢ |
| قوله تعالى : ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخـر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ..... | ١١٨ |
| قوله تعالى : أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هـــن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغـــوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيـــط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيـــام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للنـــاس لعلهم يتقون ..... | ٨٣ |

| الآيـــــــــة | رقمهـــــا |
|---|---|
| قوله تعالى : يسألونك عن الأهلة ..... | ٢٣٩ |
| قوله تعالى : ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ..... | ١٦٥ |
| قوله تعالى : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقـــوا وتصلحوا بين النـــاس ..... | ٣٦٤ |
| قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ..... | ٣٦٧ |
| قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .... | ٣١٤ |
| قوله تعالى : ولهن مثل الذى عليهن ..... | ٩٨ |
| قوله تعالى : ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بمـــا تعملون خبير ..... | ٨ |
| قوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..... | ١٩٩ |
| قوله تعالى : لا يكلف الله نفسا الا وسعهـــا ..... | ٢٢٨ |
| قوله تعالى : ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ..... | ٢٦ |


## سورة آل عمـــران


| | |
|---|---|
| قوله تعالى : ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليـــلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ..... | ٣٩٥ |
| قوله تعالى : وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السمـــوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحـــب المحسنين والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهـــم | |

| الآيـــــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنـــوب | |
| الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئـــك | |
| جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار | |
| خالدين فيها ونعم أجر العاملين ..... | ١٢ |
| **سورة النســـاء** | |
| قوله تعالى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ..... | ١٠٩ |
| قوله تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهمـــا ..... | ١٠٩ |
| قوله تعالى : وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ..... | ٣٢٠ |
| قوله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم | |
| وندخلكم مدخلا كريما ..... | ٩ |
| قوله تعالى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا ..... | ٤٦٧ |
| قوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية ـــــة | |
| مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عـدو | |
| لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم | |
| وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهـله وتحرير رقبة مؤمنـة | |
| فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من اللـــــه | |
| وكان الله عليما حكيمـــــا ..... | ٢١ |
| قوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها . | ٤٦٧ |
| قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .. | ٣٣٩ |
| قوله تعالى : يبين الله لكم أن تضلوا ..... | ١٤١ |
| **سورة المائـــدة** | |
| قوله تعالى : وأوفوا بالعقود ..... | ٣٢٢ |
| قوله تعالى : ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ..... | ٤٠٩ |

| الآيـــــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ..... | ٤٩٠ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ..... | ٣٢٧ |
| قوله تعالى : فان جاؤك فاحكم بينهم ..... ..... | ٣٠٥ |
| قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ..... | ٤٨٤ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحـــــل الله لكم ..... | ٣٦٩ |
| قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ..... | ٤٠ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران مـــن غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة المـــوت تحبسونهما بعد الصلاة فيقسمان بالله ..... | ٣٨٣ |
| **سورة الأنعـــام** | |
| قوله تعالى : ما فرطنا فى الكتاب من شىء ..... | ٤٩٠ |
| **سورة الأعـــراف** | |
| قوله تعالى : هدانا لهذا ..... | ٣٣١ |
| قوله تعالى : انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ..... | ١٠٩ |
| قوله تعالى : ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ..... | ١٢ |

| الآيـــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| **سورة الأنفـــال** | |
| قوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قـــد سلف ..... | ٤٣ |
| **سورة التوبـــة** | |
| قوله تعالى : فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ..... | ٢٣٧ |
| قوله تعالى : فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم لعلهـــم ينتهون يهتدون ..... | ٣٨٣ |
| قوله تعالى : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ..... | ٢٣٥ |
| قوله تعالى : انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـــا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل اللـــه وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ..... | ٢٧٩ |
| قوله تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ..... | ٢٥١ |
| **سورة يونـــس** | |
| قوله تعالى : ويستنبئونك أحق هو قل أى وربى انه لحق وما أنتم بمعجزين ..... | ٣٦٣ |
| قوله تعالى : قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمـــن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليهـــا وما أنا عليكم بوكيل ..... | ٢٣ |
| **سورة هـــود** | |
| قوله تعالى : وأوحى الى نوح ..... | ٣٣٢ |

| الآيـــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| قوله تعالى : وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليـــــل | |
| ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ... | ١٢ |
| **سـورة النحـــل** | |
| قوله تعالى : فاذا قرأت القـــرآن ..... | ٣٢٧ |
| قوله تعالى : الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ..... | ٣٨٠ |
| **سـورة الاسـراء** | |
| قوله تعالى : فلا تقل لهما أف ..... | ٢٧٢ |
| قوله تعالى : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ..... | ٤٧١ |
| **سـورة الكهـف** | |
| قوله تعالى : ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غـــــدا | |
| الا أن يشاء الله ..... | ٣٧١ |
| **سـورة مريـــم** | |
| قوله تعالى : انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا ... | ٣٢ |
| قوله تعالى : وما كان ربك نسـيا ..... | ٣٢٤ |
| **سـورة الحـــج** | |
| قوله تعالى : وما جعل عليكم فى الدين من حرج ..... | ١٤ |
| **سـورة النـــور** | |
| قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ..... | ٣١٤ |
| قوله تعالى : ان تعودوا لمثله أبدا ..... | ٣٣١ |
| قوله تعالى : أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن ..... | ٣١٦ |

| الآيـــــــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| قوله تعالى : وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ..... | ٢٤ |
| **سورة الفرقان** | |
| قوله تعالى : والذين لا يدعون مع الله اله آخر ..... | ٣٧٥ |
| قوله تعالى : الا من تاب ..... | ٣٧٥ |
| **سورة العنكبوت** | |
| قوله تعالى : انكم لتأتون الفاحشة ..... | ١٠٩ |
| **سورة الاحزاب** | |
| قوله تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ..... | ٥٨ |
| **سورة سبأ** | |
| قوله تعالى : قل بلى وربى لتأتينكم ..... | ٣٦٣ |
| **سورة الصافات** | |
| قوله تعالى : فاهدوهم الى صراط الجحيم ..... | ٣٣١ |
| قوله تعالى : تأتوننا عن اليمين ..... | ٣٦١ |
| **سورة ص** | |
| قوله تعالى : وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه أواب ..... | ٣٦٦ |
| **سورة الزمر** | |
| قوله تعالى : انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ..... | ٣٧ |

| الآيـــــــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| **سـورة فصلـت** | |
| قوله تعالى : والغوا فيه لعلكم تغلبون ..... | ٣٩٠ |
| **سـورة الحديـد** | |
| قوله تعالى : كمثل غيث أعجب الكفار نباته ..... | ٢ |
| **سـورة المجادلـة** | |
| قوله تعالى : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ..... | ٢٨٤ |
| قوله تعالى : الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ..... | ٢٨٣ |
| قوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ..... | ٤٠ |
| قوله تعالى : ثم يعودون لما نهوا عنه ..... | ٣٢٨ |
| **سـورة الممتحنـة** | |
| قوله تعالى : انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا ..... | ٤٠٩ |
| **سـورة التغابـن** | |
| قوله تعالى : قل بلى وربى لتبعثن ..... | ٣٦٣ |
| قوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم ..... | ٢٤٣ |

| الآيـــــــــة | رقمهـــا |
|---|---|
| **سـورة الطـــلاق** | |
| قوله تعالى : وأشهدوا ذوى عدل منكم..... | ١٩٩ |
| **سـورة التحريـــم** | |
| قوله تعالى : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ..... | ٣٠٧ |
| قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكـــم ..... | ٣٠٧ |
| قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ... | ٢٤ |
| **سـورة القلـــم** | |
| قوله تعالى : ولا تطع كل حلاف مهين ..... | ٣٦٤ |
| **سـورة الحاقـــة** | |
| قوله تعالى : لأخذنا منه باليميـــن..... | ٣٦١ |
| **سـورة البـــروج** | |
| قوله تعالى : والسماء ذات البـــروج ..... | ٣٦٣ |
| **سـورة الشمـــس** | |
| قوله تعالى : والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ..... | ٣٦٣ |
| **سـورة الضحـــى** | |
| قوله تعالى : والضحى والليل اذا سجى ..... | ٣٦٣ |
| **سـورة الزلزلـــة** | |
| قوله تعالى : بأن ربك أوحى لهـا ..... | ٣٣٢ |


******

# فهرس
# الأحاديث والآثار

## الفهرس الثانـــى

### " فهرس الأحاديث النبوية والآثـــار "


| الحديـــث أو الأثـــر | الصفحـــة |
|---|---|
| حديث : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ..... | جـ |
| حديث : من لا يشكر الناس لا يشكر الله ..... | أ |
| حديث : من تطهر فى بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله .... | ٤ |
| حديث : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..... | ٥ |
| حديث : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر . | ٥ |
| حديث : ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد بـــه فى الحسنات ..... | ٦ |
| حديث : الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الـى رمضـــان ..... | ٦ |
| حديث : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به ..... | ٧ |
| حديث : صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضيه ومستقبله ..... | ٧ |
| حديث : العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ..... | ٧-٨ |
| حديث : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين ..... | ٨ |
| حديث : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنهـا ..... | ٩ |
| حديث : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقـــه ..... | ٩ |
| حديث : الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم مـــا كان قبلها ..... | ١٠ |
| حديث : كفارة الذنب الندامة ولو لم تذنبوا ..... | ١٠ |
| حديث : كفارة المجالس ان يقول العبد ..... | ١١ |
| حديث : واتبع السيئة الحسنة تمحها ..... | ١١ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : أذنب عبد ذنبا فقال اللهم اغفر لى ذنبى ..... | ١٣ |
| أثر : ما روى عن أنس بن مالك قال : بلغنى أن ابليس حين نزلت هذه الآية : " والذين اذا فعلوا فاحشة .. " الآية بكى ..... | ١٣ |
| أثر : عن ابن مسعود انه قال : هذه الآية وهى " والذين اذا فعلوا .. " الآية - خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها ..... | ١٣ |
| أثر : عن ابن سيرين قال : اعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل لبنى اسرائيل فى كفارات ذنوبهم ..... | ١٤ |
| حديث : اللهم لا نهضها ثلاثا ، ما أعطاكم الله ..... | ١٤ |
| أثر : ما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " قال هو سعة الاسلام ..... | ١٤ |
| حديث : من قال سبحان الله وبحمده فى يوم مائة مرة ..... | ١٥ |
| حديث : ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن الا كان ..... | ١٦ |
| حديث : ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن ... | ١٦ |
| حديث : ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط .... | ١٧ |
| حديث : ويحك وما يدريك لوان الله ابتلاه بمرض ..... | ١٧ |
| حديث : ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ... ..... | ١٧ |
| حديث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم السائب فقال لها : ما لك تزفزفين ..... | ١٨ |
| حديث : بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ..... | ١٨-١٩ |
| حديث : ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار | |
| .. وفى رواية نصف دينار ..... | ٢٠ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : اذا كان دما أحمر فدينار ، واذا كان دما أصفر فنصف دينار .... | ٢١ |
| حديث : كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون ..... | ٢٤ |
| حديث : لله أشد فرحا بتوبة عبده ..... | ٢٤-٢٥ |
| حديث : بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ..... | ٣٥ |
| حديث : ان اعرابيا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ! أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ..... | ٣٦ |
| حديث : مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ..... | ٣٧ |
| حديث : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ..... | ٣٨ |
| حديث : أبى هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ! هلكت قال : ما لك ..... | ٣٩-٤٠ |
| حديث : من صام يوما فى سبيل الله ..... | ٤٢ |
| حديث : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ..... | ٤٣-٤٤ |
| حديث : عائشة ـ حينما قيل لها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت ..... | ٤٥ |
| حديث : انما الأعمال بالنيات ..... | ٤٦ |
| حديث : عائشة ـ ان رجلا أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال انه أحترق ..... | ٩٣ |
| حديث : حينما نزلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لله ما فى السموات .. " قال الله تعالى نعم ..... | ٥٨ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . | ٥٨ |
| حديث : وقعت على امرأتى فى رمضان ..... | ٦٨ |
| حديث : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..... | ٧١ |
| حديث : انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ..... | ٧٢ |
| أثر : مروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ..... | ٧٦ |
| أثر : مروى عن عمر بن الخطاب أنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ..... | ٨٨ |
| حديث : أسماء - قالت : أفطرنا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم غيم ثم طلعت الشمس ..... | ٨٨-٨٩ |
| حديث : أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ..... | ٩١-٩٢ |
| حديث : قول الرجل للرسول - صلى الله عليه وسلم - : هلكت وأهلكت ..... | ٩٦ |
| حديث : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى أفطرت يوما من رمضان فقال ..... | ١٠١ |
| حديث : ابن عباس - : اقتلوا الفاعل والمفعول به ..... | ١٠٨ |
| حديث : أبو موسى الأشعرى : اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ..... | ١٠٩ |
| حديث : ابن عباس - من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ... | ١١٢-١١٣ |
| حديث : جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام ..... | ١١٥-١١٦ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أثر : مروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان اذا كان فى سفر فى رمضان ..... | ١٢٠ |
| أثر : رواه عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه ..... | ١٢١-١٢٢ |
| حديث : ابن عباس قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رمضان الى حنين والناس مختلفون ..... | ١٢٣ |
| أثر : رواه محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل ..... | ١٢٤ |
| حديث : من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر ... | ١٢٧ |
| حديث : ان الآخر وقع على امرأته فى رمضان فقال : أتجد ما تحرر به رقبة ..... | ١٢٩ |
| حديث : من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ..... | ١٣١ |
| حديث : أبى بكره عن أبيه فى حديثه الطويل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ... ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ..... | ١٣٣ |
| أثر : عن ابن عباس قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما ..... | ١٤٠ |
| أثر : مروى عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها وأشتد عليها الصيام ؟ قال تفطر وتطعم ..... | ١٤١ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : اذن أحدثك عن الصوم أو الصيام ، ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم ، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام ..... | ١٤٢ |
| أثر : مروى عن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان ..... | ١٤٥ |
| الآثار : المروية عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة - رضى الله - عنهم - ان من فرط فى قضاء رمضان لغير عذر حتى جاء رمضان الآخر أن عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا ... | ١٤٦ |
| حديث : لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن . | ١٥٠ |
| الآثار : المروية عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة : القول بوجوب الاطعام على من مات وعليه صوم ..... | ١٥٠ |
| حديث : من مات وعليه صوم رمضان صام عنه وليه ..... | ١٥٠ |
| حديث : من مات وعليه صوم صام عنه وليه ..... | ١٥١ |
| حديث : عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ! ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك ..... | ١٥١ |
| أثر : مروى عن ابن عباس أنه كان يقرأ " وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ..... | ١٥٤ |
| أثر : مروى عن أنس بن مالك : انه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى ..... | ١٥٥ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أثر : مروى عن أبى هريرة : من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه أن يطعم ..... | ١٥٨ |
| أثر : مروى عن ابن عباس فى قوله " وعلى الذين يطيقونه" أى يتكلفونه ولا يستطيعونه طعام مسكين .. ثم قال ابن عباس : ولم يرخص فى هذا الا للشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام والمريض الذى علم أنه لا يشفى ..... | ١٥٨ |
| حديث : من مات وعليه صوم فليطعم عنه وليه ..... | ١٥٨ |
| حديث : ان اعرابيا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ينتف شعره فقال : يا رسول الله ! أتيت أهلى فى رمضان فأمره أن يكفر كفارة الظهار ..... | ١٦٩ |
| حديث : معاوية بن الحكم السلمى قال : كانت لى جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانيه فاطلعت ذات يوم فاذا ..... | ١٨٩ |
| حديث : ان رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بجارية سوداء فقال : يا رسول الله ! ان على رقبة مؤمنة فقال لها : أين الله ؟ فأشارت الى السماء ..... | ١٩٤ |
| حديث : الشريد قال : قلت يا رسول الله ! ان أمى أوصت الى أن أعتق عنها رقبة ..... | ١٩٥ |
| حديث : أن رجلا من الأنصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : من يشتريه .. | ٢٠٦ |
| حديث : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ..... | ٢٠٩ |
| حديث : من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ..... | ٢١٨ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ..... | ٢٢٢ |
| حديث : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ..... | ٢٢٣ |
| حديث : الشهر كذا وكذا وكذا وصفق بيديه ..... | ٢٣٦ |
| حديث : أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ،الشهر هكذا ..... | ٢٣٦ |
| حديث : آلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نسائه شهرا . | ٢٣٨ |
| حديث : عائشة : أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين .. | ٢٣٨ |
| حديث : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ..... | ٢٣٩ |
| حديث : . .فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله .... | ٢٤٠ |
| حديث : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ..... | ٢٥٥ |
| حديث : أطعم هذا فان مدي شعير مكان مد بر ..... | ٢٥٩ |
| حديث : قد أحسنت اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك ..... | ٢٦٠ |
| الآثار : المروية عن زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة فى مقدار الاطعام فى الكفارة ، وانه مد من البر .... | ٢٦١ |
| حديث : ان رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله ! هلكت ؟ قال : ويحك وما اذا ؟ قال وقعت على أهلى فى يوم من رمضان..... | ٢٦١ |
| أثر : مروى عن ابن عمر انه كان يقول : لكل مسكين فى كفارة اليمين مدا من حنطه ..... | ٢٦٤ |
| أثر : مروى عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس وهم اذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطه بالمد الأصغر وربما ذلك مجزئا عنهم..... | ٢٦٤ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى ..... | ٢٦٥ |
| حديث : اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر ... | ٢٦٦ |
| أثر : مروى عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس - رضى الله عنهم - لكل مسكين نصف صاع من حنطه ..... | ٢٦٦ |
| أثر : مروى عن أنس أنه أطعم وصنع الجفان حينما وجبت عليه فدية الصيام ..... | ٢٧٢ |
| أثر : المروى عن زيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة تمليك كل مسكين ما يستحقه من الطعام ..... | ٢٧٣ |
| حديث : وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين ..... | ٢٧٣ |
| حديث : أطعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجده السدس | ٢٧٤ |
| حديث : ما أطعم الله نبيا الا كانت لمن يلى الأمر بعده ..... | ٢٧٤ |
| حديث : خويلة بنت مالك بن ثعلبه قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ..... | |
| فليطعم ستين مسكينا ..... | ٢٧٨ |
| حديث : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ..... | ٢٧٩ |
| حديث : ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر ... | ٢٨٦ |
| حديث : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ..... | ٢٩٣ |
| أثر : ما روى ان عائشة بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب ابن الزبير فهو على كظهر أبى فسألت ..... | ٣٠٨ |
| أثر : وروى انها استفتت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه .. | ٣٠٨-٣٠٩ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم جاريته فأمره الله أن يكفر عن يمينه ..... | ٣١٢ |
| أثر : روى عن ابن عباس : اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ..... | ٣١٣ |
| حديث : فانها علي حرام لا تخبري بذلك أحدا ..... | ٣١٢ |
| حديث : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصه حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله ..... | ٣١٧ |
| أثر : روى أن رجلا جعل أمرأته عليه كظهر أمه ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ..... | ٣١٩ |
| حديث : لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ..... | ٣٢١ |
| حديث : الحائك في هيئته كالحائك في قيئه ..... | ٣٢٧ |
| حديث : ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به ..... | ٣٢٨ |
| حديث : سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ..... | ٣٣٤ |
| حديث : لا ضرر ولا ضرار ..... | ٣٤١ |
| أثر : روى عن عمر بن الخطاب ان من ظاهر من نسائه بكلمة واحده عليه كفارة واحده ..... | ٣٥٤ |
| أثر : روى عن عمر بن الخطاب أن من ظاهر من نسائه بكلمات عليه كفارة واحده ..... | ٣٥٥ |
| حديث : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها ..... | ٣٦٤ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله ..... | ٣٦٥ |
| حديث : والله لأغزون قريشا .. كرتها ثلاثا ..... | ٣٦٥ |
| حديث : وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ..... | ٣٦٧ |
| حديث : من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ..... | ٣٧١ |
| حديث : من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ... | ٣٧١ |
| حديث : من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك من غير حنث ..... | ٣٧٤ |
| حديث : اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر ... | ٣٧٤ |
| حديث : ليس على مقهور يمين ..... | ٣٧٩ |
| حديث : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين ..... | ٣٧٩ |
| حديث : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة ..... | ٣٨٠ |
| حديث : ان عمر بن الخطاب سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كنت نذرت فى الجاهلية ..... | ٣٨٢ |
| حديث : والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له ..... | ٣٨٧ |
| حديث : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ..... | ٣٨٧ |
| أثر : عن عائشة انها قالت : نزلت قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو " .. فى قوله : لا والله ، وبلى والله ... | ٣٨٩ |
| أثر : عن ابن عباس : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان .. | ٣٩٠ |
| أثر : عن عائشة : يمين اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث ..... | ٣٩٠ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أثر : ان عائشة كانت تتأول آية الايمان فتقول : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به الا الصدق ..... | ٣٩١ |
| حديث : خاصم رجل من كنده يقال له أمرؤ القيس رجلا من حضر موت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أرض ..... | ٣٩٦ |
| حديث : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ..... | ٣٩٦ |
| حديث : .. واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ..... | ٣٩٧ |
| حديث : الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ..... | ٣٩٧ |
| حديث : خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ..... | ٣٩٨ |
| أثر : عن ابن مسعود : كنا نحد اليمين الخموس من الايمان التي لا كفارة فيها ..... | ٣٩٨ |
| حديث : عن ابن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين أخوى بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ..... | ٤٠١ |
| حديث : ما روى ان زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : انطلقت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاذا امرأة ..... | ٤٠٩ |
| حديث : وانا لا تحل لنا الصدقة ..... | ٤١٠ |
| حديث : ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجد تمرة فقال : لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها ..... | ٤١١ |
| حديث : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، ان الصدقة ..... | ٤١١ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أثر : عن ابن عباس أن سبب نزول قوله تعالى : "من أوسط" انه كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه ضيق فنزلت الآية ..... | ٤١٩ |
| أثر : عن أبي موسى الأشعري أنه كان يكسو في كفارة اليمين ثيابا ..... | ٤٢٥ |
| حديث : لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ..... | ٤٢٨ |
| أثر : مروي عن عمران بن حصين : لو أن قوما قاموا الى أمير.. | ٤٢٩ |
| حديث : أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم ..... | ٤٤٥ |
| حديث : يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير ..... | ٤٤٩ |
| حديث : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ..... | ٤٥٠ |
| حديث : واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك ..... | ٤٥٣ |
| حديث : الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا . | ٤٦٦ |
| حديث : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ..... | ٤٦٧ |
| حديث : أبو هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ..... | ٤٦٨ |
| حديث : أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين . | ٤٧١ |
| حديث : أول ما يقضى بين الناس في الدماء ..... | ٤٧١ |
| حديث : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث ..... | ٤٧٢ |

| الحديث أو الأثر | الصفحة |
|---|---|
| حديث : ان سويد بن الصامت قتل رجلا فأوجب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القصاص ولم يوجب كفارة ..... | ٤٨٦ |
| حديث : ان عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوداهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يوجب كفارة ..... | ٤٨٧ |
| حديث : واثلة بن الاسقع: أتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصاحب لنا قد أوجب " يعني النار" فقال : أعتقوا ... | ٤٨٧ |
| حديث : في النفس المؤمنة مائة من الابل ..... | ٥٠٢ |
| حديث : سلمة بن الاكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ..... | ٥٠٤-٥٠٥ |
| حديث : انما الولاء لمن أعتق ..... | ٥١٦ |


***

# فهرس
# الأعلام

## الفهرس الثالث

### " فهرس الأعلام المترجم لهم "


| | الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ١ ) | ابراهيم بن خالد الكلبي | "أبو ثور" | ٢٣٥ |
| ٢ ) | أبو يزيد المدني | | ٢٥٩ |
| ٣ ) | أبي بن كعب | | ٤٣٢ |
| ٤ ) | أبو سلمة بن عبد الرحمن | | ٢٦٠ |
| ٥ ) | أحمد بن الحسين | "البيهقي" | ٧٦ |
| ٦ ) | أحمد بن شعيب | "النسائي" | ٨ |
| ٧ ) | أحمد بن عبد الحليم | "ابن تيمية" | ٢٧٤ |
| ٨ ) | أحمد بن علي بن حجر | | ٩٧ |
| ٩ ) | أحمد بن علي الرازي | "الجصاص" | ١٥٤ |
| ١٠ ) | أحمد بن محمد حنبل | | ١٠ |
| ١١ ) | أحمد بن محمد بن سلامه | "الطحاوي" | ٦٧ |
| ١٢ ) | أحمد بن محمد بن هانئ | "الأثرم" | ٣٠٨ |
| ١٣ ) | أسماء بنت أبي بكر | | ٨٨ |
| ١٤ ) | اسماعيل بن عمر | "ابن كثير" | ١٥٥ |
| ١٥ ) | أشهب بن عبد العزيز القيسي | | ١٨٣ |
| ١٦ ) | امرؤ القيس | | ٣٩٦ |
| ١٧ ) | أم السائب | | ١٨ |
| ١٨ ) | أنس بن مالك | | ٩ |
| ١٩ ) | أنيس الأسلمي | | ٩٤ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٠ ) أوس بن الصامت | | ٢٦٠ |
| ٢١ ) أياس | "أبو أمامة" | ٣٧٨ |
| ٢٢ ) بلال بن أبي رباح | | ٤٠٩ |
| ٢٣ ) جابر بن عبد الله | | ١٨ |
| ٢٤ ) جميل بن بصرة الغفاري | "أبو بصرة" | ١٢١ |
| ٢٥ ) الحارث بن ربعي الأنصاري | "أبو قتادة" | ٧ |
| ٢٦ ) الحارث بن يزيد بن أنيسه | | ٤٧٣ |
| ٢٧ ) حمد بن محمد الخطابي | | ٢٢ |
| ٢٨ ) حمنة بنت جحش | | ٢٤٠ |
| ٢٩ ) خويلة بنت مالك بن ثعلبه | | ٢٦٠ |
| ٣٠ ) زفر بن الهذيل | | ٦٥ |
| ٣١ ) زيد بن ثابت | | ٢٦١ |
| ٣٢ ) زينب بنت معاوية | | ٤٠٩ |
| ٣٣ ) سعد بن مالك بن سنان | "أبو سعيد الخدري" | ٦ |
| ٣٤ ) سعيد بن جبير | | ٤٤٣ |
| ٣٥ ) سعيد بن المسيب | | ١٦٩ |
| ٣٦ ) سفيان بن سعيد | "الثوري" | ٢٣٥ |
| ٣٧ ) سلمان بن الاسلام | "الفارسي" | ٥ |
| ٣٨ ) سلمه بن صخر البياضي | | ٢٦٦ |
| ٣٩ ) سلمة بن عمرو بن الأكوع | | ٥٠٤ |
| ٤٠ ) سليمان بن الأشعث | "أبو داود السجستاني" | ٩ |
| ٤١ ) سليمان بن يسار | | ٢٦٤ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٢ ) | سمرة بن جندب | ٢٢٣ |
| ٤٣ ) | سويد بن الصامت | ٤٨٦ |
| ٤٤ ) | الشريد بن سويد الثقفي | ١٩٥ |
| ٤٥ ) | طاووس بن كيسان اليماني | ٢٨٩ |
| ٤٦ ) | طلحة بن عبد الله | ٣٦ |
| ٤٧ ) | عائشة بنت أبي بكر | ١٦ |
| ٤٨ ) | عائشة بنت طلحة | ٣٠٨ |
| ٤٩ ) | عامر بن الأكوع | ٥٠٤ |
| ٥٠ ) | عبادة بن الصامت | ١٨ |
| ٥١ ) | عبد الرحمن بن أبي بكره | ١٣٣ |
| ٥٢ ) | عبد الرحمن بن أحمد "ابن رجب" | ١١ |
| ٥٣ ) | عبد الرحمن بن سمره | ٤٤٩ |
| ٥٤ ) | عبد الرحمن بن صخر "أبو هريرة" | ٤ |
| ٥٥ ) | عبد الرحمن بن عمر "الاوزاعي" | ٢٢ |
| ٥٦ ) | عبد الرحمن بن القاسم | ١٦٠ |
| ٥٧ ) | عبد السلام بن سعيد "سحنون" | ٩٩ |
| ٥٨ ) | عبد العزيز بن جعفر "المعروف بغلام الخلال" | ١٧٧ |
| ٥٩ ) | عبد الله بن رواحه | ٣٧٠ |
| ٦٠ ) | عبد الله بن عباس | ١٠ |
| ٦١ ) | عبد الله بن عبد الرحمن "الدارمي" | ١١ |
| ٦٢ ) | عبد الله بن عمر | ٩ |
| ٦٣ ) | عبد الله بن عمرو بن العاص | ٨ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٤) عبد الله بن قيس | "أبو موسى الأشعري" | ١٠٩ |
| ٦٥) عبد الله بن محمد بن أحمد | "ابن قدامه" | ٢٥٤ |
| ٦٦) عبد الله بن مسعود | | ١٣ |
| ٦٧) عبد الله بن معقل | | ٢٥٥ |
| ٦٨) عبد الملك بن عبد العزيز | "ابن الماجشون" | ٥٤ |
| ٦٩) عبيد بن جبير | | ١٢١ |
| ٧٠) عثمان بن أحمد | "الزيلعي" | ٣٣٠ |
| ٧١) عدي بن حاتم | | ٤٥٠ |
| ٧٢) عدي بن عميرة الكندي | | ٣٩٦ |
| ٧٣) عطاء بن أسلم | | ٥٤ |
| ٧٤) علاء الدين أبو بكر | "الكاساني" | ٣٣ |
| ٧٥) علي بن أحمد بن سعيد | "ابن حزم" | ٤٥٥ |
| ٧٦) علي بن عمر | "الدارقطني" | ١٣١ |
| ٧٧) عمران بن حصين | | ٤٢٩ |
| ٧٨) عمر بن الحسين | "الخرقي" | ٢٩٧ |
| ٧٩) عمر بن الخطاب | | ٨٨ |
| ٨٠) عمرو بن أمية الضمري | | ٤٨٧ |
| ٨١) عمرو بن شعيب | | ٢٠٩ |
| ٨٢) عمرو بن العاص | | ١٠ |
| ٨٣) عوف بن مالك الأشجعي | | ١٦٠ |
| ٨٤) عويمر بن عامر بن مالك | "أبو الدرداء" | ٤٧٤ |
| ٨٥) عياش بن أبي ربيعة | | ٤٧٣ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٦) عياض بن موسى | "القاضي عياض" | ٤٤٩ |
| ٨٧) قتادة بن دعامة السدوسي | | ١٠٣ |
| ٨٨) كعب بن عجره | | ٢٥٥ |
| ٨٩) ماعز بن مالك الأسلمي | | ٣٠٤ |
| ٩٠) مالك بن أنس الأصبحي | | ١٧ |
| ٩١) مجاهد بن جبر | | ٣٢٤ |
| ٩٢) محفوظ بن أحمد | "أبو الخطاب" | ١٥٢ |
| ٩٣) محمد بن ابراهيم | "ابن المنذر" | ٢٤٠ |
| ٩٤) محمد بن أبي بكر الزرعي | "ابن قيم الجوزية" | ١٢٤ |
| ٩٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر | "القرطبي" | ١٥٥ |
| ٩٦) محمد بن أحمد | "ابن رشد" | ٩١ |
| ٩٧) محمد بن أدريس | "الشافعي" | ٩١ |
| ٩٨) محمد بن اسماعيل | "البخاري" | ٥ |
| ٩٩) محمد بن جرير | "الطبري" | ١٥٥ |
| ١٠٠) محمد بن الحسن | | ٦٧ |
| ١٠١) محمد بن الحسين | "القاضي" | ٢١٢ |
| ١٠٢) محمد بن سيرين الأنصاري | | ١٤ |
| ١٠٣) محمد بن عبد الباقي | "الزرقاني" | ١٦٠ |
| ١٠٤) محمد بن عبد الرحمن | "ابن أبي ليلى" | ١٣٤ |
| ١٠٥) محمد بن عبد الله | "ابن العربي" | ١٢١ |
| ١٠٦) محمد بن علي الطيب | "أبو الحسين البصري" | ١٩٨ |
| ١٠٧) محمد بن علي بن محمد | "الشوكاني" | ١٦٨ |

| الاسم | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠٨) محمد بن عيسى | "الترمذى" | ٨ |
| ١٠٩) محمد بن كعب القرظى | | ١٢٤ |
| ١١٠) محمد بن محمد بن مصطفى العمادى | "أبو السعود" | ٣٣١ |
| ١١١) محمد بن مسلم | "الزهرى" | ١٦٨ |
| ١١٢) محمد بن يزيد الربعى | "ابن ماجه" | ٥ |
| ١١٣) مسلم بن الحجاج القشيرى | | ٤ |
| ١١٤) مصعب بن الزبير | | ٣٠٨ |
| ١١٥) معاذ بن جبل الأنصارى | | ٢٧٩ |
| ١١٦) معاوية بن الحكم السلمى | | ١٨٩ |
| ١١٧) النعمان بن ثابت | "أبو حنيفة" | ٥٧ |
| ١١٨) نعيم بن عبد الله | "المعروف بالنحام" | ٢٠٦ |
| ١١٩) نفيع بن الحارث | "أبو بكرة" | ١٣٣ |
| ١٢٠) هشام بن اسماعيل | | ٢٥٨ |
| ١٢١) هند بنت أبى أمية | "أم سلمة" | ٧٢ |
| ١٢٢) واثلة بن الأسقع | | ٣٧٨ |
| ١٢٣) يحيى بن شرف | "النووى" | ٣ |
| ١٢٤) يعقوب بن ابراهيم | "أبو يوسف" | ٧٤ |
| ١٢٥) يوسف بن عبد الله | "ابن عبد البر" | ١١٤ |


******

# فهرس المراجع والمصادر

## الفهرس الرابع

## " فهرس المصادر والمراجع "

### أولا : القرآن الكريم وعلومه :


١ ) القرآن الكريم .

٢ ) أحكام القرآن " للجصاص " أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى .

٣ ) أحكام القرآن " لابن العربي " أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

٤ ) أحكام القرآن " للهراس " الامام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ . تحقيق موسى محمد علي ، الدكتور عزت علي عيد عطية . الناشر : دار الكتب الحديثة .

٥ ) تفسير أبي السعود أو " ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم " تأليف أبو السعود بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ . تحقيق عبد القادر أحمد عطا . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠١ هـ .

٦ ) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين ابن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ . الناشر : عالم الكتب ، بيروت .

٧) تفسير القرآن الحكيم "الشهير بتفسير المنار" . تأليف محمد رشيد رضا . الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

٨) تفسير القرآن العظيم . "لابن كثير" الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٩) التفسير الكبير . "للفخر الرازي" محمد بن عمر بن حسين القرشي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

١٠) التفسير الكبير المسمى البحر المحيط . للامام أبي عبد الله محمد ابن يوسف بن علي بن يوسف الاندلسي الغرناطي . الناشر : مكتبة مطابع النصر الحديثة .

١١) جامع البيان في تفسير القرآن . "للطبري" أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، ١٣٢٣ هـ .

١٢) الجامع لأحكام القرآن . "للقرطبي" أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ . الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ ، طبعة ثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية .

١٣) دفع ايهام الاضطراب عن آيات الأحكام . للشيخ محمد الأمين الشنقيطي . مطبوع في آخر تفسير أضواء البيان السابق .

١٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام " للصابوني " محمد علي الصابوني . الناشر : مكتبة الغزالي بدمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ .

١٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . "للألوسي". أبو الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ . ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

١٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. "للشوكاني ". محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر .

***

ثانيا : الحديث الشريف :

١٧) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد : الامام تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . دار الكتب العلمية .

١٨) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للألباني : محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١٩) أوجز المسالك الى موطأ مالك . للكاندهلوي : محمد زكريا بن محمد يحي بن الشيخ اسماعيل الكاندهلوي . الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ ، مطبعة السعادة .

٢٠ ) بغية الألمعي في تخريج الزيلعي / حاشية على نصب الراية للمحققين بادارة المجلس العلمي .

٢١ ) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . للساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الهنا الساعاتي المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ . دار الشهاب ، القاهرة . وهو بذيل صفحات الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد .

٢٢ ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . للمباركفوري : أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، طبع في دار الاتحاد العربي ١٣٨٤ هـ ، الناشر المكتبة السلفية .

٢٣ ) التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي - بذيل سنن الدارقطني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . الناشر : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ .

٢٤ ) تقريب التهذيب . للعسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ ، الناشر : دار نشر الكتب الاسلامية ، باكستان .

٢٥ ) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للعسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . طبع في المطبعة العربية "باكستان" ، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ١٣٨٤ هـ ، المكتبة الأثرية باكستان .

٢٦ ) تهذيب التهذيب . للعسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ .

٢٧ ) تيسير مصطلح الحديث . د . محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢ هـ ، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع .

٢٨ ) جامع الأصول في أحاديث الرسول . لابن الأثير الجزري : الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق عبد القادر الأرناؤوط . نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح للنشر ، مكتبة دار البيان .

٢٩ ) جامع العلوم والحكم . تأليف زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي البغدادي - المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٠ ) الجوهر النقي . لابن التركماني : العلامة علاء الدين علي ابن عثمان بن ابراهيم المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي الآتية .

٣١ ) حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لمحمد منير عبد النقلي الدمشقي . مطبوع بذيل صحائف أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام السابق .

٣٢ ) رياض الصالحين . للنووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠ هـ ، الناشر : دار المأمون للتراث .

٣٣ ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للأمير الصنعاني : محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩١ هـ .

٣٤ ) سنن أبي داود . للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . مطبوع مع عون المعبود الآتي .

٣٥ ) الجامع الصحيح : وهو سنن الترمذي . للامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف . الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٣٦ ) السلسبيل في معرفة الدليل - حاشية على زاد المستقنع - للشيخ صالح بن ابراهيم البليهي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ هـ .

٣٧ ) سنن الدارقطني . للحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٦ هـ - وهذيله التعليق المغني على الدارقطني . الناشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

٣٨ ) السنن الكبرى . للبيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، دار الفكر .

٣٩ ) سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

٤٠ ) سنن الدارمي . للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار احياء السنة النبوية .

(٤١) سنن النسائي . للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - بشرح جلال الدين السيوطي ، وهو الحافظ عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد الخضيري المتوفى سنة ٩١١ هـ . الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ ، الناشر دار الفكر ، بيروت .

(٤٢) شرح السندي لسنن النسائي . السندي : أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ - مطبوع بذيل صحائف سنن النسائي بشرح السيوطي . الطبعة الأولى ، ١٣٤٨ هـ ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(٤٣) شرح سنن أبي داود . للحافظ ابن القيم الجوزية . مطبوع بذيل صحائف عون المعبود شرح سنن أبي داود . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

(٤٤) شرح الموطأ . للزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ . الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٤٥) شرح معاني الآثار للطحاوي . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق محمد زهري النجار . الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤٦) شرح النووي لصحيح مسلم . النووي : محي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . الناشر : دار الفكر بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

(٤٧) صحيح البخاري . الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . مطبوع مع فتح الباري الآتي .

٤٨) صحيح ابن خزيمة . للامام أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ .

٤٩) صحيح مسلم . للامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ . مطبوع مع شرح النووي السابق .

٥٠) عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري . للعيني : بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . الناشر : دار الفكر .

٥١) عون المعبود شرح سنن أبي داود . للعلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع مع شرح ابن القيم الجوزية ، وهو الامام شمس الدين أبوبكر بن محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ ، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٥٢) فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري . لابن حجر : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . اشترك في تحقيقه سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب . الناشر : رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

٥٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني . للساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الهنا الساعاتي المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ . مطبوع مع شرحه بلوغ الأماني السابق .

٥٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما أشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس . للجراحي ؛ اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ . الطبعة الثالثة ، ١٣٥١هـ ، الناشر ؛ دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٥٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للهيثمي ؛ الحافظ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، الناشر ؛ دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٦) مسند الامام أحمد . أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ - وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علي المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ . الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ ، الناشر ؛ المكتب الاسلامي ، بيروت .

٥٧) مسند الامام الشافعي . أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية ، والنسخة المطبوعة في بلاد الهند ، دار الكتب العلمية .

٥٨) المصنف للصنعاني . الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، من سلسلة منشورات المجلس العلمي ، الناشر ؛ المكتب الاسلامي ، بيروت .

٥٩) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ؛ الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر ؛ دار الكتب العلمية .

٦٠) معالم السنن . للخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، الناشر : المكتبة العلمية .

٦١) المنتقى شرح موطأ الامام مالك . للباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ (١) . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٢) الموطأ للامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ . مراجعة وتحقيق فاروق سعد . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ومطبوع في آخره اسعاف المبطأ برجال الموطأ للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

٦٣) نصب الراية لأحاديث الهداية . للزيلعي : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ . من مطبوعات المجلس العلمي بالهند ، الطبعة الثانية .

٦٤) النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . الناشر : المكتبة الاسلامية .

٦٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . للشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . الناشر : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

***

(١) وفي نفس الكتاب سنة ٤٩٤ هـ .

ثالثا : كتـــب الفقـــــه :

الفقـــه الحنفـــى :

٦٦ ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لابن نجيم : زين الدين ابن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى ســـنة ٩٦٩ هـ[1] - والمتن كنز الدقائق . للامام عبد اللـــه ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى ســـنة ٧١٠ هـ . الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفســـتة الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٦٧ ) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للكاسانى : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ســـــنة ٥٨٧هـ . مطبعة الامام بالقاهرة ، الناشر : زكريا علي يوسف .

٦٨ ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى : فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . الطبعـــــة الثانية ، معاد طبعه بالأوفست من طبعة بولاق الأولى ، ١٣١٣ هـ .

٦٩ ) تكملة فتح القدير المعروف باسم نتائج الأفكار فى كشف الرموز والاسرار . لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده .

٧٠ ) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصائـــــر . لابن عابدين . ( أو حاشية ابن عابدين ) الشيخ محمـــد أمين بن عمر الدمشقى الشهير بابن عابدين المتوفى ســـنة ١٢٥٢ هـ . الدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

وتنوير البصائر . للعلامة محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٧١) حاشية الشلبى على شرح كنز الدقائق . للشلبى : أحمد بن محمد ابن أحمد الشلبى المتوفى سنة ١٠٢١ هـ . مطبوع على حاشية تبيين الحقائق المتقدمة .

(٧٢) شرح فتح القدير على الهداية . لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ . الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ ، الناشر : دار الفكر .

(٧٣) العناية على الهداية . للبابرتى : محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير السابق .

(٧٤) الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة النعمان . تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازيه . المكتبة الاسلامية ، تركيا .

(٧٥) المبسوط . للسرخسى : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل ٤٨٣ هـ . طبعة ثالثة معادة بالأوفست ، ١٣٩٨ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

(٧٦) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ . وبهامشه الشرح المسمى بدر المنتقى فى شرح الملتقى . الناشر : دار احياء التراث العربى .

٧٧) منحة الخالق على البحر الرائق . لابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . مطبوع على حاشية البحر الرائق المتقدم .

٧٨) الهداية على بداية المبتدى . كلاهما للمرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . مطبوعة مع شرح فتح القدير المتقدم .

****

## الفقه المالكي :

٧٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد الحفيد : الامام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . دار الفكر، بيروت .

٨٠) بلغة السالك لأقرب المسالك . للصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ . الناشر : دار الفكر، بيروت .

٨١) التاج والاكليل لمختصر خليل . للمواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ . مطبوع مع مواهب الجليل الآتي .

٨٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للدسوقي : محمد بن أحمد ابن عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . الناشر : دار الفكر ، بيروت .

٨٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي . للعدوي : علي بن أحمد الصعيدي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ . مطبوعة بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل الآتي .

٨٤) الخرشي على مختصر خليل . للخرشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ . الناشر: دار الفكر ، بيروت .

٨٥) الشرح الصغير . للدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ . الناشر : دار الفكر ، بيروت ، مطبوع بهامش بلغة السالك .

٨٦) الشرح الكبير . للدردير المتقدم × الناشر : دار الفكر ، بيروت ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

٨٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لابن جزي : محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ . طبعة جديدة منقحة ، ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين ، بيروت .

٨٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

٨٩) المدونة الكبرى . لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ - رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن الامام عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ وقيل غيرها . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٩٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للحطاب : أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

****

## الفقـــه الشـافعـــى :


(٩١) الأم . للشافعى : محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهرى النجار من علماء الأزهر . الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

(٩٢) تكملة المجموع الثانية . للشيخ محمد نجيب المطيعى . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٩٣) حاشية نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . لأبى الضياء نور الدين علي بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ . الناشر المكتبة الاسلامية .

(٩٤) روضة الطالبين . للنووى : أبو بكر يحي بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . المكتب الاسلامى .

(٩٥) فيض الاله المالك فى حل ألفاظ عمدة السالك . لمحمد بركات ابن المرحوم محمد بركات . الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ .

(٩٦) المجموع شرح المهذب . للنووى : أبو بكر يحي بن شرف النووى . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٩٧) مختصر المزنى . للمزنى : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . آخر جزء من الأم . الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

(٩٨) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربينى محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

المنهاج . للنووى . دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

٩٩) المهذب فى فقه الامام الشافعى . للشيرازى : أبو اسحاق ابراهيم ابن علي بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ .

١٠٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج . للرملى : شمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ - وبهامشه حاشية أبى الضياء المتقدمة - وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ . الناشر المكتبة الاسلامية .

****

الفقه الحنبلى :

١٠١) اعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن القيم الجوزية : شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

١٠٢) الاقناع لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ . تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ودار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

١٠٣) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد ابن حنبل . للمرداوى : علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى ، أعاد طبعه دار احياء التراث العربى ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الثانية -

١٠٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع . للبهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

١٠٥) زاد المعاد في هدى خير العباد . لابن القيم الجوزية : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزيه . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

١٠٦) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل . لابن قدامه المقدسي أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت .

١٠٧) كشاف القناع . للبهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي . أمر بطبعه جلالة الملك فيصل - طيب الله ثراه - ، مطبعة الحكومة بمكة ، ١٣٩٤ هـ .

١٠٨) المبدع في شرح المقنع . لابن مفلح : أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤ هـ . الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١٠٩) مجموع فتاوى . لشيخ الاسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، وساعده ابنه محمد .

١١٠) المغني على مختصر الخرقي . لابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

المختصر . للامام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ . المطبعة اليوسفية ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية .

****

الفقه الظاهري :

(١١١) المحلى . لابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . طبعة مصححه ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ متعددة ، كما قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر . دار الفكر ، بيروت .

****

مراجع عامة :

(١١٢) الاجماع . لابن المنذر : أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ . تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، الناشر دار طيبة .

(١١٣) التشريع الجنائي الاسلامي . تأليف عبد القادر عوده المتوفى سنة ١٣٧٤ هـ . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٣ هـ .

(١١٤) سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - . لابن هشام : عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري المتوفى سنة ٢١٣ هـ ، وقيل سنة ٢١٨ هـ ، مراجعة وضبط وتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الفكر ، بيروت .

(١١٥) المذهب الفائض شرح عدة الفارض . للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي . الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، الناشر دار الفكر .

١١٦) الفتاوى . ( دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ) تأليف الشيخ محمود شلتوت المتوفى سنة ١٣٨٣ هـ . الطبعة العاشرة ، ١٤٠٠ هـ ، دار الشروق .

١١٧) الفصول في سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . لابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . تحقيق وتعليق محمد السيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

١١٨) الفقه على المذاهب الأربعة . تأليف عبد الرحمن بن محمد الجزيري المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

****

مراجع كتب أصول الفقه :

١١٩) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . د . سعيد مصطفى الخن . الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة .

١٢٠) أصول السرخسي . لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

****

(١٢١) أصول الفقه الاسلامي . د . بدران أبو العينين بدران . توزيع شباب الجامعات بالاسكندرية ، ومؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

١٢٢) تفسير النصوص . د . محمد أديب الصالح . الطبعة الثانية ، الناشر المكتب الاسلامي ، بيروت .

١٢٣) التمهيد في أصول الفقه . تأليف أبو الخطاب محفوظ الكلوذانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ . مخطوط . المكتبة الظاهرية ، دمشق ، رقم المخطوط ٢٨٠١ .

١٢٤) حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب . مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .

١٢٥) روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها . للمقدسى : بدران موفق الدين بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . الطبعة السلفية بمصر ، ١٣٤٢ هـ .

١٢٦) العده في أصول الفقه . للقاضى أبى يعلى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تحقيق سير المباركي . الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ .

١٢٧) فواتح الرحموت . للعلامة عبد العلى محمد نظام الدين الانصارى بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور . مطبوع بذيل صحائف المستصفى للغزالى . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ، بولاق - مصر ، ١٣٢٢ هـ ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

١٢٨) كشف الأسرار شرح على أصول البزدوى . للعلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . مطبعة دار الكتاب العربى بالأوفست ، ١٣٩٤ هـ .

١٢٩) المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

(١٣٠) المعتمد في أصول الفقه . لأبو الحسين محمد بن علي البصـــــري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ . تحقيق محمد حميد الله . طبعة أولـى بالمعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

(١٣١) مفتـاح الوصول الى علم الأصول . للشريف التلمساني : أبو عبد الله ابن محمد بن أحمد الشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، المغرب .

****

كتـــــب اللغـــــة :

(١٣٢) أسـاس البلاغـــة . للزمخشري : جار الله بن القاسم محمود بـــن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . الطبعة الثانيـــــة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٣ م .

(١٣٣) تـاج العـروس من جواهـر القاموس . للزبيدي محمد مرتضى المتوفـى سنة ١٢٠٥ هـ . منشورات : دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(١٣٤) تهذيب اللغـة . للأزهـري : ابن منصور محمد بن أحمد الازهـري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . تحقيق الاستاذ علي حسن هلالـــي . الناشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(١٣٥) الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية . للجوهـري اسماعيل بن حمـــاد المتوفى سنة ٣٩٣ هـ . تحقيق أحمد عبد الغفور العطـــــار . الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(١٣٦) لســـان العرب . لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصـــاري المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعـه مصوره عن طبعـة بولاق ومعهـا تصويبـــــات ، وفهـــارس متنوعـــة ، الناشر : الدار المصريـــة للتأليف والترجمة .

١٣٧) محيط المحيط . ( قاموس مطول للغة العربية ) . للمعلم بطرس ابن بولس بن عبد الله البستاني المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ . الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .

١٣٨) مختار الصحاح . للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . المتوفى سنة ٦٦٦ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧ م .

١٣٩) معجم متن اللغة . ( موسوعة لغوية حديثة ) . للعلامة الشيخ أحمد رضا بن ابراهيم العاملي عضو المجلس العلمي العربي بدمشق ، المتوفى سنة ١٣٧٢ هـ . الناشر : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .

****

كتب التاريخ والتراجم :

١٤٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . مطبوع بهامش الاصابة . الناشر : دار صادر .

١٤١) الاصابة في تمييز الصحابة . للعسقلاني : أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . الناشر : دار صادر ، وطبعة السعادة .

١٤٢) الاعلام . ( قاموس تراجم ) . تأليف خير الدين الزركلي . الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٠ م .

١٤٣) البداية والنهاية . لابن كثير : عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت .

١٤٤) ذيل طبقات الحنابلة . لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٤٥) سير أعلام النبلاء . للذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين . الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ، الناشر مؤسسة الرسالة.

١٤٦) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف محمد مخلوف . طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٤٧) طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٤٨) معجم البلدان . للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . الناشر : دار صادر .

١٤٩) معجم المؤلفين . ( تراجم مصنفي الكتب العربية ) . عمر رضا كحالة . الناشر : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار احياء التراث العربي ، بيروت .

****

# فهرس الموضوعات

## الفهرس الخامس

### " فهرس الموضوعات "


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ** المقدمة ..... | أ |
| ** شكر وتقدير ..... | أ |
| ** سبب اختيار الموضوع ..... | جـ |
| ** خطة البحث وتقسيمه ..... | هـ |

****

| | |
|---|---|
| التمهيد ..... | ٢ |
| التعريف بالكفارة لغة ..... | ٢ |
| التعريف بالكفارة شرعا ..... | ٣ |
| أنواع الكفارات ..... | ٤ |
| النوع الأول : ما يقوم به المسلم من فرائض وتطوعات .. | ٤ |
| النوع الثاني : ما يقع على المسلم من المصائب والبلايا .. | ١٦ |
| النوع الثالث : كفارات خاصة ..... | ٢٠ |
| تشريع الكفارات ..... | ٢٣ |
| الحكمة من مشروعية الكفارات ..... | ٢٧ |


****

| الموضـــــــــوع | الصفحـــــة |
|---|---|

** الباب الأول **

في كفارة الفطر في نهار رمضـــــان

ويشتمل على ثلاثة فصـــــول

الفصل الأول : في مقدمات الصـــــوم

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الصوم لغة ..... ٣٢

تعريـــف الصوم شرعـــــا ..... ٣٣

المبحث الثاني : في مشروعية الصوم ..... ٣٥

الحكمـــة من مشـــروعيتـــه ..... ٣٦

المبحث الثالث : أقســـــام الصـــوم ..... ٣٩

شـــــروط الصـــــــــوم ..... ٤٣

****

الفصل الثاني : في أسباب الكفارة

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : أسباب الكفارة في رمضان ..... ٤٨

سبب الكفارة عند الحنفيـة ..... ٤٨

سبب الكفارة عند المالكيـة ..... ٤٩

سبب الكفارة عند الشافعية ..... ٥٠

سبب الكفارة عند الحنابلـة ..... ٥٠

المبحث الثاني : الجماع في نهار رمضان ..... ٥٢

ويشتمل على أحد عشر مطلبا :-

المطلب الأول : من جامع في نهار رمضان ناسيا أو مكرها

أو جاهـــــــلا ..... ٥٤

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المطلب الثانى : تكرار الجماع فى يوم أو أيام من رمضان وسواء كفر عن الأول أم لا ..... | ٥٩ |
| وهذه المسألة لا تخلو من أربع حالات :- | |
| الحالة الأولى : اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانية فى نفس اليوم ..... | ٥٩ |
| الحالة الثانية : اذا جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى فى نفس اليوم ..... | ٦٠ |
| الحالة الثالثة : اذا جامع ولم يكفر حتى جامع مرة ثانيه فى يوم آخر ..... | ٦٢ |
| الحالة الرابعة : اذا جامع فكفر ثم جامع مرة ثانية فى يوم آخر ..... | ٦٤ |
| المطلب الثالث : تكرار الجماع فى رمضانين ..... | ٦٦ |
| وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :- | |
| الحالة الأولى : اذا جامع فى رمضان فكفر ثم جامع فى رمضان الآخر ..... | ٦٦ |
| الحالة الثانية : اذا جامع فى رمضان ولم يكفر حتى جامع فى رمضان الآخر ..... | ٦٦ |
| المطلب الرابع : من جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته ورد الحاكم شهادته فجامع ..... | ٧٠ |
| المطلب الخامس : اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع .... | ٧٤ |
| وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :- | |
| الحالة الأولى : اذا طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام على ذلك ..... | ٧٤ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| الحالة الثانية : اذا طلع عليه الفجر وهو مجامـــع فنزع فى الحـال ..... | ٧٦ |
| المطلب السادس : الجماع فيما دون الفرج ..... | ٧٩ |
| المطلب السابـع : حكم الانزال بالفكر أو النظـــــر أو الاستمناء أو القبلة أو اللمـــس ..... | ٨١ |
| المطلب الثامن : من جامع يظن أن الفجر لم يطلـع أو أن الشمس قد غربت فبان خلافهما ..... | ٨٥ |
| وهذه المسألة لها حالتـــان :- | |
| الحالة الأولى : من جامع يظن أن الفجر لم يطلـــع فتبين أنه قد طلـــع ..... | ٨٥ |
| الحالة الثانية : من ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه. | ٨٧ |
| المطلب التاسع : المرأة هل عليها كفارة كالرجـــل أولا ؟ ..... | ٩٠ |
| وهذه المسألة لا تخلو من حالتين :- | |
| الحالة الأولى : اذا جومعت المرأة وهى طائعة .... | ٩٠ |
| الحالة الثانية : أن تكون المرأة مكرهة أو نائمة أو نحوهما | ٩٩ |
| المطلب العاشر : حكم الجماع فى قضاء رمضان أو صـــوم التطوع أو النذر أو صوم الكفارة ..... | ١٠٣ |
| من أصبح جنبا من جماع أو احتلام ، والحائـــض والنفساء تطهرا ليلا ولم تغتســـلا حتى طلـــع الفجـــر ..... | ١٠٥ |
| المطلب الحادى عشر : الوطء فى الدبر ..... | ١٠٧ |
| وطء البهيمـة ..... | ١١٠ |

| الموضـــــــــوع | الصفحـــة |
| --- | --- |
| المبحث الثالث : الجماع فى حالة السفر مع اصطحاب النيـــة أو عدمهـا ..... | ١١٤ |
| ويشتمل على أربعة مطالب :- | |
| المطلب الأول : من نوى الصوم فى سفره أو مرضـــه ثم جامع ..... | ١١٤ |
| المطلب الثانى : من نوى الصوم فى سفره أو مرضـــه ثم زال عذره فجامع ..... | ١١٩ |
| المطلب الثالث : من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فـى أثناء النهار فجامع ..... | ١٢١ |
| المطلب الرابع : من قدم من سفر فوجد امرأته طاهرة من حيض أو نفاس فجامعها ..... | ١٢٥ |
| المبحث الرابع : افساد الصوم بغير الجماع وتوابعه ..... | ١٢٦ |
| ويشتمل على مطلبيـــن :- | |
| المطلب الأول : الفطر بالأكل أو الشرب فى نهـــار رمضان متعمـــدا ..... | ١٢٦ |
| المطلب الثانى : من جامع عمدا ثم طرأ له ســـبب يبيح الفطـــــر ..... | ١٣٤ |
| اذا جامع ثم حاضت المرأة أو نفست هل تسقط عنها الكفارة أولا ..... | ١٣٤ |
| من جامع فى نهار رمضان ثم مرض فما الحكم .. | ١٣٦ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المبحث الخامس : مباحث فى الفدية ..... | ١٣٨ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالب :- | |
| المطلب الأول : الحامل والمرضع اذا أفطرتا فى نهار رمضان ..... | ١٣٨ |
| المطلب الثانى : من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الآخر لعذر ..... | ١٤٥ |
| من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضـــان الآخر لغير عـذر ..... | ١٤٥ |
| من أخر قضاء رمضان عدة سنوات ..... | ١٤٨ |
| من أخر قضاء رمضان حتى مـات ..... | ١٤٩ |
| المطلب الثالث : العاجز عن الصوم لكبر أو مـــــرض لا يرجى بـرؤه ... ..... | ١٥٣ |
| **** | |
| الفصـــل الثالـــث | |
| ويشتمل على سبعة مباحـــث | |
| المبحث الأول : خصال كفارة الجماع فى نهار رمضان ..... | ١٦٠ |
| خصال كفارة الجماع فى نهار رمضان على الترتيـــب أم على التخييـر ..... | ١٦٣ |
| المبحث الثانى : الرقبة المعتقة عن الكفارة ..... | ١٧١ |
| ويشـتمل على أربعة مطالـــب :- | |
| المطلب الأول : اشتراط السلامة من العيوب ..... | ١٧١ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المطلب الثانى : العيوب المتفق عليها بعدم الاجـزاء | |
| اذا وجدت فى الرقبة المعتقة عن الكفارة..... | ١٧٤ |
| المطلب الثالث : العيوب المتفق على أنها مجزئـــة | |
| اذا وجدت فى الرقبة وأعتقت عن الكفارة ..... | ١٧٧ |
| المطلب الرابع : عيوب اختلف فيها بين الاجـــزاء | |
| وهى ..... | ١٧٩ |
| ويشتمل على ستة فروع :- | |
| الفرع الأول : عتق من كان مقطوع احدى اليديـــن | |
| أو احدى الرجلين أو أشلها ..... | ١٧٩ |
| الفرع الثانى : عتق مقطوع الأذنين ..... | ١٨٠ |
| الفرع الثالث : عتق فاقد الأسنان ..... | ١٨٢ |
| الفرع الرابع : عتق الأصم أو الأخرس ..... | ١٨٣ |
| الفرع الخامس : عتق من كان مقطوع ابهامى الرجلين . | ١٨٥ |
| الفرع السادس : قطع أصابع اليدين أو اليد الواحدة. | ١٨٦ |
| المبحث الثالث : اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة عن الكفارة.. | ١٨٨ |
| المبحث الرابع : اشتراط كمال الرق ..... | ٢٠٢ |
| ويشتمل على خمسة مطالب :- | |
| المطلب الأول : عتق أم الولد ..... | ٢٠٢ |
| المطلب الثانى : عتق المدبر ..... | ٢٠٤ |
| المطلب الثالث : عتق المكاتب ..... | ٢٠٨ |
| وله حالتـــــان :- | |
| الحالة الأولى : مكاتب أدى من كتابته شيئا ..... | ٢٠٨ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| الحالة الثانية : مكاتب لم يؤد ى من كتابته شيئا .... | ٢١٠ |
| المطلب الرابع : من أعتق نصف رقبتين عن كفارته ... | ٢١٢ |
| المطلب الخامس : العبد المشترك بين المكفر وغيره ... | ٢١٦ |
| وهـذه المسألة لا تخلو من حالتين :- | |
| الحالة الأولى : اذا كان المكفر موسرا فأعتق نصـف | |
| عبد وضمن قيمة باقيه ..... | ٢١٦ |
| الحالة الثانية : اذا أعتق نصف عبد مشترك وكـــان | |
| المعتق معســـرا ..... | ٢١٩ |
| المبحث الخامس : من أعتق قريبه بعد شرائه بنية الكفارة .... | ٢٢٠ |
| المبحث السادس : الصيـــام ..... | ٢٢٦ |
| ومتى ينتقل المكفر اليه ..... | ٢٢٦ |
| ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب :- | |
| المطلب الأول : من كانت لديه رقبة أو ثمنها لكنـــه | |
| لا يستغنى عنها لكبر أو مرض هل يجزئه الانتقـال | |
| الى الصوم أم يتعين عليه عتقها ..... | ٢٢٨ |
| المطلب الثانى : من شرع فى الصوم ثم حصل على الرقبة. | ٢٣٢ |
| المطلب الثالث : العبرة فى صيام الشهرين بالأهلـه | |
| أم بالعدد ..... | ٢٣٥ |
| المطلب الرابع : ما يقطع تتابع الصيام فى الكفارات ... | ٢٤٠ |
| ويشتمل هذا المطلب على خمسة فروع :- | |
| الفرع الأول : الحيض هل هو قاطع للتتابع أم لا ..... | ٢٤٠ |
| الفرع الثانى : النفاس هل يقطع التتابع أم لا ..... | ٢٤١ |

| الموضـــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| الفرع الثالث : المرض أو السفر ..... | ٢٤٣ |
| من أفطر ناسيا أو جاهلا أو مكرها ..... | ٢٤٤ |
| الفرع الرابع : تخلل الصيام بكل من الجنون أو الاغمـاء المستغرق ..... | ٢٤٥ |
| افطار الحامل والمرضع لأجل أنفسهما أو ولديهما . | ٢٤٥ |
| صوم النذر أو القضاء أو التطوع ..... | ٢٤٦ |
| الفرع الخامس : تخلل الصيام بشهر رمضان أو الأيـام المنهى عن الصوم فيها ..... | ٢٤٧ |
| المطلب الخامس : ما الحكم اذا صام شهر رمضان عن الكفـارة ..... | ٢٥٠ |
| المطلب السادس : نية التتابع فى صوم الكفارة ..... | ٢٥٢ |
| المبحث السابع : الاطعام ..... | ٢٥٤ |
| ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب :- | |
| المطلب الأول : مقدمة الخلاف فى الاطعام فى الكفارات والفدية بين الصيام والاطعام ومقارنة بين مواقع ذلك ..... | ٢٥٥ |
| المطلب الثانى : المقدار المجزىء من الاطعام فى الكفارات ..... | ٢٥٧ |
| المطلب الثالث : جنس الطعام المخرج فى الكفارة ... | ٢٦٧ |
| حكم اخراج الخبز والدقيق والسويق ..... | ٢٦٨ |
| المطلب الرابع : كفارة الاطعام بالتمليك أم تكفى الدعوة والاباحة ..... | ٢٧١ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المطلب الخامس : حكم دفع الاطعام الى أقل مـــن العدد المذكور ..... | ٢٧٦ |
| **** | |
| ** البـــاب الثانـــى ** | |
| " فى كـفـــارة الظهـــــــار " | |
| ويشتمل على فصليـــن | |
| الفصل الأول : فى مقدمات الظهـــــــار | |
| ويشتمل على أربعة مباحث | |
| المبحث الأول : | |
| تعريف الظهار لغة ..... | ٢٨٢ |
| تعريف الظهار شرعا ..... | ٢٨٢ |
| حكـم الظهـــــار ..... | ٢٨٣ |
| سبب نزول آيات الظهار ..... | ٢٨٤ |
| الأثر المترتب على الظهار ..... | ٢٨٦ |
| دواعى الجماع كالقبلة واللمس ونحوهما هل تحـــــرم كالوطء أم لا ..... | ٢٨٧ |
| ما حكم من جامع قبل أن يكفر عن كفارة الظهار ..... | ٢٨٩ |
| المبحث الثانى : ألفاظ الظهار ..... | ٢٩٢ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالـــب :- | |
| المطلب الأول : اذا شبه امرأته بظهر من تحرم عليـــه بنسب أو رضـــــاع..... | ٢٩٢ |
| المطلب الثانى : أدخل إمرأته أو عضوا منها بعضو مـــن أعضاء أمه غير الظهر .... | ٢٩٥ |

| الموضـــــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المطلب الثالث : اذا شبه امرأته بظهر من تحـــرم عليه تحريما مؤقتا ..... | ٢٩٧ |
| المبحث الثالث : شروط المظاهر ..... | ٢٩٩ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالـــب :- | |
| المطلب الأول : ظهار العبد ..... | ٢٩٩ |
| المطلب الثانى : ظهار الذمى ..... | ٣٠١ |
| المطلب الثالث : ظهار المرأة من الرجل ..... | ٣٠٦ |
| المبحث الرابع : على من يقع الظهار ..... | ٣١١ |
| ويشتمل على مطلبيـــــن :- | |
| المطلب الأول : ظهار السيد من أمته ..... | ٣١١ |
| المطلب الثانى : الظهار من المرأة الأجنبية ..... | ٣١٩ |
| **** | |
| الفصل الثانى : فى أحكام كفارة الظهـــار | |
| ويشتمل على ثمانية مباحـــث | |
| المبحث الأول : ســـبب الكفـــــارة ..... | ٣٢٤ |
| تفســـير معنى العود ..... | ٣٢٦ |
| المبحث الثانى : الظهـار الموقت ..... | ٣٣٣ |
| المبحث الثالث : خصال كفارة الظهار ودليلها ..... | ٣٣٧ |
| الكفارة للعبد المظاهر أو الذمـــى ..... | ٣٣٨ |
| المبحث الرابع : الصيـــام ..... | ٣٤١ |
| الجماع خلال صوم الشهرين عن كفارة الظهار قاطـــــع للتتابـــع أم لا ..... | ٣٤٢ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| جماع المظاهر منها نهارا ناسيا أو ليلا عامدا أو ناسيا | |
| هل يقطع التتابع أم لا ..... | ٣٤٢ |
| المبحث الخامس : جماع غير المظاهر منها نهارا أو ليلا ..... | ٣٤٦ |
| المبحث السادس : الاطعـــام ..... | ٣٤٨ |
| متى ينتقل المكفر الى الاطعام ..... | ٣٤٩ |
| الوطء خـلال الاطعام ..... | ٣٥١ |
| المبحث السابع : هـل تتعدد الكفارة بتعدد الظهار بكلمـة أو كلمات على نسائه ..... | ٣٥٣ |
| من ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ..... | ٣٥٣ |
| من ظاهر من نسائه بكلمـــات ..... | ٣٥٥ |
| اذا كرر ظهـار زوجته مـــرارا ..... | ٣٥٦ |
| المبحث الثامن : الاعتبار بالكفارة فى حالة الوجوب أم فى حالة الأداء ..... | ٣٥٧ |


****

## ** الباب الثالـــث **

## " كفـــارة اليمـــــــن "

### وتشتمـل علـى فصليـــن

### الفصل الأول : فى مقدمات اليمين وأحكامهـــا

### ويشتمـل على أربعـة مباحـــث

المبحث الأول : ويشتمـل على ثلاثة مطالـب :-


| | |
|---|---|
| المطلب الأول : تعريف اليمين لغـة ..... | ٣٦١ |
| تعريف اليمين شـرعا ..... | ٣٦٢ |

| الموضـــــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المطلب الثانى : مشروعيتها ..... | ٣٦٣ |
| الأصل فى مشروعية اليمين ..... | ٣٦٧ |
| المطلب الثالث : سبب نزول آية الأيمان ..... | ٣٦٩ |
| المبحث الثانى : الاستثناء فى اليمين ..... | ٣٧١ |
| ويشتمل على مطلبيـــن :- | |
| المطلب الأول : ما يؤثر فى اليمين من اســـتثناء أو مشيئـه ..... | ٣٧١ |
| المطلب الثانى : حقيقة الاتصال بين الأستثناء واليمين .. | ٣٧٣ |
| المبحث الثالث : ممن تصح اليميـن ..... | ٣٧٧ |
| ويشتمل على مطلبيـــن :- | |
| المطلب الأول : يمين المكـره ..... | ٣٧٨ |
| المطلب الثانى : يمين الكافر ..... | ٣٨٢ |
| المبحث الرابع : أقسام اليمين وما يوجب الكفارة منها : | |
| ويشتمل على ثلاثة مطالـب :- | |
| المطلب الأول : اليمين المنعقدة تفسيرها ..... | ٣٨٥ |
| حكمهـا ..... | ٣٨٨ |
| المطلب الثانى : يمين اللغو - تفسيرهـا ..... | ٣٨٩ |
| حكمهـا ..... | ٣٩١ |
| المطلب الثالث : اليمين الغموس - تفسيرها ..... | ٣٩٢ |
| حكمهـا ..... | ٣٩٣ |
| هل تجب الكفارة فيها أم لا ..... | ٣٩٤ |

| الموضـــــوع | الصفحـــة |
|---|---|

الفصل الثانى

"أحكـــام الكفـــارة"

ويشتمل على عشرة مباحـــث

المبحث الأول : خصال كفارة اليمين ..... ٤٠٤

هل خصال كفارة اليمين على الترتيب أو على التخيير. ٤٠٤

خصال كفارة اليمين بالنسبة للعبد ..... ٤٠٥

فائدة تقديم الاطعام على العتق ..... ٤٠٦

المبحث الثانى : شروط من يدفع اليه كل من الاطعام أو الكسوة. ٤٠٨

الشـروط المتفق عليهـــا ..... ٤٠٨

الشروط المختلف فيهـــا ..... ٤١٣

ويشتمل على مطلبيـــن :-

المطلب الأول : الاســلام ..... ٤١٣

المطلب الثانى : المكاتب..... ٤١٦

المبحث الثالث : ما المراد بالوسط فى الاطعام فى كفـــارة اليميـن ..... ٤١٨

المبحث الرابع : الكســوة ..... ٤٢٢

ما هـو المقدار المجزئ منها فى الكفارة ..... ٤٢٢

شـروط الكســوة ..... ٤٢٦

المبحث الخامس : حكم دفع العمامة أو السراويل وغيرهما عـن الكفـارة ..... ٤٢٨

المبحث السادس : الصـوم ..... ٤٣١

الصوم هـل يشترط فيه التتابع أولا ..... ٤٣١

| الموضـــــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المبحث السابع : التبعيض والتلفيق بين أنواع الكفارة ..... | ٤٣٦ |
| التلفيق بين الاطعام والكسوة فى كفارة اليمين ..... | ٤٣٧ |
| المبحث الثامن : حكم دفع القيمة عن الكفارة ..... | ٤٤٣ |
| المبحث التاسع : حكم تقديم الكفارة على الحنث ..... | ٤٤٧ |
| المبحث العاشر: تعدد الكفارة فى الأيمـان ..... | ٤٥٩ |
| من كرر اليمين على شىء واحد وحنث ..... | ٤٦٠ |


****

## ** البـاب الرابـع **

## " كفـارة القتـل "

ويشتمل على ثلاثة فصـول

### الفصل الأول : فى مقدمـات القتـل

ويشتمل على خمسة مباحـث


| | |
|---|---|
| المبحث الأول : أقسام القتل وتعريف كل قسم ..... | ٤٦٥ |
| المبحث الثانى : حكم القتل ..... | ٤٧٠ |
| المبحث الثالث : سبب نزول كفارة القتل ..... | ٤٧٣ |
| المبحث الرابع : شروط القاتل ..... | ٤٧٥ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالب :- | |
| المطلب الأول : اسلام القاتل ..... | ٤٧٥ |
| المطلب الثانى : البلوغ والعقل ..... | ٤٧٦ |
| المطلب الثالث: حرية القاتل ..... | ٤٧٨ |
| عدم اكراه القاتـل ..... | ٤٧٨ |

| الموضـــــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| المبحث الخامس : شروط المقتول ..... | ٤٧٩ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالب :- | |
| المطلب الأول : اسلام المقتول ..... | ٤٧٩ |
| المطلب الثاني : عصمة المقتول ..... | ٤٨٠ |
| المطلب الثالث : حرية المقتول ..... | ٤٨١ |
| **** | |
| الفصل الثاني : في أحكام كفارة القتـــــل | |
| ويشتمل على ستة مباحـــــث | |
| المبحث الأول : أقسام القتل وما يوجب الكفارة منها ..... | ٤٨٤ |
| ويشتمل على ثلاثة مطالـــب :- | |
| المطلب الأول : القتل العمد هل يوجب كفارة أولا .. | ٤٨٤ |
| المطلب الثاني : قتل شبه العمد ووجوب الكفارة فيه .. | ٤٩١ |
| المطلب الثالث : قتل الخطأ ووجوب الكفارة فيـــه .. | ٤٩٢ |
| المبحث الثاني : القتل بالمباشـــرة ..... | ٤٩٣ |
| القتـــل بالتسبب ..... | ٤٩٣ |
| وجوب الكفارة في القتل بالمباشرة ..... | ٤٩٤ |
| القتل بالتسبب هل يوجب الكفارة أولا ..... | ٤٩٥ |
| المبحث الثالث : خصال كفارة القتل ..... | ٤٩٧ |
| المبحث الرابع : قتل الجنين وهل تجب الكفارة بقتله أو لا .. | ٥٠٠ |
| المبحث الخامس : حكم من قتل نفسه خطأ هل تجب الكفـــارة فيه أولا ..... | ٥٠٣ |
| المبحث السادس : هل تتعدد الكفارة اذا اشترك جماعـــــة في القتل ..... | ٥٠٦ |

| الموضـــــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| **الفصل الثالث : مباحث عامـــة ويشتمل على ستة مباحـــث** | |
| المبحث الأول : تعجيل الكفارات ..... | ٥١٠ |
| المبحث الثاني : النيـة في الكفارات ..... | ٥١١ |
| المبحث الثالث: الكفارات زواجر أم جوابر ..... | ٥١٣ |
| المبحث الرابع: النيابة في الكفـــارات ..... | ٥١٦ |
| المبحث الخامس : الكفارات على الفور أم على التراخي .... | ٥٢٠ |
| المبحث السادس : الكفارات تسقط بالعجز أولا ..... | ٥٢٢ |
| **** | |
| الخاتمـة في خلاصة البحث ..... | ٥٢٧ |
| **الفهـــــارس** | |
| ** الفهرس الأول : الآيات القرآنية ..... | ٥٤٧ |
| ** الفهرس الثاني : الأحاديث النبوية والآثار ..... | ٥٥٦ |
| ** الفهرس الثالث: الاعـلام المترجم لهـم ..... | ٥٧٠ |
| ** الفهرس الرابع : المصـادر والمراجـع ..... | ٥٧٦ |
| ** الفهرس الخامس: الموضوعـــــات ..... | ٥٩٩ |
| **** | |
| تـم بحمد اللـــــه | |
| الناســـخ | |
| د ســوقي عبد المنعـــم | |
| المكتبـة المركزيـــــة | |
| **** | |